

المسالك في شرح مَوْحَدٍ مَالِكٍ

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد الأول



دار الفرب الإسلامى

© دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن المبرِّك المصنف

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم بقلم

الشيخ الإمام يوسف القرضاوي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رحمته للعالمين،
ومنته على المؤمنين، وحبّته على الناس أجمعين، سيّدنا وإمامنا
وأسوتنا وحبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتّبعهم بإحسان إلى
يوم الدين.

(أما بعد)

فيسرّني أن أقدم لهذا العمل العلمي الجليل الذي قام به أخونا
وصديقنا العالم الباحث المدقق الدؤوب الأستاذ محمد بن الحسين
السليمانى، الذي عرفته في ميادين العمل السياسي، رجلا غيورا على
وطنه الجزائر، عاملا لنصرة قضيته، حريصا على تثبيت هويّته العربية
والإسلامية، صابرا على الأذى والاغتراب من أجله.

كما عرفته في ميدان السلوك الإنساني: شخصية مهذّبة محبّبة،
تمسّك بالقيّم العليا، ومكارم الأخلاق، وتحسين التعامل مع الناس،

بكلِّ دَمَآةٍ وسَمَاحَةٍ وبشَاشَةٍ وأُريحيَّةٍ وأصَالَةٍ ... لعلَّها تُشيرُ إلى «ميراثه الحَسَنِيِّ»⁽¹⁾ من الأخلاق، فقد عَرَفْتُ كثيراً من الحَسَنِيِّينَ⁽²⁾ على هذا المستوى من السُّمُو الخُلُقِيِّ، الموصول بِجَدِّهم سيدنا الحسن بن عليّ رضي الله عنهما.

إلى جِوَارِ ذلك عَرَفْتُ الأخ السُّلَيْمَانِي فِي ميدَانِ قد يَسْتَغْرِبُ القارئ وجوده فيه بِقُوَّةٍ، وهو ميدَانِ الحوار الإسلامي المسيحي، حيث كَانَ أحدَ العناصرِ المهمَّةِ التي قامت بِدورِ فَعَالٍ فِي الجمعِ بينَ الفريقين: الإسلامي والمسيحي فِي روما (أكتوبر 2001م)، فِي صورة «قَمَّةِ إسلامية مسيحية» أُولَى، بالتعاون مع جمعية سانت إِمَجْدِيو المسيحية الشهيرة، ثم انعقدت بعدها قَمَّةٌ ثانية فِي برشلونة بِإسبانيا، كَانَ لَهُ جَهِدٌ مقدور فِي انعقادها.

وهذا الدور العمليّ الذي يقوم به صديقنا السُّلَيْمَانِي: لم يشغله عن دوره العلمي الذي تَأَهَّلَ لَهُ بِدراسته وخبرته وممارسته وترهيبه فِي سبيل العلم، وقد تجلَّى لَنَا السُّلَيْمَانِي العَالِمُ الثَّابِتُ فِي عمله المتميِّز فِي خدمة كتاب الإمام أبي بكر بن العربي «المسالك فِي شرح موطأ مالك»، الذي يسمَّى فِي العرف العلمي اليوم «تحقيقاً»، وهو لَا يَجِبُ

(1) فهو محمد بن الحسين السُّلَيْمَانِي الحمودي الإدريسي الحسني.

(2) منهم العلامة سيّد أبو الحسن علي الحسني الندوي وأسرته فِي الهند.

أن يلتزم بهذه التسمية المحدثّة. وأنا معه في هذا التوجّه، فقد كان علماؤنا الكبار من المحدثين والمفسرين والفقهاء والأصوليين وغيرهم، يقرؤون كتب مَنْ قبلهم، ويعتمدونها، ولا يسمّون هذا «تحقيقاً»، بل قراءة وتصحيحاً واعتماداً. وظلّ هذا سائداً إلى عصر الطباعة، فكانت مطبعة «بولاق» الشهيرة تخرج كنوز كتب التراث، ويقرؤها علماء معتبرون ويصحّحونها، وقليلاً ما كانوا يذكرون اختلاف بعض النسخ عن بعض، إذا وجدوا في ذلك فائدة علمية لها قيمة. وصدرت مئات الكتب ممهورة باعتماد هؤلاء «المصحّحين» الأعلام، الذين اكتسبوا ثقة سائر علماء الأمة، مما شاهد الجميع من تحرّيم وإتقانهم، وإشرافهم على طبعات لأعداد هائلة من الكتب التي ظهرت مصونة من الأغلاط والتحريف والتصحيف، وكثيراً ما ظهر عملهم، واختفت أسماؤهم!

ثم ظهر هذا المصطلح الجديد «التحقيق» وشاع، وقبله جمهور العلماء، ولا بأس بذلك إذا عُرِف المصطلح على وجه الدقّة، فقد قال علماؤنا: لا مُشاحّة في الاصطلاح.

المهم هنا أن يتولّى هذا الأمر مَنْ يحسنه، ويملك مؤهلاته، وأن يعطيه حقّه من الوقت والجهد والفكر، حتى يخرج على الوجه المرضي، فقد قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء»،

وهذا ما لم يتوافر اليوم في كثير مما يسمّى «تحقيقاً»!

لقد امتلأت المكتبات ومعارض الكتب بكمٍّ غير قليل من كتب التراث (المحقّقة)، ولكنك تجد التفاوت الشاسع بين هذه التحقيقات بعضها وبعض.

فبعض هذه الكتب المحقّقة أقرؤها، فيضيق بها صدري، لأنني لا أجد فيها قراءة صحيحة ونافعة ومستنيرة للنص، وبعضها أجد فيها مبالغة منكورة في تضخيم التحقيق في غير ضرورة. مثل ذكر كلِّ المخالفات بين النسخ بعضها وبعض، وأكثرها اختلافات غير مؤثرة، وهي تأخذ حيناً كبيراً ولا يكاد يستفيد القارئ منه شيئاً.

ومثل الترجمة لكلِّ علمٍ يرد في النص، ولو كان من الوضوح بمكان، مثل الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، وأمثالهم.

ومثل التوسّع في تخريج الأحاديث بما لا لزوم له، وإن كان من الأحاديث الشهيرة المعروفة.

ومثل التعليق على البدّهيات، مع إهمال التعليق في أماكن معيّنة تتطلب التعليق، لإزالة الاشتباه ورفع اللبس.

وإلى جوار هؤلاء «المحقّقين» الذين ملأوا السوق، واتخذوا من التحقيق تجارة رابحة، ﴿فَمَا رِيحَتْ تَجَرَّتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

[البقرة : 16] : أجد آخَرين يحترمون أنفسهم، ويحترمون العلماء الذين يحققون تراثهم، ويحترمون قُرَّاءهم، فنجد أحدهم يعكف على النص، فيعيد قراءته مرّة بعد مرّة، متفهّماً متأثّياً، ويقابل نسخه بعضها بعض، ويملك من الحسّ العلمي والنقدي ما يميّز به نسخة على أخرى، وما يرجّح به عبارة على أخرى.

وقد يقف عند جملة أو لفظة يعييه فهمها على وجهها، ويراجع فيها المصادر، ويشاور فيها مَنْ يعرف من أهل العلم والرسوخ، حتى يطمئن إلى قراءة يرجّحها. كما رأيتُ صديقنا أ. د. عبد العظيم الديب يعمل في مواجهة بعض عبارات إمام الحرمين في (نهاية المطلب).

هؤلاء هم الذين إذا نشر أحدهم مخطوطة ... فكأنما أحياء موءودة.

وقد عرفنا وعرف أهل العلم في عصرنا: مدرسة آل شاکر (أحمد ومحمود) في التحقيق، ومَنْ سار على دربها، وما أرسته من قواعد احترامها كلّ العاملين في هذا الحقل من سائر البلاد العربية: سورية، ولبنان، والأردن، والعراق، وبلاد المغرب العربي.

ومن هذا النمط الرفيع: أخونا وصديقنا الأستاذ محمد بن الحسين السليمانی، الذي قرأنا له من قبل «قانون التأويل» لابن العربي،

فكان تحقيقه وتعليقه موضع الترحيب والحفاوة والتقدير من كل الدارسين.

واليوم نقرأ له هذا الكتاب النفيس، وهو: «المسالك في شرح موطأ مالك»، يحققه هو وشقيقته الدكتورة عائشة المدرسة في أم القرى. فهو لونٌ جميلٌ من التعاون العائلي في خدمة العلم، وإن كان الشقيق يحمل العبء الأكبر في هذا العمل.

ويبدو أن السليمانى مُعْجَبٌ بشيخه ابن العربي، ومن حقّه أن يعجب به، فالرجل من أعلام علماء الأمة الذي تهيأ له من أسباب تحصيل العلم ما لم يتهيأ لغيره، واكتمل له من الخصائص ما لم يكتمل لغيره، وأوتي من أدوات الفهم والتعبير ما لم يؤت إلا القليلون.

«فهو الفقيه البصير الذي جانب التقليد والتزمّت والعكوف على ترديد كلمات بأعيانها.

وهو المحدث المستنير الذي يُعْمَلُ عقله وفكره فيما يقرأ أو يسمع، ويغوص على المعاني الدقائق المُسْتَكِنَّة في أطواء النصّ الحديثي.

وهو المفسّر المُقْتَدِر الذي أعدّ العدة لعمله في التفسير، من تضلّع من لغة العرب وأشعارها وروائع نثرها الذي يمتاز بإيجاز اللفظ وثراء المعنى.

وهو الأديب الذي يغوص على المعنى، ويفتن في التعبير عنه، واستخراج العبرة من مطاويه.

وهو المؤرخ الذي يقارن بين الروايات، ويميز حقها من باطلها، ولا يكتفي بإيرادها كما هو شأن الكثيرين.

وهو المثقف الواسع الثقافة الذي لا يقصُر نفسه على فن أو فنون معدودة، وإنما يطوف بأرجائها، ويقطف من ثمارها ما طاب له التطفاف والقطف.

وهو المتكلم الذي درس عيون كتب الكلام، ونظر فيها نظرات فاحصة مستقلة، لا يعنيها إلا كشف الحق، ودحض الباطل الذي ران على كثير من أبحاث السابقين، واختيار الرأي الناضج الذي لا يتعارض مع حقائق الإسلام⁽¹⁾.

وأضيف إلى ذلك: وهو الأصولي المتمكن الذي عرف الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وردّ الفروع إلى أصولها، وعرف الناسخ والمنسوخ.

وهو الربّي الذي يعمل على وصل العقول بمعرفة الله، والقلوب بحب الله، والجوارح بطاعة الله، كما في كتابيه «سراج المريدين» و«سراج المهتدين».

(1) من مقدمة (قانون التأويل) للسليمان ص 17، 18 ط دار الغرب الإسلامي.

وقد خلف ابن العربي مؤلفات عدة في شتى العلوم الإسلامية، سرّدها السُّليمانى في مقدّمته⁽¹⁾. لا يزال أكثرها مخطوطاً. ومنها كتابه الكبير «أنوار الفجر» في تفسير القرآن، الذي قضى في تأليفه عشرين سنة، في ثمانين ألف ورقة، وهو شبه مفقود، وإن كان صاحبنا السُّليمانى نقل عن بعضهم أنه موجود في بعض المكتبات!

هذا وقد كان السُّليمانى حقّق كتاب «قانون التأويل» لابن العربي من قبل، ونشرته دار الغرب الإسلامى، وكان أول تجربة له في هذا المضمار، ولم يبلغ بعد أشده، ولا غرو أن اعترف بشيء من التقصير في عمله، وهذا ضرب من الشجاعة الأدبية التي لا يصل إليها إلا القليلون، فقد قال في مقدمة الطبعة الثانية للكتاب: «وقد صحّحتُ بعض الأخطاء التي وقعتُ فيها في الطبعة الأولى، كما تبين لي أنني تعثرتُ في بعض المسائل تعثراً قبيحاً، لغرارتى يومئذ، وجهلي بوعورة التحقيق، وتشعّب مسالكه وأنا على يقين أن هذا القصور سيزول إن شاء الله، بتعاون أهل الخبرة بترائنا الإسلامى العريق، وذلك بإظهارى على أوهامى في التحقيق والتعليق، وتبيين ما دقّ عن فهمى من معانى الكتاب، حتى أتجافى عن مواطن الزلل»⁽²⁾.

(1) من صفحة : 97 - 885 .

(2) مقدمة الطبعة الثانية لـ(قانون التأويل) ص22 نشر دار الغرب الإسلامى.

واستشهد بكلمات بليغة لصديقنا وبلدنا المحدث اللغوي المحقق الناقد الشيخ سيد أحمد صقر رحمه الله.

واليوم وقد صلب عوده، وارتفع عموده، وآتت شجرته أكلها بإذن ربها، واستجمع عدته وآلته، فعكف على هذه الذخيرة النفيسة من ذخائر ابن العربي، بعد أن عاش معها ومعه سنين عددا، ليخرجها لنا محررة منورة، ميسرة معطرة.

يقول السليمانى: «صبحنا ابن العربي وتراثه لأزيد من عشرين سنة دأبا، عكفتُ فيها على دراسة ما وصلنا من تراثه المطبوع والمخطوط، الذي تناثرت أسفاره بين خزائن الأرض، في بلاد الإسلام وديار الدعوة، وحصل لنا من الأنس والألفة بأسلوب الرجل، وطبعه: ما نحسب أنه يعصم الرأي من الشطط في الحكم، والزلل في القول، والتعسف في الاستنتاج»⁽¹⁾.

أجل، أصبح السليمانى اليوم يمتلك الأدوات اللازمة للتحقيق المنشود، من المعرفة الشرعية الوثيقة، والمعرفة الأدبية واللغوية المتينة، والمعرفة التاريخية الرصينة، والثقافة العامة المعينة، والحس النقدي الضروري لكل محقق أصيل، والصبر على قراءة النص وفهمه

(1) مقدمة المسالك: 76/1 .

ومراجعته، دون كَلَلٍ ولا مَلَلٍ، ولا تبرُّمٍ ولا استعجال، فإن «العَجَلَة من الشيطان».

وساعده على هذا: تمرُّسه بالتحقيق من قبل، ومعايشته فكريا وعمليا لتراث الأمة، وعشقه لمن يحقق تراثه، فهذه العاطفة الدافقة التي يكتنُّها لشيخه ابن العربي حبًّا وإعجابًا وإجلالًا: تجعله يُعنى بكلِّ ما يصدر عنه عناية بالغة.

ولقد عرَفْتُ عددا من المحققين المعجيين بأئمتهم، ورأيتُ من آثارهم ما بهر الأبصار، منهم: الأستاذ الدكتور محمد رشاد سالم، المُعْجَب والمُحِبُّ والمتأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أخرج له جملة من الروائع، أهمها: «منهاج السنة» في تسعة مجلدات، و«درء تعارض العقل والنقل» في عشرة كاملة.

ومنهم: صديقنا الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدَّيْب، المُعْجَب والمُحِبُّ والمُؤَلِّع بإمام الحرمين الجُويّني، والذي تَخَصَّص في تراثه الفقهي والأصولي، فأخرج له: «البرهان في أصول الفقه»، و«الغياثي»، و«الدُّرَّة المضيئة»، وأخيرا: كتابه الكبير «نهاية المطلب ودراية المذهب»، فهو من الأمهات في كتب الشافعية.

وأخونا السُّليمانِي مُعْجَب بشيخه ابن العربي، وحقُّ له أن يُعْجَب به، فأنا معه من المعجيين به، فقد تميَّز الرجل بعدة فضائل،

منها: الموسوعية، والاستقلال، والقدرة على الترجيح، بل رأى بعضهم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وهو أهل لذلك، كما رُزق الشجاعة في التعبير عما يعتقد.

ولقد أعجبني أنه - وهو رأس المالكية في عصره - رجّح رأي أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، فيقول في أحكام القرآن في تفسيره آية سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ...﴾ [الأنعام: 141]: «فأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في كل ما أخرجت الأرض مأكولا أو غير مأكول...»⁽¹⁾.

وكذلك في «عارضة الأحوذى» في شرح حديث: «فيما سقت السماء العشر».

وقد ذكرت ذلك في كتابي «فقه الزكاة»⁽²⁾.

كتب السليمانى مقدّمة طويلة في التعريف بابن العربي تصلح أن تكون وحدها كتابا، ناقش فيها أمورا كثيرة تُشغل بمصادر سيرة

(1) أحكام القرآن (2/ 755 - 764) ط دار المعرفة بيروت.

(2) فصل (زكاة الثروة الزراعية) (1/ 367) الطبعة الخامسة والعشرون نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

شيخه، وإنتاجه العلمي، والمترجمين له في مختلف العصور.

كما تحدث عن الموطأ ومنزله ورواياته ورواته ونسخه وشروحه، عن معرفة واطلاع واقتدار، ونقد كثيرا من القدماء والمحدثين والمعاصرين، من أمثال: محمد فؤاد عبد الباقي، وبشار عواد معروف، ومحمد مصطفى الأعظمي، على ما لهم من فضل.

قد توافق السليمانى أو تخالفه في بعض انتقاداته على القدامى أو المعاصرين، أو على ابن العربي ذاته، ولكنك تحترم رأيه، الذي لم يصدر إلا عن دراسة واقتناع واجتهاد، ولكل عالم رأيه، ولكل مجتهد نصيب من الأجر أو الأجرين، أخطأ أم أصاب.

فرغم إعجاب السليمانى بشيخه ابن العربي: لم يستطع أن يخفي لومه - بل ربما غضبه - على بعض مواقفه السياسية، وحرصه على القرب من أهل السلطان، وتنقله بالولاء من دولة إلى دولة، من المرابطين إلى الموحدين، حتى قال: «بل لا نبالغ إذا قلنا بأن خدمة السلطة، والسعي لرضاها، كان يجري في دمه، وأنه وارثه من أبويه وأخواله من الهوازنة، وأسرته المعافرية، اللتين لعبتا الأدوار الأساسية على عهد العبادية والمرابطية. فيصعب عليه أن يتخلص من شهوة السلطة والطموح والنفوذ والوجاهة، والعرق غلاب ودسّاس، وكلّ ميسّر لما خُلِق له.

قال: وكان الأجدر لصاحبنا - وهو في شيخوخته العالية - ألا يتجشم مشاق الرحلة إلى مرآكش، ومتاعب الغربة عن الأهل في إشبيلية ... إلى أن قال: وربما كان رأي ابن العربي أن رئاسته لهذا الوفد: فرصة سانحة لربط الخيوط بالدولة الجديدة، والتنصل من أن يحسب على العهد القديم، فتفتح له قلوب الموحددين، ويحظى بالوجاهة والمكانة ... ذلك ما نرجح - والله أعلم - أنه كان يلح على خاطر ابن العربي، ويناسب طموحه المعهود فيه، ونرجو ألا يكون فيما استتجنه أو تأولناه شيء من القسوة أو التحامل ...»⁽¹⁾.

ربما يؤخذ على الأخ السليمانى هنا: أنه دخل في محيط النيات والسرائر، وهذه علمها عند الله، وقد أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وقد نقول هنا - إذا استخدمنا طريقته في الاستنتاج -: إن الطبع الجزائري الحار قد غلب على الميراث الحسنى الهادئ.

أما العمل الذي يقوم السليمانى على خدمته، فهو شرح ابن العربي للموطأ. وإن للموطأ مكانة كبيرة عند الأمة بمختلف مدارسها ومذاهبها، وهو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، ألفه الإمام مالك على مهل، حتى نضج واكتمل، وقد أراد الخليفة أبو جعفر المنصور

(1) انظر: المقدمة: 75-76.

أن يجعل منه قانوناً عاماً للمسلمين في عهده، يحملهم عليه حملاً، فأبى عليه ذلك مالك رضي الله عنه. وهذا من إنصافه وإخلاصه وتواضعه وحسن فقهه.

والموطأ كتاب جامع، ففيه الحديث، وفيه الفقه، وفيه أصول الفقه، وفيه أصول الدين، وفيه الدعوة، وفيه التربية، وكل هذه الجوانب يبدع فيها قلم ابن العربي ويحسن الشرح والتوجيه.

فلا عجب أن تراه - بوصفه محدثاً - يرجح حديثاً على حديث، أو رواية على رواية، ويصحح ويضعف بثقة واطمئنان.

كما تراه - بوصفه فقيهاً - يناقش الآراء، ويوازن بين الأدلة، ويضعف ويقوي، ويرجح استنباطاً على استنباط، ويختار ما يراه الأصوب والأرجح، فهو يقوم بعمل أساسي في صميم «الفقه المقارن». ولا يتسع المقام لضرب الأمثال، فالكتاب كله واضح لمن قرأه فأحسن قراءته.

وقد حاول الكثيرون أن يكون لهم نصيب من خدمة الموطأ، في كل الأعصار، وفي كل الأقطار، ولكن شارحي الموطأ ليسوا سواء. وقد كان ابن العربي من أبرزهم وأميزهم، ولا ريب أنه استفاد من الأئمة الكبار الذين خدموا الموطأ من قبله، كما أقر هو بذلك، من أمثال الإمام الحافظ ابن عبد البر في كتابيه «التمهيد» و«الاستذكار»، ومثل أبي الوليد الباجي صاحب «المنتقى في شرح الموطأ».

وهناك شروح وتفسيرات أخرى لم يعرّها ابن العربي اهتماماً، وهو في شرحه تتجلى شخصيته الموسوعية: شخصية المحدث المفسر الفقيه الأصولي المتكلم الداعية المرّبي الأديب. وهو يقدّم للأحكام بمقدّمات تتضمّن معاني وأسراراً، قلماً يلتفت إليها غيره.

انظر إلى كتاب القول في الدماء والقسامة، يقول رحمه الله:

«الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة المرتبة عند ربّ العالمين، وهي وإن كانت محرّمة بالحكم والأمر، فإنها مراقبة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجّت منه الملائكة، ورفعت قولها إلى الله عزّ وجلّ، فقالت: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: 30].

ثم علّمنا الله تعالى معنى ذلك وحكمته، وهي ما بيّناه في «الأسماء»، وذلك أن الله سبحانه، له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وكلّ أسمائه وصفاته لها متعلّق لا بد أن يكون ثابتاً على حكم المتعلّق، ومنها عامّة التعلّق، ومنها خاصّة، فلما كان من صفاته الرحمة، أخذت جزءاً من الخلق فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ولما كان من صفاته السخط، أخذت هذه الصفة جزءاً من الخلق فوجب لهم العذاب، واستحقّت عليهم النعمة، إلى آخر تحقيق هذا الفصل في الكتاب المذكور. فلما خلق الملائكة يفعلون ما يؤمرون، ويسبّحون الليل والنهار لا يفترون، لم يكّد - لما تقدّم بيانه له - من أن يخلق من تجري عليه هذه الأحكام وهو الآدمي، تجري عليه

المقادير من خير وشر، وتنفذ فيه هذه المقادير من نفع وضرر، والحمد لله الذي بصرنا حكمته وأحكامه، وإياه نسأل نورا يتيسر به العمل.

ولعظيم حرمة الدماء حذر النبي عليه السلام، أمته عنها، فقال في الحديث الصحيح: «لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يفسك دما حراما». فالفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تبقى به.

وثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «أول ما يُقضى فيه يوم القيامة الدماء» لأن المهم أبدا هو المقدم.

وفي الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم رجل مؤمن لأكبهم الله في النار»⁽¹⁾ انتهى

وقد استوقفني كثيرا أول الأمر: أن ابن العربي كتب شرحين للموطأ؛ أحدهما: «القبس شرح موطأ مالك بن أنس»، وقد نشرته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم ... والثاني: «المسالك شرح موطأ مالك»، الذي يعمل لخدمته أخونا السليمانى وشقيقته، فما الفرق بين الشرحين؟

(1) المسالك: 7/5-7.

قد نبه على ذلك السليمانى باختصار حين قال في المقدمة: «استوعب المؤلف رحمة الله عليه، في كتابه «المسالك» أغلب ما في كتابه «القبس»، وأضاف عليه إضافات كثيرة، والمتأمل في عنوان الكتابين يدرك هذا المعنى، ف«القبس» عبارة عن لمحات دالة على المراد، جعله مؤلفه إملأء على أبواب «الموطأ»، وجمعاً لما فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعَنَ بشرح كل الأحاديث والآثار الواردة في «الموطأ»؛ بل كان رحمه الله، يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المال فيها واحداً، شرح منها حديثاً واحداً، وكأنه بذلك شرح جميع الباب.

أما «المسالك» فقد تتبّع فيه المؤلف ألفاظ الأحاديث حديثاً حديثاً⁽¹⁾، مبيناً لمعانيها وموضحاً لأحكامها⁽²⁾.

رضي الله عن إمامنا، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، الذي اعتبره شيخنا محمد أبو زهرة من أئمة الرأي، وهو جدير أن يعتبر حلقة الوصل بين المدرستين: مدرسة الحديث والأثر، ومدرسة الرأي والنظر، ولهذا قال فيه مَنْ قال: لولا مالك لضاقت المسالك!

ورحم الله شيخنا الإمام أبا بكر بن العربي على عنايته بالموطأ وشرحه له.

وجزى الله أخانا محمداً السليمانى وشقيقته خيراً، على عنايتهما بهذا الكتاب، وبذل الجهد في إخراجه، وأعان الله محمداً على ما

(1) وكثيراً ما كان يختصر أحاديث كثيرة؛ بل أبواباً بأكملها. السليمانى.

(2) المقدمة: 1/266.

يتتويه من خدمة تراث ابن العربي، الذي لا يزال كثير منه حبيس المكتبات، وقد علمتُ أنه يعمل في خدمة «العواصم من القواصم»، مع أحد إخوانه من علماء الهند. وفَقَّهما الله، وسدَّد خطاهما، وهذان جميعاً سواء السبيل.

وشكر الله لمن قام بنشر هذا الكتاب: (دار الغرب الإسلامي) التي يقوم عليها أخونا الحبيب، وصديقنا العزيز الأستاذ الحبيب اللمسي، الذي نشر الكثير من روائع تراثنا العربي والإسلامي، وما ذلك إلا لخبرته ومعرفته بقيمة هذا التراث، وما فيه من كنوز نفيسة وجواهر ثمينة، لا يقدر قدرها إلا العارفون، كما قال تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وإذا كانت الحكمة الماثورة تقول: من أخرج مخطوطة فكأنما أحيا موءودة! فإن هذا يشترك فيه محقق المخطوطة بالدرجة الأولى، وناشرها بالدرجة الثانية. ولا سيما إذا كان الناشر من أهل العلم الذين لهم نظراتهم ولمساتهم في حسن الإخراج، وحسن التقسيم، وإبراز الكتاب في صورة مشرقة تسر الناظرين، وتشوق القارئ، وتعجب الباحثين، فإن الله جميل يحبُّ الجمال.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

الدوحة في ذي الحجة: 1427هـ
ديسمبر 2006م

الفقير إليه تعالى
يوسف القرضاوي

طليعة الكتاب

يروي صاحبنا محمد بن الحسين السليماني - عَفَى الله عنه - أنَّ شقيقته عائشة فوَّضته لكتابة هذه الطليعة في هذه الأيام المباركة من ذي الحجة من عام 1427 للهجرة، وبعد تردُّد وإحجام، عَلِمَ أَنَّهُ أمرٌ لا سبيلَ له عنه، فشَحَذَ عَزَمَهُ للكتابة، ونفض عنه غبار الكسل. وما إن أمسك بالقلم بين أنامله حتَّى أحسَّ بخاطرٍ غريبٍ، إذ عادت به الذِّكْرَى إلى ماضٍ بعيدٍ، يوم كان طالباً في قسم الدِّراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز، منذ نحو من ربع قرن، في يوم من أيام شتاء مكَّة الدافئ، في بيت شيخه الوقور العالم الزاهد والمتكلم النظار سليمان دنيا - برَّدَ الله مضجعه ونوَّرَ ضريحه - بحجى الروضة⁽¹⁾، كان صاحبنا يقرأ على شيخه مقدمة «قانون التأويل» لابن العربي، والتي قال فيها: «ودعتِ الضرورةُ إلى الرُّحلة، فخرَجنا والأعداءُ يَشْمَتون بنا، وآياتُ القرآن تُنزِعُ لنا، وفي عِلْمِ البارئ - جلَّتْ قدرته - أنه ما مرَّ عليَّ يومٌ من الدهر كان أعجَبَ عندي من يوم خروجي من بلدي، ذاهباً إلى ربِّي، ولقد كنت مع غزارة السَّيِّبة ونضارة السَّيِّبة، أحرصُ على طلب العلم في الآفاق، وأتمنى له حال الصَّفْاقِ الآفاق، وأرى أنَّ التَّمَكُّن من ذلك في جَنبِ ذهاب الجاه والمال، وبُعْدِ الأهل بتغيُّرِ الحال، رِنحٌ في التجارة، ونُجَحٌ في المطلب، وكان الباعث على التَّشَبُّث - مع هول الأمر - هِمَّةٌ لَزِمَتْ، وعَزَمَةٌ لَجِمَتْ، ساقَتها رحمةٌ سَبَقَتْ».

(1) من عجائب الاتفاق الإلهي، أن يكتب صاحبنا هذه الطليعة في الحي نفسه، وعلى بعد أمتار من سكن شيخه رحمة الله عليه.

لم يخطر على بال صاحبنا آنذاك أَنَّ القَدَرَ يُخْبِيُ له المصير نفسه، فقد امتحنه الله بما امتحن به شيخه ابن العربي، وابتلاه بالهجرة الاضطرارية، فتجلَّد على مَضَضِ المحنة، واثسى بابن العربي ورَضِيَّ لنفسه ما رَضِيَّه، وإليك -أخي القارئ- قيسا من سيرة هذه الهجرة وأسبابها، لعلها تشفع عندك إذا ما وقع بصرك على ما تُنكره أو تُقبِّحه من عمله في «المسالك».

بعدَ عودة صاحبنا من رحلة طلب العلم في المشرق العربي، استقرَّ به المقام في جامعة الجزائر، مُدْرَسًا للكلام والأصول، مجتهدًا -قَدَرَ الاستطاعة- في تشكيل خائر النهوض المعرفي المرتكز على قيم الوحي، واكتشاف الطاقات العلمية -وهي كثيرة والحمد لله- ومحاولة تذليل كلِّ العَقَبَاتِ الَّتِي تُعْطِلُ إمكاناتها، وتحاصر مَلَكَاتِها، لكن الإرهاب العلماني بتحالفٍ مع قوى الشرِّ والبَغْيِ والاستئثار بالثروة والسُّلْطَة، غاظهم جو الحرية والانفتاح الَّذِي انتهجه النظام آنذاك، فقاموا بانقلاب على الشرعية، وصادروا اختيار الشعب، وتحذوا عقيدة الناس، بأدوات القمع والقهر والاستبداد، وأدخلوا البلد في نفق مظلم أشد ما يكون الظلام ظلمة وسوادا، متذرِّعين بفلسفاتٍ ومُسَوِّغَاتٍ علمانية تُعادي كلَّ ما هو أصيل في هذه الأمة.

وفي ظلِّ مناخ التَّسَلُّطِ والظلم والارتهان، والتَّهْدِيدِ والوعيد، اضطرَّ صاحبنا إلى الهجرة اضطرارًا، فترك الجامعة والأهل والأحباب، ورَضِيَّ بما سبق به القضاء المحتوم والأمر المختوم، فلا مُعَيَّرَ لنافذ الحكم، ولا مُبَدِّلَ لسابق العِلْمِ، وصَبَرَ على ما نزل به صبرا جميلا، وظلَّ يتنقَّلُ بين عواصم الفرنجة وشبه جزيرة العرب، سنين عددا، وتعرَّفَ في ديار الدَّعوة على «الآخر» بكلِّ إنجازاته الحضارية ومنظومته المعرفية بأبعادها الفلسفية، وخالط كثيرا من

المستشرقين، وتعرّف دخائلهم، وخبر أهواءهم، واستفاد في ديار الإسلام من شيوخ العصر الوسطية في الفهم، وإقامة التوازن المطلوب بين الأمنيات والإمكانات في التعامل مع الأحداث والمواقف، مما مكّنه من مغالبة الأقدار، وتذليل العصي وتقريب القصبي.

كان صاحبنا يقضي جلّ أوقاته في منفاه الاضطراريّ بروميّة بالديار الإيطالية، يخلّص أوقات الفراغ ليقضي بعض الوقت في سياحات ممتعة مع روائع التراث الإسلامي المحفوظة بمكتبة الأمير ليون كايثاني وخزانة الفاتيكان، يستعينُ بجلاوة الفقه وأصوله والحديث ورجاله، على السياسة ومرارتها والسياسيين ونفاقهم، تلك الأيام المميّزة التي بلغت فيها الخصومة بين أبناء وطنه أقصاها، فتتكرّر بعضهم لبعض، وأضمر بعضهم لبعض من الحقد والكراهية والعداوة ما أدّى إلى الاقتتال الداخلي، واستباحة الأعراض والأموال، وجرت الدماء أنهاراً، دون أن تكون في هذا التعبير مبالغة أو غلو، في مشهدٍ مرّعبٍ تنخلع له القلوب، وتُميدُ له الجبال فرّقا.

وفي وسط هذه الأهوال القاسية الفظيعة، كانت نفسُ صاحبنا تجدُ شيئاً كثيراً من الألم والحسرة، ولكن الضعف لم يعرف إليه طريقاً، بل لا نبالغ إذا قلنا إنّ الألم زاده عناداً في محاولة إيجاد الحلول والبدائل التي تؤدّي إلى شاطئ الأمان، أو إلى تخفيف المعاناة على أقلّ تقدير، فسعى بكلّ ما أوتي من قوة - مع المخلصين من أبناء الوطن - إلى جمع الفرقاء السياسيين الممثلين للشعب الجزائري في روما في: 12/8/1415هـ الموافق 13/1/1995م، بعد أن تعذّر التلاقي في الوطن، فتمخّض الاجتماع عن وثيقة العقد الوطني، هذه الوثيقة التي شخّصت الداء ووصّفت الدواء بإجماع من أغلب التيارات

الإسلامية والوطنية والديمقراطية، ومن أسفٍ فإن «حزب فرنسا» في الجزائر رفض هذه الوثيقة جملة وتفصيلاً، مما أدخل البلاد والعباد في دوامة من العنف والعنف المضاد، الذي أشار إليه صاحبنا سابقاً، ولازال الوضع في حاجة إلى مزيد من فتح أبواب المراجعة والمصارحة والمجادلة والحوار، لتوسيع دائرة التفاهم ومعرفة حقيقة ما جرى، ثم المصالحة، والاشتراك في بناء المتفق عليه، ومعالجة الخلل والانحراف أينما وُجد.

وكاننا بصاحبنا وقد جمع به القلم، لم يلتزم بما تعارفَ عليه أهل العلم من كتابة المقدمات، وراح يجاري خواطره، ويثُ ما يحيشُ به صدره المكسوم، وعدَل عن مُراعاة الأشكال والرُسوم، فلتنقنع من صاحبنا بهذا الاختصار المفهم، والإيماء الخاطف، ولنستنبئه عن قصة القاضي أبي بكر بن العربي وكتابه المسالك، لعلنا نتجاوز عن هُتَاتِهِ، ونغفر له ما فرَطَ منه في حقِّ مناهج البحث العلمي.

كان أوّل عهد صاحبنا باسم القاضي ابن العربي في بداية العقد التاسع من القرن الهجري الماضي، الموافق لبداية العقد السابع من القرن الميلادي، حيث دأبت وزارة التعليم الأصلي والشئون الدينية -آنذاك- على عقد ملتقيات منتظمة للتعرف على الفكر الإسلامي، يشارك فيها كبار الفقهاء وأعلام الفكر والثقافة من عرب وعجم ومستشرقين، وكانت عواصم الولايات تتسابق في التشرف باستضافة المشايخ والعلماء، وكان من نصيب مدينة صاحبنا «المدينة» زيارة الشيخ «محمد أبو زهرة» صاحب العلم الغزير، والحجة البالغة، والشخصية المؤثرة، وعلى مائدة الغداء سمع من أبي زهرة نقداً لاذعاً للشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا، ثم أفاض في الحديث عما يحوكه

المعرضون من مكائد ضد الإسلام، ووقوف علماء الأمة لهم بالمرصاد، ثم ضرب مثلاً بالقاضي أبي بكر بن العربي وجهاده بالقلم واللسان ضد الفلاسفة والباطنية وغلاة الصوفية والظاهرية والمقلدة، وفي هذه المناسبة طلب الشيخ من والد صاحبنا نسخة من كتاب «العواصم من القواصم» طبعة الشيخ عبد الحميد بن باديس، وقد عظم قدر أبي زهرة في نفسه، ووقرت منزلته في صدره، فحث والده على إسعافه بمجافته، وتمكينه من بغيته، ومن يومها وصاحبنا حفي بابن العربي ومؤلفاته، يجمعها ويزين بها خزانة والده، ويفاخر بها أكفاه ونظراءه.

أما أول عهده العلمي -أو العملي بصورة أدق- بأبي بكر بن العربي في حياته الدراسية فكان بعد حصوله على درجة الإجازة في العقائد والأديان من جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، وانتسابه إلى قسم الدراسات العليا الذي كان يضم آنذاك كبار شيوخ وأساتذة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، من أمثال سليمان دُنيا، وسيد سابق، ومحمد قطب، ومحمد الغزالي، ومحمد كمال إبراهيم جعفر، وسيد أحمد صقر، ومحمد يوسف الشيخ، ومحمد الصادق عرجون، ومحمد محمد أبو شُهبة، ومحمد عبد المنعم القيبي، وعليّ العمّاري، وثمام حسن، ولطفي عبد البديع، وخليل عساكر، ومحمود الطناحي، وغيرهم من أساطين العلم وحُفّاظ الشريعة، وفي ظل هذه الكوكبة من شمس المعرفة أخذ صاحبنا يفكر في الإعداد لدرجة العالمية الأولى، كان فتى لا يمل الدُؤوب والسعي، يتردّد على أغلبهم في قاعات الدُرس أحياناً، وفي دورهم أحياناً أخرى، وأسبغوا عليه من برّهم وإحسانهم وتشجيعهم، بما لا ينهض به ثناء، ولا يقوم بحق شكره لسان.

وكان يسعدُ ويغبطُ أشدَّ السَّعادة والاعتباط -ولا يزال- عندما يتشرفُ بخدمة أساتذته وشيوخه حبًّا وكرامةً، فكثيرا ما كان يهديهم المطبوعات المغاربية، ومن جملتها كتاب «العواصم من القواصم» في طبعته الجزائرية، مما اضطرَّه للتوسُّع في البحث والاستقصاء عن مؤلفات ابن العربي، حتى يكون كلامه مع أساتذته كلام البصير العارف بمطبوعات بلاده.

وهكذا وجدَ صاحبنا نفسه يُقبل على مطالعة تراث أبي بكر بن العربي ويحيطُ به خبراً، ويستكشفُ معالم فكره، ويتعرفُ على مُجمل مصنفاته، وكان أوَّل ما نصحه أستاذه سيّد أحمد صقر بقراءته، «العواصم من القواصم»⁽¹⁾، في مطبوعاته الثلاث، طبعة الشيخ عبد الحميد بن باديس، والقسم الأخير الذي طبعه الأستاذ محب الدين الخطيب، وطبعة الأستاذ عمار طالي، ولا أكتمك أخي القارئ أن صاحبنا استثقل وكَرِه الرجوعُ في كلِّ فقرة إلى مختلف الطبَّعات، واعتَّبره آنذاك -بجهله وغرَّارته- نوعاً من أنواع الضياع، ضياع الوقت والجهد، ولكن ما إن قرأ الصفحات الأولى من الكتاب، حتى ثبَّين له أن الأمر ليس عَفْوا صفْوا، بل مخوفٌ بكثيرٍ من المخاطر والمزالق، فقد صَعَبَ

(1) علم صاحبنا فيما بعد سِرَّ اختيار أستاذه سيّد أحمد صقر لهذا الكتاب، والذي وافقه فيه شيخه سليمان دُنيا، فكتاب العواصم يمثُلُ الدَّروة التي وصل إليها ابن العربي في نضجه الفكري، فهو يحتوي على صورة متكاملة لتفكيره واختياراته العقديَّة والمذهبيَّة، كما أن طبعته تصلح أن تكون نموذجاً تطبيقياً للتدُّرب على قراءة النصوص والموازنة بين القراءات وحسن اختيار الراجح منها دون المرجوح، وهذا سيفتح لصاحبنا -فيما بعد- آفاقاً رحبة ومجالات واسعة في التعامل مع إرثنا الإسلامي المخطوط منه والمطبوع.

عليه فهم مراد المؤلف وتعرّس، فكان يكرّر قراءة النّص مرّات ومرّات، يقلّب النظر في متن الطبعتين «ابن باديس والطالبي» وبخاصّة في هامش الثانية الذي أخلّصه صاحبها لذكر فروق النسخ وبعض التعليقات، وكان يقف الساعات الطوال أمام لفظة أو جملة، يقتدح لها زناد الرّأي، ويقلّب وجوه النّظر، ثمّ يقف حائراً وقد استعجمت عليه دلالات الألفاظ وتكرّرت له معاني الحروف، فكان هذا يحزّنه ويشقّ عليّ، فيلتجئ إلى أستاذه البارّ العطوف سيّد أحمد صقر يستعين به -بعد الله سبحانه وتعالى- في ما التبس عليه من وجه الصواب، فيرشّده -رحمة الله عليه- إلى معالم الطريق، ويدلّهُ على مقطع الحقّ وفصل الخطاب، فجزاه الله خير الجزاء عما قدّم له ولجيله كلّ من توجيه ورعاية وإرشاد، وجعل كلّ ذلك في موازينه يوم تجد كلّ نفس ما عملت من خير محضراً.

وهكذا كان هذا الكتاب خير مرانٍ لصاحبنا على الثمرس بكنهه المخطوطات والتعلّق بإرثنا المخطوط، وزيّنت له جدّة الشباب وعنفوانه آنذاك، تصوير نسخة من «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي من المكتبة الوطنية بالجزائر، قصّد قراءتها وضبطها ونشرها، وعرضها على أستاذه سيّد أحمد صقر، يستنصحه الرّأي والمشورة، فصرفه عن نيته وثناه عن مراده، وأشار عليه بالتأني والثريث، وتلمّس الأسباب من مظانّها، وعلى رأس المطالب التي طلبها الأستاذ سيّد: وجوب التّضلع من مجمل العلوم العربية والشرعية التي ينبغي أن يتحلّى به المتصدّي لقراءة وتصحيح كتب التراث، واستفراغ الوسع في جلب نسخ الكتاب أينما وُجدت في مكتبات العالم، كما حث صاحبنا على إشراك شقيقته عائشة في إخراج الكتاب، مع ضرورة التمهّل وعدم

الاستعجال، فما كان من صاحبنا إلا أن ينزل طائعا مختارا عند رأي شيخه، وأن ياتمر بمشورته ويقتدي بهديه، راضيا كل الرضى، ومثيبا كل الثناء الحسن على أستاذه رحمة الله عليه.

ومضت الأيام، وتصرمت الشهور، ومَحَت سَنَةٌ أُخْتُهَا، وصاحبنا يعود إلى «المسالك» بين الفينة والأخرى، كلما آنس فسحة من الوقت، أو غفلة من شواغل الدهر والناس، فيقرأ ما أنجزته شقيقته عائشة، مراجعا ومستدركا، واضعا أمام عينيه وصية شيخه سيد أحمد صقر بوجوب إعطاء نص «المسالك» حظه الكامل من النظر والتأمل وإن طال الزمن، وعدم العجلة في القراءة والضبط، ولم يدخر صاحبنا وشقيقته سعيًا في العمل بهذه الوصية، فتطلبًا جلّ الوسائل المتاحة لهما في غربتهما من أجل إخراج النصّ سليما معافى من آفات التصحيف والتحرّيف، ومع هذا لا يزال صاحبنا يرى أنّه قد يكون من الحق لقراء هذه الأسفار أن يعترف هو وشقيقته لهما بأنهما -وبعد الدأب والنصب وإنفاق شطر من العمر في إعدادها- ما كتبا مبحثًا من مباحثها ولا قرأ نصًّا من نصوصها إلاّ وهما يعلمان أنه محتاجٌ إلى استئناف العناية به وتجديد النظر فيه، ولطالما مَنّا أنفسهما بهذا النظر، ولكنهما تيقنًا بأنّ الأمر يضيقُ عنه نطاق الطمع، فالأيام تمضي، والظروف تتعاقب، مختلفة متباينة أشدّ الاختلاف وأعظم التباين، ولكنها متفقة على الحيلولة بينهما وبين ما كانا يريدانه ويأملانه من تجديد العناية وتدقيق النظر، ولكننا لا يدرك كله لا يترك جله، لأن صاحبنا يرى أننا أحوج ما نكون -في هذه الظروف- إلى بعث دفائن إرثنا المخطوط، الذي يضمُّ بين جنباته ثروة فكرية لا تفتى، وكنوزا علمية لا تنفد، تمنحنا عزّ الأصالة وشموع الكبرياء وشرف الانتماء، كلّ هذا تمهيدًا للمرحلة

الأهم والتي تُشكّل المقصد، وهي فقه هذا التراث والإفادة منه في تشكيل الحاضر واستشراف المستقبل، من أجل استئناف الحياة الكريمة في ظل مجتمع إسلامي تُسوّده عقائد الإسلام، وتُزكّيه عبادات الإسلام، وتُحرّكه مشاعر الإسلام، وتُحكّمه تشريعات الإسلام، وتُوجّه اقتصاده وفنونه وسياسته تعاليم الإسلام⁽¹⁾.

وصاحبنا على يقينٍ جازم لا يعتريه فيه شك، أنه لا قوام للعلمِ بغير نقدٍ، لأن من مظاهر فساد حياتنا الأدبية المعاصرة؛ أنها أصبحت هادئة فاترة أشدّ الفتور، أو بتعبيرٍ أدقّ راكدة أشدّ الركود، فقد أمسك العلماء الثقات عن إبداء الرأي في ما تُخرجه المطابع من عيون إرثنا الإسلامي، فلا مُعقّب ولا مُناقش لهذه الكتب والأسفار التي تحتوي على جيّد العلم وسفّاسفه، ولا مُنكر ولا مُعترض على هذا العبث الكريه بإرثنا المخطوط الذي أصبح كلاً مباحاً لكل من هبّ ودبّ من المحقّقين!! الذين لا يأنفون من العار، ولا يتصوّنون من المعاييب، وصدق الأستاذ الطناحي عندما قال: «وقد قَصُرْنَا كثيراً هذه الأيام في نقد النصوص المنشورة، حتى اختلَطَتِ الأمور، وامتلأتِ الساحة بالأذعياء، مما هو واضحٌ ومشهور، ويوم أن كان لدينا محققون كبار كان معهم نُقَادُ كبار... وهكذا يكون النقد ضرورة حين يَعمِدُ إلى الأعمال الجيدة فيبرزها ويدلُّ على مواضع الجودة فيها والنفع منها، ويُنَبِّه على ما يكون فيها من نقصٍ أو سهوٍ، ثم حين يتعقّب الأعمال الرديئة فيُعْرِيهَا ويكشف زيفها، فيكون ذلك

(1) انظر ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده، للشيخ الإمام يوسف القرضاويّ (ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ).

رادعًا وزاجرًا لمقتَرِفِها من المضيِّ في هذا الطريق الذي لا ينبغي أن يسلكه إلا من أعدَّ له عدته، وأخذ له أخذه، أما إذا ظَلَّتْ أمورنا تسيرُ على المصانعة والتَّجَمُّلِ وغَضُّ الطرف، فلا أملَ في تقدُّمٍ أو صلاحٍ⁽¹⁾.

وكم كانت فرحة صاحبنا غامرة عندنا تناول شيخه الإمام يوسف القَرَضاويَّ مقدِّمة «المسالك» بالتعليق والتَّقدُّم، فبيَّن لصاحبنا وشقيقته بأسلوب العارف الخبير والنَّقاد البصير ما اعترى بعض أحكامهما من اعتسافٍ وشَطَطٍ، ودلَّهما على ما شاب بعض اجتهداتهما من مُجازفةٍ وتهُوُّرٍ، وحسب صاحبنا وشقيقته أنَّهما التزما الصِّدْقَ فيما يُسَطَّران، بعد رويَّةٍ وتفكيرٍ، وبعد تمهلٍ وترجيحٍ، والصدق في هذا التَّطابق خير شَفيعٍ إن شاء الله.

ولا يملُّ صاحبنا من تردادِ ما قاله شيخه العلامة المحقِّق سيِّد أحمد صقَر -برَدَ الله مضجعه- في خاتمة مقدِّمته لكتاب «الموازنة بين شعر أبي تمام والبحرِّي» للآمدي⁽²⁾: «وإني -على نهجي الذي انتهجتُ منذ أوَّل كتابٍ نشرتُ- أدعو النَّقادَ إلى إظهارِ عليَّ أوهامي فيها، وتبيينِ ما دَقَّ عن فهمي من معانيها، أو نُدَّ عن نظري من مَبانيها، وفاءً بحقِّ العِلْمِ عليهم، وأداءً لحقِّ النَّصيحةِ فيه، لأبْلُغَ بالكتاب فيما يُستأنَفُ من الزَّمانِ أمثلُ ما أستطيع من الصَّحَّةِ والإتقان. والنَّشْرُ فنٌّ خَفِيُّ المسالك، عَظِيمُ المزالق، جُمُّ المصاعب، كثيرُ المضايق، وشواغلُ الفكر فيه متواترة، ومتاعِبُ البال وافرة، ومُبْهَطاتُ العقل غامرة، وجهودُ الفرد في مضماره قاصرة، يؤوِّدها حفظُ الصواب في سائر

(1) في اللغة والأدب للأستاذ محمود الطناحي: 234 / 1 (دار الغرب الإسلامي).

(2) 14 / 1 (دار المعارف)

نصوص الكتاب، ويُعجزها ضبط شوارد الأخطاء، ورَجَعُها جميعًا إلى أصلها، فيأتي الناقد وهو موفور الجَمَام، فيقصد قصدها، ويسهل عليه قَنَصُها، ومن أجل ذلك قلت -وما أزال أقول-: إنه يجب على كل قارئ للكتب القديمة أن يعاون ناشرها بذكر ما يراه فيها من أخطاء، لتخلص من شوائب التحريف والتصحيف الذي مُنِيت به، وتُخْرَج للناس صحيحة كاملة، والله وليّ التوفيق».

ولا يسع صاحبنا إلا أن يتقدّم بالشكر الموصول لرفيق عمره الأستاذ محمد عَزِيز شمس⁽¹⁾ والعلامة النبيل محمد الراوندي، والعالم الأخ أحمد حاج عثمان الذين شاركوه وشقيقته هموم بعض ما أشكل من الكتاب، واجتهدوا في اقتراح ما يروونه صوابا، والشكر الخالص أيضا مع العرفان والتقدير للمجاهد الأستاذ حبيب اللُمسي صاحب دار الغرب الإسلامي على اصطباره على تأخرهما وعسر مطالبهما، غير مبال بمجهود أو وقت أو مال، ولأساتذتهم الأفاضل بالمغرب الأقصى أطيب الثناء وأجزل الشكر على تفضلهم بقراءة الكتاب وإجازته، وتبصيرهم بما غاب عنهما من دقائق الأغراض ولطيف الإشارات، وهم: عصمت دندش، وأحمد الريسوني، والتهامي الراجي، ومحمد أمين السماعيل، ومحمد بن شريفة، ومحمد الروكي، جزاهم الله عن العلم خير الجزاء.

(1) كان أستاذنا محمود الطناحي يلقيه بـ: «الميمنى الصغير».

أما أستاذهما الشيخ الإمام يوسف القرضاوي -أطال الله عمره- فيسألان الله تعالى أن يقيه سقفاً لهذه الأمة⁽¹⁾، محروساً بالرعاية، محفوفاً بالعافية، موفّقاً دائماً للرّشاد.

وفي الختام يقول صاحبنا: انتهيتُ من كتابة هذه الطليلة في يوم عرفة المشهود، الذي تزول فيه الشرور، وترتفع الأحقاد، وتعم المساواة، ويسود السلام، ويجتمع الناس على اختلاف ألسنتهم وألوانهم في صعيد واحد، لباسهم واحد، يتوجهون إلى ربّ واحد، ويصيحون بلسان واحد: لبيك اللهم لبيك، وفي ظل هذا الصوت القدسي المجلجل، أحسستُ كأنني قد خرجتُ من نفسي، وانفصلتُ عن حاضري، وأصبحتُ في عالمٍ طلقٍ لا أثر فيه لقيود الزّمان والمكان، وسمعتُ صوتاً آتياً من بعيد، يقول: «أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، وفي شهركم هذا، وفي بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد» وفي صباح يوم عيد الأضحى المبارك، طالعنا الأخبار -في استفزاز للمسلمين ظاهر- بما جرى في دار السلام بعراق الرشيد وصلاح الدين، وما آلت إليه الأوضاع في صومال العروبة والإسلام، أخبار هائلة تصدع لها القلوب قلوب المؤمنين حُزناً وألماً، وتندى لها الجباه حيّاءً وخجلاً، وتكِلُّ عن وصفها الألسنة دهشةً وتفظعاً، فشعرتُ في صدري بنيرانٍ مشتعلة تخنقني، فعدتُ إلى القلم، وهو يكاد يصرخُ في يدي ويبيكي، ويكاد

(1) هذا التعبير من إبداعات المؤرخ الثبت الأستاذ عماد الدين خليل في مكالمة هاتفية معه في ثغر العروبة حيث يرباط بمدينة الموصل -حرسها الله من شرّ المحتلّين الغاصبين وأعداء الأمة الخاقدين-.

يجري بالدم والدموع على القرطاس، من جرّاء الجراحات العميقة والظلمات والأهوال والتردي الذي ليس له حدود، حيث تألّبت علينا الصليبية المتصهّنة الحاقدة في تعصّب مسعور، متحالفة مع ميليشيا العجم أحفاد الفرس والصّفويّين، في جنون مجنون، وحقد دفين، تُعبّ من دماء أهل السنّة فلا تُشبع، وتخربّ مساجدهم فلا تُقنّع، وتفتك بالزّمنى والعاجزين، وتغتصب الحرائر، لا يصدّها عن غيها خلّق أو رحمة، ولا يرذّعها عن ضلالها ضمير أو مروءة، فلا يحلّ لمسلم منذ اليوم أن يماليّ قومًا يكشفونه بالعداوة والبغضاء ونذالة الأخلاق، نعم، لا يحلّ أن نخدع أنفسنا عن حرب دائرة الرّحى بيننا وبين الصهيونية المغتصبة والصليبية الحاقدة وأشياعهما من الميليشيات الصّفويّة باسم السياسة والكياسة والتسامح، كفانا استخفافاً وغفلة وإهمالاً وقلة مبالاة، كفانا مهانة وصغاراً وهواناً، لابدّ من الرّجوع إلى الله، والاستعداد لإصلاح ما اختلّ من شئون هذه الأمّة، والتعاون على ردّ البلاء، بالرفق في مواضع الرّفق، والبأس في مواضع البأس، إنه تحدّ تاريخيّ مصيريّ يواجهنا، ويحتاج منا إلى أقصى درجات التجرّد والتضحية والبذل والجهد الخارق، أبتهل إلى الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع، ويبرّأ قلوبنا من الجبن والضعف، وأن يؤيّدنا بالصبر والقوة، إنه سميع مجيب.

وكتبه حامداً ومُصلّياً، الفقير إلى الله تعالى:

محمد بن الحسين السليمانى، مكة المكرمة

في 11 من ذي الحجة: 1427هـ

الموافق 31 من ديسمبر: 2006م

الباب الأول

مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربيّ

الباب الأول

مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربي

تمهيد: عصر المؤلف

يتأثر الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها، ويتفاعل معها، ويتجاوب مع أحداثها سلباً وإيجاباً، وقد يكون تأثيره واضحاً - فيما بعد - في الأحداث التي تحيط به، ولذلك نعرضُ بُدّةً مختصرة عن عصر القاضي أبي بكر بن العربي، لإلقاء الضوء على الظروف التي عاشها وكان لها أثرٌ كبير في حياته الشخصية وتكوينه الثقافي، وإنتاجه العلمي. ولن نستطيع - بطبيعة الحال - في هذا التمهيد المختصر أن نتطرق إلى مُجمل التاريخ الأندلسي في الحِقبة التي عاش فيها صاحبنا، ويزيدُ هذا استحالة؛ أن ابن العربي عاصر نهاية عصر الطوائف وبزوغ وأفول نجم المرابطين وبداية دولة الموحّدين، وقد قام الباحثون المعاصرون بدراسة تلك الحِقبة باستفاضة يُحمَدون عليها⁽¹⁾، وسنقتصر في هذا التمهيد على الناحية السياسية لأنها تكشف الأضواء عن بعض المواقف

(1) انظر كتابات الأساتذة: حسين مؤنس، ومحمد عبد الله عنان، وحسن أحمد محمود، وأحمد مختار العبادي، ومحمود عليّ مكي، وعصمت دندش وغيرهم.

والعوامل التي ساهمت في تكوينه وأثرت في اتجاه حياته⁽¹⁾.

عهد ملوك الطوائف:

وُلِدَ القاضي في أواخر القرن الخامس الهجري (468 هـ) في عهد ملوك الطوائف، وامتد به العمر إلى منتصف القرن السادس (543 هـ) في بداية عصر الموحدين، وكان العالم الإسلامي آنذاك يعيش في ظلال الخلافة العباسية في المشرق والعراق، وفي ظلّ الخلافة الفاطمية في مصر، وكانت بلاد الشام والحجاز واليمن بين مدّ النفوذ العباسي حيناً، وجذر النفوذ الفاطمي حيناً آخر، أو مدّ هذا وجذر ذاك أحياناً؛ من خلال دويلات محليّة تقوم واحدة إثر زوال أخرى، وقد بلغت الدولة العباسية أحطّ درجات الضعف والانحلال، وأضحت أقرب إلى كونها اسماً يتردّد من كونها كياناً دولياً له وجود محسوس على الساحة، كما تدهورت الأوضاع في الأندلس، حيث انهارت الدولة الأموية، تلك الدولة التي كانت ترهب جيرانها، وتفرض على ملوك التّصاري هيبتها واحترامها، وغدت الأندلس بعد الخلافة الأموية غنيمة ونهباً للطامعين، الذين قطعوا جسدها أشلاء ممزقة، تنبئ بسوء الطالع وظلام العاقبة وسوء المصير، وأضحت الأندلس دويلات وإمارات صغيرة، وادّعى كلّ حاكم من

(1) لقد كان صاحبنا ابن العربي على صلة وطيدة بالوسط السياسي سواء في الأندلس قبل رحلته حيث كان أبوه وزيراً عند ملوك الطوائف ووجيهاً عند المرابطين، أو بعدها حيث تولّى مناصب شبه سياسية كمنصب الاستشارة للأمير سير بن أبي بكر اللمتوني، أو في أثناء رحلته مع والده إلى المشرق في مهمة سياسية تتمثل في استصدار الاعتراف العباسي بالدولة المرابطية.

هؤلاء آتاه ملكٌ مُقْتَدِرٌ، بل إنهم جميعاً تلقبوا بالقباب تدلُّ على سعة الملكِ وعظيم الشأن، وقد قال أبو علي الحسن بن رشيق يصف حالهم:

نما يزهدني في أرض أندلس أسماء معتضد فيها ومعتمد

القباب مملكة في غير موضعها كالحُرِّ يحكي انتفاخاً صولة الأسد⁽¹⁾

ويصفهم ابن حزم الظاهري بقوله: « فضيحة لم يقع في العالم إلى يومنا مثلها، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام في مثلها، كلهم يتسمى بأمر المؤمنين، ويُخطَب لهم بها في زمنٍ واحدٍ، وهم خلفَ الحصري بإشبيلية على أنه هشام ابن الحكم، ومحمد بن القاسم بن حمود بالجزيرة الخضراء، ومحمد بن إدريس بن علي بن حمود بمالقة، وإدريس بن علي بن حمود ببسْتَر⁽²⁾ [Bobastro] ».

ولعلَّ خير من يُصَوِّر حالهم لسان الدين بن الخطيب، حيث يقول في كتابه « أعمال الأعلام في من بُويِعَ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام »⁽³⁾: « وذهب أهلُ الأندلس من الانشقاق والانشعاب والافتراق إلى حيث لم يذهب كثيرٌ من أهل الأقطار، مع امتيازهم بالحلِّ القريب، والخطّة المجاورة لعباد الصليب، ليس لأحديهم في الخلافة إرثٌ، ولا في الإمارة سببٌ، ولا في الفروسيّة نسبٌ، ولا

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي: 123 (تحقيق: محمد سعيد العريان، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر).

(2) رسائل ابن حزم: 2 / 97 (تحقيق وجمع: إحسان عباس، ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981 م).

(3) صفحة: 144 (تحقيق ليفي بروفنسال، دار المكشوف، ط. 2، بيروت 1956 م).

في شروط الإمامة مكتسبٌ. اقتطعوا الأقطارَ، واقتسموا المدائن الكبارَ، وجَبَّوا
 العُمَلات والأمصَار، وجَنَّدوا الجنود، وقَدَّمُوا القُضاة، وانتحلوا الألقاب،
 وكتَّبت عنهم الكتَّاب الأعلام. وأنشدَهُم الشعراء، ودُوِّنت بأسمائهم
 الدَّواوين، وشَهِدَت بوجوب حقِّهم الشُّهود، ووقَّفت بأبوابهم العلماء،
 وتوسَّلت إليهم الفضلاء، وهم ما بين مَجْبوبٍ وبربريٍّ مجلوب، ومُجَنَّدٍ غير
 محبوب، وغُفِّلٍ ليس في السَّرَّاةِ بمحسوبٍ. فمنهم من يرضى أن يسمَّى ثائراً،
 ولا لحزبٍ الحق مغايراً، وقُصَّارَى أحَدِهِم أن يقول: أقيمُ على ما بيدي حتَّى
 يتعيَّن من يستحقَّ الخروج به إليه. ولو جاء عمر بن عبد العزيز، لم يقبل عليه،
 ولا لقي خيراً لَدَيْهِ، ولكنهم استوفوا في ذلك آجالاً وأعماراً، وخَلُفُوا آثاراً،
 وإن كانوا لم يُيالوا اغتراراً».

وهكذا نلاحظُ أنَّ عصر ملوك الطوائف كان الوارث لِتركة الخلافة، وأنَّ
 خِيارات ذلك العهد الغابر قد توزَّعت طوائف وفئات مختلفَّة الأعراق جِنساً
 وديناً، فقد تفرَّقت دولة الأندلس أيدي سبَّأ، وقام على أنقاضها زعامات
 متعدِّدة ومختلفة فيما بينها، وهو ما فصم الوَحْدَةَ السِّياسِيَّة التي كانت تربط بين
 أقطار الأندلس وأطرافه.

ولم يخل هذا العصر من رجال مُخلصين لهم مواقف مُشرِّفة، ونلمسُ ذلك
 في سيرة المتوكِّل أمير بَطْلَيْيُوس [Badajoz] الَّذي رفض في إباءٍ وشَمَمٍ
 تهديدات ألفونسو له، وطلبه بعض قلاعه وحصونه وأداء الجزِيَّة، فردَّ عليه
 المتوكِّل برسالة قويَّة خَتَمَهَا بقوله: «إمَّا نصرٌ مؤزَّرٌ يُعْلِي اللهُ به شأنُ المسلمين،

أو شهادة غالية تُوصلُ إلى رِضى ربِّ العالمين»⁽¹⁾.

كما أنَّ الإمام أبا الوليد الباجي هالَهُ ما شاهدَهُ من أوضاع المسلمين وتفرُّق شملهم فـ« رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصلَّة ما اثبتُ من تلك الأسباب، فقامَ مقامَ مؤمن آلِ فرعون، لو صادف أسماعاً واعية، بل نفخَ في عِظام نَحْرَةٍ، وعكفَ على أطلالِ دائرة، يَبْدُ أَنَّهُ كَلَّمَا وَفَدَ على مَلِكٍ منهم في ظاهر أمره، لَقِيَهُ بالترحيب، وأجزلَ حظَّهُ بالتأنيس والتَّقريب، وهو في الباطن يستجهلُ نَزْعَتَهُ، ويستثقلُ طَلْعَتَهُ، وما كان أفطن الفقيه - رحمه الله - بأمورهم، وأعلمه بتدبيرهم، لكنَّهُ كان يرجوا حالاً تثوب، ومُذنباً يتوب»⁽²⁾.

ولكن رغم هذا التمزُّق في الكيان السياسي للأندلس في عصر ملوك الطوائف، فإنَّ هناك حقيقة هامة ترتبط بهؤلاء الملوك، وهي أنَّ تعدُّد بلاطاتهم، واختلاف مَبْوَلِهِم العلمية والأدبية، كان له الأثر الكبير في النشاط المعرفي في العلوم المختلفة، فتوفَّرَ البعضُ على الإبداع في الدِّراسات اللُّغوية، والبعض الآخر في الأدب والشُّعر، وآخرون في العلوم البحتة، إلى ما هنالك

(1) انظر الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية لمؤلف مجهول: 36 - 37 [عن الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس لسعد البشري: 101، ط. مركز فيصل للبحوث، الرياض، 1414 هـ].

(2) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: القسم: 2، الجزء: 1، صفحة: 95 - 96 [دار الثقافة، بيروت، 1979 م].

من فروع العلم⁽¹⁾، كما يُلاحظ نشاط الرّحلات العلميّة بين الأندلس والمشرق، وذلك في سبيل تحصيل العلوم والمعارف، ولقاء أكابر علماء المسلمين بالمشرق والأخذ عنهم ونقل كتبهم ومصنّفاتهم إلى الأندلس⁽²⁾.

العهد المرابطي:

وفي هذه الفترة الحرجة من تاريخ الأندلس، كان الوضعُ يتهيأ في المغرب لظهور قوّة إسلاميّة ضاربة، ستقلب موازين القوى في التعامل الدّولي بين المسلمين وغير المسلمين في المغرب الإسلامي لصالح القوى الإسلاميّة، وهذه هي دولة المرابطين (الملتّمين) والتي ظهّرت أوّل ما ظهرت في الصّحراء الكبرى، وتوسّعت أوّلًا جنوباً في بعض المناطق الإفريقية مثل غانا، ثمّ بدأت تتّجه شمالاً حتّى ظهوروا في المغرب عام 452هـ في الفترة نفسها التي ظهر فيها السّلاجقة في المشرق، وتوسّعوا وامتدّوا على طول ساحليّ البحر الأبيض المتوسّط والمحيط الأطلنطي. وفي ذات الوقت الذي كان المرابطون يتوسّعون فيه من قلب إفريقيا شمالاً صوب السّاحل، كان ألفونسو السّادس يتوسّع جنوباً صوب السّاحل أيضاً، ولكن على ضفّته الأخرى، وهكذا بدأ وكأنّ المغرب يستعدّ لتواجه الخصمين وجهاً لوجه. وفي الوقت الذي سقطت فيه طليطلة [Toledo] لألفونسو عام 478 هـ، كان يوسف بن تاشفين أمير

(1) الحياة العلميّة في عصر ملوك الطوائف للبشري: 107.

(2) وقد تأثر صاحبنا ابن العربي برحلة شيخه الباجي، فعزم على الرحلة، كما صرّح بذلك في قانون التأويل: 76.

المرابطين يستكمل توسُّعه في الجزائر ويضمُّها عام 474هـ. وهكذا جذبت تلك القوَّة المسلمة الصَّاعدة في المغرب أنظارَ ملوك الطوائف في إسبانيا، فأرسلوا يستنجدون بها ويستنصرونها على نصارى الشمال. ولما كانت دولة المرابطين نشأت في «رباط» دينيٍّ، وكان توجُّهها توجُّهاً إيمانياً نقيّاً، كان الجهادُ سياسةً أساسيةً لها، ونُصرة المسلمين رُكناً من أركانها، فكانت استجابتهم لطلب الدَّهاب إلى الأندلس؛ لأن «مجاهدة الإفرنج فريضة»، ولأنَّ واجب المسلم إغاثة أخيه المسلم، فكان عبور المرابطين للأندلس رغم توجُّس بعض ملوك الطوائف هناك من قوَّتهم، بل وتفضيلهم مداراة ألفونسو والاستعانة به للحيلولة دون تمكين المرابطين.

ولقد كانت أوَّل خطوة للمرابطين على أرض الأندلس نصراً حاسماً، عندما استطاعوا أن يهزموا قوات المعسكر الصليبي الحاقداً في يوم الزَّلَاقَة العظيم عام 479 هـ / 1086 م، ولقد ساهم هذا النصر في استرداد المسلمين في الأندلس ثقتهم بأنفسهم، حيث استعادوا ذكريات الحاجب المنصور بن أبي عامر، كما أنَّ الفتح أورث هبة المرابطين في نفوس الممالك النصرانية، ثمَّ الأهمَّ من ذلك أنَّ يوسف بن تاشفين كلَّف والد قاضينا ابن العربيّ بنقل رسالة إلى الخليفة العباسيِّ يطلبُ فيها الشرعية لإمارته، فحصل عليها بفتوى من الإمامين الغزالي والطرطوشي⁽¹⁾. وكان هذا أوَّل اتِّصال بين الأندلس

(1) انظر كتاب الأستاذة عصمت دندش: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي: 176 - 217 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ).

والخلافة العباسية منذ قيام الدولة الأموية في الأندلس قبل أكثر من ثلاثة قرون.

لقد كانت حركة المرابطين حركة رشيدة في الحكم، سديدة في السياسة، منقذة للإسلام من الخطر الذي داهمه في الأندلس، فالمرابطون هم الذين وحدوا المغرب الإسلامي لأول مرة سياسياً ودينياً، وقضوا على التمزق السياسي والمذهبي، وهم الذين أوقفوا التقدم التصراني في عدة معارك حاسمة كالزلاقة - التي أشرنا إليها سابقاً - وأفليس [Ucles] عام 501هـ / 1108م، وإفراغة [Fraga] عام 528هـ / 1134م، فكانت هذه الانتصارات سبباً في ثبات جبهة الأندلس بعد أن أوشكت على الانهيار في عصر الطوائف، فبقي الإسلام والمسلمون بعهدهما ما يقرب من أربعة قرون⁽¹⁾.

وفي أثناء هذا الصراع الطويل مع التصاري في الأندلس، توفي يوسف بن تاشفين سنة: 500هـ / 1107م بعد حكم دام سبعا وثلاثين سنة، حافلة بالعمل والجهاد، وخلفه ابنه علي، فسار بأمور الدولة سيراً حثيثاً إلى الأمام، وسجل اسمه بين عظماء تاريخ المغرب الإسلامي.

وبينما كان علي بن يوسف يواصل جهاده وجهوده في المغرب والأندلس، بدأ محمد بن تومرت المعروف بمهدي الموحدين دعايته ضد المرابطين، واجتهد في تشويه سمعتهم وأتهمهم بالتجسيم والمروق من الدين، وما كان ذلك في

(1) أضواء جديدة على المرابطين، للأستاذة عصمت دندش: 33 - 34 (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991).

نظرنا إلا عصبية مصمودية، حملت ابن ثومرت على السُغي لانتزاع السلطان من صنهاجة الصحراء. كما أن القول بالتوحيد والمهدية وعصمة الإمام ما هي إلا دعوات سياسية استخدمها ابن ثومرت في تحقيق غاياته، وقد اجتهد أيما اجتهد في توجيه الاتهامات إلى المرابطين دون حق، وجاء مؤرخو الموحدون فحملوا على المرابطين حملة ظالمة، استغلها في عصرنا كبار المستشرقين، أمثال الهولندي راينهارت دوزي [R. Dozy] وغيره ممن يحملون بين جنبتهم قلباً مفعماً بكره الإسلام وأهله، ومن أسف فإننا نرى بعض المؤرخين من بني جلدتنا يرددون كلام دوزي من غير بحث ولا تمحيص.

وفي هذا الموضوع تقول الأستاذة عصمت دندش في مقالها الممتع: «كلمة حق في المرابطين»⁽¹⁾: «لقد وصم المرابطون بالقسوة، وأنهم أجلاف بدؤوا غزوا الأندلس طمعاً في خيراتها، فحكموها بالحديد والنار، ولكن من خلال المصادر يتبين أن الحكم المرابطي كان نموذجاً متقدماً للحكم الديمقراطي - إذا جاز لنا أن نستعمل هذا اللفظ - الذي تفتقره الكثير من الدول المعاصرة في وقتنا. وكان للمرابطين الفضل في المزج بين ثقافة وحضارة الأندلس مع ثقافة المغرب والسودان، وأيديهم البيضاء وجهادهم في نشر الإسلام والثقافة العربية جنوب الصحراء، لا ينكره إلا جاحد لا يقر الحقيقة. وبرغم النقد الشديد الذي وجهه لأمراء المرابطين بسبب ما أتاحوه للفقهاء من سلطة وسلطان، فلم يكن للفقهاء في دولة المرابطين من السلطان أكثر مما كان لهم في

(1) صفحة: 33 - 35، وقد نشر هذا المقال ضمن الكتاب السابق ذكره.

غيرها من الدول، ويرجع للغالبية من هؤلاء الفقهاء الفضل في نشر العلوم الدينية في مجتمع لم يكن يجيد العربية».

بداية عصر الموحّدين:

بدأ العدّ التنازليّ للمرابطين تحت وطأة الخطر الإسباني النصراني، ومع انفجار مشكلات داخلية في المغرب والأندلس، فبعد هلاك ألفونسو السادس، واهتزاز صفوف التّصارى الإسبان لفترة، ما لبثوا أن وَحَدُوا موقفهم مرّة أخرى، فاستأنفوا غزواتهم ضدّ المدن الإسلامية، وكان هدفهم المحوريّ هو سَرَقُسْطَة [Zaragoza] التي تركها يوسف بن تاشفين لحكم بني هود، وما لبثت أن وقعت سرقسطة في يد التّصارى الإسبان عام 512 هـ دون أن تُجدي حملات المرابطين المتوالية على المدينة، وكان سقوط سرقسطة هو الفاتح لسلسلة أخرى من سقوط كثير من المدن والمواقع في شرق البلاد وغربها. ولم يتمكن المرابطون هذه المرة من ضرب الخطر النصراني الإسباني واستعادة زمام الأمور كما حدث في معركة الزّلاقة، ذلك أنّ المرابطين شغلوا بالثورات عليهم في الأندلس، وكانت فاتحة هذه الثورات ثورة قرطبة عام 515 هـ / 1121 م، وزامن هذا بدء ظهور حركة معارضة قوية في المغرب بقيادة المهدي بن تومرت الذي سينجح بعد أعوام قليلة في تأسيس دولة الموحّدين على أنقاض دولة المرابطين.

وبعد الانتشار السياسي والعسكري للموحّدين في المغرب الأوسط والأدنى، كان من الطّبيعي أن يتوجّه الموحّدون بأنظارهم إلى الأندلس، خاصّة وأن ثورات المتمرّدين بها -والتي تداخلت وتزامنت مع تحركات التّصارى

الإسبان- كانت قد أفقدت المرابطين هيبتهـم هناك وبخاصة بعد ثورة قرطبة عام 539 هـ وما تلاها من ثورات⁽¹⁾.

ولقد أبدى المرابطون بالرغم من ذلك بسالة كبيرة في الدفاع عما بأيديهم من البلاد، فلم يستطع عبد المؤمن بن عليّ الاستلاء على فاس إلا بعد حرب طويلة وحصار شديد دام تسعة أشهر في ذي القعدة عام 540 هـ / أبريل عام 1146 م، وفي محرم عام 541 هـ / يونيو عام 1146 م دخل مراكش وقتل إسحاق بن عليّ بن تاشفين ونفراً من أمراء المرابطين، وبذلك انتهت الدولة المرابطية، وأصبح الموحّدون سادة المغرب وجزء كبير من المغرب الأوسط والأندلس⁽²⁾.

(1) للتوسع انظر: «حواضر الأندلس بين الانتفاضة والثورة خلال العصر المرابطي» للأستاذ محمد العمراني [ط. دار أبي رقرق في الرباط بالمغرب].
 (2) مقدّمة الأستاذ حسين مؤنس لـ: وثائق المرابطين والموحّدين: 100 (مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، القاهرة، سنة: 1997 م).

مصادر ترجمة أبي بكر ابن العربي

نظرة نقدية

أبو بكر بن العربي من الأعلام الذين ملثوا الدنيا وشغلوا الناس وتجاوزت شهرتهم الآفاق، بحيث تظل آية محاولة للتعريف به لا تخلو من مغامرة، على أن أفضل ما يمكن أن يقوم مقام هذه المحاولة، أن ننظر نظرة نقدية في مصادر ترجمته ومراجعها، فرما تغني الدارس عن التكرار المملول الذي يتكلفه مقدّمو طبعات كتبه، ويتداولون نفس المعلومات على ما يشوبها من إخلال وتقصير وسدّاجة في التناول، وتبسيط في أمور في حاجة إلى تعمق.

أولّى مترجميه بالتقديم هو المترجم نفسه أبو بكر بن العربي، فقد كان حريصاً غاية الحرص على أن لا يضيع المناسبات التي تسمح له ببسط الحديث عن جوانب من حياته وشخصيته، وشيوخه ومواقفه، وأحكامه وآرائه في أحداث عصره، وقضايا ذات طابع عقليّ أو فقهيّ أو تاريخيّ أو سياسيّ أو اجتماعيّ، وما شابه ذلك.

على أننا نأسف لضياح معجم شيوخه، بالقدر الذي نأسف أيضاً على ضياح ما كتبه من رحلته، بنفس القدر الذي نأسف على كلّ حرف خطّه بقلمه؛ لأنّ في الذي ضاع ما يُسَعَفُ على جلاء الصورة، وتوضيح الرؤية،

ورفع اللبس، وتفصيل الجمل، والكشف عن كثير من القضايا التي اكتنفها الغموض والإبهام.

ولا شك أنه كانت لطبيعة حياته التي عرفت بعض القلق في بعض مراحلها دخل في ما تعرّض له تراثه من ضياع أو إحراق وتدمير، على نحو ما حدثنا هو نفسه عن هجوم الدهماء عليه، وسلبه كتبه وذخائره ونفائسه.

ولا نلقي باللوم على أبي بكر بن العربي نفسه، إذ لا حيلة له في طبيعة المرحلة التي عاشها، من تقلبات عرفت انهيار دول وقيام دول، وذهاب شخصيات وأفولها، وصعود نجم شخصيات أخرى، ولم يكن ابن العربي محايداً في كل ذلك، إذ ارتبط مصيره دائماً بالذي أفل نجمه، وقد كان يبحث لنفسه عن مكانة تضمن له الشفوف والظهور؛ فتعلّقه المحموم بالسلطة لم يكن مصادفة، وإنما كان عن وعي وحسابات دقيقة، فقد آمن بأن المكانة والوظيفة لن تكون هبة، وإنما هي أمور تتعلق برضا الحاكم وثقته.

وتحفّل كتبه بالإشارات الدالة؛ إذ لا يكاد يخلو كتاب من كتبه، ولا رسالة من رسائله من إشارة تسهم في إضاءة جانب من جوانب حياته، من مثل أسماء شيوخه، ومروياته، ومؤلفاته، ورحلاته ومشاهداته... إلخ.

على أن بعض كتبه تحوز قصب السبق في غناها بالإشارات، فمن ذلك:

1- قانون التأويل: الذي فصل فيه القول عن نشأته ودراسته وسيرته ورحلته... إلخ.

2- سراج المريدين: الذي أمدنا فيه بجملة وافرة من المعلومات، فهو سخيّ العطاء فيه حول أحداث في حياته وذكرياته، وجوانب من حياته الروحية، إضافة إلى المعلومات العلمية المتعلقة بشيوخه ومؤلفاته.

ولا نكتثر بتشقيق القول حول ما تضمنه كل مصنف من مصنفاته؛ إذ لا نجازف إذا ما زعمنا أنه لا يخلو كتاب من كتبه من مادة تصلح للاستمداد منها في ترجمته، وأحكام القرآن، وعارضة الأحوذى، والعواصم، والقبس، وسراج المريدين، والمسالك، خير شاهد على ذلك، فلا نغرب إذا وضعنا تراث ابن العربي المفقود والموجود، المطبوع منه والمخطوط في مقدمة مصادر حياته.

تأتي بعدها مباشرة مصادر لطبقة من معاصريه، فيهم أصحابه الذين ربطتهم به رابطة الدرس والتحصيل: كعياض، وابن بشكّوأل، أو من ربطته بهم رابطة الزمالة كالفتح ابن خاقان.

على أنه لا يحسن أن نغفل ذكره الذائع في المشرق، حيث لا يبعد أن تتناوله بالترجمة بعض الكتب المشرقية في مصر والشام والعراق والحجاز، كتاريخ دمشق لابن عساكر، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار.

ولعلّ الأفيد أن نقدم مترجميه على سياق التاريخ، اعتباراً بتقديم وقياتهم، معتذرين عن خرق هذا السياق بخصوص اثنين من مترجميه وهما القاضي عياض وابن بشكّوأل؛ نقدّمهما لأنّ في ترجمتهما له من العناصر ما ظلّ يتردّد صداه في كتب اللاحقين إلى يوم الناس هذا، دون أن يغيب عنا أنّ أصحاب أبي بكر ابن العربي الذين تحلقوا حوله ونهلوا من رحيق علومه من الكثرة بحيث لا يكاد يحيط بهم حصراً، حتى غدا إجراء ذكرهم في معجم من أغراض التأليف التي تصدر لها كبار العلماء.

وما من شك أن منهم ثُبهاء تعرَّضوا لترجمته والتعريف به والإشادة
بذكره، وتسجيل ما أخذوه عنه في فهارسهم وأثبتهم وبرامجهم ومعاجمهم
ومشيوخاتهم، وسائر أنواع التأليف التي تُعنى بذكر فحول العلماء، مما يمكن أن
تنتمي إلى العصر القريب من عصر أبي بكر.

ترجمة القاضي عياض بن موسى بن عياض اليعضبي السبتي
(ت. 544هـ) لأبي بكر ابن العربي وصلتنا في كتابه «الغنية»⁽¹⁾ عاشر شيوخه،
تناول فيها تقديم شيخه في منشئه في إشبيلية وقرطبة، وسفره صُحبة أبيه بعد
انقراض دولة بني عبّاد إلى المشرق، ومن بقي من شيوخ العصر في مصر والشام
والعراق والحجاز، إلى مُنصرَفه إلى الأندلس، وتوليّه وظائف القضاء والشورى
والتدريس، إلى أن قضى، دون إغفال لما ناله من طعن يصور الجانب السلبي
من حياة شيخه، ولقد لقيه وكتب عنه، وسمع من لفظه حين اجتيازه مُنصرَفه
من المشرق بسبته، ولعل ذلك سنة: 495هـ، وفيها أجازته بجميع مروياته،
وحدثه بكتّاب في الرجال من عيون ما جلبه من المشرق، ككتاب الدارقطني في
«المؤلف والمختلف»، وكتاب «الإكمال» للأمير ابن ماكولا، كما أتاحت له
فرصة أخرى للقاء بإشبيلية وقرطبة لا نعلم تاريخها، وإن كنا نرجح أن هذا
اللقاء كان متأخرًا عن اللقاء الأول الذي تم في سبته، والذي نرجح فيه أنه قرأ
عليه فيه «مسألة الأيمان اللازمة» من تأليفه، وأجازته إجازة عامة بمروياته
ومؤلفاته.

(1) صفحة 133 وما بعدها (ط. باعثناء: محمد بن عبد الكريم الزموري).

وينبغي أن لا يعزبُ عن بالنا أنَّ أبا بكر ابن العربيَّ من أعيان المالكيَّة؛ فهو بذلك على شرط القاضي عياض، يدخل حثماً ضمنَ نطاق كتابه «ترتيب المدارك» ولكن من العجب ألاَّ يتضمَّن مطبوع الكتاب هذه الترجمة، وهو شيء يُلقِي بظلالٍ داكنةٍ من الشكِّ والحيرة واللُّبس حول سلامة نصِّ «ترتيب المدارك» ولنَّ يجلو سواد هذه السُّحُب إلاَّ استقرأء كتب المتقدمين الذين تصدَّوا لاختصار المدارك أو الاستمداد منه، أملاً في أن نجده مع أهل طبقة عندهم، إمَّا في نطاق الاختصار، أو في نطاق الاستدراك، وحتى يقدر الله الإسعاف بذلك⁽¹⁾، نُعوِّلُ على ما جاء في مخطوطة برنستون (مجموعة يهودا رقم 8540/4126 اللوحة 28، وهي «اختصار ترتيب المدارك» لأبي عبد الله بن حمَّاد الصنهاجي السبتيّ تلميذ القاضي عياض⁽²⁾)، بترتيب عبد الله بن سهل القضاعي، وبالمقارنة بين هذه الترجمة وبين ترجمة «الغنية»، يلاحظ التشابه القريب من التطابق، ممَّا يُوحِي بأنَّ ابن حمَّاد إن لم يكن قد نقل من نسخة من «الترتيب» فإنه يحتمل أن يكون قد رجع إلى «الغنية» مع إضافات جعلنا

(1) انظر المقدمة الماتعة للأستاذ قاسم عليَّ سعد لكتابه «جمهرة تراجم الفقهاء المالكيَّة» فقد تكلم -باستفاضة يُحمد عليها- عن كتاب «ترتيب المدارك» طبعاته ومختصراته ومتنقياته وترتيباته، [ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي. سنة: 1423هـ].

(2) وقف الأخ الأستاذ قاسم سعد على مختصر ابن حمَّاد المسمَّى «بغية الطالب ودليل الراغب» والمحفوظ بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم: (208 تاريخ خ/ 6097 عام) وذكر الأستاذ قاسم أن ابن حمَّاد تفرد بنقل الطبقة الحادية عشرة عن القاضي عياض، وهي في أهل المغرب الأقصى والأندلس، واشتملت على ثلاثين ترجمة.

نتردّد في الجزم بالتطابق، ونعبّر بالقُرب من التطابق. على أنّ في الأمر سعة للبحث والتدقيق والتمحيص.

الترجمة الثانية لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكّوَال (ت. 578هـ)، وهذه الترجمة فيها من العناصر ما يتكامل مع ترجمة القاضي عياض، ولا نبعد في الادّعاء إذا جنحنا إلى القول بأن ابن بشكّوَال ائكّا على عياض، لا لآئه تأخّرت وفاته عنه، ولا لآئه اطلع على ترجمة أبي بكر عند عياض، ولكن لما نعلمه من الصّلات العلميّة بينهما، وكانا على تعاون تامّ في ميدان التّراجم، وقد أكثر ابن بشكّوَال من النقل في صلته⁽¹⁾ عن عياض مصرّحًا بذلك بعبارات منها: «أفادني عياض ممّا كتب به إليّ، تولّى الله كرامته»، ويغلب ذلك في الغُرباء.

على أنّ ترجمة ابن بشكّوَال فيها مكان لقائه بأبي بكر، مؤرّخًا بضحوّة يوم الاثنين لليلتين خلّتا من جمادى الآخرة من سنة: 516هـ، ويُسْتشف من هذه الترجمة التقدير البالغ الذي يصلّ إلى حدّ التّهويل، مثل قوله: «وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممّن كانت له رحلة إلى المشرق»، وهو تهويل لا يمكن أن يخفّف من غلوائه إلّا أن يُحمل على أنّ إشبيلية لم تنل حظّها من عطاء الرّاحلين إلى المشرق على توالي طبقاتهم؛ لأنّها لم تكن سوق العلم نافقة فيها نفاقها في جارتها قرطبة، يصوّر ذلك زعم من ذهب إلى أنّ العالم إذا مات بإشبيلية تُحمل كتبه إلى قرطبة؛ لكساد سوق العلم بإشبيلية ونفاقها بقرطبة.

(1) 185/1، الترجمة (184) لأحمد بن عبد الله بن موسى الكتامي.

وقد صرّح ابن بشكّوآل أنّه سمع بقرطبة وإشبيلية كثيراً من روايات شيخه وتأليفه، وهو أوّل مَنْ سجّل تاريخ مولد أبي بكر بن العربي؛ لأنّه سألّه عنه، لذلك نرجّح أنّه ظلّ المورد الذي نهل منه جُلّ من تكلم عن تاريخ مولد ابن العربي. وانحياز ابن بشكّوآل إلى شيخه ظاهرٌ جليّ؛ فإنّه ضربَ صفّحاً وورّى علينا خبر المطاعن التي وُجّهت إلى شيخه، وأشار إليها قبله عياض في «الغنية» وتداولتها الرواة، وتحدّث بها في المجالس، وتمحّض ابن بشكّوآل لتسجيل الثناء العطر الذي تصوّره هذه التحلية: «الإمام، العالم، الحافظ، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها».

وتصوّره هذه الأحكام التي نقلها عنه في هذه الفقرة⁽¹⁾ على أنّه كان ينظر إلى ابن العربيّ بعين واحدة قليلة هي عين الرضا:

«وكان من أهل التفنّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها. متقدّماً في المعارف كلّها، متكلّماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها. ويجمع إلى ذلك كلّ آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال. وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد. واستقضي ببلده فنفّع الله به أهله لصرامته وشدّته ونفوذ أحكامه. وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرّف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثّه»⁽²⁾.

(1) 591 / 2 من الصلة.

(2) 591 / 2، من الصلة.

وهي فقرة تغضُّ الطرف عن الجوانب السلبية في شخصية الرجل، وتركز على مناقبه، وتختزل الحقيقة في شطر واحد، كأن ابن بَشْكُوَال - رحمه الله - لم يضع في اعتباره أن الأجيال ستقرأ كلامه وتوازن بينه وبين معاصره وشريكه في التلمذة على المترجم عياض حين سجل في «عُنَيْتِه»⁽¹⁾: «ولكثرة حديثه وأخباره وغرائب حكاياته ورواياته أكثر الناس فيه الكلام».

بعد هذين المترجمين نرجع إلى مترجم تقدمت وفاته وفاة عياض وابن بَشْكُوَال. وهو الوزير الكاتب أبو نصر الفتح بن محمد بن خاقان الإشبيلي (ت. 529هـ) في كتابه: «مَطْمَحُ الْأَنْفُسِ وَمَسْرَحُ النَّاسِ فِي مُلْحِ أَهْلِ الْأَنْدَلُس»⁽²⁾، وهو مترجم تقدمت وفاته وفاة المترجم، وابن خاقان بلديُّ المترجم، أديبٌ كاتب، طغت عليه صنعةُ التَّرْسُلِ والكتابة⁽³⁾، إن لم نقل جارت على الترجمة، وأشاعت فيها روح المجاملة المتكلفة، ولعلَّه قصد بها مصانعة والتودد إليه، استدرازا لجاهه. فهذه الترجمة وإن خَلَّتْ من العناصر التي تُكسِبُها دفئا وحرارة، فإن إيرادها لقصيدة ابن العربيِّ الرائية التي يتشوق فيها إلى بغداد ومصر والشام مما يُذكر لها:

سقى الله مصرا والعراق وأهلها وبغداد والشامين مُنْهَجِلَ الْقَطْرِ

(1) صفحة 135 (ط. محمد بن عبد الكريم).

(2) صفحة: 297 - 300.

(3) من سمات هذه الطريقة الكتابية المبالغة الشديدة في انتقاء ماله رنين في السمع من ألفاظ اللغة، للمجانسة والمشاكلة، والإمعان في زخرفة الكلام وإشاعة ألوان البديع فيه.

وهذه الترجمة وإن لم يتردد صداها عند المؤرخين والمحدثين، إلا أن أبا العباس المقرئ احتضنها واقتطف منها في «أزهاره»⁽¹⁾ و«نفحه»⁽²⁾ إعجاباً بأسجاعها المتكلفة الباردة.

وقد استمر ذكر أبي بكر ابن العربي عند طبقة تلاميذ أصحابه الذين سجلت ذواكرهم ما حدث به أسيادهم عن شيخهم الإمام ابن العربي، ويأتي في مقدمة هؤلاء أبو العباس أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (599هـ)، الذي دون في كتابه «بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس»⁽³⁾ الذي نلاحظ أنه أورد أشعاراً وأخباراً لابن العربي نقلت مسندة من طريق أصحاب أبي بكر بن العربي، كالقاضي أبي القاسم عبد الرحمن ابن محمد وأبي الحسن يحيى بن نجبة، كما ذكر من طريق هؤلاء التلاميذ أنهم حدثوه بكتاب «القبس»، قال: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، أملاه [ابن العربي] بلفظه بقرطبة في عدة مجالس، حدثني به جماعة من أسيادي شاهدوا إملاءه إياه ومن أسف فإنه لم يعين في هذا المقام أسماء شيوخه الذين حدثوه بالكتاب.

وحاول الضبي أن يقدم سرداً بعناوين مؤلفات القاضي، ذكر منها: «أحكام القرآن» و«كتاب التلخيص» و«ملحة المتفهمين» و«القبس» وختمها بقوله: «وعدة تواليفه نحو الأربعين». ولا نعلم من سبقه إلى مثل هذا التحديد،

(1) 92/3.

(2) 33/2.

(3) صفحة: 82 (ط. أوربا). وصفحة: 92-93، الترجمة (179) [ط. دار الكتاب

العربي].

ولا أجرى ذكراً لمؤلفاته، إلا أن تصحّ نسبة الترجمة التي عند ابن حمّاد للقاضي عياض في المدارك؛ لأنّ عياضاً لم يزد على ذكر «مسألة الأيمان اللازمة»، والباب مفتوح للمقارنة بين لائحة «مختصر ترتيب المدارك» و«بغية الملتبس»، وعلى كلّ حال، لو افترضنا جدلاً أنها لا تصحّ نسبتها لعياض، فلنسلّم بنسبتها لابن حمّاد السبّتي الذي نجهل تاريخ وفاته، ولكنّا على يقين بأنّه معاصر لابن عميرة إن لم يكن أسنّ منه، فقد تتلمذ على عياض المتوفى سنة: 544هـ، ولا ندري متى ذلك، ولا كم كان عمره حين أخذ عن عياض، ولكن يغلب على الظنّ أن وفاته لن تتأخّر حتّى عشر التسعين.

والمقام يقتضي الإشارة إلى صنيع هذا المؤرخ السبّتي الذي تتلمذ على عياض، فهو من أهل هذه الطبقة، أي طبقة تلاميذ أصحاب أبي بكر بن العربي، فهو أبو عبد الله محمد بن حمّاد السبّتي الصنهاجي الذي اختصر «ترتيب المدارك» وقد وقفنا على ترتيب أبي محمد عبد الله بن سهل القضاعي لهذا «المختصر» الذي يتضمن ترجمة لأبي بكر ابن العربي في مخطوطة برنستون السابق ذكرها.

والجديد في هذه الترجمة هو التنصيص على أسماء مؤلفات القاضي ابن العربي، ويحسن إيرادها بنصّها، قال: «وصنّف في غير فنّ تصانيف مليحة كثيرة، حسنة، مفيدة، منها:

«أحكام القرآن» كتاب حسن.

و«المسالك في شرح مؤطّ الإمام مالك».

و«عارضة الأحوذى على كتاب الترمذي».

و«القواصم والعواصم».

و«المحصل في أصول الفقه».

و«سراج المريدين».

و«سراج المهتدين».

و«كتاب المتوسّط».

و«كتاب المشكّلين».

وله: «تأليف في حديث أم زرع».

و«كتاب الناسخ والمنسوخ».

وقال في «القبس»: إنه ألف «أنوار الفجر في تفسير القرآن» في عشرين سنة، ثمانين ألف ورقة، وتفرّقت بين أيدي الناس.

و«تلخيص التلخيص».

وكتاب «القانون في تفسير الكتاب العزيز».

وله غير ذلك من التأليف رضي الله عنه.

ويبدو من عرض هذه الترجمة -على ما بين أيدينا من تراجم- ما يلي:

1- أن جزءاً منها تبدو آثار عياض فيه واضحة، وذلك مثل: «طعن الناس في ابن العربي» لكثرة رواياته وأخباره وغرائب، مما يدعو إلى الجزم بأن هذا كلام عياض الذي لم يسبقه فيه أحد.

2- تأثره الواضح بابن بشكّوال، مثل: إيراد عبارات الإطراء باللفظ كما وردت في «الصلة».

3- خروجه عنهما عندما أورد قائمة بمؤلفات أبي بكر بن العربي، لم ترد عند أي واحد منهما، وقد تضمنت زيادات على ما عند ابن عميرة الضبي، مما يفسح المجال لاحتمال أن تكون قائمة ابن حمّاد من أوائل القوائم التي عُيِّت بسرّد مؤلفات الإمام القاضي قبل قائمة ابن عميرة طبعًا.

ومن ينتمي إلى هذه الطبقة أبو يحيى اليسع بن عيسى بن اليسع (ت. 575هـ)⁽¹⁾، الذي يغلب على الظن أنه ذكر ابن العربي في كتابه: «المغرب في آداب المغرب»، الذي ألفه للملك صلاح الدين الأيوبي، والمؤلف فقيه مشاور مقرئ، حافظ نسابة، أثمهم في تأليفه لهذا الكتاب الذي قال عنه ابن سعيد⁽²⁾: «وكأنه أراد معارضة «كتاب القلائد» فنهق إثر صاهل، فلم يأت في جميع ما أورد بطائل»، والكتاب سواء أتى فيه أو لم يأت بطائل، فإنه ضاع بمحاسنه ومساوئه، وبقيت منه نقول، يهمنّا منها ما أورده الذهبي في «التذكرة»⁽³⁾ و«السير»⁽⁴⁾ بخصوص أبي بكر ابن العربي معلقًا عليه بقوله⁽⁵⁾: «وقد ذكره الأديب أبو يحيى وبالغ في تعظيمه وتقريظه، وقال: ولي القضاء

(1) ترجمته عند ابن الأبار في المغرب لابن سعيد: 88/2، والشذرات: 250/4.

(2) في المغرب: 88/2.

(3) صفحة: 1296.

(4) 201/20.

(5) النقل من تذكرة الحفاظ.

فمحن، وجرى في أعراض الإمارة فلحن. وأصبح تتحرك بآثاره الألسنة: ويأتي بما أجراه عليه القدر اليوم والسنة، وما أراد إلا خيرا. نصب الشيطان [وفي سير النبلاء: السلطان] عليه شباكه، وسكن الإدبار حركه، فأبداه للناس على صورة ثدّم، وسواة تبلى [في سير النبلاء: سورة تتلى] لكونه تعلق بأذيال الملك، ولم يجر مجرى العلماء في مجاهرة السلاطين وحزبهم، [وفي سير النبلاء وخربهم] بل داهن، ثم انتقل إلى قرطبة معظما مكرما، حتى حول إلى العدو ففضى نجه.

و لا نستطيع حمل ما في النص على التعظيم والتقريظ، إلا أن يكون شمس الدين الذهبي قد قرأ الترجمة كاملة، فاستفاد من جزئها الأول ما يفيد التعظيم والتقريظ، وتجاوزوه، ونقل هذا الجزء الملئ بالإشارات والتلميحات الموحية، والتي تُصوّر لنا أبا بكر ابن العربي يجري لاهثا وراء الظهور والسلطة، فتناوله الألسنة: باللوم، وينصب عليه السلطان أو الشيطان شباكه - والناس ضِعافٌ أمام السلطان والشيطان، بما يملكان من الترغيب والترهيب، وما يستندان عليه من هوى وضعف - فتكون نتيجة ذلك خسرانا مبينا، إذ يصبح أبو بكر صورة ثدّم؛ لأنه داهن في الحق، في الوقت الذي كان يتحتم عليه المجاهرة بالحق، فتسرع إليه السلطة تُنقذه بإبعاده إلى العدو سترًا عليه، فيتولاه الله الذي يعلم السر وأخفى.

والذي يؤكد ما ذهبنا إليه من أن المقام مقام تجريح، أن الذهبي يسوق بعد ذلك من «معجم ابن مسدي» قصة حديث المغفر التي اتهم فيها ابن العربي، حتى قال الشاعر:

فخذوا عن العربي أسمار الدجى وخذوا الرواية عن إمام مثق

ويتدخل الذهبي عقب الثقلين - نقل اليسع بن حزم ونقل ابن مسدي -
بأنهما غير كافيين في التجريح قائلًا⁽¹⁾: «ولم أنقم على القاضي - رحمه الله - إلا
إقذاعه في دم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في
العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من
الأيمة والإنصاف عزيز».

ونحن على يقين بأن الذين ذكرناهم من أصحابه وتلاميذ أصحابه هم
بعض من ترجموه، والغالب على الظن أن تكون هناك تراجم طواها النسيان
ولفها الإهمال، نرجو أن يتاح لها النشر بعد الطي واللف، وأن تبعث من
مرقدها.

وفي الوقت الذي كان ذكره يملأ سماء العذوتين، كان صدى ذكره يتردد
في محافل الدرس المشرقية، وتستعيد ذكره كتب التواريخ، فيعقد له مؤرخ
دمشق الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر⁽²⁾ (ت. 571هـ)، ترجمة
مبكرة، يسجل فيها دخوله دمشق، وسماعه من شيوخها: أبي الفتح المقدسي،
وأبي البركات بن طاووس، وأبي الفضل بن الفرات، وأبي محمد عبد الله بن
عبد الرزاق، وأبي القاسم نسيب، وأبي محمد بن الأكفاني، وغيرهم. ويرصد
خروجه من دمشق سنة: 491هـ أثناء رجوعه إلى بلده، وكأنه يشير إلى أن

(1) في سير أعلام النبلاء: 202/20.

(2) في تاريخ دمشق، صورة من نسخة المكتبة الظاهرية، الجزء 15، صفحة: 554.

دمشق لم يدخلها إلا أثناء قُفُوله، ويذكر أسماء من سمع عليه: ابني أحمد بن صابر عبد الله وعبد الرحمن، وأحمد بن سلمة بن يحيى الأبار، ولم يزد على هؤلاء الثلاثة، وكأنه يذكرهم للتمثيل لا للحصر، أو يمثل بالأعيان. ويسجل أنه لما عاد إلى بلده صُنِفَ شرحاً على سُنن الترمذي سماه: «عارضه الأحوذى في شرح كتاب الترمذي»، ونشير هنا إلى أن سُمْنَةَ أبي بكر ابن العربي ومساهمته في التصنيف التقطها ابن عساكر ليحلّي بها جيد تاريخه، ويهمنا أن «كتاب عارضه الأحوذى» كان مُسَجَّلًا في كتاب تاريخ يُعتبر من دواوين تاريخ الإسلام المشهود لها ولصاحبها بالإمامة.

وإذا كانت التراجم المغربية قد تنوعت في هذا القرن، وكان منها مثل تأليف الفتح بن خاقان، فإن من عجائب الاتفاق أن تعقد له ترجمة مشرقية في كتاب قريب من نهج «القلائد» و«المطمح» هو كتاب: «خريدة القصر وجريدة العصر»⁽¹⁾ للكاتب العماد محمد بن محمد الأصفهاني الكاتب [ت. 597هـ]. إذ ترد لأبي بكر ابن العربي ترجمة قصيرة خُطِّطَ فيها بقاضي الجماعة بإشبيلية، وأضاف: «ورد العراق وطاف الآفاق، وقرأ على أبي حامد الغزالي، وتحلّى من فضله البهيّ بأبهج الحلي، وعاد إلى بلاد الأندلس في سنة: سبع وخمس مئة، وألف على نمط الغزالي كُتُبًا، وفرّع بها رُتَبًا» ثم أورد له من بواكير شِعْرِهِ قطعة رائية في ثلاثة أبيات.

(1) القسم: 4، الجزء: 2، صفحة: 220.

ويهل القرن السابع؛ فإذا نحن أمام ظاهرة شُحّ في ترجمة ابن العربي، إذ لا يكاد يبلغ عدد مترجميه أصابع اليد الواحدة، في مقدّماتهم الحدث المؤرّخ أبو الحسن عليّ بن الفضل المقدسي المتوفى سنة: 611هـ، في كتابه: «وفيات النقلة» الذي وصل به كتاب الحافظ أبي سليمان بن زُبَر، وذيل أبي محمد الكتّاني، وأبي محمد بن الأكفاني، وقد أرّخ به وفّيات العلماء حتى سنة: 581هـ تكميلاً لابن الأكفاني الذي وقف في سنة: 485هـ والكتاب مفقود، ولكننا نعلمُ بوساطة الذهبي في «السيرة»⁽¹⁾ و«التذكرة» أن الحافظ أبا الحسن بن الفضل المقدسي أرّخه سنة: 543هـ.

ثم يأتي بعده مؤرّخ بغداد أبو عبد الله محمد بن النجار [ت. 643هـ] الذي ذُيل على الخطيب في تاريخه الموسوم: «التاريخ المجدد لمدينة السلام وأخبار فضلائها الأعلام ومن وردّها من علماء الأنام»، الذي ربما يكون في خمسة عشر مجلداً، لم يظهر منها إلى الآن إلا الجزء العاشر الموجود بظاهرية دمشق، والحادي عشر بالمكتبة الوطنية بباريس، والمجلدان معاً فيهما بعض تراجم العين والفاء، فتكون تراجم المحمّدين في حُكم المفقود الآن، إلا أن الحافظ الذهبي احتفظ لنا بِنُتْفَةٍ من ترجمة ابن النجار في «سيره»⁽²⁾ و«تذكيره»⁽³⁾ ونصّها: «حدث ببغداد بيسير، وصنّف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتّسع حاله، وكثُر

(1) 203 / 20.

(2) 201 / 20.

(3) صفحة: 1296.

إفضاله، ومدحته الشعراء، وعلى بلده سور أنشأه من ماله».

ورغم وجازة هذه الفقرة؛ فإنها لا تخلو من إشارات عميقة الدلالة:

أولاًها: تحديده ببغداد بيسير، أي أن الكتب التي حدث بها قليلة، والذي يعنينا لا القلة والكثرة، ولكن أنه باشر التحديث، وتخلق حوله طلبة العلم يستفيدون من روايته، وربما أعجله الرحيل من أن يطيل المكث ببغداد؛ فحال بينه وبين التوسع في الرواية.

الثانية: أنه سجل اسمه في كتاب من أمهات كتب التاريخ والطبقات، مصنفًا في فنون من العلم: الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو، والتواريخ.

الثالثة: أن ابن التّجار يسوق ترجمة ابن العربيّ تسجيلاً لمفاخر المدرسة البغدادية التي تُخرّجُ النابهيّين الذين يتقلّدون المناصب العليّة، ويتولّون سلطة القرار في بلدانهم عندما يعودون، مُزوّدّين بما اكتسبوه من معارف وقطفوه من ثمار مجالس الدّرس على يد شيوخ بغداد، وذلك ما عناه بقوله: «واتّسع حاله، وكثّر إفضاله، ومدّحتّه الشعراء»، وهل أدلّ على النجاح من اتّساع الحال، وهل أبلغ في المكانة الرفيعة من تمّدح الشعراء.

الرابعة: أن يتفطن أبو عبد الله بن التّجار إلى قصّة سور إشبيلية، ويسوقها في مناقب أبي بكر ابن العربيّ وأفضاله، عبّر عن ذلك بقوله: «وعلى بلده سور أنشأه من ماله»، وقد تداولت كُتب التاريخ قصّة إصلاح أسوار إشبيلية وترميمها مقرونة بما يُشبه تعسف أبي بكر ابن العربيّ الذي فرض على الناس،

والزَّمَهُمْ أَنْ يَقْدُمُوا جُلُودَ أَضْحِيَّاتِهِمْ، لِيَسْتَخْدِمَ ثَمْنُهَا فِي تَكَالِيفِ إِعَادَةِ السُّورِ
الْمَنَارِ، وَهُوَ الْإِجْرَاءُ الَّذِي أَثَارَ حَفِيزَةُ الْإِشْبِيلِيِّينَ، فَتَقَمُّوا عَلَى قَاضِيهِمْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَثَارُوا عَلَيْهِ وَنَهَبُوا دَارَهُ.

وَوَاضِحٌ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيِّنًا بَيْنَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى قِصَّةِ السُّورِ عَلَى أَنَّهَا دَلِيلٌ
عَلَى مَدَاهِنَةِ وَلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ يَتَحَكَّمُونَ فِي خَزَائِنِ الْأَمَّةِ، وَتَحْتَ مَسْئُولِيَّتِهِمْ
يَقَعُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، مِنْ بِنَاءِ الْأَسْوَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَرَافِقِ، وَلَا
يَجُوزُ تَغْرِيمُ الْأَمَّةِ وَإِحْلَاحُهَا مَحَلَّ الْوَلَاةِ وَتَكْلِيفُهُمْ بِمَا لَا يَطَاقُ، وَبَيْنَ مَنْ يَنْظُرُ
إِلَى أَنَّ اسْتِنْفَارَ النَّاسِ وَحَشْدَ طَاقَاتِهِمْ وَتَعَبُّثَهُمْ لِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ تَصْرُفٌ
رَشِيدٌ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَإِنْ خَبَرَ بِنَاءَ سُورِ إِشْبِيلِيَّةٍ قَدْ تَنَاهَى إِلَى مُؤَرِّخِ بَغْدَادَ،
فَسَجَّلَهُ عَنَوَانُ مَبْرَةٍ وَمُنْقَبَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ السُّورِ قَدْ قَامَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَعْدَ ثَوْرَةِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ وَنَهَبِ
دَارِهِ وَاسْتِبَاحَتِهَا، مُحَاوَلَةً مِنْهُ لَاسْتِرْضَائِهَا، وَالتَّكْفِيرِ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُ مِنْ شِدَّةِ
وَصَرَامَةٍ، خِدْمَةً لَوَلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ كَانُوا يُحَاوِلُونَ أَنْ يُخَفِّفُوا عَلَى بِيُوتِ الْمَالِ،
وَيُثْقِلُوا كَوَاهِلَ الْجَمَاهِيرِ، مُسْتَنْدِينَ إِلَى فَرَضِ أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّرَائِبِ أَفْتَى بِهَا
بَعْضُ الْقُضَاةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ.

وَهُنَاكَ مُؤَرِّخٌ آخَرٌ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ، هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَطَّانِ، الْكُتَامِيُّ الْمَرَاكُشِيُّ [الْمُتَوَفَّى فِي مَتَنَصِفِ الْقَرْنِ السَّابِعِ
الْهَجْرِيِّ] - وَهُوَ ابْنُ الْحَدِّثِ الْمَشْهُورِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ صَاحِبُ كِتَابِ:

«بيان الوهم والإيهام» - الذي عرض لذكر ابن العربي في مواطن من كتابه: «نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان»، إذ نجد في باب ذكر أنباء سنة: 528هـ، فقرة ثلثي مزيداً من الضوء على واقعة بناء سور إشبيلية، يقول ابن القطان⁽¹⁾: «وولّى [الأمير عليّ بن يوسف] على قضاء إشبيلية أبا بكر بن العربي⁽²⁾، وشرع في بناء سور إشبيلية من جهة الوادي، بأمر من عليّ بن يوسف».

ومن مترجمي أبي بكر ابن العربي في القرن السابع أيضاً، مؤرخ من أئمة الأدب المؤرخين، هو عليّ بن موسى بن سعيد الغرناطي المغربي [ت. 685هـ] عقد ترجمتين قصيرتين في كتابيه: «المغرب في حلى المغرب»⁽³⁾ و«رايات المبرزين وغايات المميزين»⁽⁴⁾ اعتمد في الأولى على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحجّاري في كتابه: «المسهب في غرائب المغرب» فنقل منه قوله: «لو لم ينسب إلى إشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل»، وعلى أبي عمر بن الإمام في كتابه: «سيمط الجمان وسيفط اللالكى وسيفط المرجان» ونقل عنه قوله: «بحر العلوم،

(1) في نظم الجمان: 234. (ط. دار الغرب الإسلامي).

(2) انظر خبر تولية ابن العربي قضاء إشبيلية، مؤرخاً بيوم الخميس منسلخ جمادى الآخرة سنة: 528هـ، في البيان المغرب: 4/ 92.

(3) 254/1.

(4) صفحة: 44. (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة).

وإمام كلِّ محفوظ ومعلوم، وله أشعار تشوّق فيها إلى بغداد وإلى الحجاز، وساق مقاطع من شعره. واعتمد في الثانية على أبي الوليد الشُّقْندي صاحب الرُّسالة المشهورة في فضل الأندلس، والمتوفى سنة: 629هـ، في كتابه: «طُرْف الظُّرفاء»، وعلى أبي عمرو بن الإمام في «السُّمَط».

وقيمة الترجمتين أنهما احتفظتا لنا بما يتردّد عن أبي بكر ابن العربيّ عند الأدباء مخضرمي القرنين السادس والسابع: أبي عبد الله الحجاري في «مسهبه»، وابن الإمام في «سيمطه»، وأبي الوليد الشُّقْندي في «طُرْفه».

ومن مؤرّخي القرن السابع شمس الدّين أحمد بن محمّد بن خلّكان [ت. 681هـ] صاحب الكتاب ذائع الصيت: «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» وقد عقد لابن العربيّ ترجمة⁽¹⁾ كان له فضل النّقل الحرفي من «صِلَة» ابن بَشْكُوَال، وأضاف إليها من عنده: «انتهى كلام ابن بَشْكُوَال» وذكرَ فيها كتاب «عارضَة الأَحُوذِي» شارحًا لفظتي «العارضَة» و«الأحُوذِي»، ضابطًا الأخيرة منها ضبطًا بالحروف، وقد تناقل المتأخرون تفسير اللفظتين معزوا إليه. كما تعرّضَ في صُلب الترجمة إلى التعريف بوالد أبي بكر، على أنّ هناك شيئًا يستحقُّ التّعجُّب، وهو التّشويش على تاريخ مولد أبي بكر ابن العربيّ الَّذِي حدّده بنفسه ونقله عنه ابن بَشْكُوَال بتاريخ آخر، ليفسح المجال للقول بأنّ في تاريخ مولده قولين، في قضية لا تحتل مثل هذا الاختلاف عقلًا وواقعًا، بعد تأكيد المعنيّ بالأمر تاريخ مولده الَّذِي لا شكّ أن أبا بكر ابن العربيّ نقله عن أبيه أو

أحد أفراد أسرته، وقد عاش في وسط متيقظ واعٍ يحتل مكانة مرموقة في الميدانين العلمي والسياسي.

فإن كانت هناك فضيلة تُرتجى من مثل هذه الترجمة، فهي أنها أذاعت ترجمة أبي بكر في العصور المتأخرة، لذيوع كتاب: «وَقَايَاتُ الْأَعْيَانِ».

واستمرَّ ذِكْرُ ابن العربي موصولاً، تتواتر أخباره وتراجيمه، ويحرصُ مؤلفو الطبقات والتواريخ على بيان منزلته قاضياً وفقياً ومصنفاً من أعيان رجالات الإسلام، من ذلك ترجمة أبي جعفر أحمد بن إبراهيم، المعروف بابن الزبير الغرناطي [ت. 708هـ] الذي عقد لابن العربي ترجمة في صِلَتِهِ لِلصَّلَةِ البَشْكُوَالِيَّةِ، وهذه الترجمة وإن لم تصلنا في القسم الذي سلم من عوادي الزمن، فإنَّ أبا العباس المقرئ قد احتفظ لنا بمعالم من ترجمة ابن الزبير في «أزهاره» و«نفعه» وليس في هذه الترجمة ما يتجاوز بكثير ما عند القاضي عياض، وأبي القاسم بن بَشْكُوَالٍ؛ بل إنَّه زاوَجَ بين التَّرجَمَتَيْنِ، واستخلص زبدتهما، فإنَّ يكن هناك جديدٌ عند ابن الزبير يعتدُّ به فليُلْتَمَسْ ذلك في مجمل تراجم أصحاب أبي بكر وتلاميذه التي تناثرت هنا وهناك.

ومن ذلك أيضاً تردُّدُ ذِكْرِهِ عند أحمد بن محمد المراكشي المعروف بابن عَدَّارٍ [الذي كان على قيد الحياة سنة: 712هـ] في كتابه الجامع: «البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب» حيث تناثرت أخباره في أماكن متعددة، حينما يتولَّى القضاء سنة: 528هـ⁽¹⁾، وعندما يثورُ عليه السُّفَلَةُ الإشبيليون⁽¹⁾،

(1) البيان المغرب: 58/4.

مع التفصيل في ذلك، ثم في قسم الموحدّين في حوادث سنة: 541هـ⁽²⁾، عندما يكون على رأس وفد أعيان إشبيلية الذي ذهب لإبلاغ عبد المؤمن بيعة الإشبيليين ودخولهم في طاعته، ويخطب خطبة يستجيدها الخليفة ويقبل بيعتهم، وينبسط لابن العربي فيذنيه، لما له من صلة بأبي حامد الغزالي شيخ إمامهم المهدي، فيسأله: هل لقي المهدي في مجلس الغزالي؟ فيجيبه ابن العربي جواباً يعرف أنه يرضيه، ويهّمه أن يسمعه الحاضرون، وأن يشيع بين الناس على أنه شهادة من ابن العربي الفقيه العالم، مؤداها أن الغزالي كان يقول: «لا بدّ من ظهوره».

وفي نهاية الخبر تفيد الرواية أنّ الوفد انفصل من عند الخليفة بخير كثير وإنعام كبير، وواضح من السياق أنّ ذلك كان بفضل ذلاقة ابن العربي وكياسته وحسن تأثّيه، ومعرفته بمقاصد سياسة الموحدّين، وما من شك في أنّ الخليفة عبد المؤمن قصد إلى أن يستصدر من ابن العربي ما يُشبه الفتوى بشرعية القول بظهور المهدي، وتعيين أنّ المقصود به هو ابن تومرت، وأن الغزالي الذي كان قد احتلّ مكانة متميزة في الوسط الفكري يقدّر خطورتها رجال السياسة، كان يقول بجممية ظهور المهدي وتوقيت الظهور، وأنّ المهدي ابن تومرت هو المهدي المنتظر.

ولم يغب عن عبد المؤمن أنّ ابن العربي هو الذي سعى في إضفاء الشرعية على دولة المرابطين، باستصدار مباركة أبي حامد الغزالي، وكان أبو بكر ابن

(1) 93 / 4 - 94.

(2) صفحة: 33 (ط. دار الثقافة).

العربي مُتَفَطِّنًا لِلظُّرُوفِ والملايسات ومقاصد السَّوَالِ الموجَّه إليه، فلم يقتصر على مقتضى المتبادر من الألفاظ، وهو مجرد الرؤية أو اللَّقْيَا، وإِنَّمَا أَجَابَ عن سؤال مُضْمَرٍ غير منطوق ومقتضاه: ما رأيُ الغزاليِّ في محمَّد بن تومرت، وهل كان يرى أَنَّهُ المهديُّ المنتظر، وأَنَّهُ يتَحَتَّمُ ظهوره؟ فكان الجواب أَنَّ الغزالي كان يقول: «لا بدَّ من ظُهوره»، وهكذا يكون ابن العربي قد فتح صفحة جديدة في علاقته بالموحِّدين، يُكفِّرُ بها عن سوابقه مع غرمائهم المرابطين، الَّذِينَ تقدَّمت خدماتهم لهم وإكرامهم إياه، وإسناد الوظائف له والمهمَّات؛ بل لا نبالغ إذا قلنا بأنَّ خدمة المرابطين كانت إرثًا ثألَّهُ عن أبيه، بل لا نبالغ إذا قلنا بأنَّ خدمة السُّلْطَة والسَّعي لرضاها كان يجري في دَمِهِ، وأَنَّهُ ورثه من أبويَّه: أخواله الهوازنة، وأسرته المعافرية اللَّتين لعبتا الأدوار الأساسية على عهد العبادية المرابطية، فيصعبُ عليه أن يتخلَّص من شهوة السُّلْطَة والطُّمُوح والتُّفُوز والوَجَّاهَة، والعِرْقُ غَلَابٌ ودَسَّاسٌ، وكلُّ مَيَسَّرٍ لما خُلِقَ له.

وكان من الأجدر لصاحبنا وهو في شيخوخته العالية ألا يتجشَّم مشاق الرُّحْلة إلى مراكُش، ومتاعب الغربة عن الأهل في إشبيلية، ولكن الَّذِينَ استحلَّوا القُرْبَ من أصحاب السلطان، يحسبون أَنَّ كلَّ صبيحة عليهم، فيتوهمون أَنَّ عَدَمَ المشاركة في الوفد الَّذي يقدِّم فروض الولاء والطاعة، قد تفسَّره السُّلْطَة على أَنَّهُ استمرارٌ في الولاء لأعدائهم المرابطين، وربَّما كان يرى ابن العربي أَنَّ رئاسته لهذا الوفد فرصة سانحة لربط الخيوط بالدولة الجديدة، والتَّنْصُلُ من أن يُحسَبَ على العهد القديم، فتنتفح له قلوب الموحِّدين، ويحظى بالوَجَّاهَة والمكانة، ولم لا بالمنصب الرَّفيع: القضاء أو المُشاوَرَة، ذلك ما نرجِّح -والله أعلم- أَنَّهُ كان يلحُّ على خاطر ابن العربي، ويناسب طموحه المعهود فيه.

ونرجو أن لا يكون فيما استنتجناه أو تأولناه شيء من القسوة أو التحامل؛ فإننا صحبنا ابن العربي وتراثه لأزيد من عشرين سنة دأبا، عكفنا فيها على دراسة ما وصلنا من تراثه المطبوع والمخطوط الذي تناثرت أسفاره بين خزائن الأرض في بلاد الإسلام وديار الدعوة، وحصل لنا من الأوس والألفة لأسلوب الرجل وطبعه ما نحسب أنه يعصم الرأي من الشطط في الحكم، والزلل في القول، والتعسف في الاستنتاج.

وربما يقتضي المقام ونحن في سياق نقد المصادر المغاربية، أن نشيد بمؤرخي الرجال الذين آل إليهم ونهل من معينهم كل من جاء بعدهم من المؤرخين، ونقصد هنا محمد بن عبد الله بن الأبار [ت. 658هـ] في «تكملة لكتاب الصلة» وابن عبد الملك المراكشي في «ذيله».

أما ابن الأبار؛ فإنه وإن لم يترجم لابن العربي - اكتفاء بما جاء عند ابن بشكوال في «الصلة» - فإن كتابه كان سخي العطاء في التاريخ لطبقة تلامذته وحملة رواياته، والتحديث بمصنفاته ومروياته، وانتشار إجازاته شرقاً وغرباً واختراقها الآفاق، وهو ما يرشح كتاب: «التكملة» لأن يكون معيناً لمن أراد أن يتبين استمرار تأثير ابن العربي روايةً وتأليفاً، وعطاءً ممتداً، من خلال من تخرج على يديه من أصحاب وتلامذة ومريدين حملوا علمه وبشوا هديده، ونشروا مصنفاته وأذاعوا ذكره، وزينوا للناس حسن مقاصده ومذاهبه.

ومحمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي [ت. 703هـ] في كتابه «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» لم يكن أقل مشاركة في رصد تأثير ابن العربي الممتد خلال القرنين السادس والسابع في رجالهما، من خلال تداول

رواياته ومصنفاته وذكر أخباره، ويمكن القول بأن كتب مؤرخي الغرب الإسلامي: القاضي عياض وابن بشكّوال وابن الأبار وابن عبد الملك المراكشي وابن الزبير الغرناطي، تُكوّن منظومة تتكامل حلقاتها، وتربط عناصرها من خلال الإفادات التي تأتي موزعة على التراجم بدون أن تنتظم تحت عنوان جامع، ويبدو كأنها جاءت عفواً من غير ترتيب مُسبق، وعوّل كُتّاب التراجم والطبقات في العصور التالية عليها تعويلاً مطلقاً، يشهد بذلك ما نشاهده من تراجم لأبي بكر في هذه الكتب أو تراجم أصحابه.

ويعتبر الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي [ت. 748هـ] أعظم مؤرخ مشرقيّ عني بأبي بكر ابن العربي، فإنه لم يخل أيّ كتاب تاريخي له من ذكره، فقد أورد ذكره في «تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام»، و«العبر»⁽¹⁾، و«الدول»⁽²⁾، و«الإعلام»⁽³⁾، و«الإشارة»⁽⁴⁾، و«تذكرة الحفاظ»⁽⁵⁾، و«سير أعلام النبلاء»⁽⁶⁾.

ونسجل باستغراب أن يؤرخ في «الإشارة» و«الإعلام» و«العبر»⁽⁷⁾

(1) 125 / 4.

(2) 61 / 2.

(3) في وفيات: 546.

(4) في وفيات: 546.

(5) 1294 - 1297.

(6) 203 - 197 / 20.

(7) وربما كان ذلك متابعة لابن النجار.

وفاة ابن العربي سنة: 546هـ، مخالفاً بذلك ما أجمع عليه المؤرخون؛ وفيهم أصحاب ابن العربي الذين لا قول بعد قولهم؛ بل مخالفاً صنيعة في سائر مؤلفاته التي وافق فيها رأيه الصواب.

وقد تنوّعت هذه التراجم إلى تراجم أوجز القول في بعضها إيجازاً بالغاً؛ كـ «دول الإسلام» و«الإشارة» و«الإعلام» وبعضها في سطور معدودة كـ «العبر» وأوسع منه كـ «تاريخ الإسلام» لكنه بسط القول في «التذكيرة» و«سير أعلام النبلاء».

ويبدو من خلال قراءة هاتين الترجمتين أنّ الذهبي حاول أن ينظر إلى أبي بكر ابن العربي من زوايا متعددة، لم يُسلم قياده للأندلسيين، وقد ذكر منهم ابن بشكّوال وابن مسديّ واليسع بن حزم، وإنما نوع مصادره، فاستند إلى بعض المؤرخين المشاركة كأبي القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وابن النجار في «ذيله على تاريخ بغداد»، والحافظ أبي الحسن بن المفضل في «وفياته»، وابن خلكان في «أعيانه»، وكان من عطاء الترجمة في الكتابين - «التذكيرة» و«السير» - هذا التركيز المنظم والاختيار الموفق، فقد حرص على أن يخلص بالذكر العناصر الدالة، من مثل: تحديد المولد نقلاً عن ابن بشكّوال، وتسجيل سماعه على خاله أبي عليّ الهوزني وتخصيصه بالذكر، وإجمال سائر شيوخه بالأندلس، وارتحاله مع أبيه، وترتيب مشيخته على الحواضر: بغداد، دمشق، الحرمين الشريفين، مصر، وتسجيله لمصنّفاته معقّبا عليها: «وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها»⁽¹⁾.

(1) كما في السير: 199/20.

فهل يُفهم من ذلك أنّ الكتب التي نصّر عليها مما وقع له ؟ قد يكون ذلك مُستساغاً، فلنذكر الكتب كما سرّدها، مرّحين أن يكون قد شاهدها: «صنّف كتاب عارضة الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذي» وفسّر القرآن المجيد، فاتى بكلّ بديع، وله كتاب «كوكب الحديث» و«المسلسلات» و«كتاب الإنصاف في الفقه» و«كتاب أمهات المسائل» و«كتاب نزهة الناظر» و«كتاب ستر العورة» و«المحصول في الأصول» و«حسم الداء في الكلام في حديث السوداء»، «كتاب في الرسائل وغوامض النحويين»، «كتاب ترتيب الرّحلة للترغيب في المِلّة» و«الفقه الأكبر للقلب الأصغر» وأشياء سوى ذلك لم نشاهدها.

هناك إشارات في ترجمة الذهبي تثير الانتباه، منها أحكام تخصّ ابن العربي، كتحليلته بالإمام، العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف، ومثل قوله: «كان رئيساً مُحْتَشِماً، وافر المال بحيث أنشأ على إشبيلية سوراً من ماله» و«كان القاضي أبو بكر ممن يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد»، «أدخل الأندلس علماً شريفاً وإسناداً مُنيفاً» بعبارة «التذكيرة»⁽¹⁾، «وأدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جماً» حسب عبارة «السّير»⁽²⁾، ولا نعتقد أن تغاير العبارتين من قبيل التّفنّن في التعبير، وإن كان الموصوف بهما واحداً في الحالتين، إلّا أنّنا نميل إلى اعتبار أن التعبيرين يتكاملان؛ لأنّ «الإسناد المنيف» قد يكون لأسباب ومن جهات أولاها العلوّ.

(1) صفحة: 1295.

(2) 200 / 20.

ومن الأشياء التي تستحق التوقف، نقله أن والد أبي بكر ابن العربي -وقد كان حريصا على إيراد كل ما يتعلق به في هذه الترجمة- توفي بمصر سنة: 493هـ، مناقضا بها ما سجله بقوله: «رجع [ابن العربي] إلى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته، أظنه ببيت المقدس».

ومن تمام عنايته بوالد أبي بكر ابن العربي أن ينقل عن أبي بكر بن طرخان عنه قوله⁽¹⁾: «صحبت ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب «الفصل» وقرأنا من كتاب «الإيصال» له أربع مجلدات⁽²⁾ ولم يفتني شيء من تواليفه سوى هذا».

وكذلك ذكر أن والد ابن العربي كان من كبار أصحاب أبي محمد ابن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر فإنه منافق لابن حزم، يحط عليه بنفس نائرة.

وهذا الحرص على إثبات العلاقة بين والد ابن العربي وابن حزم؛ إنما هو مقدمة لينتف من خلالها ما قد نستشعره من ضيق بهذه المناقرة، ومن تبرم

(1) في السير: 201/20، والتذكرة: 1251.

(2) في التذكرة: «سبع مجلدات في سنة ستة وخمسين، وهو أربع وعشرون مجلدا»، وفي هذه الصفحة من التذكرة ورد هذا الخبر منسوباً لابن العربي وفيه إيهام لم يدفعه إلا التصريح أن صاحب القول هو والد ابن العربي كما هو مصرح به في السير، وقد يشفع للذهبي أنه صرح بالنقل عن أبي محمد بن العربي خبر سبب تعلم ابن حزم الفقه، فعطف بعبارة: «قال ابن العربي»، فالسياق قد يرفع الإيهام الذي في السير: 202/20 - 203.

من هذه الثورة على ابن حزم، وكأنه يريد أن يقول لنا: إن أبا بكر ابن العربي كان مرجوًا ألا يعقّ أباه في شيوخه، وأن يلتزم معهم الأدب والتوقير.

وقد صور لنا هذا الضيق عندما انبرى مدافعا عن ابن العربي فيما ناله من سهام النقد، - والمقام مقام دفاع - استطرد قائلا: «ولم أنقم على القاضي - رحمه الله - إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضائق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز».

وختم الذهبي ترجمة ابن العربي في «السيرة» و«التذكرة» بحديث من «جزء» قد يكون حديث هلال الحفار.

ونعتقد أنّ صنيع الإمام شمس الدين الذهبي في هذه الترجمة، فيه من الحبكة، وحسن استعمال المصادر، واختيار العناصر الموحية؛ ما يُعتبر أنموذجا لبناء الترجمة المحررة.

والتراجم التي كتبت في هذا القرن بعد الذهبي، لم يستطع أصحابها أن يطاولوه، أو أن يخلقوا إلى الآفاق التي حلقَ فيها متفردًا، فابن فضل الله العمري [ت. 749هـ] في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»⁽¹⁾، لم يعد ما في «صلة» ابن بشكّوإلا بدباجة صاغ فيها تحليلات أظهر فيها إنشائية متكلفة: «الحافظ المشهور، والحامل له الزمن آيات الظهور، تجوّل في الأرض طلبًا في

(1) السّفر الخامس: اللوحة 312، مخطوط آيا صوفيا، رقم: 3418.

العِلْم، وتقديماً لأمره المهم، ورحلَ من أقصى الأندلس حتّى أتى الحجاز، وخيّم بالعراق، وعاد من الشرق بما ملأ الغرب بالإشراق...».

ومن البابة نفسها ترجمة الكمال جعفر بن تغلب الأدفوي [ت. 748هـ] في «البدر السّافر في أنس المسافر»⁽¹⁾؛ فقد كان عالة على ما عند أصحاب الصّلات الأندلسية.

ومن مترجيه أيضاً صلاح الدّين خليل بن أتيك الصّفديّ [ت. 764هـ] في كتابه: «الوافي بالوقّيات»⁽²⁾ ذهب فيها مذهب الإيجاز والاختصار، مقتفياً فيها خطى شيخه الشمس الذهبيّ، وإن لم يصرّح بذلك، فإنّه لا يخفى على من اعتاد مراجعة التّواريخ أن يلاحظ أنّ الصّفديّ كان يكتب من محبرة شيخه الذهبيّ.

ونذكر كتابين يَسَرّت الطّباعة تداولهما، وهما: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزّمان»⁽³⁾ لعفيف الدّين عبد الله ابن أسعد اليافعيّ [ت. 768هـ] وكتاب «البداية والنهاية»⁽⁴⁾ للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير [ت. 774هـ]؛ فلا جديد يُذكر عندهما، إلّا ما ذكّر ابن كثير من أنّ وفاة ابن العربيّ كانت سنة: 545هـ، ولا ندري سبب هذا الوهم الغليظ.

(1) مخطوطة مكتبة الفاتح باستنبول رقم: 4201. في المجلدين.

(2) 300 / 3 (الترجمة: 1388).

(3) 280 - 279 / 3.

(4) 229 - 228 / 12.

وفي نهاية هذا القرن تُرجمَهُ أبو الحسن عليّ البُتاهي المالقي [كان حيّاً سنة: 793هـ] في كتابه: «المرقبة العُليا فيمن يستحقّ القضاء والفُتيا»⁽¹⁾ ترجمة جمع فيها ما ذكرَهُ أبو القاسم بن بَشْكُوَال وأبو جعفر ابن الزُّبَيْر، وناقش هذا الأخير في مكان دُفِنَ أبي بكر ابن العربي، حيث وهَمَ ابن الزُّبَيْر وَغَلَطَهُ، وأكَّدَ أَنَّهُ إِنَّمَا دُفِنَ خارج باب المحروق، لا بباب الجيسة، قال: «وقد زرناه وشاهدنا قبره بحيث ذكرناه أرضاه الله وغفر لنا وله».

وترجمه أيضا برهان الدين إبراهيم بن عليّ بن فرحون [ت. 799هـ] في كتابه: «الدِّيَاج المَذْهَب في معرفة أعيان المَذْهَب»⁽²⁾ ترجمة توسع فيها توسُّعاً ملحوظاً، ومن البين أَنَّهُ استفاد من المترجمين المتقدمين، من أمثال القاضي عياض وابن بَشْكُوَال وابن الزُّبَيْر والدَّهَمِيّ.

ويستوقفنا في هذه الترجمة خبر يتعلّق بوجود كتاب «أنوار الفجر» في خزانة السُّلطان أبي عنان المريني، نسخة تامة تقع في ثمانين مجلداً، وصحّة الخبر تقع مسؤوليتها على من نقل الخبر، والله أعلم.

وبمناسبة الحديث عن كتاب ابن فرحون المالكي، ندرج معه ثلاثة كتب في رجال المالكيّة عُيّنت بترجمة أبي بكر ابن العربي:

أولها: «طبقات المالكيّة» مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم: 491، اللوحة: 34 لمؤلف مجهول، كان مقيماً بتونس، ومن تلاميذ ابن عَرَفَة، ومن

(1) صفحة: 106 – 107.

(2) 252 / 2 – 256.

زملاء أبي العباس المسيلي [ت. 789هـ]؛ فيكون من رجال القرن الثامن يقينا.

والثاني: مخطوط الخزانة العامة بالرباط، مجموعة عبد الحي الكتّاني، تحت رقم: 270، لمحمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي المالكي، من مخضرمي القرنين الثامن والتاسع، حاول فيه أن يُعرّف بالأعلام المذكورين في «مختصر ابن الحاجب الفرعي» وسماه: «الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام»⁽¹⁾.

والثالث: «طبقات المالكية» مخطوط الخزانة العامة، تحت رقم: 3928، لمؤلف مجهول، متأخر عن القرن التاسع.

والمخطوط الأخير أعلى نقسًا من سابقه، وأسخى مادة، وأصل نقولا.

وفي القرن التاسع نجد شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي [ت. 842] في منظومته «بديعة الزمان» وشرحها «التبيان» [مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 1804د] قد تناول ترجمة أبي بكر ابن العربي بإيجاز واختصار.

كما نجد المؤرخ الشهير أحمد بن علي المقرئ [ت. 845هـ] يترجم

(1) انظر ترجمة ابن العربي في هذا الكتاب، اللوحة: 95. وقد نشر الكتاب الأستاذ حمزة أبو فارس في ليبيا.

لصاحبنا ضمن الطارئين والزائرين لمصر، في كتابه: «المقفى الكبير»⁽¹⁾ الذي أخلصه لتراجم الأعيان الذين ولدوا في مصر ونشأوا فيها، أو طرأوا عليها، ووترجمته من أوسع التراجم في القرن التاسع، إذ تمكن من الاستفادة من مجموعة لا بأس بها من المصادر، من أهمها: «تاريخ دمشق» لابن عساكر، و«الصلة» لابن بشكوال، و«المغرب» لابن سعيد.

ونجد في القرن التاسع أيضا بدر الدين العيني [ت. 855هـ] في كتابه «كشف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى»⁽²⁾ فقد ترجم له بقوله: «ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، الحافظ المشهور، وله مصنفات منها: «عارضة الأحوزي في شرح الترمذي» مات سنة: ثلاث وأربعين وخمس مئة، ودفن بمدينة فاس».

وكذلك جمال الدين يوسف بن ثغر بن بُردي الأتابكي [ت. 874هـ] قد تناول في كتابه «التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»⁽³⁾، وهي ترجمة مختصرة، يلاحظ فيها أنه أرخ وفاته بسنة: 546هـ وهو وهم بين.

(1) 110/6-113. [ط. دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة: 1411هـ باعثناء محمد اليعلاوي]. كما طبعت أجزاء من هذا الكتاب مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن في الهند، باعثناء مجموعة من الباحثين، واعتنى بالجزء الثالث منه: غلام يحيى النجم ومحمد سميع الله خان: 147/3-154، الترجمة: 1007.

(2) صفحة: 195، ط. باعثناء الأستاذ أحمد بن الشيخ محمد نمر الخطيب، مركز النشر

العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، سنة: 1405هـ.

(3) 302/5.

وفي القرن العاشر نجد جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت. 911هـ] قد ترجمه في «طبقات المفسرين»⁽¹⁾ و«طبقات الحفاظ»⁽²⁾ ترجمةً ائكاً فيها على الذهبي في «سير أعلام النبلاء» و«التذكرة».

أما «طبقات المفسرين» لشمس الدين محمد بن علي الداودي [ت. 945هـ] فقد اعتمد فيها على ما عند ابن فرحون في «الدياج»⁽³⁾.

ويبدو أنه كلما تقادم العهد، كلما تزايد إحساس الباحث بأن احتمال الوقوف على تراجم تتضمن جديداً لم يسبق أمر من قبيل المستحيل، يؤكد ذلك ما سنعرض له من مصادر ومراجع متأخرة، من مثل: «جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس»⁽⁴⁾ لأحمد بن القاضي الكناسي (ت. 1025هـ)؛ فهي ليست إلا نسخة عما عند ابن فرحون، لم يكن هو نفسه إلا مجرد مُردِّد لما عند سابقه.

على عكس ترجمتي أبي العباس أحمد بن محمد المقرئ (ت. 1041هـ)، الحفيلتين التين عقدهما له في ذخيرته: «أزهار الرياض في أخبار عياض»⁽⁵⁾.

(1) صفحة 90 (الترجمة: 103).

(2) صفحة: 467 (الترجمة: 1048).

(3) انظر طبقات المفسرين: 2/ 162 (الترجمة: 511 ط. مكتبة وهبة).

(4) 1/ 260 - 261، الترجمة (268) [ط. دار المنصور].

(5) 3/ 62، 86 - 95.

و«نفح الطيب»⁽¹⁾. فقد استجمع فيهما ما تناثر من تراجمه في كتب المغاربة والمشاركة، كالحجاري في «المسهب»، وأبي عمرو بن الإمام في «سمط الجمان»، وأبي الوليد الشنقيدي في «الطرف» وابن بشكّو في «الصلة» وعياض في «الغنية»، وابن عساكر في «التاريخ» وابن سعيد في «المغرب» وابن خاقان في «المطمح» وابن الزبير في «صلته» هذا مع حسن استغلاله لما يتصل بآب ابن العربي، مُتَنَزِّعًا من تأليفه كقانون التأويل وغيره ما يساعد على رسم صورة واضحة المعالم ظاهرة الرسوم لسيرة صاحبنا -رحمة الله عليه-، وتظهر براعته واقتداره من خلال مناقشاته لمكان دفن ابن العربي في فاس.

على أن المقارنة بين الترجمتين ترجّح كفة «نفح الطيب»، وقد أوردها في سياق ذكر الرحالة المغاربة إلى المشرق، فجاء أبو بكر ابن العربي ثامن الرّحّالين في الذكر، في حين أنّ مناسبة ذكره في «الأزهار» كان في سياق أشياخ القاضي عياض. ولم تخل التّرجمتان من أشعار حسان وفوائد غريبة ومستملحات نوادر.

ولا نغادر القرن الحادي عشر دون أن نشير إلى صنيع مصطفى ابن عبد الله، كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة (ت. 1067هـ)، الذي ما زال الباحثون يستشيرونه كلّما تعلّق الأمر بأسماء الكتب، فقد أورد أسماء مؤلفاته موزّعة حسب عناوينها على حروف الهجاء، مراعاة للترتيب الذي

ارتضاه لكتابه⁽¹⁾، مع الإشارة إلى الترجمة المقتضبة التي عقدها له في «سُلم

(1) ننبه السادة الباحثين أنَّ المطبوع من «كشف الظنون» في مصر والإستانة وبירות ينبغي التعامل معه بحذر؛ لأنَّ الذين وقفوا على طبعه خلطوا بين كلام الحاج خليفة وبين الذبول والزيادات التي ألحقها من جاء بعده من العلماء، مع أنَّ المستشرق غوستاف فلوجل طبع الكتاب في ليبسيك وليدن في السنوات: 1835-1858م في سبع مجلدات، مع ترجمة لاتينية، معتمدا على عدة نسخ مخطوطة، منها النسخة التي بتهذيب وزيادات العالم الفاضل إبراهيم أفندي ابن علي الرومي الحنفي، المعروف بعربه جي باشا المتوفى سنة: 1187هـ، وقد قام بتصحيح بعض زلات الأصل، وأزال منه على قدر وسعه كثيرا مما كان في بيان تاريخ الوفيات من النقصان، وربما ألحق إلحاقات مفيدة، وعندما قام فلوجل بالإشراف على طبعه جعل زيادات وتصحيحات عربه جي باشا بين قوسين، لتمييز الأصل من الزيادات، ومن أسفٍ عندما طبع في بولاق سنة: 1311هـ، أدمج الأصل مع التصحيحات، وفي هذا الموضوع يقول شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني في كتابه الماتع «تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب»: 166 «اللوم كلَّ اللوم على الذين نشروا الكتاب في الأستانة ومصر، وقد خلطوا إلحاق بالأصل مع عدم التمييز بينهما، مما أوقعوا الناقل والمطالع في اللبس والكذب، وهذه بليتنا اليوم، عدم التثبت والمجازفة في الأخبار كلها، سواء كانت علمية أو غيرها. فكثيرا ما ترى اليوم نقل وصنف بعض الكتب عن «كشف الظنون» والحال أنَّ الكتاب الموصوف إنما ألف أو وُلد مؤلفه بعد موت صاحب «كشف الظنون»، ونجد هذا الغلط الفاحش مذيلا بأسماء وأعلام مشاركة ومغاربة، وكتب ذلك على المدلس أولا، وثانيهما على عدم التأمل العارف بطبقات الرجال وتراجهم وأعصارهم، ولعمري إنَّ التدليس الموصوف مصيبة المصائب وعجبية الغرائب، كيف يستبيح مسلم بل إنسان عاقل إلحاق هذه الذبول الثلاثة، أو أقل، بكتاب معروف؟ وإصدار الجميع تحت العنوان المسطر صدر النسخة

الْوُصُولُ إلى طبقات الفُحول»⁽¹⁾، وهي ترجمة لا يمكن وضعها مع الإفادات التي تضمنها «كتاب كَشَفِ الظُّنون عن أسامي الكُتُب والفنون» في موضع واحد؛ لأنَّ ترجمة «السُّلَم» لم تتضمن آية عناصر أصيلة، في حين أنَّ إفادته في «الكشف» لا تخلو من أصالة، خصوصاً إذا تعلَّق الأمر بمخطوط وقف عليه ووصفه وذكر مطلعته، أو أشار إلى ما يحتويه من فصول، أو حدَّد تاريخ الفراغ من تأليفه، مما أدى إلى أن يتصدَّر «كتاب كشف الظُّنون» منزلة متميِّزة في المدرسة التراثية المعاصرة.

ثم نتوقف عند كتاب ألَحَّ الباحثون المحدثون على الاستمداد منه، حتَّى كاد يحجب الأصول، فاستمد قيمته من يُسر الحصول عليه، والقصد هنا إلى كتاب عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت. 1089هـ) «شَدَرَات الدَّهَبِ

= المطبوعة وهو: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للإمام ملاً كاتب جلي غفر الله له ولمن نظر فيه. مع أن المقرّر المعلوم أنه لا يجوز التصرف في كلام المؤلفين بإدخال شيء داخل تصانيفهم، ولو بالإصلاح، حتَّى نصّوا على أن الآية الكريمة إذا وقع تحريفها في أصل كتاب فلا يجوز إصلاحها إلّا بهامش الكتاب لا بدخله، جرّصاً على كلام المؤلفين، ليبقى على وجهه؛ لأنَّ العلم أمانة عند أهله، والأمانة لا تمسّ إلّا بإذن صاحبها، فأَيُّ ثقة تبقى بالطابعين الآن والناشرين ولا زال هذا التزوير والتدليس بقية في الشرق والغرب إلى الآن؟... فهل هذا إلّا إحواج المشتبين للإعراض والمقت لكلّ ما ينشره الشرق والرجوع لما تنشره أوروبا خاصة، وإلى الله المشتكى مما اشتكى منه الحافظ ابن تيمية قديماً حيث قال: جعلوا على باعة الخضر نظاراً ولم يجعلوا على حاملي الأوراق والأقلام رقباء».

(1) وتوجد نسخة نفيسة منه بخط المؤلّف بإحدى مكتبات استنبول ضاع رقمها من مقيداتنا.

في أخبار من دَهَب»⁽¹⁾ وقد عقد له ترجمة في صفحة ونصف في وفيات سنة: 546هـ، وقد وهم فيه؛ بل هو سنة: 543 هـ كما نصَّ على ذلك تلميذاه عياض وابن بشكَّوَال، وهو شيء غير مستغرب من رجل كان معوَّله على «عبر» الدهبي، يقتفي أثره ويترصد خطاه، فيزلُّ قلمه كلما زلَّت قدم الدهبي. على أنَّه في هذه الترجمة لم يكتف بما عند الدهبي، بل أضاف إلى ذلك الثقل عن ابن ناصر الدين الدمشقي وابن بشكَّوَال وابن خلَّكان، فإنَّ تُعْجِبَ فاعْجَب لابن العماد تكونُ بين يديه ترجمة ابن العربي بقلم تلميذه ابن بشكَّوَال الذي يعرض أخبار شيخه غضةً طرية تنبض بالحياة، وتفوح بعطر الجدة والأصالة، يسأل شيخه عن تاريخ مولده، فيسجِّله مباشرة من فيه إلى الورقة، ويثبت تاريخ وفاته الذي قد يكون بلغه نعيه في الشهر نفسه إن لم يبلغه في الأسبوع نفسه، ومما يستعظم الأملُ ابن العماد من نقل سطور ذات العدد، وأنَّ يُسَّع صبره دون كَلَل للمعروف من أخبار أبي بكر ابن العربي، ينسخها من «الصِّلَة» ولكنه يتحاشى الفقرة التي حدَّد فيها ابن بشكَّوَال تاريخ وفاة شيخه بالشَّهر واليوم، حتَّى تسَلِّم له المتابعة.

كما ينبغي الإشارة إلى الترجمة المقتضبة لأحمد بن محمد الأدنوي من علماء القرن الحادي عشر، في كتابه «طبقات المفسرين»⁽²⁾ ولا جديد فيها يذكر، وهي نسخ لما عند شمس الدين الدهبي.

(1) 4 / 141 - 142.

(2) صفحة: 180، الترجمة: 218 (ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية المنورة، باعتناء سليمان الخزي، سنة: 1417).

وفي القرن الثاني عشر وما يليه، سوف نقفُ على كُتُبٍ تكادُ تتقارب أغراض التأليف فيها، وهي كُتُبٌ مرتبطة بالمدن، فكتاب ابن عَيْشُون في «أخبار الصالحين من أهل فاس» وقريب منه كتاب محمد بن جعفر «الصلحاء والعلماء من أهل فاس» ولا يبعد كثيرا عنهما كتاب العباس بن إبراهيم التعارجي، فهو في الذين حلّوا مراكش وأغمات من الأعلام. وقد سبق كتاب «جَدْوَةُ الاقتباس» وهو من بابة هذه الكتب، يغترف مما تغترف منه، ويسير على منوالها.

فأما ابن عَيْشُون الشَّرَاطُ؛ فَإِنَّ ترجمته لأبي بكر ابن العربي في كتابه «الرُّوضُ العَطِرُ الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس»⁽¹⁾ لا تخلو من جديد، إذ نقل عن أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي [ت. 841هـ] في «نوازل»⁽²⁾ خبر حفظه من «كتاب ابن الصيرفي» أَنَّ ابن العربي كان له شَرْطٌ يطلبون أهل الخمر، أما ابن الصيرفي فالغالب أن يكون هو أبو بكر يحيى بن محمد بن يوسف الأنصاري الغرناطي (ت. 557) فَإِنْ يكن هو المعني؛ فَإِنَّه يكون من معاصريه، وتكون الأخبار التي يسجلها مما ينبغي أن تُتْلَقَ بمزيد الاعتبار، ولكن البرزلي أبهم اسم الكتاب، فاحتجنا إلى البحث والتنقيب، فغلب على الظن أن لا يخرج عن أحد كتابيه: «الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية» والرجل مؤرِّخٌ معاصرٌ لهذه الدولة، مرتبط بها بأقوى الوشائج؛ لأنه

(1) 237-236/2 باعتناء زهرة النظام، رسالة ماجستير بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس، بالرباط.

(2) المسمى: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»: 344/6.

تولّى الكتابة للأمير تاشفين بن عليّ بغرناطة، أو في كتابه الثاني: «تَقْصِي الأتباء في سِياق الرُّؤساء» الذي ينقل منه ابن عَدَّاري في «البيان المغرب»⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر؛ فإنّ الكتابين مفقودان، ومن محاسن هذه الترجمة أنّها بُنِيتْ إلى خَبَرِ ذِكْرِ ابن الصيرفيّ في كتاب ما له، ما يمكن الاعتبار به في نُسْجِ خيوط الترجمة المحرّرة لأبي بكر بن العربي في مصادرها المبكّرة.

نتنقل بعد ذلك إلى النّظر في كتاب: «سُلُوة الأنفاس ومُحَادَثَةُ الأَكْبَاسِ مِنْ أَقْبَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الصُّلَحَاءِ بِفَاسٍ»⁽²⁾ لمحمد بن جعفر الكتّاني (ت. 1345هـ) الذي قدّم ترجمة حفيّلة لأبي بكر بن العربي باعتباره من مقبري مدينة فاس، وقد صاغها بعبارات مسجّعة في تحليتها، مستقصية في أخبارها، مُتجاوزاً بذلك ما يوجد عند ابن القاضي في «الْجَدْوَةُ» والشَّرَاطُ في «الرُّوضِ» وقد طُعِتْ عليها المناقشات الجانيّة، وبخاصّة الجوانب الصّوفيّة من مثل: هل يدخل ابن العربي ضمن الصُّلَحَاءِ الَّذِينَ يُتَبَرَّكُ بِهِمْ وَيُزَارُونَ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِنِ؟ أو أنّه من علماء الظاهر الَّذِينَ يَشْفَعُ لَهُمْ رَسُولُ قَدَمِهِمْ فِي الْعِلْمِ فِي الْإِلْتِقَاقِ بِعُلَمَاءِ الْبَاطِنِ مَنْزِلَةً وَمَقَامًا؟.

والملاحظة اللافتة أنّ هذه الترجمة تُعتبر من أجود التّراجم المتأخّرة، لا لطولها وإحاطتها فحسب، وإلّا لحسن اختيار المترجم، وتوفّقه في اختيار مادة الترجمة ومصادرها، وطريقة معالجتها.

(1) انظر فهرس كتاب البيان المغرب.

(2) 198/3 [المطبعة الحجرية بفاس، سنة: 1316هـ].

وتبدو أهمية ترجمة الكتّاني في منزلتها الحقيقية عندما نقارن بينها وبين ترجمة عباس ابن إبراهيم السّملالي التّعارجي، قاضي مراکش (ت. 1378هـ) في كتابه: «الإعلام بمن حلّ مراکش وأغمات من الأعلام»⁽¹⁾ الذي نقل ترجمة الكتّاني بحذافيرها نقلاً لم يراع فيه المقام والسّياق، إذ إنّ المدفون وما يقال فيه من عبارات، لا تناسب الزّائر وما ينعت فيه من نعوت، فتبدو بعض العبارات المكررة والمقحمة في غير سياقها نشازاً نابية.

وقد يكون من المفيد أن نستمر في عرض ما كتبه المؤرخون والدارسون لسيرة أبي بكر بن العربي، لكن المجال يضيق في مثل هذه المقدمة لكتاب المسالك، وعسى الله أن ييسر بمنه وفضله الكتابة في الموضوع، بصورة أقرب ما تكون إلى الاستيفاء والإحاطة والشمول. وإلى أن يتحقق هذا الوعد، نرى من المفيد أن لا نخلي هذه المقدمة بذكر توطئة مختصرة عن الكتب الجامعة الهادية التي ساهمت في تقريب صورة أبي بكر بن العربي لدى الدارسين والباحثين، وتيسير الاهتمام إلى تراثه، بتحديد أماكن وجوده، والتمييز بين المطبوع منه والمخطوط، وذلك صنيع شيخ المستشرقين الألمان كارل بروكلمان «C. Brockelmann» [هـ.ك. 1375هـ] في كتابه «تاريخ الأدب العربي» «Geschite der Arabischen Litteratur»⁽²⁾ و«ذيله»⁽³⁾ في أصله الألماني

(1) 105 - 94 / 4 (المطبعة الملكية بالرباط: 1974 - 1983م).

(2) 525 / 1 [412].

(3) 632 / 1.

وترجمته العربية الفاسدة الساقطة⁽¹⁾، فقد قَرَّبَ بعيداً، وجمع شتيتاً، ويسرَّ صعباً، وكان نافذة أطللنا من خلالها على جهود الاستشراق في خدمة تراث ابن العربي، ولم يكن من التيسير الاستفادة من إشارته إلى جهود كُتِبَتْ بلُغات مختلفة، لولا أن مَنَّ الله علينا في ديار العُربَة بخزانة المستشرق الإيطالي الشهير الأمير ليون كايثاني، الذي ترك خزانة يتنفع بها النَّاسُ، في حين يكابد كثير من طلبة العلم المصائب، وتقفل دونهم الأبواب في الخزائن الخاصة في أرض الإسلام، والتي لا ترق قلوب القائمين عليها ولا تحن، فإلى الله المشتكى، ولا غالب إلا هو سبحانه.

كما لا ننسى الترجمة الواردة في «دائرة المعارف الإسلامية»⁽²⁾ التي أرشدت المثقفين خارج دار الإسلام بأهمية القاضي ابن العربي.

وبمناسبة ذكر دوائر المعارف، نلفت أنظار الباحثين إلى كتاب يعدُّ أوَّلَ مَعْلَمَةٍ تاريخية وجغرافية في اللُّغة العربية⁽³⁾، وهو كتاب: «آثار الأدهار: القسم التاريخي» من تأليف: سليم جبرائيل الخوري (هـ: 1875م) بمعاونة: سليم مخائيل شحادة (هـ: 1907م)⁽⁴⁾، وترجمة ابن العربي في

(1) ما عدا الأجزاء الستة التي نشرتها دار المعارف بمصر فإنها على درجة عالية من الجودة وال إتقان.

(2) 349/1 من الترجمة العربية، دار الشعب، القاهرة.

(3) كما نص على ذلك إلياس سركيس في معجم المطبوعات العربية والمعربة: 1104/2.

(4) طبع في المطبعة السورية ببيروت، سنة 1293هـ، 1877م، في جزأين كبيرين، مع القسم الجغرافي، ولم يتم.

هذا الكتاب⁽¹⁾ لا بأس بها، فقد اعتمد صاحبها على الصلة بالشكوائية، ونفع الطيب، وطرافتها أنها من أوائل الترجمات التي احتلت مكانها في ما يسمى بكتب دوائر المعارف الحديثة.

والسياق يقتضي ذكر الجهود التي أسهم بها المسلمون ما يمكن أن يماثل ما قام به المستشرقون، فنخص بالذكر إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي [ت. 1339هـ] في كتابه:

1- «إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون».

2- «هدية العارفين».

فإن كان الأوّل منهما اختصّ بما فات صاحب «الكشف» فإن الثاني منهما قدّم فيه قائمة جامعة لأسماء مصنفات أبي بكر ابن العربي على سياق حروف الهجاء، ولا يغضّ منها أن تشوبها أوهام أو أخطاء الطباعة، فذلك ما لا يغيب عن فطنة أهل هذا الشأن.

و قريب من صنيع إسماعيل باشا ما قدّمه عمر رضا كحالة في كتابه: «معجم المؤلفين»⁽²⁾ والمعروف أنه قلّده وسار على هذيه يصيب حيث يصيب، و يتابعه في أوهامه وأخطائه، وعلى الرغم من كلّ المآخذ التي يمكن أن توجه إلى الكتاب، إلّا أنّه قد أفاد أجيالا من طلبة العلم بعامة وطلّبة الدراسات العليا بخاصّة، وهذا ما لمسناه عند طلبة وطالبات جامعات المشرق العربي؛ وذلك لأن

(1) 335-334/1.

(2) 43-42/10 [ط. دار إحياء التراث الإسلامي].

كحالة - رحمه الله - تَوَسَّعَ في ذِكْرِ المصادر والمراجع المختلفة التي توفَّرَ على الباحث كثيراً من الوقت والجهد، بينما لم يول عنايته للترجمة نفسها، فهي في غاية الوجازة والاختصار، وهذا ينطبق على ترجمته لصاحبنا.

أما خير الدين الزركلي، فإنَّ إقامته الطويلة بالمغرب أضفَّت على كتابه المسمى: «الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين»⁽¹⁾ حلةً من الجدة والطرافة غدَّتْها صداقته لسدنة الخزانة المغربية: محمد الفاسي و محمد بن أبي بكر التطواني و محمد إبراهيم الكتاني و غيرهم. والكتاب لا نظير له في المراجع الهادية التي ترشد وتدل على المصادر الكبرى، وقد تميزت ترجمته لصاحبنا بالدقة البالغة في إبراز أهم ملامح المترجم، مع الإشارة إلى ما وجد من تراثه المطبوع والمخطوط.

(1) 230 / 6 [ط. السادسة، دار العلم للملايين، بيروت: 1984].

ما جدّ من تراث ابن العربي

سبق لمحمد بن الحسين السليمانى - كان الله له - التحدّث بإسهابٍ عن تراث أبي بكر بن العربي الفكري⁽¹⁾، فأثبت قائمة بيبلوغرافية موثقة، حاول فيها إتمام ما كتبه المعاصرون⁽²⁾ عن مؤلفات القاضي، ولا نريد هنا تكرار ما سبق ذكره، وإنما سنقتصر على إثبات بعض ما جدّ عندنا من خبر بعض المصنّفات، أو تصحيح ما وقع فيه محمّد بن الحسين من أخطاء وأوهام، فليس يُعْضُ من قيمة أيّ جهد أن يظهر بعده ما يضاف إليه، أو يُعدّله، أو ينسخه ويلغيه.

علم الكلام:

1- «الأمد الأقصى»:

يضاف إلى نسخ «الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلّية» المشهورة، نسخة مكتبة رضا في مدينة رامبور بالهند⁽³⁾.

- (1) في مقدمة قانون التأويل: 109 - 157. (الطبعة الأولى، دار القبلة، جدة، 1986م).
 (2) انظر دراسة الأستاذ عمار طالبي في «آراء أبي بكر الكلامية»: 65/1 - 83. (ط. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع)، والأستاذ سعيد أعراب في «مع القاضي أبي بكر بن العربي»: 121 - 173. والأستاذ عبد الكبير المدغري العلوي في مقدمته للناسخ والمنسوخ: 113/1 - 129.

(3) وقد ضاع منّا رقم المخطوط كما هو في المكتبة المذكورة، وفهرستها مطبوع.

وذكر الشيخ محمد المختار السُّوسي في «خِلَالِ جَزْوَلة»⁽¹⁾ أنه وقف في الخزانة الأزاريقية حوالي سنة: 1362هـ، على مجلد ضخيم في «أسماء الله الحسنى» لا أول له ولا آخر، وغالبه بخط نفيس قديم، يذكر الاسم كالسميع، فيذكر الفصل الأول: في مورده شريعة، والفصل الثاني: في شرحه كما فعل في السميع الذي قرنه بالبصير، فذكر فيهما أنّهما بمعنى فاعل أو مفعول... فاستشهد للكلّ عربية وحديثاً وقرآناً. والفصل الثالث: في شرحه حقيقة وعقداً، فذكر سبع مسائل، والفصل الرابع: في التنزيل، والمقصود بالتنزيل كيف معنى الاسم مع العبد، فمثلاً إذا علم أنّه سميع، فإنّه يحرص على أن لا يخطر بباله ولا يهمس إلا بما يرضي به ربّه يقول السُّوسي: «وهكذا يطيل النفس حول كلّ اسم، وفي بالي أن من بين من ألفوا في «أسماء الله الحسنى» أبا بكر المعافري، ولعلّ المؤلف له». قلنا: هذا الكتاب هو «الأمد الأقصى» بلا أدنى ريب أو شبهة.

2- «الأفعال»:

يضاف إلى نسخة الخزانة العامة بالرباط: (4/ق) نسخة مكتبة رضا، بمدينة رامبور بالهند، تحت رقم: (M 1326)، وهي بعنوان: «قصد الإكمال بالنظر في الأفعال» كُتبت بخط نسخي، عدد الأوراق: 36 ورقة (من 1/194 - 229/ب) عدد الأسطر: 12 سطراً، وهي من مخطوطات القرن السابع الهجري، وفي حالة جيدة، إلا أنّها تأثرت قليلاً بالرطوبة.

(1) 84/2 (المطبعة المحمدية بتطوان).

وقد اعتنى بها الأخ عبد المجيد رياش وتقدّم بها لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة: 1414هـ، واعتمد فيها على نسختي: المكتبة الوطنية بالجزائر، والخزانة العامة بالرباط.

3- «رسالة في أصول الدين»:

ولديّنا في خزانتنا الحموديّة الخاصّة نسخة مخطوطة من هذه الرّسالة النّادرة، تقع في 18 صفحة من القطع الصغير، مقاسها: 17×12.5 ، كُتِبَتْ بخطّ مغربيّ يميل إلى التّونسيّ ويقربُ من الجوهريّ، من القرن العاشر تقديراً، مدادها صمغيّ، أثت الأرضة على الوسط الأعلى منها، مما أدّى إلى إلحاق الضرر ببعض العبارات. والنّسخة غفلٌ من تاريخ النّسخ، ولا يُعرَف كاتبها، بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمّد وآله. قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ أبو بكر محمّد بن أحمد⁽¹⁾ بن عبد الله بن العربي -رحمه الله ورضي عنه-: الحمد لله والصلاة والسلام على المولى رسول الله ﷺ، معرفة المعبود فرض بإجماع على جميع العبيد، أولهم الرسل وآخرهم من يأتي إلى يوم القيامة...».

والذي وصلّنا من هذا الكتاب هو قسم الإلهيات، وجزء بسيط من قسم النّبوات، فقد تضمّن باب العلم بالله وصفاته، والنظر في خلق الأعمال والقول في النبوات.

(1) يلاحظ أنّه نسب إلى جدّه.

وقارئ الكتاب يحسُّ بروح أسلوب ابن العربي وطريقته في العرض والمناقشة، كما يجد كثيرا من الآراء والتعريفات المعهودة والمعروفة لدى القاضي في مختلف مصنفاته⁽¹⁾. كما أنه أحال في لوحة 9/ب على «شرح الحديث» وهو من كُتبه التي يكثر من الإحالة عليها.

علوم القرآن:

4- «أحكام القرآن»:

ذكر محمد المختار السُّوسي في «خلال جزوثة»⁽²⁾: أنه وقف في الخزانة الأزاريقية على نسخة من «أحكام القرآن الكبرى» عتيقة للغاية، تلاشت أطرافها وسقط آخرها، فسقط ما لعله يكون تاريخ النسخ.

قلنا: وقد وقفنا على عدة نسخ يُكْمَل بعضها بعضا في الخزانة العامة بالرباط، يمكن الاستفادة منها عند نشر الكتاب مرة أخرى فيما يستقبل من الأيام إن شاء الله.

والغريب حقاً أن جميع طبعات هذا الكتاب منذ الطبعة الأولى التي طبعت بأمر السلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي سنة: 1331هـ إلى آخر طبعة في بيروت، خلت تماما من المقدمة، وقد شغلنا هذا الأمر، فبحثنا عنها في مختلف خزانات الكتب، حتى وقفنا الله إلى العثور عليها في مكتبة متحف طوب قبو،

(1) قارن مثلا ما في هذه الرسالة 3/أ بالمتوسط: الورقة: 8.

(2) 85/2.

بإستانبول تحت رقم: A 130/1، رقم التصنيف: 1820. كما وجدناها أيضا
ثابتة في نسخة مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم: MF 46، 801.

ونظرا لأهميتها؛ رأينا من المفيد والمستحسن أن نثبتها في هذا المدخل،
وهي كالتالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم برحمتك.

قال الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي
- رضي الله عنه -:

ذَكَرُ اللهُ مُقَدِّمَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، وَمَنْ لَمْ يَطْعِ اللهَ فَعَمْرُهُ عَلَيْهِ وَبَالَ.
فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُتَعَاظِي أَمْرٍ أَنْ يَجْعَلَهُ مَفْتَحَهُ وَمَخْتَمَهُ، عَسَى اللهُ أَنْ يَسَاحِجَهُ فِيمَا
اجْتَرَمَهُ، فَمَا عَمَلُ ابْنِ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَفْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. وَلَوْ
كُنَّا مَفِضِينَ فِي غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي إِلَيْهِ تَصَدُّقُنَا، وَإِيَّاهُ انْتَحِينَا، لَالْتَزَمْنَاهُ فِي كُلِّ
فَصْلٍ، وَأَعَدَدْنَاهُ ذَخِيرَةً لِيَوْمِ الْفَصْلِ. وَلَكِنَّا بَعَوْنُ اللهُ وَتَأْيِيدُهُ وَتَوْفِيقُهُ
وَتَسْدِيدُهُ؛ فِي كِتَابِهِ نَتَكَلَّمُ، وَبِذِكْرِهِ سَبْحَانَهُ نَبْدَأُ وَنَخْتَمُ، وَمَتَنَاوَلْنَا الْقَوْلَ فِي جَمَلٍ
مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَإِذْ كَانَتْ عُلُومُهُ لَا تَحْصَى، وَمَعَارِفُهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنِّي لَا
تَسْتَقْصَى، وَعَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، فَإِنَّا جَعَلْنَاهُ أَيَّامَ طَلَبِنَا غَرَضَنَا الْأَظْهَرَ⁽¹⁾
وَمَقْصَدَنَا الْأَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ فِي الْمَعْلُومَاتِ، وَالْآخِرُ فِي الْمُبَادِئِ مِنَ الْمَعَارِفِ
وَالْغَايَاتِ.

(1) في نسخة برلين: «الأظهر».

وقد انتحى العلماء هذا الغرض الذي نحن فيه، فأخذ يحظّ ومقصر في آخر، وربنا تعالى يعلم المستقدم من المستأخر، فالعلم مقسوم كما أن الرزق محتوم وهو فيه.

وقد نجز القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد، وفي القسم الثاني وهو النسخ والمنسوخ على وجه فيه إقناع؛ بل غاية لمن أنصف وكفاية؛ بل سعة لمن سلّم للحق واعترف، فتعين الاعتناء بالقسم الثالث وهو القول في أحكام أفعال المكلفين الشرعية، وهو باب قرعة جماعة، فأولجوا وأغاروا فيه على صاحبه، فبحثوا فيه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدم. ولم يؤلف في الباب أحد كتاباً به احتفال إلا محمد بن جرير الطبري، شيخ الدين، فجاء بالعجب العجيب، ونشر فيه لباب الألباب...».

5- «الأحكام الصغرى»

تولت المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو) نشره، فتم طبع الجزء الأول باعتناء: سعيد أحمد أعراب سنة: 1412هـ، والجزء الثاني باعتناء: محمد الزيزي ومحمد البكاري، سنة: 1415هـ، ثم طبع طبعة ثانية، سنة: 1422هـ، ونشر بالاشتراك بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم ودار التقريب بين المذاهب الإسلامية ببيروت، وراجع الجزء الأول: محمد توفيق أبو علي، والجزء الثاني راجعة: أحمد حاطوم.

6- «معرفة قانون التأويل»

ذكر أحمد بن محمد بن داود الجزولي التملي الهشتوكي (ت. 1127هـ)، في كتابه: «هداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام والوقوف بالمشاعر العظام

وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام»⁽¹⁾ أن خزانة الإمام بلقاسم بن عبد الجبار الفجيجي⁽²⁾ (ت. 1021هـ) كانت تحتوي على جزء من «القانون» لأبي بكر ابن العربي، من قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ...﴾ إلى قوله سبحانه في سورة الأعراف: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ [الأعراف: 63] وهذا السُّفر هو الخامس⁽³⁾.

الفقه وأصوله:

7- «المحصل في علم الأصول»

إلى جانب نسخة فيض الله أفندي بإستانبول، وقفت على نسخة خطية في مكتبة دير الأسكوريال تحت رقم: 1191 من صفحة 60 - 108، وهي بعنوان: «نكت المحصول في علم الأصول».

8- «الرُسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة»

ذكر محمد السليمان في مقدّمته على «قانون التأويل»⁽⁴⁾ أنه كان قد كتب تقريراً مفصلاً عن هذه الرُسالة، ولكن قدّر الله أن يضيع الكُتّاش المشتغل على

(1) هذا الكتاب عبارة عن رحلة حجازية، توجد نسخة منه بخط المؤلف في الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: 190ق.

(2) انظر عن هذه الخزانة: تاريخ المكتبات الإسلامية لشيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني: 76، ودور الكتب في ماضي المغرب لشيخنا محمد المنوني: 107، 110.

(3) واحة فكيك: 161.

(4) صفحة: 140، الهامش رقم: (2) من الطبعة الأولى.

تلك المعلومات، وها نحن الآن نثبت مقدّمة الرّسالة المحفوظة بالخزانة العامّة
بالرباط تحت رقم: 37 ك، لوحة 45 إلى 48:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد.

الرّسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة.

تحرير الفقيه الحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن
العربي الإشبيلي - رضي الله عنه -:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد خاتم النبيين، والعاقبة للمتقين،
والرفعة في الدرجات للعالمين... السؤال وكثر الاهتبال بمسألة الأيمان لبيان ما
فيها من الإشكال، وتعين الحق من الوجوه التي تنطرق إليها من الاحتمال،
ولولا تعيين المفترض بإيضاح الغرض لفقد المعارف بموت العارف، لأمسكنا⁽¹⁾
عنها لوجهين:

أحدهما: أن علماءنا المتقدمين لم يرو عنهم فيها ذكر.

الثاني: أن من ذكرها منهم إنما ذكر المقالة عارية عن البرهان والدلالة.

وهي مسألة متشعبة الطرق، لتعلقها باللغة والأصول والفقه. فيجوز أن
يضيق عنها عطن الفقيه، ويتحير فيها الفطين النبيه... بيد أنه لإلحاح رغبتكم،
تعيّن إنجاح طلبتكم. فقرعت بالفكر بابها، وهتكت بالبيان حجابها. فاجترت
حوزتها، وافترعت عورتها، وخرجت فيها لكم عن نكت يعزّ وجودها ويعسر

(1) في الأصل: «لأمسكه» ولعلّ الصواب ما أثبتنا.

دركها، تعينكم على الحق فيها، وسميتها: «الرسالة الحاكمة في الإيمان اللازمة».

فاتحة: اعلّموا - وفقكم الله - أن المتقدمين من أرباب المذاهب ليس لهم في هذه المسألة نص؛ لأنها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم، وإنما جرت على السنة: المتأخرين من الناس في بعض الأقطار. فتكلّم فيها من المفتين من جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم. وقد نقل بعض المختالين؛ بل المختالين في ذلك من كلام محمد ابن سحنون عن أبيه ما نصّه: وسألته عن الخالف بالإيمان اللازمة فقال: اختلف شيوخنا المتقدمون، فقال محمد بن مسلمة: تلزمه طلبة واحدة، وثلاث ماله للمساكين وحج بيت الله الحرام...».

قلنا: وقد بناها المؤلف على أربعة أقطاب، ومن أسف فإنها مبتورة الأخير، والذي وصلنا هو القطب الأول في إثبات أن الطلاق يمين ردأ على من ينكر ذلك. والقطب الثاني: في تحقيق الفقهاء فيها. والقطب الثالث: في ذكر المسألة ومصادرها في الأدلة.

9 - «رسالة في الفقه»

وقف الشيخ محمد المختار السوسيّ⁽¹⁾ في الخزانة الأزاريقية على مجموع يضمّ مؤلفات شتى تصل إلى اثنتي عشرة رسالة، والرسالة الأخيرة منه مؤلف فيه رسالة فقهية لمحمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري. قال السوسيّ: «ولعلّه ابن العربي المعافري الشهير».

(1) في كتابه «خلال جزولة»، 92/2 - 93.

الزهد والتربية:

10- «سراج المهتدين في آداب الصالحين»

وهم محمد السليماني⁽¹⁾ وهما بيننا عندما ذكّر في مقدّمة «قانون التأويل»⁽²⁾ أن ابن العربي كان كثيراً ما ينتقد في ثنايا «سراج المهتدين» آراء الصوفية في المحبة والعشق الإلهي وما إلى ذلك، مستظهراً على خصومه بالحجج والبراهين، مؤيداً مذهبه بشواهد المعقول والمنقول.

وهذا الكلام لا ينطبق على كتاب «سراج المهتدين» وإنما ينطبق على كتاب «سراج المريدين»، وقد نشر الكتاب في تطوان، عن منشورات البعث الإسلامي سنة: 1412هـ، صحّحه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو أويس محمد أبو خبزة الحسنيّ.

يقول ابن العربي في مقدمته لكتاب «سراج المهتدين»: «وبعد: فإن خير الكلام بعد كلام الله العزيز المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، كلام سيد المرسلين، وإمام المتقين، الذي أوتي جوامع الكلم، وبدائع الحكم، الدال على مكارم الأخلاق ومحاسنها، والباعث على ممدوح الآداب ومحامدها. وإنني نظرت في كتاب القاضي أبي عبد الله

(1) نبهنا على هذا الوهم أستاذنا بوخبزة في طليعة «سراج المهتدين»: صفحة: د، فجراه الله عن العلم خير الجزاء.

(2) صفحة: 144 من الطبعة الأولى.

محمد بن سلامة القضاعي المسمى بكتاب «الشهاب في المواعظ والآداب» المستخرج من كلام الرسول ﷺ؛ فرأيت محتاجا إلى التحمير⁽¹⁾، أخرج فيه كلمات كثيرة من واهي الحديث وضعيفه ومرسله وموقوفه، فاستخرت الله تعالى على أن أخرج من حديث المصطفى ﷺ المستقيم لا السقيم، لكن من الصحيح المأثور، أو الحسن المشهور. كتابا أنحو فيه نحوه، وأحذو حذوه، يشتمل على نحو ما اشتمل عليه كتاب «الشهاب» من الكلمات والأبواب، وسميته: «سراج المهتدين في آداب الصالحين» وقدمت بين يدي أبوابه بابا من كلام المصطفى ﷺ يرويه عن ربنا جلّ وعزّ، وأختمه -إن شاء الله- بباب يشتمل على كثير من أدعيته في أحواله واستعاذاته عليه السلام، وبالله أستعين، وإليه أضرع في أن يجعل سعبي في ذلك كله في ذاته، وسببا إلى نيل مرضاته، ولا حول ولا قوة إلا الله.

ولاحظ العلامة بوخبزة أنّ القاضي ابن العربي لم يف بوعده في صيانة كتابه هذا عن الضعيف، فأورد فيه أحاديث كثيرة ضعيفة.

كما لاحظ أنّ المؤلف لم يرتب أحاديث الكتاب لا على الأبواب ولا على الحروف ولا على المسانيد⁽²⁾، كما لم يذكر الصحابي راوي الحديث ولا من خرّجه من الأئمة.

(1) علّق شيخنا العلامة بوخبزة على هذه الكلمة بقوله: «كذا، ولعلّ مراده: والتعقب عليه بالتخريج والنقد، وكان من شأنهم قديما في الغالب أن يكتبوا ذلك بالحمرة».

(2) الذي ظهر لنا أن المؤلف قد ربّب أحاديث الكتاب على العوامل والأدوات النحوية.

اللغة والأدب:

11- مسألة نحوية في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصروا الإبل»

هذه الرسالة عبارة عن سؤال طرح على ابن العربي عن قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل» هل هي مبنية لما لم يسم فاعله، أم مركبة على الفاعل؟

وقد نشرت هذه الرسالة الأستاذة حياة قارة في مجلة الدراسات اللغوية التي تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، المجلد: 2، العدد: 2، جمادى الآخرة، سنة: 1421هـ، من صفحة: 191-إلى: 208. واعتمدت الأستاذة على مخطوطة محفوظة بالزاوية الحمزاوية بإقليم الراشدية بالمغرب الأقصى، تحت رقم: 91، في ثلاث صفحات من حجم متوسط، نسخت سنة: 698هـ.

12- «المجتبى في شرح الموطأ»

نسبه إليه الشيخ محمد مختار السوسي في «خلال جزولة»⁽¹⁾ وذكر أنه وقف على نسخة منه بخزانة أدوز بسوس، ناقصة.

قلنا: الظاهر أن هذه النسخة هي جزء من كتابنا «المسالك» والله أعلم.

نقد واستدراك:

جَدَّتْ لَنَا بعض المعلومات الَّتِي تتعلق بأسماء كتب ابن العربي وموضوعاتها، فأردنا أن نستدرك ما فات محمد السليمان في مقدمته للطبعة الأولى لقانون التأويل، وقد صنفناها على حسب موضوعات العلوم.

الفقه والأصول:

كتاب: «نواهي الدواهي».

ذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه: «ابن حزم خلال ألف عام»⁽¹⁾، أن محمد إبراهيم الكتاني كتب له برسالة يفيد به فيها بأن محمد زاهد الكوثري يزعم أن من «النواهي والدواهي» لابن العربي نسخة خطية بإحدى مكتبات مصر.

قلنا: وقد خابرنّا في هذا الموضوع الأستاذ محمد الراوندي، فأفادنا بالكلام التالي: «في مرة فاتحتُ الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني فيما يدّعيه ابن عقيل الظاهري، فقال: إن هذا الرجل عريض الادّعاءات، كثير المجازفة، لا يُعوّل عليه في نقل، ولا يُعتمد في نقل خبر».

- «كتاب الاستيفاء»

ذكره المؤلف في أحكام القرآن: 755/2، مقرونا بالمحصول، مما يدلّ على

(1) 8/2 (ط. دار الغرب الإسلامي).

أنه في أصول الفقه، كما نسبته إليه صاحب «عدة البروق»⁽¹⁾.

- «الإنصاف لتكملة كتاب الإشراف»

أحال عليه المؤلف في المسالك⁽²⁾ والظاهر أنه هو كتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف» الذي أورده محمد السليمان في مقدمة «قانون التأويل»⁽³⁾، ويحتمل أن يكون هذا الكتاب تنمة موضوعية لكتاب «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب، أو تذييلاً عليه.

الكلام والفلسفة:

- «الإملاء على التهافت»⁽⁴⁾

الظاهر أن هذا الكتاب عبارة عن تعليقات على كتاب «تهافت الفلاسفة» للغزالي، ويحتمل أيضاً أن يكون غير ذلك، وقد ذكره في «العواصم» فقال: «وسترى ذلك في «الإملاء على التهافت» إن شاء الله تعالى».

(1) ص: 294 (الطبعة الحجرية بالمغرب)، وفي طبعة حمزة أبو فارس (دار الغرب الإسلامي)، ص: 718، (كتاب الاستشفاء). وعلق عليه بما يلي: «كذا في ح وب، وفي الأصل و الاستسقاء». قلنا: فأما ثلاث صيغ لهذا الكتاب لم يحسم فيها المعنى بالكتاب، ولعل الأنسب ما جاء في «الأحكام» و «عدة البروق» فإنه المؤلف في تسمية كتب الفقه والأصول وغيرهما.

(2) 39 / 6 .

(3) ص: 152، تحت رقم: 50.

(4) وقد ذكره السليمان في مقدمة قانون التأويل. ص: 156.

- «أحكام العباد في المعاد»

ذكره المؤلف في «أحكام القرآن»: 513 / 1، في أثناء كلامه على مسألة تتعلق بالمجاهرة بالظلم، والدعوة على الظالم، وذكر الظلم من غير زيادة عليه.

- «ورقات في الحيض»

ذكره المؤلف في «العارضة»⁽¹⁾ فقال: «وقد كنا جمعنا فيه نحو من خمس مئة ورقة، أحاديثه نحو من مئة، وطرقها نحو من مئة وخمسين، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها».

- «رسالة في الأيمان المكروهة»

ذكرها المؤلف في «أحكام القرآن»: 445 / 2.

- «رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى»

ذكرها المؤلف في «أحكام القرآن»: 1212 / 3.

- «جزء في تعليق الطلاق على أجل»

ورد ذكره في «أحكام القرآن»: 1968 / 4.

- «جزء في مسح الأرجل»

ذكره المؤلف في «أحكام القرآن»⁽²⁾ بقوله: «وقد بينّا أيضا أنّها تكون ممسوحة تحت الخفين، وذلك ظاهر في البيان، وقد أفردناها مستقلة في جزء».

(1) 208 / 1 .

(2) 579 / 2 .

الحديث وعلومه:

-رسالة في حديث: «من كذب عليّ متعمدا...»

ذكره المؤلف في العارضة: 126/10، و أشار إلى أنّه جمع في هذا الحديث جزءا رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أكثر من أربعين رجلا.

-«شرح حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»

ذكره في المسالك: 233/2.

-«الفوائد الخمسون»

ورد ذكره في «العارضة»: 264/3، في معرض شرحه حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال ابن العربي: هذا حديث صحيح عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتي، و هو من فوائد الخمسين التي انفردت بإبلاغها عن الشريعة إلى أهل المغرب، فظنوا أنّه لا يوجد صحيحًا.

قلنا: ويحتمل أن تكون هذه الفوائد مبثوثة في مختلف كتبه، ولم يجمعها في كتاب مستقل.

«الصريح في شرح الصحيح»

ورد ذكره عند ابن رُشيد السُّنِّي في «ملئ العيبة بما جمع بطول الغيبة»⁽¹⁾، وذكره المؤلف في «العارضة»: 141/2، ولعله الكتاب الذي رجع إليه ابن حجر في «فتح الباري»: 83/1.

(1) في الجزء الخامس صفحة: 115، من طبعة دار الغرب الإسلامي باعتناء شيخنا محمد الحبيب بلخوجة.

«كتاب أوهام الصحابة»

ذكره المؤلف في «العارضة»: 215/1، بقوله: «وقد زعم الخطيب البغدادي أن حرام بن معاوية هو حزام بن حكيم الدمشقي، وقد بينّا ذلك في «كتاب أوهام الصحابة».

«جزء في خبر الواحد»

ذكره في «أحكام القرآن»: 579/2.

«مصافحة البخاري ومسلم»

نسبها إليه ابن خير في فهرسته⁽¹⁾، ورواها عنه، قال: «حدثني بها القاضي أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - وهم أحد وأربعون رجلاً، خرّج عن كلّ واحد منهم حديثاً، قرأته على شيخنا القاضي أبي بكر ابن العربي - رحمه الله.

«كتاب آداب الأكل»:

ذكره المؤلف في «العارضة»: 25/8، فقال: «قد ذكرنا آداب الأكل في القسم الرابع من علوم القرآن، وبلغنا نحواً من مئة وثمانين أدباً، وقد كنّا تذاكرنا في مجلس الملك آداب الأكل، فقلت: هي نحو من مئة وخمسين، فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى: ما جمعها اللوح المحفوظ، فأطلق الحسد لسانه حتّى أوقعه في الكفر، وسألني الملك جمعها ففعلتُ، فخزي المسكين، وباء به إلى حزبه اللعين».

(1) صفحة: 166، وانظر الذيل والتكملة: 37/4.

كتب اللغة والرحلات:

«الرحلة الصغرى»

نسبه إليه المتتوري في فهرسته: الورقة 106، فقال: الرحلة الصغرى للقاضي أبي بكر بن عبد الله بن العربي المعافري «قرأت بعضها على شيخنا الأستاذ أبي عبد الله محمد بن محمد القيحاوي، وأجاز لي جميعها، وحدثني بها عن القاضي أبي البركات محمد بن محمد بن الحاج، عن الأستاذ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغافقي، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن محمد الحجري عنه».

وما يتصل بهذا، ما ذكر عبد الحي الكتاني في تقرّظ كتاب «دليل الحج والسياسة»⁽¹⁾ لمؤلفه أحمد بن محمد الهواري من أنّه وقف على «ترتيب رحلة ابن العربي لشرف الدين المغيلي المالكي».

قلنا: يغلبُ على الظنّ، أن كلّ ذلك يتعلّق بما يسمّى بمقدّمة «قانون التأويل» الذي عوّضَ به رحلته الضائعة: «ترتيب الرحلة في الترغيب إلى الملة».

- «المنار»

ذكره المؤلّف في «أحكام القرآن»: 929/4، فقال: «كنت قيّدت في فوائدي بالمنار».

(1) صفحة: 293 (ط. المطبعة الرسمية بالرباط، عام: 1354هـ).

- «أخبار سابق البربري»

نسبه إليه ابن خير في فهرسته: 407.

كتب منسوبة لابن العربي:

1- كتاب الحق

نسبه إليه الأستاذ سعيد أعراب في كتابه «مع القاضي أبي بكر ابن العربي»⁽¹⁾، ونسبة هذا الكتاب خطأ نتج عن تصحيف في «العارض»⁽²⁾، حيث ورد العبارة: «وقد بيّنّا في كتاب الحق» والصواب: «وقد بيّنّا في كتاب الحج».

2- «الوقف والابتداء»

نسبه إليه الشيخ سليمان الندوي في «مذكراته»⁽³⁾ عند زيارته لمكتبة رباط سيدنا عثمان بالمدينة النبوية المنورة.

3- «لبّ العقول»

نسبه إليه ابن كمال باشا في «رسالته في حال أبوي النبي ﷺ»⁽⁴⁾، فقال: «الإمام أبو بكر ابن العربي، أكدّ هذا في كتابه المسمّى بـ«لبّ العقول»، فقال: أما أبو النبي ﷺ هو من أشرف الجنة...».

(1) صفحة: 173.

(2) 51 / 4 .

(3) مقالات سليمان الندوي: 374 / 2، طبعة أعظم كره بالهند، عام: 1968م.

(4) لوحة: 13-14. [نسخة الأحمدية مجلب، رقم: 734].

هذا وإننا نشكّ في صحة نسبة كتاب «التقريب والتبيين في شرح التلقين»⁽¹⁾، و«أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة»⁽²⁾، فقد كتب بأسلوب لا ينسجم مع أسلوب ابن العربي، لا منهجا ولا روحا ولا شكلاً ولا يمكننا الآن أن ندلّل على هذا صحّة ما ندّعيه، لبعد الأصول المخطوطة لهذين الكتابين عتاً، ولعلّنا نرجع لهما فيما يُستقبل من الأيام إن شاء الله تعالى.

(1) ذكره محمد السليمان في مقدمة قانون التأويل، ص: 138.

(2) ذكره محمد السليمان في مقدمة قانون التأويل، ص: 144.

الباب الثاني

موضحاً الإمام مالك بن أنس وعناية

العلماء به

موطأ الإمام مالك بن أنس وعناية الأمة به

تمهيد: نبذة عن سيرة مالك

لا يمكننا في هذه التوطئة أن نُترجمَ للإمام مالك ترجمة مستوفاة لعدة اعتبارات، في طليعتها سعة مجال مشاركته في مختلف المعارف والمواقع؛ في القرآن وعلومه، والحديث وفنونه، وفي المواقع السياسية والفكرية من تاريخ أمته، مما أفسح المجال للقول، فأسهم فيه على تتالي العصور القدامى والمحدثون.

فقد كتب عنه المتقدمون عشرات المؤلفات التي استقصت مناقبه وفضائله، واستوعبت سيرته بشكلٍ دقيق، كما اهتم به المعاصرون، فألفوا عنه الكتب الماتعة التي أبرزت أثره العظيم في الحياة الإسلامية من القرن الثاني للهجرة إلى يوم الناس هذا، وقد ساق القاضي عياض قائمة حافلة بالأئمة الذين تناولوا أخبار الإمام ومناقبه، مما يُغني عن الإعادة والتكرار⁽¹⁾. ولكن هذا لا يمنعنا من الإشارة باقتضاب إلى نبذة مختصرة عنه رحمة الله عليه.

فهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن

(1) انظر ترتيب المدارك: 8 / 1، وما بعدها.

الحارث، الأصْبَحِيَّ صَلِيْبَةً، نسبة إلى ذي أصْبَح من ملوك اليمن، الحِمَيْرِيَّ، القَحْطَانِيَّ، اليمَنِيَّ، ثم المدني⁽¹⁾.

طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة: (2)، وطاف على شيوخ الحرمين وتخرَّج على أيديهم. يقول الإمام الدَّهَبِيَّ: «تَاهَلَّ لِلْفُتْيَا وَجُلِسَ لِلْإِفْتَاءِ وَلَهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ شَابٌ طَرِيٌّ، وَقَصَدَهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنَ الْآفَاقِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَازْدَحَمُوا فِي خِلَافَةِ الرَّشِيدِ إِلَى أَنْ مَاتَ» (3).

وقد عرف مالك بشدَّة التَّحَرِّيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى رِجَالِ الْعِلْمِ، فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُوْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَيُوْخَذُ مَنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا يُوْخَذُ مَنْ سَفَّيَهُ مُعْلَنٌ بِالسَّفِّهِ وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسَ، وَلَا مَنْ صَاحَبَ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مَنْ كَذَّابٌ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَّهِمُهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَنْ شَيْخٌ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يَحْدُثُ بِهِ (4).

(1) انظر بقية الخامس من طبقات ابن سعد: صفحة 433 وما بعدها، الترجمة 372 (ط. باعتناء: زياد محمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، وهي ترجمة أصيلة؛ لأنَّ ابن سعد رجع فيها إلى طبقة معاصري مالك من تلامذته وأقرانه: «إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله اليساري، ومعن بن عيسى القزاز، ومحمد بن عمر الواقدي».

(2) انظر سير أعلام النبلاء: 8 / 49 وحاشية المعتنين بالكتاب.

(3) المصدر السابق: 8 / 49 - 50.

(4) مقدِّمة الكامل لابن عدي: 1 / 149 (ط. دار الفكر)، والانتقاد لابن عبد البر: 47.

وقال: أدركتُ في مسجدنا هذا ستين أو سبعين من التابعين لم أكتب إلاّ ممن يعرف حلال الحديث وحرامه وزيادته ونقصانه⁽¹⁾.

ويقول سفيان بن عُيَيْنَةَ: ما كان أشدَّ انتقاء مالك للرجال وأعلمه بشأنهم⁽²⁾. وقال: إن مالكا لا يحدث إلاّ عن ثقة⁽³⁾.

وقال الشافعي: إذا جاء الحديث عن مالك فشدّ به يدك⁽⁴⁾.

وقال أبو حاتم: مالك نقيّ الرجال، نقيّ الحديث، وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي⁽⁵⁾.

الموطأ:

لم يكن مالك - رحمه الله - حريصاً على الإكثار من الرواية، فكان يقول: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء. بهذه الكلمة خطّ الإمام منهجه في العلم، وعليها بنى صنيعة في كتابه، فقد جعل هذا الكتاب قليلاً من كثير، هو القليل الذي أثبتّه وحَدَّث به وأشاعه في الناس، من الكثير الذي رواه وحفظه وكتبه، ثم تركه فلم يحدث به ولم يعتمدّه. قال سليمان بن بلال: «لقد وضع مالك «الموطأ» وفيه أربعة آلاف حديث - أو

(1) مقدمة الكامل: 1 / 151، والمجروحين لابن حبان: 1 / 40.

(2) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 1 / 23، والتمهيد لابن عبد البر: 1 / 65.

(3) سير أعلام النبلاء: 8 / 73.

(4) مقدمة الجرح والتعديل: 1 / 14.

(5) المصدر السابق: 1 / 17.

قال أكثر - فمات وهي ألف حديث ونيف، يخلصها عامًا عامًا، بقدر ما يرى أنه أصلح وأمتن في الدين⁽¹⁾، وبذلك كان مالك لهذه الأمة إمامًا هاديًا، أراها كيف تخدم الفقه بالعلم، وتجمع بين الأثر والنظر، وتقيم معيار النقد للأخبار الماثورة عن النبي ﷺ، حتى لا يختلط عليها من أمر دينها ما يُنافي عصمته ويخل بأحكامه.

وقد أظهر مالك طريقته التي سار عليها في الرواية في كتابه «الموطأ» فأثبت فيه أحسن ما صحّ عنده من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، وما روي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة، ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم بالمدينة، مما يرجع إلى تلقّي المأثور من عمل رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، وقضاة العدل وأئمة الفقه⁽²⁾.

(1) عن ترتيب المدارك: 73/1. قلنا: هذه الرواية تحتاج إلى دراسة نقدية متأنية، سنّداً ومتناً، فإنّ مرويات الإمام مالك [غير ما في الموطأ] التي تلقّاها الناس بالقبول، ودوّنوها في كتبهم - مثل الصحيحين والسّنن والمسانيد المشهورة - كثيرة، ومُعظمها تُعتَبَرُ أصولاً في أبوابها، وقُدِّمَها أكثر المؤلفين على غيرها من الأحاديث، وعلى العكس من ذلك، هناك أحاديث وآثار كثيرة موجودة في الموطأ ولم يقتبسها المؤلفون، ولم توجد لبعضها أسانيد متصلة صحيحة، ولعلّ المقصود - فيما يرى الأخ محمد عزّير شمس - من هذه المقولة - إذا صَحَّتْ - أنّ الإمام انتقى موطأه من أربعة آلاف حديث أو أكثر مما رواها عن شيوخه بالمدينة النبوية المنورة، وهذا يوافق - إن شاء الله - عدد جميع الأحاديث المروية من طريق الإمام الموجودة في المسانيد والجوامع المتفرقة [إذا أحصيت] والموطأ منتقى منها، والله أعلم.

(2) مقدمة كتاب «كشف المغطى» لشيخ شيوخنا محمّد الطاهر بن عاشور: 16.

ذلك هو المنوال الذي نسج مالك بن أنس عليه موطأه⁽¹⁾، فوثق به الناس، وأقبلوا عليه رواية ودرسًا، ثم شرحًا وتعليقًا.

وقد بوب مالك كتابه «الموطأ» على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جاريًا بهم على السنن المرضي شرعًا؛ فإن الأمة ما قصدت من حفظ كلام رسول الله ﷺ وأفعاله إلا الاقتداء به في أعمالهم، وقد تبعه على هذا التبويب البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم.

وجعل مالك في كتابه بابًا جامعًا في آخره⁽²⁾، ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال، وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد، مما يرجع إلى جمع بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام⁽³⁾.

(1) قال مالك - وقد ذكر له «الموطأ» - فقال: فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره. عن ترتيب المدارك: 73/1.

(2) هذا الباب مما اخترعه مالك - رحمه الله - وانفرد، وقد نبه عليه ابن العربي في المسالك: 163/7 فقال: «هذا كتاب أرى مالك - رحمه الله - على المحدثين، وطرق لهم في التصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنفين بابا عظيمًا، فأتى فيه بالعجب العجيب».

(3) مقدمة كشف المغطى: 16.

وكان هذا العمل التمحيصي التقدي الذي أتاحه مالك في «الموطأ» مبنياً على أن بيئة الفقه في المدينة قد حوت من مختلف الآثار، ورسوخ السنن المتصلة، ما يُمكن القائم على فقه مجتهدٍها أن يجعل من مجموع المروي عنهم سنداً، لتصرفه في الأحاديث بالنقد والتمحيص، وذلك مرجع مذهبه في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، احتجاجاً تسمو منزلته على منزلة أخبار الآحاد؛ لأنه ليس شيئاً ماثوراً عن واحد، وإنما هو معرفة مستنبطة من مجموع أشياء ماثورة عن كثيرين⁽¹⁾، ففي «الموطأ» - كما سبقت الإشارة إليه - الآثار النبوية، وفيه المدارك الاجتهادية لأقوال الصحابة والتابعين، وفيه سنن عملية ماثورة منقولة بطريق الاستفاضة عند أهل المدينة، وفيه اجتهادات شخصية لمالك. فالآثار النبوية بعضها منقول بطريق الإسناد، وهي ست مئة حديث موصولة سلسلتها من مالك إلى النبي ﷺ بذكر أسماء الرواة واحداً عن واحد ذكر تعيين، وهي التي اعتمدها المحدثون، وزكوا أسانيدها، وخرجوها عن مالك في كتبهم، ورويت عنه في صحيح البخاري ومسلم.

ومنها أحاديث لم تتصل أسانيدُها، إما لعدم التصريح بسماعها من النبي ﷺ وهي الموقوفة، أو لعدم تعيين الصحابي الذي سمعها منه، وهي المرسلة، وهذه الأحاديث الموقوفة والمرسلة التي في «الموطأ» وإن لم يروها رجال الصحيح بعد مالك عنه لأنهم يختلفون معه في الاستدلال بالمرسل والموقوف، إلا أنهم رَوَوْها من طرق أخرى ليس فيها وقف ولا إرسال، فثبتت من تلك

(1) انظر كتاب عمل أهل المدينة بين مصطلح مالك وآراء الأصوليين، لشيخنا أحمد نور سيف، دار الاعتصام، القاهرة: 1397هـ.

الطرق عن غير مالك موافقة لما خرّجها به مالك مُرسلةً أو موقوفة، فكان ذلك آية توثيق وحجة تزكية زائدة لحديث مالك عند أهل الصحيح، بحيث أن كلّ ما ورد في «الموطأ» مُرسلاً أو موقوفاً قد ثبت مسنداً عند أهل الصحيح، إلا أربعة أحاديث معروفة.

وأما المدارك الاجتهادية المتفق عليها، فهي التي يقول مالك فيها: «الأمر الذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا» ويقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

وأما السُنن العملية الماثورة، فهي التي يقول فيها: «الأمر عندنا».

وأما اجتهاداته الشخصية، فهي التي يقول فيها: «فيما نرى والله أعلم».

وقد حمّله جمعه لهذه الفنون من العلم على اختلافها، أن يسلك بينها مسلك الترجيح الذي لا يعتمد على سلامة الإسناد وثقة الرواة وإتقانهم فحسب؛ بل يتعدى ذلك إلى النظر في المعاني والاجتهاد في الأقيسة والاستحسانات، حتّى ينتهي به ذلك إلى أن يروي الأحاديث مُسنّدة من أوثق السلاسل عنده، وهي السلسلة المشهورة عند علماء الحديث بسلسلة الذهب⁽¹⁾: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، فيخرج بها حديث: المتبايعان كلّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلاّ بيع الخيار⁽²⁾ ثم يقول عقبه: «وليس لهذا عندنا حدٌ معروف، ولا أمر معمول به فيه» فيبقى

(1) انظر تدريب الراوي للسيوطي: 1 / 79 - 83.

(2) موطأ يحيى (1958).

الحديث المروي غير مأخوذ به مع كونه سليم الإسناد، عملاً بمقتضى المعارض له من سنة عملية مشهورة، واجتهاد بالرأي، فعلى ذلك بُنيَ «الموطأ» على الاختيار والنقد، وشدُّ الأثر بالنظر، ومعارضة الأخبار والأقيسة والآثار والاجتهادات بعضها ببعض. فرَوَى عنه الآثار من وافقه على محاملها ومعانيها ومن خالفه في ذلك، فكان الرواة عنه من المخالفين له في المعاني والمحامل مجردين للأحاديث عما اتصل بها من فقه، أو مصرِّحين بالمخالفة فيه⁽¹⁾، فهم مقتبسون من الكتاب اقتباساً، لا آخذون بجملته؛ لأنَّه في جملة كتاب فقه بالأصالة لا كتاب حديث، لم يقصد منه تبين ما روى، وإنما قصد منه تحقيق ما اجتهد وإسناد ما نظر، فما مورد الأحاديث فيه إلا مورد الأحاديث فيه إلا مورد الأدلة للفقه والمدارك للأحكام⁽²⁾.

ومن هذا المعنى نشأ في «الموطأ» التردد الذي لم يزل شاغلاً لبال الكثير من العلماء قديماً وحديثاً، وهو أن هذا الكتاب هل يُعتبر كتاب فقه أو يُعتبر كتاب حديث؟ فإنَّه في منهجه جديرٌ بأن يثيرَ هذا التردد؛ لأنَّه منهج يقوم على الجمع بين الفقه والحديث بصورة لا يكاد يتبين معها أنَّه يخلص إلى الفقه أو يخلص إلى الحديث.

(1) كما هو الحال عند محمد بن الحسن الشيباني في موطئه، فقد أخذ أحاديث «الموطأ» مجردة عن المقاييس النقدية التي ألحقها مالك بالأحاديث، وهذا صنيع من لا يلتزم الأصول التي أقيم عليها المذهب المالكي.

(2) «الموطأ» للإمام مالك لمحمد الفاضل بن عاشور، مقال بمجلة الأزهر (الجزء: 10، السنة: 35، ذو الحجة سنة: 1383، صفحة: 1044 - 1045).

ويرى شيخ شيوينا محمد الفاضل بن عاشور⁽¹⁾ أن الذي يتأمل «الموطأ» تأملاً شافياً، يتبين له أن مالكا في «الموطأ» يعتبر الأحاديث أساساً لا يُبنى الفقه إلا عليها، فلا يمكن أن يُبنى الفقه على غير سُنَّة، ولا يمكن أن يبادر إلى إقامة الفقه على قياس إلا عند الضرورة، حيث يتعدّر إقامته على مُذَرَكٍ من مدارك السُنَّة، وهذا هو الذي يُكوّن التمايز بين طريقة مالك وطريقة أبي حنيفة من جهة؛ لأنه يقتصد جداً في إعمال القياس باعتبار أنه المرجع الأول في ذاته، وبينه وبين الشافعي باعتبار أن الشافعي لا يقبلُ بحالٍ إلغاء دلالة حديث من الأحاديث أو تعطيل حمله، وبذلك يختلف مع مالك اختلافه الواضح الذي بيّنه في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» من كتاب «الأم».

وبهذا المعنى كان للموطأ تأثيره الواضح في تقرير مبدأ التفاعل والتواصل بين المذاهب الأربعة السُنِّيَّة؛ فإن معنى تبويب الفقه وترتيبه على الطريقة التي لم تزل مُتَّبَعَةً بصورة تكاد تكون متحدة أكثر من كونها متقاربة بين المذاهب الأربعة، إنما يرجع في ذلك إلى «الموطأ» نظراً إلى أنه الوضع الأول من بين جميع الأوضاع الفقهية، ولم يُعْطِ هذه الصورة في التبويب والترتيب لكتب الفقه فقط، ولكنه أعطاها أيضاً لكتب السُنَّة التي سُمِّيت فيما بعد ذلك بالمُصَنَّفَات والسُّنَن، وسارت على طريقة الترتيب الفقهي التي أصلها مالك بن أنس -رحمه الله-.

(1) في المحاضرات: 386 (ط. مركز النشر الجامعي. تونس: 1999م).

وفي هذا الموضوع يقول شيخنا عبد الفتاح أبو غدة⁽¹⁾: «تأليف الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهية، لا ينهض به إلا فقيه يذري معاني الأحاديث، ويفقه مداركها ومقاصدها، ويميز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا النمط من العلماء محدثين الفقهاء يعدُّ نزرًا يسيرًا بالنظر إلى كثرة المحدّثين الرواة والحفاظ الأثبات، إذ الحفظ شيء؛ والفقه شيء آخر أميز منه وأشرف، وأهم وأنفع، فإنَّ الفقه دقَّةُ الفهم للتَّصوص من الكتاب والسُّنة - عبارة وإشارة، صراحة أو كناية - وتنزيلها منازلها في مراتب الأحكام، لا وكس ولا شطط، ولا تهوُّر ولا جمود.

وهذه الأوصاف عزيزة الوجود في العلماء قديمًا، فضلاً عن شِدَّة عزَّتِها في الخلف المتأخِّر، ويخطئ خطأ مكعبًا من يظنُّ أو يزعم أنَّ مجرد حفظ الحديث أو اقتناء كتبه والوقوف عليه، يجعلُ من فاعل ذلك عارفًا بالأحكام الشرعية ودقيق الاستنباط ... فلا شكَّ في يُسر الرواية بالنظر لمن توجَّه للحفظ والتَّحمُّل والأداء، وآتاه الله حافظةً واعيةً، فلهذا كان المتأهلون للرواية أكثر من المتأهلين للفقه والاجتهاد، روى الحافظ الرَّامهرْمُزِي في كتابه «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي»⁽²⁾ بسنده عن ابن سيرين، قال: «أُتيت الكوفة، فرأيتُ فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربع مئة قد فقَّهوا».

(1) في مقدمته للتعليق المجبَّد على موطَّأ محمَّد لعبد الحي اللكنوي: 1 / 14، 19.

(ط. دار القلم، دمشق 1412 هـ، باعتناء تقي الدين النَّدوي).

(2) صفحة: 560.

روايات «الموطأ»

شاع ذِكْرُ مالك بن أنس في عصره، فملأ العالم الإسلامي ما بين المشرق والمغرب، وتحدث النَّاسُ بِعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ، وتذاكروا موطأه وعجيب تصنيفه له، وعظيم ثَخَرِيهِ فيه، فسرعان ما ضربت النَّاسُ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، يسألونه الْفُتْيَا، ويطلبون عنده الْعِلْمَ، ويتخرجون بين يديه في الفقه، فكان مجلسه غاصباً بالمستفتين والراوين والمتفقهين، بين المقيمين منهم والعابرين، وبذلك كثرت الرواية عنه واختلفت أوجهها. وكان كتاب «الموطأ» نظام ذلك الْعَقْدِ وَقُطْبِ تلك الدَّائِرَةِ.

ولم يكن تأليف الإمام مالك للموطأ كعادة الطَّبَقَاتِ المتأخِّرة في تصانيفهم، بل كَتَبَهُ بِيَدِهِ، لئلاَّ يغلط فيما يلقيه على الجماعة، ثم وكَّلَ به كاتباً له اسمه «حبيب» فَنَسَخَهُ له، وكان يقرأ حبيب للنَّاسِ في حلقاته بين يديه، وهو على مَنْصَبِهِ يسمع ورواد الحلقة يكتبون، وأحياناً يقرأ من كُتِّبَ من إِمْلَاءِ حبيب، لتصحيح ما كُتِّبَ بِسَمَاعِ مالك إِيَّاهُ وإقراره عليه⁽¹⁾، وفي هذه القراءة

(1) كان مالك - رحمه الله - لا يرى فرقاً في السَّمَاعِ بين أن يقرأ المحدث على رَوَاتِهِ، وبين أن يقرأ بعضهم عليه وهو يسمع والبقية يسمعون، وقد ذكر البخاري في باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم من صحيحه فقال: سمعتُ أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما يريان القراءة والسماع جائزاً، وأن القراءة على العالم وقراءة سواه.

يعرض التوقف ويثور السؤال الذي يقتضي البيان، ولذا كان يزيد فيه وينقص منه حسب ما يبدو له في كل دور من أدوار التسميع المختلفة، فاختلفت نسخ «الموطأ» ترتيباً وتبويباً، وزيادة ونقصاً، وإسناداً وإرسالاً، على اختلاف مجالس المستمّلين، فمنهم من سمع عليه «الموطأ» سبع عشرة مرة، أو أكثر أو أقل، بأن لازمه مدّة طويلة تسع تلك المرات، ومنهم من سمعه عليه في ثمانية أشهر، ومنهم من سمعه في أربعين يوماً. وكان الإمام يعرف ما عناه في تأليف الكتاب من جهد جهيد؛ فكان يطمح إلى أن يُقابَل بالصبر والثّبات من المتلقّين، فلذلك نراه برماً بمن يتعجّل التحمّل، عاتبا على من لا يطيل في أيام الرواية، فيقول: «كتاب ألفته في أربعين سنة: أخذتموه في أربعين يوماً! ما أقل ما تفقهون فيه...!» (1).

ومنازل هؤلاء المستمّلين تتفاوت فهمًا وضبطًا، وضعفًا وقوة، فتكون مواطن اتفاقهم في الدّروة من الصّحّة عن مالك، ومواضع اختلافهم وانفرادهم متفاوتة المنازل حسب ما لهم من المقام في كتب الرّجال (2). وقد تكفّلت كتب اختلاف الموطآت بإبراز ما فيها من فروق، ترجع مرة إلى التقديم والتأخير، أو إلى عدد الأحاديث أو طبيعتها من حيث كونها من المرفوعات أو الموقوفات أو المقاطع، أو من حيث كونها متصلة أو مرسلّة.

(1) عن ترتيب المدارك: 75/1.

(2) مقدمة محمّد زاهد الكوثري لأحاديث «الموطأ» للدارقطني: 3 - 4 (ط. مكتب نشر الثقافة الإسلامية للسيد عزت عطار الحسيني، القاهرة).

وقد نقل السُّيُوطِيّ في مقدّمة «تنوير الحوالك»⁽¹⁾ «عن الحافظ صلاح الدين العلائي قوله: روى «الموطأ» عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف - من تقديم وتأخير وزيادة ونقص - ومن أكثر زيادة الروايات زيادة رواية أبي مُصَنَّب، فقد قال عنها ابن حزم: في موطأ أبي مصعب - زيادة على سائر الموطآت - نحو مائة حديث، وقال الغافقي في «مسند الموطأ»: «اشتمل كتابنا هذا على ستّ مئة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك. قال⁽²⁾: وذلك أنّي نظرت «الموطأ» من ثنتي عشرة رواية رَوَيْتَ عن مالك - وعدّها - قال السُّيُوطِيّ⁽³⁾: «وقد وقفتُ على «الموطأ» من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما رواية سُويْد بن سعيد، والأخرى رواية محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة».

وينبغي التنبيه على أنّ الذين رَوَوْا عن مالك «الموطأ» هم طبقة أحصُ من الرواة عن مالك بإطلاق، وأقلُّ عدداً وأقربُ صلة. وكان القُدَمَاء يُدركون تباين منزلتيهما ولا يخلطون بين الطبقتين، وقد تصدَّى مؤرّخ المذهب القاضي عياض - رحمه الله - في كتابه الحجّة «الترتيب»⁽⁴⁾ لذكر هذه الطبقة، فعقد لهم باباً سرّد فيه أسماءهم، معلقاً على ذلك بقوله⁽⁵⁾: «فهؤلاء الذين حقّقنا أنّهم رَوَوْا عنه «الموطأ» ونصّ على ذلك أصحاب الأثر، والمتكلّمون في

(1) 9/1.

(2) في مسند «الموطأ»: 633.

(3) في تنوير الحوالك: 10/1.

(4) 86/2.

(5) في ترتيب المدارك: 89/2.

الرُّجال... إنما ذكرنا من بَلَّغْنَا نصًّا سماعه له منه، وأخذُه له عنه، أو اتصلَ
إسنادا له فيه عنه، والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» ... نحو عشرين نسخة،
وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة».

وقد قيّد القاضي عياض العشرين نسخة التي ذكرها بكونها ممّا رواه أو
وقفَ عليه، أو كان في رواية شيوخه، أو نقلَ منه أصحاب «اختلاف الموطآت»
وفي هذا التقييد من الفوائد ما لا يخفى، إذ لولاه لتلقّفه من يتعلّق بالإغراب،
فيدّعي أنّ القاضي عياضا روى أو وقف على عشرين رواية، أو كان في عصره
من شيوخه من يروي عشرين رواية، فذلك ما أراد دفعه عياض؛ لأنّه إنّما بلغ
هذا العدد بضمّ ما في روايته إلى ما في روايات شيوخه من جهة، إلى ما عند
أصحاب «اختلاف الموطآت».

ولعلّ من المفيد أن نأتي على ذكر ما بَلَّغْنَا من هذه الروايات، دون أن
نتكثّر بالتفصيل فيها، إذ يكفي الإحالة على طبعاتها، لِيُسْتَعْنَى بذلك عن
الترجمة لرواياتها والتعريف بنسخها وخصائصها:

1- رواية عليّ بن زياد التونسي (ت. 183هـ)

وهي من أوائل الروايات، إلّا أنّها كانت قليلة الانتشار، وقد تكفّل
الشيخ محمّد الشاذلي النيفر بالاعتناء بالقطعة التي وصلتنا من الكتاب وطبعها
سنة: 1978م في الدار التونسية للنشر، ثم في دار الغرب الإسلامي ببيروت،
الطبعة الخامسة سنة: 1984.

2- رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ)⁽¹⁾

وقد تعددت النسخ الخطية لهذه الرواية، وطبعت طبعات مختلفة، أشهرها طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، باعتناء الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف.

3- رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (ت. 191هـ)

ذكر الأستاذ محمد بن علوي المالكي أنه وقف في المكتبة الوطنية بتونس [ملف: 218-77] على قطعة نادرة من هذه الرواية، مكتوبة بخط مغربي واضح، تشتمل على بقية من باب أحكام الرقيق، ثم الأبواب المتعلقة ببيع الثمار، ثم الأبواب المتعلقة ببيع النقدين والصرف، ثم الأبواب المتعلقة ببيع الطعام، إلى باب ما يجوز في السلف⁽²⁾.

وكان شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور قد أشار في مقال له⁽³⁾ إلى هذه النسخة فقال: «رواية عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري،

(1) وهذه الرواية هي أوضح مثال لمن روى عن مالك من غير أتباع مذهبه، وفيها يُبين محمد بن الحسن ما خالف فيه مالكا من الفقه أهل العراق، كما تفرّدت هذه الرواية بزيادة بعض الأحاديث والآثار من طريق أهل الكوفة، ولا يخفى ما في هذه الطرق من ضعف، فدخل الخلل في موطأ محمد بن الحسن من هذه الجهة. وللوقوف على النسخ المخطوطة لهذه الرواية انظر تاريخ التراث العربي لسزكين: م 1 ج 3/133، واستدراكات على تاريخ التراث لنجم خلف: 57.

(2) مقدمة تلخيص القابسي لموطأ مالك برواية ابن القاسم: 11-12. وانظر الفهرس الشامل: 1649/3.

(3) في مجلة الأزهر، الجزء: 1، السنة: 36، الحرم سنة: 1384هـ: صفحة: 30.

وتوجد منها قطعة ذات بال برواية الإمام سحنون عنه هي أيضاً مما اشتملت عليه مكتبة الجامع الأعظم بالقيروان»، كما أشار إليها أيضاً شيخنا محمد الشاذلي النيفر في مقدمته لموطأ ابن زياد⁽¹⁾.

ووصلنا تلخيص أبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت. 403هـ) الذي اقتصر فيه على الروايات المرفوعة، وما في حكم الرفع، وقد اعتنى بهذا الملخص الأستاذ محمد بن علوي المالكي، ونشره بدار الشروق بمكة، سنة: 1405.

4- رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت. 221هـ)

وتوجد من هذه الرواية عدة نسخ من أجودها نسخة عند محمد السقاط بالدار البيضاء، بالمغرب الأقصى، حصلت على جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، وقد طبعت قطعة من هذه الرواية⁽²⁾، والقطعة تشكو من الخلل الواضح والتقص الفاضح، جبر الله خللها ونقصها، وقبض من يقوم بقراءتها وضبطها وطبعها طبعة متقنة مجودة⁽³⁾.

(1) صفحة: 69.

(2) طبعت بتونس باعتناء عبد الحفيظ منصور، سنة: 1976، في الدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للتوزيع بالجزائر، ثم بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة: 1999 باعتناء عبد المجيد تركي.

(3) ويمكن للباحث أن يستعين بأبي داود في سنته؛ فإنه اعتمد على هذه الرواية في جل الأحاديث المروية عن الإمام مالك.

5- رواية أبي عبد محمد عبد الله بن وهب المصري (ت. 197هـ)

قال شيخ شيوخنا محمد حبيب الله الشنقيطي⁽¹⁾: «وتوجد الآن نسخته بمكتبة فيض الله شيخ الإسلام بالأستانة العلية كما أخبرني به بعض علماء الترك الأفاضل».

قلنا: وصلتنا قطعة نادرة من هذه الرواية محفوظة بمكتبة القبروان بتونس، تحت رقم: 244، مكتوبة على الرق، بخط كوفي قديم، وتشتمل على كتاب المحاربة، ونشرها مؤرخا المستشرق الأعجمي ميكلوش موراني الألماني، في دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة: 2002.

ونشر بعض أدعياء التحقيق⁽²⁾ قطعة من كتاب ادعى جهلاً أنها جزء من موطأ ابن وهب، والصحيح أنها جزء مختصر من «الجامع» لابن وهب، باختصار أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم [ت. 346هـ] ومن أسفر طبع الكتاب للمرة الثانية في دار كنا نظن أنها من دور النشر المحترمة التي تحتكم في طبع منشوراتها إلى آراء أهل الذكر، إلا أن واقع الحال يدل أنها انضمت إلى دور نشر الأمية بتعبير الحاج الحبيب اللمسي صاحب دار الغرب الإسلامي.

(1) في دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك : 43 (مطبعة الاستقامة القاهرة، سنة: 1354 هـ) .

(2) هو هشام بن إسماعيل الصيني، الأستاذ بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، نشر الكتاب في دار ابن الجوزي، بالدمام في المملكة العربية السعودية.

6- رواية سُؤيد بن سعيد الحدّثاني (ت. 240هـ)

وقد تصدّى للاعتناء بها عبد المجيد تركي، معتمداً على ثلاث نسخ خطية، وطبعها بدار الغرب الإسلامي، سنة: 1994، وفي السنة نفسها طُبعت هذه الرواية في وزارة العدل والشؤون الإسلامية بالبحرين، بالاعتماد على نسخة واحدة في ظاهرية دمشق.

7- رواية أبي زكريا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر (ت. 231هـ)

وقد وصلتنا أربع نسخ خطية:

الأولى: في المكتبة السليمانية في إستانبول⁽¹⁾، تقع في 206 لوحة، كتبت سنة: 785هـ، وهي كاملة، وعليها سماعات.

والثانية: في ظاهرية دمشق، تحت رقم: 3780، في 273 ورقة، كتبت سنة: 600هـ، ناقصة الأبواب الأولى، وتبدأ من كتاب الزكاة، وهي مجزأة إلى سبعة عشر جزءاً حديثاً، وتوجد في بداية كل جزء ونهايته سماعات لكبار العلماء الأثبات.

(1) لدينا صورة استجلبناها من المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة، ومن أسف فإن بعض المصورات النفيسة المحفوظة بتلك المكتبة، تُغطى أرقاماً خاصة، وربما أزيل اسم ورقم المكتبة التي تحتفظ بالأصل المخطوط، وهكذا تفقد هذه المصورات قيمتها العلمية، وهذا ملاحظ أيضاً في خزانة الشيخ حماد الأنصاري.

والثالثة: في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحت رقم: 5987، ضمن مجموع رقم: 43، لم نقف عليها.

والرابعة: في المكتبة الأزهرية، تحت رقم: 445، لم نقف عليها، وقد صورها شيخنا إسماعيل الدفتار للأستاذ محمد مصطفى الأعظمي الذي وصفها بالناقصة وبالمشوشة الترتيب⁽¹⁾.

واختصر هذه الرواية محمد بن ثومرت، مهدي الموحدين [ت. 524] رواها عبد المؤمن بن علي عن المهدي بسنده إلى يحيى بن عمر الكنانى، عن يحيى بن عبد الله بكير بن المخزومي، وأمله عبد المؤمن في مراكش يوم الاثنين: 3 ذى الحجة سنة: 544هـ، وأمله المهدي في أول رمضان سنة: 544هـ في هرغة من بلاد سوس، بالمغرب الأقصى، وقد أتبع المهدي كلام مالك بخلاف ووافق، وطبع باسم: «السفر الأول من مؤطأ الإمام المهدي - رضي الله عنه -» في مطبعة فونتانا الشرقية بالجزائر، سنة: 1323هـ، 1905م⁽²⁾، وقامت على نشره: ولاية عموم القطر الجزائري، أيام الاحتلال الفرنسي الكريه، وقام على تصحيحه ومقابلته على الأصل المخطوط: الحفناوي، هكذا ورد في آخر المطبوع، والغالب في الظن أنه أبو القاسم محمد

(1) مقدمة مؤطأ الإمام مالك: 315/1.

(2) أخطأ هنري ماسي في بحثه باللغة الفرنسية: «الدراسات العربية في الجزائر: 1830-1930» المستل من «المجلة الإفريقية» الرقم: 356-357 الفصل الثالث والرابع، سنة: 1933م، صفحة: 45 فذكر أن مؤطأ المهدي نشر في سنة: 1907م، والخطا نفسه وقع فيه بروكلمان في تاريخه: 300/2.

الحفناوي صاحب كتاب «تعريف الخلف برجال السلف»⁽¹⁾، ويحتوي على: 751 صفحة، من: 741 إلى: 746 فهرست الخطأ والصواب، ومن: 747 إلى آخر الكتاب الفهرست العام⁽²⁾. واعتمد الناشر على نسخة محفوظة بالمكتبة الوطنية بالجزائر، ويسمى أيضاً: «محاذي الموطأ» وأخطأ سزكين⁽³⁾ عندما ذكر أنه طُبِعَ في عليكرة بالهند سنة: 1907⁽⁴⁾.

وقامت الطالبة هُدَى بكُوش بالاعتناء بموطأ المهدي، فالحقت ما أسقطه

(1) ترجمه مخلوف في شجرة النور الزكية: 434 / 1.

(2) نظرا لبعثنا عن خزانتنا الحمودية، فقد استعنا بالأستاذ محمد الراوندي -وهو الخبير بإراثنا الإسلامي مخطوطا ومطبوعا- فأمدنا عبر الهاتف بهذه المعلومات القيمة، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(3) في تاريخ التراث العربي: 133 / 3 / 1.

(4) وقد وهَمَ الأخ محمد بن عبد الله التليدي وهما يئنا عندما ذُكر في كتابه «تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه»: 249 [دار البشائر، بيروت: 1416هـ] أن المختصر نُشِرَ بعناية المستشرق بروفنسال بالجزائر، سنة: 1905، فهل أصبح إرثُ أمّتنا مُبتَدَل الفِئاءِ حتّى يقوم غلمان المستشرقين الأعاجم الذين لم يبلغوا الحلم بنشر تراثنا؟! من المعلوم أن المستشرق اليهودي ليفي بروفنسال ولد بالجزائر سنة: 1894م فهل يُغفَل أن يَنشُرَ «مختصر الموطأ» وعمره لا يتجاوز تسع سنوات؟ ونحن لم ننكر على الأخ التليدي خطأه إلاّ لعلنا أنّه من طلبة العلم المشتغلين بالحديث وعلومه، فالمرجو والمأمول أن يكون على خُطى علمائنا المحدثين في المبالغة في التثبت والتّقيح والدقّة.

ابن ثومرت من أسانيد، وذلك بالاعتماد على نسخة السليمانية⁽¹⁾، وربما على غيرها، وتقدمت به لنيل شهادة العالمية العالية بعنوان: «الموطأ برواية يحيى بن بكير، تحقيق وتأصيل لرواية المهدي ابن تومرت المختصر» جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، المغرب الأقصى. كما تقدمت الطالبة صباح الزخيني لنيل شهادة عالية في كلية الآداب بجامعة الحسن الأول بوجدة في المغرب الأقصى.

8- رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (ت. 234هـ)⁽²⁾؛ وقد كُتِبَ لها في القرون المتأخرة وبخاصة في العصر الحاضر ذبوع وشيوخ، بتعدد الطبقات، وتوارد المعتنين بها: محمد فؤاد عبد الباقي سابقا، وبشار عواد معروف ومحمد مصطفى الأعظمي لاحقا.

يقول الإمام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي⁽³⁾: «وهي -أي رواية يحيى- أكثر الروايات رَوَاجًا واشتهارًا وتداولًا بين العلماء، وإذا أطلق موطأ مالك انصرف لها وتبادر الذهن إليها».

(1) قال محمد بن الحسين: أذكر أنني صوّرتُ نسخة من هذه المخطوطة للأخت الفاضلة هدى بكوش، فعسى أن تكون قد أسعفتها في الاعتناء بالكتاب وتحرير نصوصه على أكمل وجه.

(2) انظر كتاب «يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ» للأستاذ محمد حسن شرحبيلي، منشورات كلية الشريعة بأكدير، المغرب، سنة: 1416هـ.

(3) في بستان الحديث في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين: 33، [ط. باعثناء الأخ أكرم النذوي دار الغرب الإسلامي بيروت: 2002].

وهذه الرواية انتشرت في الغرب الإسلامي، وتوارد العلماء عليها نسخًا وروايةً وشرحًا وتعليقًا، وسنعود لتفصيل أوجه العناية بها متنا وإسنادًا.

9- رواية أبي مُصَنَّب أحمد بن أبي بكر الزُّهري (ت. 248هـ)، وهي من الروايات التي حجبها عدم الأعمال حتى كاد يطويها النسيان، ويُعتبر راويها من آخر من روى «الموطأ» عن مالك من الثقات. قال ابن حزم: «آخر ما روي عن مالك: موطأ» أبي مُصَنَّب، و«موطأ» أبي حذافة، وفيهما زيادات على الموطآت نحو مئة حديث⁽¹⁾، وقد قام بالاعتناء بها بشار عواد معروف ومحمود خليل، ونشرتها مؤسسة الرسالة (عام: 1412هـ) ومن أسفٍ فقد اعتمدا على نسخة واحدة محفوظة بمتحف سالار جنك بميدان آباد بالهند، تحت رقم: 84، مع توفر نُسخٍ جيّدة، منها مخطوطة الظاهرية بدمشق، تحت رقم: 1879 في ثمانية أجزاء حديثية.

وفي الختام نقول: إننا لا نقطع بأن هذا آخر ما يمكن أن يكون موجودًا من روايات «الموطأ»، فالرجاء معقودٌ على همم الباحثين، لنسعد بمزيدٍ من الجديد الذي يُثري ميدان البحث في مجال روايات «الموطأ».

ومن أهم وجوه الاختلاف بن هذه الموطآت تتمثل في:

- الاختلاف في الترتيب الكتب والأبواب.

- الاختلاف في عدد الأحاديث المرفوعة.

(1) عن تذكرة الحفاظ: 483.

- الاختلاف في عدد الأحاديث المرسلة والموقوفة والبلاغات وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال مالك.

- الاختلاف في كثير من الألفاظ، سواء كان ذلك في المرفوع أم المرسل، أم أقوال الإمام مالك.

يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ:

اعتمد أبو بكر ابن العربي على رواية يحيى بن يحيى الليثي⁽¹⁾، فهي المشهورة المتداولة في الغرب الإسلامي، التي اتصلت بها الأسانيد، وكتبت عليها الشروح، يقول ابن العربي في مقدمة كتاب «المسالك»⁽²⁾: «والكلام في شرح «الموطأ» إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليثي الذي دخل الأندلس وأدخله» وكان يحيى آخر من قديم على الإمام مالك من بلاد المغرب والأندلس، إذ كان ذكر مالك بن أنس وموطأه قد اشتهر، والرحلة إلى المدينة المنورة قد عمّت، بحيث إذا ذكر «الموطأ» في تلك الأصقاع فإنما يذكر موطؤه، ولا ينصرف الذهن إلا إليه، لتفرده بالانتشار بين الناس في تلك الأمكنة والأزمنة، تتلمذ يحيى على جملة من أصحاب الرحلة إلى المدينة النبوية المنورة من فقهاء الأندلس، وبخاصة على زياد بن عبد الرحمن اللخمي

(1) انظر ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين للحاتر الحشني: 348، وتاريخ ابن الفرضي:

898/2، والانتقاء لابن عبد البر: 109، وجذوة المقتبس للحميدي: 609/2،

وترتيب المدارك للقاضي عياض: 382/3، ووفيات الأعيان لابن خلكان: 143/6،

وسير أعلام النبلاء: 519/10، وتهذيب التهذيب: 300/11.

(2) 304/1.

[المعروف بشبطون] في قرطبة، وكان زياد قد سمعه من مالك في المدينة، فامتلاً يحيى إعظاماً لمالك، وشغف بعلمه وفقهه وهذبه. وأشار عليه شيخه زياد بالرحيل إلى الإمام مالك وأخذ «الموطأ» منه ما دام حياً، فأُتبع يحيى بن يحيى مقتضى همته السامية، وامتلأ لإشارة شيخه، فخرج من الأندلس يشد الرحلة إلى المشرق، وانتهى إلى المدينة، فلقي مالكا، وأقبل على ملازمته إقبالا عجيباً، على نحو ما كان له من شوق إليه، وتعلق به عن ظهر الغيب.

وكان اتصال يحيى بمالك قد تقرر واستمر حتى السنة الأخيرة من حياته⁽¹⁾، وبذلك استطاع يحيى أن يستجمع كل العناصر التي تؤهله لأن يكون الأمين المؤمن على علم مالك، فكانت شدة اهتمامه بالرواية وإتقانها، وحسن إقباله على مالك وكثرة ملازمته له، إلى كونه آخر الرواة عنه أخذاً للموطأ، بعد كل ما تعاقب على «الموطأ» من تهذيب وتنقيح متواصلين طيلة حياة مالك رحمه الله؛ مما جعل رواية يحيى للموطأ أهم الروايات وأجدرها بالقبول، وأثبتها وأجلها وأوعبها.

ورجع يحيى إلى الأندلس بهذا الكنز الفريد من العلم، وعرف الناس فضل ما فاز به يحيى، فتعلقوا برواية «الموطأ» عنه، وطلبوه من طريقه، حتى أصبحت أكثر الأسانيد في رواية «الموطأ» بالغرب الإسلامي مقتصرة على رواية يحيى بن يحيى، وأغلب ما كُتب على «الموطأ» شرحاً وتعليقاً وتبييناً كان مبنياً على رواية يحيى.

(1) انظر ترتيب المدارك: 380/3.

ومع كل هذه الشهرة التي نالتها رواية يحيى في بلاد الغرب الإسلامي، فإنها لم تكن مشهورة عند المشاركة في القرن الثالث الهجري، بدلالة أن أحدًا من أصحاب الدواوين الحديثية لم يعتمدها. ويرى الأستاذ بشار عواد معروف⁽¹⁾ أن ذلك ربما رجع إلى أمور منها :

1- قلة شهرة يحيى بن يحيى الليثي بطلب الحديث، ووقوعه في أخطاء حديثية ليست بالقليلة.⁽²⁾

2- قلة الاتصال بين أهل الأندلس والمشاركة في تلك المدة، واعتناء أهل الأندلس يومئذ بالفقه أكثر من عنايتهم بالحديث.

3- توفر روايات «الموطأ» لمن هم أكثر إتقانًا ومعرفةً بالحديث من يحيى، مثل: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف الثنيسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي مُصَنَّب الزهري، ومَعْن بن عيسى القزّاز، وقُتَيْبَة بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ونحوهم ممن اعتمدتهم أصحاب الكتب الستة، والإمام أحمد في «مسنده»، والدارمي والطحاوي وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي وغيرهم في مصنفاتهم⁽³⁾.

(1) في مقدمته لموطأ مالك رواية يحيى: 8/1.

(2) انظر نماذج من أخطائه الحديثية في المتن في مقدمة المسالك لابن العربي: 332/1.

(3) انظر هذه الطرق في هوامشنا عند تخريج أحاديث «الموطأ».

وذكر شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في «كشف المعطى»⁽¹⁾ أنَّ
للناس في أسانيدهم الموصلة إلى «موطأ» يحيى بن يحيى ثلاث طرق أصيلة:

1 - طريق عبيد الله (بضم العين مصغراً) بن يحيى بن يحيى الليثي⁽²⁾، سمع
من أبيه، ولم يسمع من غيره، وسمع الناس منه رواية أبيه.

2 - والطريق الثانية: طريق محمد بن وضاح المرواني القرطبي
(ت. 287هـ)، قال عنه ابن الفرضي⁽³⁾: «ومحمد بن وضاح وبقي بن مخلد
صارت الأندلس دار حديث، وكان محمد بن وضاح عالماً بالحديث، بصيراً
بطرقه، متكلماً على علله ... سمع منه الناس كثيراً، ونفع الله به أهل
الأندلس».

وكان ابن وضاح من المتشددين في نقد الحديث، فائتقد لأجل ذلك؛ بل
كان يُغيّر رواية يحيى في «الموطأ» إذا بدا له تصويب أو تخطئة⁽⁴⁾، مع صحة ما
رؤي عن يحيى في ذلك عند التأمل، فكان يعتمد على فهمه لا على روايته.

(1) صفحة: 39.

(2) هو مسند قرطبة أبو مروان الأندلسي، المتوفى سنة: 299هـ، انظر أخباره في: أخبار
الفقهاء والمحدثين للخشني: 229، وتاريخ ابن الفرضي: 292/1، وسير أعلام
النُّبلاء: 531/13.

(3) في تاريخ علماء الأندلس: 18/2، وانظر أخبار ابن وضاح في تاريخ ابن الفرضي:
17/2، وجذوة الاقتباس: 87، وسير أعلام النُّبلاء: 445/13.

(4) انظر أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني: 130، ومشارك الأنوار للقاضي عياض:
4/1.

3 - والطريق الثالثة: طريق محمد بن أحمد الأندلسي، المعروف بالعُتْبِيّ [ت. 255هـ]⁽¹⁾، كان من كبار الفقهاء، له رحلة إلى المشرق، ألف أجزاءً فقهية سُمِّيَتْ: بـ«العُتْبِيَّة»⁽²⁾ وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك⁽³⁾.

ومن كلِّ طريقٍ من هذه الطرق تعددت سماعات وتفرعت أسانيد، وعن كلِّ أصلٍ كتابيٌّ من أصول هذه الطرق أخذت نسخٌ، وقُوبِلَتْ وحُقِّقَتْ، وانتقلت بالمناولة واشتهرت، ثم عُرِضَتْ بعضها ببعض، وضبط ما بينها من اختلاف وتفاوتٍ، في نسخٍ متقنة مدققة، كُتِبَتْ بخطوط أعلام الرواة وأئمة العلماء، فأصبحت مرجعاً للناس، ومعولاً يطمئنون بها إلى النقل الصريح والضبط الصحيح، وتدورُ بها الروايات على محورٍ من الثبوت، عمادُه التأنق في الخطِّ مع إثبات السماعات، مع النقد والترجيح بين الروايات، ممَّا جعل كتاب «الموطأ» أصلاً لخزانة كاملة جليلة، تعتمدُ كلُّها على رواية يحيى بن يحيى، إمَّا إفراداً لها في الأكثر، وإمَّا جمعاً لها مع غيرها في الأقل⁽⁴⁾.

وقد ذكر شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في مقدِّمة كتابه «كشف

(1) انظر أخباره في أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني: 119، وتاريخ ابن الفرضي: 8/2، وجذوة المقتبس: 36، وترتيب المدارك: 252/4، وبغية الملتبس: 48.

(2) طبعت ضمن كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجدل، في دار الغرب الإسلامي.

(3) انظر اصطلاح المذهب عند المالكية، للأستاذ محمد إبراهيم علي: 123. دار البحوث للدراسات، دبي.

(4) مقال الشيخ محمد بن عاشور في مجلة الأزهر: ج 1/س 36 صفحة: 32.

المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ⁽¹⁾ أن أشهر نُسخ «الموطأ» بالأندلس نسخة ابن الطَّلَاع تلميذ ابن مُغيث، ونسخة ابن أبي الخِصَال تلميذ ابن عبد البرّ وأبي عمر الطَّلَمَنَكِيِّ المُقابِلَةُ على كتابَيْهِما بخطّ يده، ونسخة أبي مروان بن مَسْرَّة بخطّ يده، ونسخة أبي محمّد بن عثّاب وهو من شيوخ ابن بِشْكُوَال، ونسخة القاضي ابن فُطَيْس المتوفى سنة: 402هـ.⁽²⁾

قلنا: وقد يَسَّرَ الله لنا الوقوف على نسخة أبي عبد الله محمّد بن فَرَج، مؤلّى ابن الطَّلَاع القرطبي [ت. 497]⁽³⁾، تلميذ يونس بن مُغيث [ت. 429]⁽⁴⁾، وهي نسخة عتيقة مجوّدَة، على رقّ غزال، تحت رقم 708 ج، في الخزّانة العامة بالرباط، كُتِبَتْ بخطّ أندلسيّ جميل، تشتمل على 356 ورقة، في كلّ صفحة: 27 سطرا، وشكّلت أغلب كلماتها، وجاء في مقدمتها بعد التسمية والصلاة على النبي ﷺ: «وقوت الصلاة، حدّثنا الفقيه أبو عبد الله محمّد بن فَرَج -رضي الله عنه- قراءة عليه وأنا أسمع، في مسجده بقرطبة في صدر ربيع الآخر سنة: أربع وتسعين وأربع مئة، قال: حدّثنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث قاضي الجماعة بقرطبة، المعروف بابن الصفّار

(1) صفحة: 40.

(2) انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 652/2، وترتيب المدارك لعبّاض:

181/7، والصلة لابن بشكوال: 309/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 445/13،

وكشف المغطى لابن عاشور: 40 - 41.

(3) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 180/8، والصلة: 564/2.

(4) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 569/17.

- رحمه الله -: قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ...».

وجاء في آخرها: «كَمُلَ كِتَابُ «الموطأ» والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا. وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وست مئة».

ثم قال: «انتهت المقابلة والتصحيح وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل، المحدث التحوي، الضابط المثنى اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الأنصاري -رضي الله عنه- [ت. 598] وولده الشيخ الفقيه المحدث الضابط المثنى اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن سلمة الأنصاري -أكرمه الله- يُنسبكُ الأصل المذكور».

وذكرَ النَّاسِخَ في نهاية الكتاب الرموز والعلامات المستعملة في الدلالة على مختلف الروايات فقال: «كل ما فيه من العلامات: «هكذا ع» بهذه الصورة فهو لعبيد الله، وما في هذه الصورة «ح» لابن وضاح، إما رواية عن يحيى أو إصلاح عليه، وما فيه «هكذا ط» فهو لابن فطيس، وما فيه «هكذا ش» فهو ابن المشاط، و«هكذا» أبو الوليد الوقشي، وما فيه «ك كذا» فإثما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع، وما فيه «ع هكذا» فهو ابن عبد البر، وما فيه «ع كذا» فهو أبو علي الجبائي، وما فيه «ج هكذا» فهو الباجي، وقد أصرح فيه في بعض الأوقات باسم الراوي: «ابن سهل» و«ابن حمدين» وغيره، و«ش هكذا» ابن سراج أبو مروان، وإذا كتبت «ق هكذا» فإثما هو ما نقلته

من كتاب شيخني أبي إسحاق بن قرقول - رحمه الله - وما فيه «ص هكذا» فهو الأصيلي، وإذا كان «ط» في شرح لفظ فهو البطلينوسي.

وتحتوي هذه النسخة على سماعات مهمة لكبار العلماء، زادت من قيمة الرواية، وأحاطتها بسياج دقيق من الضوابط المختلفة، والشيخ المسموع في مخطوطنا هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد السبتي [ت. 721] حيث كتب بخطه: «قاله محمد بن عمر بن محمد... بن رُشيد السبتي الفهري - وفقه الله - وكتبه في وسط محرّم عام عشرين وسبع مئة...».

وقد اعتمد الأستاذ الأعظمي في نشرته لموطاً يحمي⁽¹⁾، على هذه النسخة، ولكن استفادته منها كانت محدودة جداً في نظرنا، بدليل أنه لم يحسن قراءة كل ما في المخطوط، وهذا ما صرّح به في المقدمة⁽²⁾ عندما قال: «الكتابة واضحة باهتة على وجه العموم، ولكن في أماكن باهتة جداً، خاصة الهوامش، ولا يمكن قراءتها، وليس هذا العيب في التصوير فحسب، ولكن في الأصل نفسه»

قلنا: هذا الكلام فيه نظر؛ لأن العارف المتمرس بالخط المغربي والأندلسي، لن يجد صعوبة في قراءة ما استشكله الأستاذ، بل والغريب حقاً أن يقول⁽³⁾: «حسب علمي، هذه النسخة فريدة، ولم أطلع على أية نسخة أخرى تشتمل

(1) نشر باسم: «موطأ الإمام مالك» تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، سنة: 1425هـ.

(2) 320/1.

(3) 318/1.

على فروق الروايات بالتوسع كما في هذه المخطوطة... وبالرغم من كل المحاسن، ففيها عيب؛ لأنها خالية من آية سماع، لا في البداية ولا في النهاية، ولا في داخل الكتاب في موضع ما.

قلنا: وكأنا بالأستاذ الفاضل وقد استعجمت عليه الخطوط الأندلسية وغمضت، فأصبحت نظراته في الكتاب يُعَوِّزُها كثير من الصبر والتأني والممارسة؛ وإلا كيف يخطئ نظره قراءة السَّماعات المختلفة المثبتة في بداية المخطوط، وهي أبين من فَلَاقِ الصُّبْحِ وضوحًا، نرجو أن يتمكن من مراجعة الأمر في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

مع موطأ يحيى في نشراته:

وتكاد هذه العناية بدراسة «الموطأ» وتمحيصه وضبط نُسَخِهِ تَوَلَّى في مُعْظَمِهَا إلى المدرسة الحديثية للغرب الإسلامي، ولذلك فإنَّ خزائن الكتب في العالم تحتوي على نفائس من رواية يحيى، وبالرغم من هذه الكثرة، فإنَّ هذه الرواية لم تُرْزَقْ إلى حدِّ الآن ما يليقُ بها من القراءة والتَّشْرِ الْعِلْمِيَّ السَّلِيم.

وُتَعْتَبِرُ رواية يحيى من أقدم الروايات نشرًا، فقد أحصينا بعض الطبعات المتوفرة في بعض الخزائن فوجدناها كالتالي:

- 1- «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى اللُّيْثِيّ، طُبِعَ في دهلي بالهند، سنة: 1216هـ، 1801م⁽¹⁾، ولم نقف عليه.

(1) ذكر هذه الطبعة بدون ذكر التفاصيل البليوغرافية اللازمة سرّكيس في معجم المطبوعات العربية والمعرّبة: 2/ 1610، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 2/ 297،

2- «الموطأ» المطبوع في المطبع الأحمدي، بدهلي، في الهند، سنة: 1266هـ، 1850م.⁽¹⁾

3- النسخة المطبوعة بمطبعة الحجر بخط باب اللوق بالقاهرة في مصر، في 7 رمضان 1280هـ، في جزأين⁽²⁾، يشتمل الأول على: 215 صفحة، والثاني على: 253 صفحة، بخط مشرقى مشكول، بتصحيح الشيخ مصطفى عز الشافعي الأزهرى⁽³⁾.

4- ما طُبِعَ في المطبعة الرسمية بتونس عام: 1280هـ⁽⁴⁾، بعناية كوكبة من

= وأحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 372، وعبد الجبار عبد الرحمن في ذخائر التراث العربي الإسلامي: 803/2، ومحمد صالحية في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: 15/5، وأصحاب دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة والقديمة والحديثة: 537/2 ط. دار ابن حزم، بيروت: 1416.

(1) ذكره أحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 371.

(2) أشار إليه فنديك في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 124، وسركيس في معجمه: 1610/2، وعبد الجبار عبد الرحمن في ذخائر التراث العربي الإسلامي: 803/2، ومحمد الصالحية في المعجم الشامل: 15/5.

(3) انظر بحث الأستاذ جعفر أحمدي «رواية يحيى بين المطبوع والمخطوط»: 115 [بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، بدار الحديث الحسنية بالرباط، سنة: 1427، تحت إشراف الأستاذ محمد الراوندي].

(4) أشار إليها إدورد فنديك في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 124 وذكر أنها ذات حروف جليّة وطبع واضح، كما ذكرها سركيس في معجمه: 1610/2، وبروكلمان في تاريخه: 297/2، وعبد الوهاب الدخلي في الإسهام التونسي في تحقيق التراث

علماء تونس الأفاضل: محمود الشَّريف، وسالم بن عمر بو حاجب، ومحمد البشير البجائي التواتي، وأحمد الورتاني.

تقع في مجلد كبير، يشتمل على: 407 صفحة، مع مقدّمة في: 4 صفحات، وفهرست للمحتوى مع قائمة بالخطأ والصّواب في صفحتين .

5- نسخة «الموطأ» بشرح الزّرقاني⁽¹⁾، طُبعت بالمطبعة الكاسِطِيَّة بمصر عام 1280هـ، بتصحيح العلامة نصر أبي الوفا الهوريني، في أربع مجلدات، وبهامشها سنن أبي داود.

6- النّسخة المطبوعة في المطبع الفاروقي، بعناية محمّد معظم الحسّني، بدلهي في الهند، في 21 شوال 1291هـ، 1874⁽²⁾م.

7- «الموطأ» برواية يحيى، مع شرح شاه ولي الله الدهلوي، باللغة الفارسية، المسمّى: «المصنّف» بعناية المولوي: بخش بهاري، طبع الجزء الأول

= المخطوط: 16[ط.بيت الحكمة، قرطاج، سنة: 1990]، ومحمد الصالحية في المعجم الشامل: 15/5، كما وقف عليها الأخ جعفر أحمدي[في بحثه رواية يحيى بين المطبوع والمخطوط: 115] ووصفها بالطبعة الحجرية، وهذا خطأ.

(1) ذُكرت في قائمة الكتب التي طبعت بالمطبعة التليانية المعروفة بالكاستلية: 11، والمطبوع على الحجر بمصر المحروسة سنة: 1290هـ كما ذكرها فنديك في اكتفاء القنوع: 124، وسركيس في معجم الطبوعات: 967/1، وبركلمان في تاريخه: 299/2، وعبد الجبار عبد الرحمن في الذخائر: 546/1 .

(2) ذكرها احمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 371، وسركيس في المعجم: 1610/2، وبروكلمان في تاريخه: 297/2.

في مطبعة الفاروقي، في 420 صفحة، والجزء الثاني في مطبعة متضوي في 280 صفحة، بدهلي، سنة: 1293هـ، 1876م⁽¹⁾.

8- النسخة المطبوعة في المطبع المُجْتَبِئِي الواقع في دهلي [دهلي] بالهند، عام 1307هـ.⁽²⁾

9- نسخة مطبوعة على الحجر في لاهور⁽³⁾، [بالهند يومئذ وباكستان حالياً] سنة: 1307هـ، 1889م، في: 400 صفحة.

10- نسخة مع شرح الزرقاني، طبعت في المطبعة الخيرية لصاحبها عمر حسين الخشاب، بحي الجمالية بجوار الأزهر الشريف، وتقع في أربع مجلدات، سنة: 1310هـ، 1892م⁽⁴⁾.

11- نسخة حَجَرِيَّة مطبوعة بمطبعة العربي الأزرق بفاس عام: 1311هـ، 1893م، مع تعليق على الموطأ لأبي عبد الله محمد بن المدني كُنُون [الكبير] بتصحيح: أحمد بن المأمون البلغيثي، يشتمل الجزء الأول منها على: 426

(1) ذكره أحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 372.

(2) دُكِرَت في المصادر السابقة.

(3) ذكرها فنديك في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: 124، وسركيس في المعجم: 1610/2، وبروكلمان في تاريخه: 297/2، وأحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 371.

(4) دُكِرَت هذه النسخة في فهرست المكتبة الشرفية لعام: 1319هـ، كما ذكرها عبد الجبار عبد الرحمن: 546/1، ومحمد الصالحية في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: 100/3.

صفحة، والثاني على: 368 صفحة⁽¹⁾.

12- نسخة حَجَرِيَّة مطبوعة بفاس، سنة: 1318هـ، 1900م، في أربعة أجزاء، ضمّن مُجلّدين، يشتملُ الجزء الأول على: 167 صفحة، والثاني على: 172، والثالث على: 184، والرابع على: 187، بتصحيح الشيخ التهامي بن المدني كُثُون، [ت. 1331هـ] والناشران هما: محمّد التهامي بن الفقيه العربيّ بن موسى، والعبّاس بن العلّامة سيدي المختار حفيد الشيخ أبي العبّاس البدوي زويتن⁽²⁾.

13- نُسخة حَجَرِيَّة صدرت عن مطبعة «فخر المطابع» بدلهي، في الهند، سنة: 1320هـ، باهتمام نياز أحمد، تشتمل على: 392 صفحة⁽³⁾.

14- نسخة طبعت في المطبعة الشرفيّة بمنطقة الجمّاليّة بالقاهرة، وذلك في

(1) ذكرتها لطيفة الكندوز في الهامش من كتابها «المنشورات المغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة: 1956»: 159، كما ذكرها شيخنا محمّد المنوني في مظاهر يقظة المغرب الحديث: 285/1، أما سركيس في المعجم: 1610/2 فقد أرخ لتاريخ طباعتها بسنة: 1310، وعدد صفحات جزئها الأول ب: 341، والجزء الثاني ب: 371 صفحة.

(2) ذكرت هذه الطبعة لطيفة الكندوز في «المنشورات الغربية منذ ظهور الطباعة إلى سنة: 1956»: 159، كما ذكرها سركيس في معجم المطبوعات: 1610/2، وبروكلمان في تاريخه: 297/2، وشيخنا المنوني في مظاهر يقظة المغرب الحديث: 287/1، وجعفر أهمني في رواية يحيى بين المخطوط والمطبوع: 116.

(3) ذكرها أحمد خان في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية: 372.

غرة شهر جمادى الأولى عام: 1320هـ، 1902م، وتقع في جزأين ضمن مجلد واحد، يشتمل الجزء الأول على: 191 صفحة، والثاني على: 238 صفحة⁽¹⁾.

15- نسخة حَجَرِيَّة مطبوعة في قازان، سنة: 1328هـ، 1910م⁽²⁾.

16- النُّسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام: 1339هـ، 1920م، في جزأين في مُجلَّد واحد، يشتمل الجزء الأول على: 288 صفحة، والثاني على: 344 صفحة، مشكولاً شكلاً تاماً.

وهناك طبعات أخرى كثيرة، ذكَّرتُها المصادر، ووقفنا على بعضها، وأهملتُها عمداً؛ لأنَّ أغلبها لم يقف على نشره أعلام المصحِّحين من علماء وطلبة الأزهر وغيره، فلا قيمة لها تُذكر في العالمين؛ ولكننا سنحاول أن ننظر بعين ناقدة إلى الطبعات المعتمدة الآن عند العلماء والباحثين.

طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي:

تعتبر طبعة الأستاذ عبد الباقي عام: 1951هـ من أكثر الطبعات ذيوماً وانتشاراً، ومن الغريب حقاً ألا يعتمد الأستاذ عبد الباقي على أيِّ نسخة مخطوطة، وإنما اكتفى في ضبط النص على بعض المطبوعات التي أشرنا إليها

(1) ذكَّرها وَوَقَّف عليها الأخ جعفر أحمدي في بحثه: «رواية يحيى الليثي بين المطبوع والمخطوط»: 117.

(2) ذكرها سركيس في معجم المطبوعات العربية: 2/ 1610، وبروكلمان في تاريخه: 297/2، ومحمد الصالحية في العجم الشامل للتراث العربي المطبوع: 15/5.

أنفا، وحول منهجه هذا يقول في مقدمة طبعته للموطأ: «فكنت أقارنُ نصوص بعضها [أي المطبوعات] ببعض، فما اتفق الجميع عليه وأيقنت أنه الصواب أثبتته، وما اختلف فيه رجحتُ الجانب الذي به شرح الزرقاني والنسخة المطبوعة في الهند عام: 1307هـ، بعد أن أرجع إلى معاجم اللغة وكتب الحديث والرجال، فخلصت لي من هذه النسخ جميعها نسخة ما ألوتُ جهداً في أن تكون أصح ما أخرجته المطابع العربية في العالم الإسلامي».

قلنا: لا شك أن هذا المسلك الذي سلكه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله وغفر لنا وله - يُعدُّ خرقاً واضحاً للنهج الأمثل في قراءة النصوص وإعدادها للنشر، فالتهاون في البحث عن النسخ المخطوطة، والاعتصار في النشر على المطبوع عمل غير علمي، وقد أدى هذا التهاون إلى نتائج غير مرضية، فطبعة عبد الباقي المتداولة بين الناس اليوم لا يعتمد عليها، إذا ما طبقنا عليها موازين النقد عند المحدثين، وأصول التوثيق العلمي عند المعاصرين.

عبد الباقي والأعظمي وتصرفهما في كتب وأبواب رواية يحيى:

وأول ما يُستغرب في صنيع الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، هو قيامه بالتصرف في تقسيم كتب وأبواب «الموطأ»، فاجتهد في وضع كتب وأبواب لا توجد في أي من الأصول المخطوطة، ومُسْتَنَدُهُ في اجتهاده: هو أن ترقيم كتب وأبواب «الموطأ» سيتلاءم مع الأرقام التي وضعها المستشرق الهولندي فنسيك في «مفتاح كنوز السنة»، وما صنعه جماعة المستشرقين الأعاجم في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي».

وبهذا الصنيع لم يعد لكتاب الجامع الذي تميّز به الإمام مالك عن أترابه أي معنى، فقد قسمه الأستاذ عبد الباقي إلى سبعة عشر كتاباً، كل كتاب يشتمل على أبواب، والأبواب تشتمل على مجموعة من الأحاديث المختلفة التي لا تتنظم تحت معنى معين، فنجد كتاب صفة النبي ﷺ قد اندرج تحته باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق، فأى علاقة ظاهرة أو خفية بين صفة ﷺ وبين نزع المعاليق؟! وهكذا دواليك نجد هذا التحكم الظاهر في جلّ الأبواب التي ابتدعتها الأستاذ عبد الباقي لتتماشى مع ما فهرسه المستشرقون الأعاجم، مما أدى إلى غموض مُربك في فقه ترجمة الباب، تكرر معه واستعجمت حكمة الإمام مالك في وضع تراجمه.

ومن أسف، فقد قلّد الأعظمي⁽¹⁾ عبد الباقي في بدعته عن إرادة واختيار -وبئس الاختيار- يقول في مقدمته⁽²⁾: «وبما أنّ هذا التغيير [في الكتب والأبواب] يسبب بلبلة في أوساط طلبة العلم؛ لأنّ عشرات الألوف من النسخ المطبوعة منتشرة في العالم، فإذا غيرنا الترتيب حسب مخطوطة ما فقد قضينا على تلك النسخ والبحوث التي كتبت منذ مئة سنة أو أكثر وهي ترمز إلى تلك الكتب والأبواب، لذلك قرّرنا أثباع المؤلف، وتطويع المخطوطات في الترتيب بما هو [في] المطبوع».

(1) وهو الذي له باع يذكر فيشكر في الرد على الجهلة من المستشرقين الأعاجم، ورد شبههم بالحجج الدامغة والأدلة المفحمة، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(2) لكتاب مؤطاً الإمام مالك: 369/1.

ويقول في موضع آخر⁽¹⁾: «في المخطوطات كافة التي اعتمدناها للتحقيق لا توجد عناوين الكتب الكثيرة خاصة في كتاب الصلاة وكتاب الجامع، لكننا وضعنا عناوين تلك الكتب في كل المخطوطات نظراً لترتيب الأحاديث على نسق الكتاب المطبوع، وكذلك العمل في كتاب الجامع».

قلنا: وهذا المنهج الذي ارتضاه الأستاذ الأعظمي منهج باطل جملةً وتفصيلاً، فهو نقبٌ يمكن أن يدخل منه أعداء الأمة والملة، فيعيثون في إرثنا الإسلاميّ فساداً، بالتبديل والتغيير، والزيادة والنقص، بدون ضابطٍ ولا رادع، متكئين على ما ألفت النّاس واستأنسوا به، وهذا المنهج الباطل هو الذي وقع فيه مَنْ قَبَلْنَا من أهل الكتاب، الذين سمحوا لرهبانهم وقساوستهم التصرف في كتبهم المقدّسة زعموا، فكانت النتيجة ما نشاهده من فوضى عارمة في كتبهم التي لا تثبت على النّقد، وفيها من المطاعن والمغامز ما ملأ الخزائن الكبرى، كما هو معلوم عند الباحثين في علم مقارنة الملل والنحل [الأديان].

ونحن نجلّ الأستاذ الفاضل عن إتيان مثل هذا الفعل المشين، ونربّأ به عن أن يكون أداةً لأعداء الدّين في ما يضمرون ويتتوّن، من القضاء على إرث أمّتنا، بتهذيبه تارةً، وبتيسيره تارةً أخرى، وبتغيير مناهجه حتّى يتلاءم مع العصر. نسأل الله الثّبات، والاستقامة على الطريقة المثلى في العلم والمنهج والعمل .

عبد الباقي وبشار والأعظمي وزياداتهم على رواية يحيى:

كثيرا ما كان الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي يُرجِّح ما يظنُّه صحيحًا، على ما جاء في رواية يحيى، وهو أمر مخالف لقواعد القراءة والنشر العلمي الدقيق، وآية ذلك: أن المعتني بالنص إنما يهدف إلى إثبات ما دوَّنه المؤلف أو الراوي عنه، بغض النظر عن الصواب أو الخطأ، فإنَّ تُعْجَب -أخي القارئ- فاعجب من صنيعة في حديث مالك⁽¹⁾ عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

فهذا الحديث لم يروه يحيى بن يحيى الليثي باتفاق علماء هذا الشأن، يقول ابن عبد البر في «التمهيد»⁽²⁾: «طلحة بن عبد الملك الأيلي، روى عنه مالك حديثًا واحدًا مُسْنَدًا صحيحًا، وليس عند يحيى عن مالك، وقد رواه القعني⁽³⁾، وأبو مُصْعَب⁽⁴⁾، وابن بُكَيْر⁽⁵⁾، والثَّيَّسِي⁽⁶⁾، وابن وهب⁽⁷⁾، وابن

(1) في «الموطأ»: 476/2 من طبعة عبد الباقي.

(2) 89/6 من طبعة المغرب، 569/12 من طبعة هجر ضمن شروح «الموطأ».

(3) أخرجه أبو داود (3289) والجهوري في مسند «الموطأ»: 395 من طريق القعني.

(4) في موطئه: 216/2 (2216).

(5) في موطئه: لوحة: 144/أ.

(6) أخرجه من طريقه البخاري في تاريخه الكبير: 2/4.

(7) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (02146) والبيهقي في السنن:

القاسم⁽¹⁾، وجماعة الرواة⁽²⁾ للموطأ... وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى، فإني رأيت لأكثرهم، والله أعلم.

قلنا: أقحم الأستاذ عبد الباقي هذا الحديث في رواية يحيى، مع أنه لم يرد في مخطوطة ابن الطلاع، وربما ورد - وهو الغالب - في المطبوعات المصرية القديمة، وقد أدت هذه الإضافة إلى جنوح بعض المعاصرين لتخطئة ابن عبد البر بأسلوب فج قبيح، فقال⁽³⁾: «لا يميزك يا أبا عمر [في الأصل: عمرو] أنك لم تجده في موطأ يحيى، فهو فيه تحت رقم: 1031، ك: النذور والأيمان، ب: 4 ما لا يجوز من النذور في معصية الله، ص: 296. ولم يشد [في الأصل: يشد] عن غيره من رواة «الموطأ»، ومن عجب أنك لم تجده عنده، كان الأولى أن تتهم نسختك من «الموطأ» أو حفظك له، أو من رويته عنهم، وتحاول استقراء البحث قبل أن تقع في هذه الأعجوبة، ولكن لكل جواد كبوة».

فانظر أخي القارئ إلى هذا التعامل الكريه، والادعاء الأجوف، الذي لا يقع فيه من شدا من علوم الحديث والرجال، وعذر الرجل أنه طلب هذا الفن من العلم بأخرة، فهو قاصر الآلة، لا يمكن أن يستبطن دخائل علم الرواية ويقف على دقائق أغراضها، بدون تلق واع من الشيوخ، وممارسة ومدارسة لهذا العلم مع أهله.

(1) كما في تلخيص القاسبي: 242.

(2) مثل محمد بن الحسن: 264، وسويد بن سعيد: 268 (ط. البحرين).

(3) في حاشيته على عوالي مالك برواية هشام بن عمار: 62 (ط. دار الغرب الإسلامي).

بيروت، 1997م).

ولكن الغريب حقاً أن يقع في هذا الخطأ نفسه عالم من العلماء الذين لهم اشتغال بهذا العلم، وكتبوا فيه كتابات جيدة، ونقصد الأستاذ محمد مصطفى الأعظمي⁽¹⁾، الذي قلّد محمد عبد الباقي وقال في تحريجه: «هذا الحديث ليس في الأصل [أي نسخة ابن الطَّلَاع] ولا في [ق] [أي مخطوطة صائب سنجر بأنقرة] وقد أضيفت من النسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مصعب الزهري».

قلنا: وهكذا يُقحّم الأعظمي ما ليس في رواية يحيى بججج واهية، ظاهرة البطلان، فما قيمة النسخة المطبوعة وبين يديه نسخة ابن الطَّلَاع التي حققها [بالتعبير المعاصر] المحدث الثبت ابن رُشيد، وبين يديه أيضاً نسخة صائب سنجر التي قرأ فيها أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني؟ هذا أمر منكر لا يرضاه أهل الحديث، بتعبير القاضي عياض⁽²⁾. وأيضاً ما دخل رواية أبي مصعب حتى يستعين بها في الاستدراك والتعقيب؟

نعود إلى ذكر ما أفسد به الأستاذ عبد الباقي موطأ يحيى، فنقول: يصعبُ على الباحث تتبع كل كتب وأبواب الموطأ، فهذا أمرٌ يحتاج إلى تفرُّغ كامل، مع توفير أغلب النسخ المعتبرة، والمقارنة بينها، وإبراز نسخة مُثَقَّنَة من رواية يحيى كما سمعها ورواها عن الإمام مالك. ولكن حسبنا في هذا المقام أن ننبه القراء والباحثين إلى ضرورة الاعتناء بهذا الموضوع، وسنقتصر على ذكر بعض

(1) في موطأ الإمام مالك: 678/3 (1727).

(2) في ترتيب المدارك: 73/2 حيث تعقب محمد بن وضّاح في نصّره في رواية يحيى: «ولكن لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل، ولا يردّها إلى رواية غيره، ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث».

الأخطاء الواقعة في كتاب الصلاة وكتاب الجامع، لضيق المقام في مثل هذه المقدمة على ضرب الأمثلة من جميع كتب وأبواب «الموطأ».

جاء في طبعة عبد الباقي⁽¹⁾ وبشار⁽²⁾ في كتاب الصلاة، ما جاء في النداء، أن رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يُضْرَبُ بهما لِيَجْتَمَعَ الناسُ للصلاة.

وقوله: «لِيَجْتَمَعَ» هي رواية ابن القاسم ومُطَرِّف، أما رواية يحيى فهي بلفظ: «لِيُجْمَعَ» هذا ما وَفَّقَ فيه الأعظمي في طبعته، وهو الثابت في طُرُقٍ من طُرُرِ نسخة ابن الطَّلَّاعِ.

وجاء في طبعة عبد الباقي⁽³⁾: «مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: الحمى من فَيْحِ جَهَنَّمَ، فأطفئوها بالماء»، وهذا الحديث لا وجود له في موطأ يحيى باتِّفاق الحفاظ، إذ يشير الدَّارَقُطْنِيّ في «أحاديث الموطأ»⁽⁴⁾ إلى أن هذا الحديث هو من رواية ابنِ وَهْبٍ⁽⁵⁾، وابنِ القاسمِ⁽⁶⁾، وابنِ عُفَيْرٍ، والشَّافِعِيِّ⁽⁷⁾، كما يقول: ابن عبد البرّ في التمهيد⁽⁸⁾: «وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابنِ القاسمِ، وابنِ وَهْبٍ، وابنِ عُفَيْرٍ».

(1) 67/1.

(2) 172 [1113 / 1].

(3) 945/2.

(4) صفحة: 28.

(5) أخرجه من هذا الطريق البخاري [5723] ومسلم [2209].

(6) كما في تلخيص القابسي: 288.

(7) كما في صحيح ابن حبان [431 / 13].

(8) 609/22 ط. هجر ضمن شروح «الموطأ».

وعن هذا الحديث أيضا يقول الدّاني في الإيماء⁽¹⁾: «هذا عند ابن القاسم، وابن عَفِير، والشافعي بهذا الإسناد [أي: مالك عن نافع عن ابن عمر]».

ومع هذا البيان فقد قلّد الأعظمي عبد الباقي وأثبتته في طبعته.⁽²⁾

اعتبال عبد الباقي وبشار والأعظمي بإصلاحات ابن وضّاح وإثباتهم لها:

من نِعَمِ الله على هذه الأمة أن قِيضَ لها علماء الحديث، الَّذِينَ وضعوا المناهج السّديدة، والقواعد العلميّة الضابطة، الّتي تحيط إرثنا الإسلاميّ بسياج قَوِيٍّ من الحماية والحفظ، تمنع عنه تحريفات الجاهلين، وتُعَسِّف وتأويلات المبطلين، وقد كان للمُحدّثين منهجهم الواضح في بيان اختلاف الروايات لللفظ الواحد، فلا يخلطون ولا يُلَفِّقُون؛ لما في التّلفيق من الالتباس، إلّا أنّه دار نقاشٍ وخلافٍ حول إصلاح اللّحن الوارد في الرواية، لا نريد الدّخول فيه، ولكن حسبنا ما كتبه القاضي عياض في «الإمّاع»⁽³⁾ فهو شافٍ كافٍ إن شاء الله تعالى، يقول -رحمه الله-: «الذي استمرّ عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيّرونها من كتبهم... ولكن أهل المعرفة منهم ينبّهون على خطئها عند السّماع والقراءة في حواشي الكتب، ويقرءون ما في الأصول على ما بلغهم. ومنهم من يجسر على الإصلاح، وكان

(1) 409/4.

(2) [1379/5] 3480.

(3) صفحة: 185-187.

أجراهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الوُقْشي؛ فإنه لكثرة مطالعته وثقافته... جَسَرَ على الإصلاح كثيرا، وتَحَكَّمَ فيها بما ظهر له، وبما رآه في حديث آخر، وربما كان الذي أصلحه صوابًا، وربما غلط فيه وأصلح الصَّواب بالخطأ... وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع، ويُنبّه عليه، ويذكر وجه الصواب، إما من جهة العربية أو النقل، أو وروده كذلك في آخر، أو يقرؤه على الصواب، ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى؛ لئلا يقول على النبي ﷺ ما لم يقله».

ويقول القاضي عياض أيضًا في «مشارك الأنوار»⁽¹⁾: «والصَّوابُ من هذا كله لمن رزق فهمًا وأوتي علمًا، إقرار ما سمِعَه ورواه كما سمعه ورواه، والتَّنبيه على ما انتقدَه في ذلك ورآه، حتَّى يجمع الأمرين، ويترك لمن جاء بعدُ النَّظَر في الحرفين، وهذه كانت طريق السَّلف فيما ظهر لهم من الخلل فيما رَوَوْه من إيرادِهِ على وجهه وتبيين الصَّواب فيه، أو طرح الخطأ البين والإضراب عن ذِكرِهِ في الحديث جملةً، أو تبييض مكانه والاقتصار على رواية الصَّواب، أو الكناية عنه بما يظهر ويُفهم لا على طريق القطع، وقد وَقَعَ من ذلك في هذه الأمّهات ما سنوقف عليه ونشير في مظانّه إليه، وهي الطَّريقة السَّليمة، ومذاهب الأئمة القويمة، فأما الجسارة فخراسة، فكثيرا ما رأينا من نُبّه بالخطأ على الصَّواب، فعكسَ الباب، ومن ذهب مذهب الإصلاح والتَّغيير،

فقد سَلَكَ كُلَّ مَسْلَكٍ فِي الْخَطَا، ودَلَّاه رَأْيَهُ بِغُرُورٍ... وَتَحَقَّقَ مِنْ تَحْقِيقِهِ أَنَّ الصُّوَابَ مَعَ مَنْ وَقَفَ وَأَحْجَمَ، لَا مَعَ مَنْ صَمَّمَ وَجَسَرَ، وَتَأَمَّلَ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَشْيَاخُ وَالْحَفَظَاظُ فِيمَا أَصْلَحَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى... وَإِظْهَارِ الْحَجَجِ عَلَى الْغَلَطِ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِصْلَاحِ، وَبَيَانِ صِحَّةِ الرَّوَايَةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصُّحَااحِ».

قلنا: لعلنا بهذه النصوص الواضحة التي تنمُّ عن إدراكٍ واسعٍ وحيطةٍ حازمةٍ، نكون قد أوضحنا المنهج الحقَّ الذي ينبغي أن يُتَّبَعَ في مثل هذه الإشكالات المعاصرة في التصحيح والتصويب، وكم كنا نودُّ من الفاضلين بشار والأعظمي - ومقامهما في علوم الحديث معلوم - لو سلكا مسلك شيوخ الرواية، لكانا قد أبدعنا في خدمتهما لهذا المصدر الأول، مَوْطَأَ الإمام مالك .

وهذه أمثلة من إصلاحات ابن وضَّاح التي أقحمها الناشرون في طبعات رواية يحيى بن يحيى اللَّيْثِي:

1- جاء في طبعة عبد الباقي⁽¹⁾، وطبعة بشار⁽²⁾، وطبعة الأعظمي⁽³⁾، في كتاب الصلاة، القراءة في المغرب والعشاء: «مالك، عن أبي عبيد سليمان بن عبد الملك، عن عبادَةَ بن نسيٍّ، عن قيس...» يقول محمد بن الحارث

(1) 79/1.

(2) الحديث: 209.

(3) الحديث: 259.

الحشني⁽¹⁾: «وهم فيه يحيى فقال: عن عَبَاد بن نَسِيٍّ، وإنما هو عبادة بن نسي، قاضي الأردن، هكذا رَوَّه الرواة عن مالك». وبلفظ «عباد» ورد في نسخة ابن الطَّلَّاع: لوحة 23، والغريب أن الأعظمي قال في الهامش: «رمز في الأصل [وهو نسخة ابن الطَّلَّاع] على «عباد» علامة ع، وبهامشه في «ح» [أخطأ الأعظمي فأنبت خ] عبادة».

ومعنى هذه الرموز -التي لم يستفد منها الأعظمي شيئاً- أن علامة «ع» معناها أن هذه هي رواية عُبَيْد الله بن يحيى، وعلامة: «ح» معناها أن هذا هو من إصلاح ابن وضاح.

2- جاء في طبعة عبد الباقي⁽²⁾، وبشار⁽³⁾، والأعظمي⁽⁴⁾، في كتاب الصلاة، ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث «مالك، عن عبد الله بن يزيد، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة...»، يقول الحشني⁽⁵⁾: «وهم فيه يحيى، وإنما هو: عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، كما رواه أصحاب مالك»، والتصرف في نص رواية يحيى وقع في نسخة ابن الطَّلَّاع لوحة: 41، إلا أنه جاء في طُرَّتْهَا ما يوضح اللبس، ويكشف عن إصلاح ابن وضاح، فقال الْمُحَشِّي: «الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن وضاح، وأما عبيد الله بن

(1) في أخبار الفقهاء والمحدثين: 350.

(2) 138/1.

(3) 200/1.

(4) 189/1.

(5) في أخبار الفقهاء والمحدثين: 351.

يحيى فرواه: مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر، أسقط الواو، وهو خطأ، إنما لحديث مالك عنهما جميعا، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ.

والغريب أن بشار عواد معروف لم يشر إلى إصلاح ابن وضاح، مع أنه وعدنا في مقدمته⁽¹⁾ ببيان الأخطاء الواقعة في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وتوضيح وجه الصواب فيها.

أما صاحبنا الأعظمي فقد نقل طرة نسخة ابن الطلاع التي اعتبرها أصلا، وأبقى على إصلاح ابن وضاح.

3- جاء في طبعة بشار⁽²⁾ والأعظمي⁽³⁾، حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: «بلغني أن أسعد بن زرارة أكتوى في زمان رسول الله ﷺ».

هكذا وقع في الطبعتين: «أسعد» مصححا، وأصل رواية يحيى: «سعد» وهو الثابت في طبعة عبد الباقي⁽⁴⁾، وتعقبه بشار بقوله: «في م [أي طبعة عبد الباقي]: وهو خطأ بين، وما أثبتناه من ن والتمهيد، وهو الموافق لروايتي أبي مصعب وسويد».

قلنا: هذه الرواية التي أثبتها عبد الباقي هي عين الصواب، وإن كانت وهما ظاهرا ليحيى بن يحيى.

(1) لطبعته من موطأ يحيى: 25 / 1.

(2) 533 / 2.

(3) 1378 / 5.

(4) 944 / 2.

كما وقع الاسم مصححاً في نسخة ابن الطَّلّاع: لوحة 337، وعُلِّمَ على لفظ «أسعد» بعلامة «ح» أي أنّ هذا اللفظ هو من إصلاح ابن وضّاح، وقد أشار الأعظمي إلى هذا في حاشيته، ومع هذا لم يحافظ على أصل رواية يحيى.

ذُكِرَ بعض التصحيّفات الّتي وقَّعت فيها الطّبَّعات الثلاث:

قد يطول بنا المقام إذا ما حاولنا تَتبُّع الطبعات الثلاث في هفواتها وسقطاتها، ولكن لا بأس أن نشير إلى نماذج معدودة مما وقع فيه الأساتذة الأفاضل، حتّى نبه الباحثين إلى ضرورة تكاتف الجهود للعمل من أجل نشر إرثنا الإسلامي المخطوط على أسس علمية خالصة، مبنية على القواعد والمناهج الّتي قررها علماؤنا -رحمة الله عليهم- .

1- جاء في طبعة عبد الباقي⁽¹⁾، كتاب الجهاد، ما جاء في الغلول: «عن مالك، عن عبد الرحمن بن سعيد...» وقولهم: «عبد الرحمن» خطأ ظاهر، والصواب كما في نسخة ابن الطَّلّاع: لوحة 148، وطبعة بشار⁽²⁾، وطبعة الأعظمي⁽³⁾: «مالك، عن عبد ربّه بن سعيد...».

2- جاء في طبعة عبد الباقي⁽⁴⁾، وبشار⁽⁵⁾، كتاب الحج، ما جاء فيمن أحصر بغير عدو: «مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن

(1) 457/2.

(2) 589/1.

(3) 651/3.

(4) 362/1.

(5) 486/1.

سعيد بن خُزَّابة...»، وقولهم: «سعيد» تصحيف ظاهر، والصَّواب كما في نسخة ابن الطَّلَّاع: لوحة 120، وطبعة الأعظمي⁽¹⁾: «مَعْبُد بن خُزَّابة».

3- جاء في طبعة بشار⁽²⁾، كتاب البيوع، الحِكْرَةُ والتَّرْبُص: «مالك؛ أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب قال: لا حُكْرَةَ في سَوْقِنَا، ولا يَغْمِدُ رجالٌ بأيديهم فُضُولٌ من أذهابٍ، إلى رِزْقٍ من رِزْقِ الله نزل بساحتنا، فَيَحْتَازُونَهُ علينا، فَيَحْتَكِرُونَهُ...» ولا ندرى من أيِّ مصدر استقى الأستاذ بشار زيادة: «فيحتازونه علينا؟» وأسقط كلمة: «علينا» التي تلي كلمة: «فيحتكرونه»؟ على أن الصَّواب الذي في نسخة ابن الطَّلَّاع: لوحة 243، وطبعة عبد الباقي⁽³⁾، والأعظمي⁽⁴⁾: «...بساحتنا، فيحتكرونه علينا...».

نكتفي بهذا القدر من بيان بعض الهفوات التي لا يخلو منها كتاب، وأبى الله الحفظ إلا لكتاب الله عز وجل، وكم كنا نودُّ لو تمهَّل الأستاذان الفاضلان، فأرجأ نشر كتابيهما إلى حين، حتَّى يتمكنَّا من الاطلاع على عيون نُسخِ «الموطأ» بالخزائن المغربية، وبعض التَّوادر في إستانبول وغيرها من العواصم العالمية، ونعتقد أن ظروف الحصار الظالم قد حالت دون تحقيق هذه الأمنية لأخيना بشار، وهو الذي صرَّح به في مقدمة كتابه عندما قال: «على أن نُسخَ «الموطأ» في خزائن الكتب كثيرة تبلغ المئات، يتعذَّر على من هو في مثل ظرفنا

(1) 527/1.

(2) 179/2.

(3) 651/2.

(4) 942/4.

جمعها والمقابلة بينها ودراستها ... فبدأنا ندرُس النُّسخ المتوفرة في بلادنا لا سيَّما في مدينة السلام بغداد حرسها الله، ولا ندرِي ما هو عذر الأستاذ الأعظمي في عدم تقصُّيه، واقتصاره على النُّسخ التي اقتصر عليها؟

وفي ختام هذا المبحث، نرى من المناسب أن نذكر بعض النُّسخ من «موطأ يحيى» التي وقفنا عليها في الخزنة العامة في الرباط، ثمَّثل أنموذجاً جيِّداً لما تحويه الخزائن المغربية من نواذر وعيون «مُوطأ يحيى»⁽¹⁾، وهي كالتالي :

1- جزء من «الموطأ»، تحت رقم: 231 ك، وهو نسخة أندلسية عتيقة جداً، بُتِرَ أولُها وآخرها، قديمة الخط، كُتِبَتْ حوالي سنة: 500هـ تقديراً، تشتمل على 144 ورقة، شديدة الضُّبط والإنقان، مقابلة بعناية، وعليها سماعات تدلُّ على أنَّه قرئ منها على الإمامين: أبي القاسم خَلَف بن محمَّد الشاطبي [ت. 520] وأبي الحسن عبَّاد بن سَرْحَان بن مسلم المعافري الشاطبي، صرَّح باسم الأول في موضعين: في آخر باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا، وفي آخر كتاب القراض. ووقع التصريح بالسماع على الثاني آخر باب الطاعون.

2- جزء من «الموطأ» تحت رقم: 2947 ك، 55 ورقة، كتب على رقَّ غزال، وهو الجزء الثاني والعشرون، وهو الثالث من كتاب البيوع وكراء

(1) وللإطلاع على نسخ الخزانات العالمية، تاريخ التراث العربي لفؤاد سركين: 132/3 - 133، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: 1651-1639/3.

الأرض، نهايته: باب ما جاء في الإحداد، وجاء في الورقة الأولى: «وهو مما كتبه لخزانة أمير المسلمين عليّ بن يوسف بن تاشفين- أدام الله تأييده ونصره- يحيى بن محمد بن عباد اللّخمي» كما ورد في النسخة: «بلغ مقابلة عام: 503هـ».

كنا قد اطلعنا على هذه النسخة أيام كُلفنا من الاتحاد الأممي للمجامع العلمية التابع للمنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة [اليونيسكو] للبحث عن النسخ النادرة لموطأ يحيى، واقتصرنا في بحثنا -يومئذ- على الخزانين العامة والملكية بالرباط، ومن حُسن الحظّ أن أحد الطلبة النابهين المقتدرين، استطاع بهمته الشّماء، أن يستقصي البحث عن النسخ العتيقة في الخزائن المغربية، واستنفد طاقته - مشكوراً ما جوراً إن شاء الله- وبذل جهده في تلمّس النواذر في مظانها، وقد تقدم ببحثه لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في دار الحديث الحسنية، بالرباط، في المغرب الأقصى، تحت إشراف الأستاذ محمد الراوندي، وسنستعين به -بعد الله- في وصف القطع الموزعة بين خزائن المغرب من هذه النسخة القيمة.

القطعة الأولى: تحت رقم: 605 من محفوظات خزانة القرويين، عدد أوراقها: 72 ورقة، تشتمل على كتاب الصيام.

القطعة الثانية: تحت رقم: 605 بخزانة القرويين أيضاً، عدد أوراقها: 59 ورقة، تشتمل على كتاب الجنائز.

القطعة الثالثة: تحت رقم: 1988 بخزانة القرويين، عدد أوراقها: 24 ورقة، تشتمل على أوراق مبعثرة، لكتب ناقصة، وهو النكاح والطلاق والبيوع.

القطعة الرابعة: تحت رقم: 2005، بخزانة القرويين، عدد أوراقها: 55 ورقة، تشتمل على كتاب الرجم والحدود.

القطعة السادسة: تحت رقم: 605 بخزانة القرويين، عدد أوراقها: 81 ورقة، تشتمل على الجزء الثالث من كتاب الجامع.

واسم الناسخ كما ذكرنا سابقا هو ولد المعتمد بن عباد، وخطها أندلسي، عدد الأسطر في الصفحة: 12 سطرا، مقاسها: 27سم/20سم.

وهي نسخة عتيقة، ناقصة من الأول والوسط والآخر، وبعض القطع مبعر الوراق غير مرتب، وقد أصابت الرطوبة هذه النسخة فمحت كثيرا من صفحاتها.

وهذه النسخة معارضة بنسخة أم، ومقابلة، ففي كثير من المواطن أثبت الناسخ يحيى بن محمد في الحاشية: «بلغ العرض بالأم فصَحَّ» كما في الورقة الأولى من القطعة الأولى.⁽¹⁾

3- نسخة عتيقة جدا، تحت رقم: 347 ق، من مخطوطات الزاوية الناصرية بتمكروت، وخطها أندلسي قديم جدا كتب على رق غزال، وفي آخرها: «وكتبه شريح ابن محمد بن شريح الرعيني لابنه محمد - وفقه الله وسدده وعصمه وأيده -» وفيها سماع كُتِبَ في بعضه: «قرأه جميعه على الفقيه الأجل الخطيب ... أبي الحسن شريح ابن محمد بن شريح، وأبي الأصبغ عيسى ... وسمعه بقراءة ابنه محمد والفقهاء: أبو بكر بن المرباط،

(1) رواية يحيى بن يحيى الليثي بين المخطوط والمطبوع للأخ جعفر أحمدي: 81.

وأبو محمد بن عصفور، ومحمد وأحمد أبناء ... وجماعة كثيرة سنة: 528هـ. وعلى النسخة طُرُرٌ وتصحيحات ومقابلات.

تكملة جعفرية⁽¹⁾: يبلغ عدد أوراق النسخة: 160 ورقة، عدد الأسطر: 27 سطرا، مقاس الصفحة: 25سم/20سم، وفي النسخة خروم بفعل الأرضة، وقد سقطت منها بعض الأوراق ابتداء من الصفحة: 1 - 5، ومن: 24 إلى: 31، وقد استدركت هذه الأوراق بخط متأخر.

ومما زاد هذه النسخة نفاسةً، أنها عُوْرِضَتْ من قبل عالم محدث هو عبد بن أحمد بن بليط، كان معتنيا بتقييد الحديث، سمع في إشبيلية من ابن العربي، وفي قرطبة من ابن شَرِيح، وله رواية عن غير هؤلاء.

وتحتوي هذه النسخة على حواش علمية نفيسة، تشير إلى اختلاف الروايات عن مالك، واختلاف الطرق عن يحيى، وشرح الغريب.

-4- نسخة قديمة تحت رقم: 3386 د، بخط أندلسي جميل، كتب في القرن السادس تقديراً، عدد صفحاتها 391 صفحة، وهي مبتورة الأول والأخير، إلا أنه في العقود المتأخرة استدرك النقص وكُمِّل من نسخة أخرى [من صفحة 1 - إلى 9، وفي 386 إلى 391] وعلى النسخة طُرُرٌ وتصحيحات.

-5- السُّفَرُ الثَّانِي من «الموطأ»، تحت رقم: 3239 د، عنوانه مُذَهَّب، بخطٌ مشرقِيٌّ، ويحتوي على 354 صفحة، وعليه تَمَلُّك عام: 1198 لمحمد بن عبد الرحمن الحسني، وبدايته: كتاب البيوع.

(1) نسبة إلى الأخ جعفر صاحب رسالة «رواية يحيى بين المخطوط والمطبوع»: 86.

وفي النسخة رموز ومختصرات تشير إلى خلافاً روايات «الموطأ» كابن بكير وغيره، وآراء بعض الشارحين كالقنازعي والبوني وغيرهما.

وفي اللوحة الأخيرة: 354 كتب بخط أسود: «تمّ التصحيح والتقييد» وكتب بخط أحمر: «وتمت المقابلة، وتمّ كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس بحمد الله وعونه، وبتمامه كمل «الموطأ»، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وذلك في شهر جمادى الأولى سنة: أربع وست مئة».

-6- نسخة عتيقة، تحت رقم 2911 د، بخط أندلسي، وعليها بلاغات وتصحيحات وذكر لاختلاف الروايات، وبالأخص القعني وابن بكير ومطرف. وفي آخرها: «كمل كتاب الموطأ بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وكان الفراغ منه مساء يوم الأحد السادس والعشرين من شهر شوال من ثلاث عشرة وست مئة، على يد ناسخه لنفسه عبد الله أحمد بن محمد اللباد، وفقه الله وعفا عنه».

تكملة جعفرية⁽¹⁾: كتبت بخط أندلسي، سوى ما استدرك فهو بخط مغربي، وعدد أوراقها: 120 ورقة، وعدد الأسطر: 29 سطراً، مقاسها: 25سم/18سم. تشتمل على حواش هامة تشير إلى اختلاف الروايات عن مالك، واختلاف طرق الرواية عن يحيى، وإصلاحات ابن وضاح.

(1) من بحث: «رواية يحيى بن يحيى الليثي بين المخطوط والمطبوع» لجعفر أحمدي: 104.

-8- نسخة تحت رقم: 840 ج، بخط أندلسي جميل، وهي مكتوبة على رقّ ممتاز، وتحتوي على 401 صفحة، وعليها تصحيحات وبلاغات، وبعض الشروح عن ابن وضّاح، وكان الفراغ من هذه النسخة سنة: 595هـ.

ونرى أنّه في ضوء هذه النسخ الثّائرة الّتي تحتويها مكتبة واحدة من مكتبات المغرب، ينبغي بل يجب على الأستاذين الفاضلين بشّار عوّاد معروف ومحمد مصطفى الأعظمي أو غيرهما أن يعيدا النظر في نشرتهما، حسب الأصول والقواعد المتفق عليها عند علماء الحديث، مستعينين بهذه النسخ الّتي يكمل بعضها بعضا، وبغيرها مما هو محفوظ في مختلف المكتبات العالمية.

رواية أبي بكر بن العربي للموطأ:

وبما يثير العجب أنّه بالرغم من شيوع رواية يحيى وذيوعها، واحتفال الناس بروايتها، لم نقف لابن العربي على إسناد صريح لهذه الرواية، وإن كنّا على يقين جازم بأنّه قد تحملها كعادة أسلافه الأندلسيين، يؤكّد هذا ما جاء في تكملة⁽¹⁾ ابن الأبار في ترجمة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد العُمّاري، الواعظ الضّريب⁽²⁾ [ت. 632هـ] من أهل الجزيرة الخضراء، الّذي روى عن أبي بكر بن العربي واستظهر عليه «الموطأ» وأجازه له، بل وحّدث عنه [أي عن الواعظ الضّريب] أبو عبد الله بن هشام النّحويّ وحكاه لابن الأبار؛ أنّه سمع بلفظه بعض «الموطأ» يورده من حفظه، وأنّه كان يقول: هكذا كنت أعرضه على أبي بكر بن العربي.

(1) التكملة لكتاب الصلة: 43 / 3، الترجمة: 103.

(2) كُفّ بصره وهو ابن اثني عشرة سنة.

قلنا: لا شك أن هذا النصَّ يوضح بجلاء لا يعتريه لبسٌ قيام أبي بكرٍ بتدريس «الموطأ» في مجالس العلم والتحصيل، بدليل أن الواعظ الضرير استظهره عليه، أي أنه قرأ «الموطأ» عليه، وهو ما يُعرف عند المحدثين بالقراءة على الشيخ، وقد اتفق علماء الحديث على أنها رواية صحيحة⁽¹⁾. ولم يكتفِ الواعظ الضرير بالقراءة، بل طَلَبَ من شيخه ابن العربي الإجازة، وقد أجازته، والإجازة هي إذن الحدُّثُ للطَّالِب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً، ولا يعطي الإجازة إلا من له حقُّ تحمُّل الأداء، فنحن هنا أمام صورة تمثل المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق.

كما ينبغي الإشارة في هذا المقام إلى وجود نسخة عتيقة من «الموطأ» في عصر السَّعْدِيِّين، هي أصل نسخة ابن العربي الذي عليها خطُّه، ذَكَرَهَا محمد ابن العربي الفاسي (ت. 1052) في كتابه «مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن»⁽²⁾ في أثناء حديثه عن شيوخ محمد بن عبد الرحمن الفاسي، كما أشار إليها شيخنا محمد المنوني في كتابه «دور الكتب في ماضي المغرب»⁽³⁾

وبالرغم من كلِّ هذا، فقد رأينا من المفيد أن نعوضَ عن هذا -الذي ربما اعتبره بعضهم خللاً- بما يسدُّه ويجبرُّه، وهو أن نعتمد على رواية نبيه من أنباء تلامذته، وحافظٍ من حُفَاط مدينته⁽⁴⁾، لينوبَ عن شيخه أبي بكرٍ

(1) وهو الذي نص عليه القاضي عياض في الإلماع: 69.

(2) صفحة: 148 [ط. بعناية محمد حمزة الكتاني، الغرب، سنة: 1424هـ].

(3) صفحة: 23.

(4) وهي مدينة إشبيلية

ابن العربي؛ فلم نجد أصلح ولا أوفى بالمراد من حافظ عصره أبي بكر بن خير الفاسي المولد، الإشبيلي الدار، اعتمادًا على «فهرسته» التي ضمناها رواية الكتب الرائجة في عصره، بطرقها المُنسدة المُفصلة عن شيوخه، وها نحن نسوق هذه الروايات عن شيوخه معتردين عن التكرار والإطالة، وعن التصحيف الذي ربما وقع في بعض الأسماء، فالأمر يحتاج إلى مراجعة المصادر؛ لأن نسخة فهرست ابن خير تحتاج إلى عناية.

1- أبو مروان الباجي:

«... حدثني بها (أي بالرواية) الشيخ الفقيه القاضي أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة ابن رفاعة ابن صخر بن سماعة اللخمي الباجي، - رضي الله عنه - وعن سلفه - سماعًا من لفظه، بقراءته علينا في شهر رمضان المعظم سنة: 520هـ، وسمعتُه أيضًا عليه مرةً أخرى بقراءة بعض أصحابنا في رمضان المعظم سنة: 538هـ قال: حدثني بها أبي، وعمّاي: أبو عمر، وأبو عبد الله محمد، وابن عمي الفقيه المشاور صاحب الصلاة أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد، قالوا كلهم: حدثنا بها الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، عن جدّه الفقيه الراوية أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة، قال:

1- حدثنا بها أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد قراءةً عليه، وأبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن سماعًا عليه، قالوا: حدثنا بها أبو عبد الله محمد بن وضّاح، وإبراهيم بن محمد المشهور بابن باز، قالوا: حدثنا بها يحيى بن يحيى.

2- وحدثني بها أيضًا أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة سماعًا عليه، قال: حدثني بها أبو عبد الله محمد بن وضاح المذكور، عن يحيى ابن يحيى المذكور، عن مالك بن أنس، -رضي الله عنه-⁽¹⁾.

2- أبو الحسن شريح بن محمد الرُعَيْنِي:

«... حدثني شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح ابن أحمد الرُعَيْنِي، قراءة مني بلفظي مرارًا، وسماعًا عليه بقراءة غيري مرارًا، قال:

1- حدثني أبي -رحمه الله- سماعًا من لفظه بقراءته عليّ، قال: سمعته على الشيخ الإمام أبي عمرو عثمان بن أحمد بن محمد بن يوسف اللّخميّ، المعروف بابن القيجطيلي المكتّب، قال: حدثنا به أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عمّ أبيه أبي مروان عُبَيْد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس -رحمه الله-».

2- وحدثني به أيضًا خالي الراوية أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخولاني إجازةً، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد القيجطيلي المكتّب المذكور، سماعًا عليه بالسند المذكور.

3- وحدثني به أيضًا الفقيه المشاور أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد ابن خزرج اللّخميّ، سماعًا عليه، قال:

1- حدثني به أبو القاسم إسماعيل بن بدر الأنصاري الفرّضيّ، المعروف بابن الغنّام، قال: أخبرنا به أبو عمر أحمد بن نابت بن أحمد التغلبي، قال: أخبرنا به أبو مروان عُبَيْد الله بن يحيى بن يحيى بالسند المتقدّم.

(1) فهرسة ابن خير: 68-69

2- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن زين القُرطُبي، وأبو عمرو عثمان بن أحمد القيجطيلي المذكور، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيْسَى بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ.

3- وَحَدَّثَنِي بِهِ أَيْضًا أَبِي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَزْرَجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَلَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَزَمِ وَهَبُ بْنُ مَسْرُةَ الْحَجَّارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

4- وَحَدَّثَنِي بِهِ أَيْضًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ اللَّخْمِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَحْدَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَقِيهَ الرَّائِيَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَرِيعَةَ اللَّخْمِيِّ الْبَاجِي، قَالَ:

1. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورُ بِابْنِ بَازٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ...

2. وَحَدَّثَنَا بِهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ لُبَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

3. وَحَدَّثَنِي بِهِ أَيْضًا - إِجَازَةً - الْفَقِيهَ الْمَشَاوِرَ صَاحِبَ الصَّلَاةِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاجِي، عَنْ جَدِّهِ الْفَقِيهَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الرَّائِيَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَرِيعَةَ الْبَاجِي، بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ⁽¹⁾.

(1) فهرسة ابن خير: 77-79.

3- أبو الحكم ابن نجاح اللخمي:

«... حدثني بهذه الرواية أيضًا، الشيخ الخطيب أبو الحكم عمرو ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن نجاح اللخمي -رحمه الله-، مناولاً منه لي في أصل كتابه، قال: حدثني به خالي أبو الحسن علي بن عبد الله ابن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الباجي، سماعاً عليه مرتين في سنتي: 486 و487هـ، في رمضان منهما، قال: حدثني به أبي أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد بن محمد، سماعاً عليه في رمضان سنة: 466هـ، قال: حدثني به جدي الراوية أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي، قراءةً مني عليه، قال: سمعته قراءة على محمد بن عمر بن لبابة، في ذي الحجة سنة: 310هـ، وسمعته قراءة على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن، في ذي الحجة من سنة: 319هـ، وقرأت أنا عليه ما في جوانب الكتاب من كلام ابن وضاح، ومن كلامه، وقرأته على أحمد بن خالد بعد المقابلة بكتابه، في رجب سنة: 320هـ: حدثني به محمد بن عبد الملك بن أيمن، وأحمد بن خالد كلاهما عن محمد بن وضاح، وإبراهيم بن محمد بن باز كلاهما، عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس -رحمه الله-»⁽¹⁾.

4- أحمد بن بقيّ وابن مغيث وابن أصبغ والزهرري:

«حدثني بهذه الرواية أيضًا: الشيوخ الجلّة الفقهاء المشاورون: أبو القاسم أحمد ابن محمد بن أحمد ابن بقيّ، قراءةً عليه بلفظي. وأبو الحسن

(1) فهرسة ابن خير: صفحة 70.

يونس بن محمد بن مُغيث، سماعاً عليه. والقاضي أبو عبد الله محمد بن أصْبَغ بن محمد بن أصْبَغ الأزدي، قراءةً عليه أيضاً. والشيخ أبو الأصْبَغ عيسى بن محمد بن أبي البحر الزُّهري، سماعاً عليه أيضاً. قالوا كلهم: حَدَّثَنَا به الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد ابن فَرَج، المشهور بابن الطَّلَاع.

أما ابن مُغيث وخذَه فقرأه عليه، وأما الباقر فسمعوه عليه، وحَدَّثهم به عن القاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مُغيث، سماعاً عليه، قال: حَدَّثني به أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، سماعاً عليه، عن عمِّ أبيه أبي مروان عُبَيْد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك - رحمه الله -⁽¹⁾.

5- محمد ابن طاهر القيسي:

«... حَدَّثني بهذه الرواية أيضاً، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن طاهر القيسي - رحمه الله - قراءةً عليه في كتابي، وهو يُمسكُ عليّ أصل كتابه، الذي خَطَّهُ بيده من كتاب أبي محمد الأصيلي، الذي خَطَّهُ بيده من كتاب أبي محمد الأصيلي، الذي كان يَخْطُّ يده، قال: حَدَّثني به الشيخ أبو عليّ حسين بن محمد العسّاني، ثم الجيّاني - رحمه الله - قراءةً عليه في كتابه، وهو يُمسكُ عليه أصل كتابه:

1. قال أبو عليّ العسّاني: قرأته على أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر سنة: 453هـ في منزله بشاطبة:

(1) فهرسة ابن خير: صفحة 70.

2. قال ابن عبد البر: أخبرني به أبو الفضل أحمد بن قاسم التاهرتي البزاز، عن أبي عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي ذؤيم، ووهب بن مسرة الحنجاري جميعا، عن محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

3. قال ابن عبد البر: وأخبرني به أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجصور الأموي مولى لهم، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، يعرف بابن المشاط، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم المتجيلي جميعا، عن أبي مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى ابن يحيى، عن مالك.

4. قال ابن عبد البر: وحدثني به أيضا، أبو عمر ابن الجصور المذكور، عن وهب بن مسرة، عن محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

5. قال أبو علي الغساني: وقرأه على أبي عبد الله محمد ابن عتاب الفقيه سنة: 453هـ، ومنه ما قرأت عليه أيضا قبل سنة: 448هـ، وقرأ على أبي القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، وأنا أسمع سنة: 447هـ:

قال لي أبو عبد الله محمد بن عتاب:

6. حدثني به أبو القاسم خلف بن يحيى بن غيث الفهري الطليطلي، في سنة: 398هـ، وكان انتقل إلى قرطبة وسكنها، وولد سنة: 328هـ، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم،

ومحمد بن أحمد بن محمد بن قاسم بن هلال القيسي، قالوا: حدثنا
عُبَيْد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

7. قال أبو عبد الله محمد بن عثاب: وحدثني به أبو عثمان
سعيد بن سلمة بن عباس، وأبو بكر يحيى بن واقد القاضي، قالوا: حدثنا
أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عم أبيه عُبَيْد الله بن
يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

8. قال لي أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي: حدثني به
أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس، وأبو عبد الله
محمد بن عمر بن الفخار، في شوال سنة: 417هـ، قالوا جميعاً: حدثنا
أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن عم أبيه عُبَيْد الله بن
يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك.

- قال أبو علي الغساني: وحدثني به أبو شاعر عبد الواحد ابن محمد بن
موهب التنجي القبري، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي،
قال:

1- حدثنا وهب بن مسرة الحجاري أبو الحزم، سنة: 344هـ بوادي
الحجارة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

2- قال أبو محمد الأصيلي: وحدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن
المشاط، سنتي: 346هـ و348هـ، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن يحيى بن يحيى،
سنة: 297هـ، قال: حدثنا أبي: يحيى بن يحيى، عن مالك.

3- قال أبو عليّ الغساني: وحدثني به أبو العاصي حكيم بن محمد بن حكم الجذامي، ويُعرف بابن إفرنك، قال: حدثنا أبو بكر عباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال: حدثنا: محمد بن وضّاح، وإبراهيم ابن محمد بن باز الفقيه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك - رحمه الله -⁽¹⁾.

6- ابن عتاب وابن موهب:

«... وحدثني به أيضًا، أبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب، وأبو الحسن عليّ بن عبد الله بن موهب، إجازة فيما كتبنا به إليّ، قالوا: حدثنا أبو عمر ابن عبد البرّ الحافظ، قال: أخبرني به أبو عثمان سعيد بن نصر، قراءة منه علينا، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضّاح بن بزيع، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك ابن أنس - رحمه الله -⁽²⁾.

7- ابن عتاب وابن مُغيث بسند مغاير:

«... وحدثني به أيضًا، أبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب، بالإجازة المذكورة⁽³⁾، وأبو الحسن يونس ابن محمد بن مُغيث المذكور، بالسماع المذكور، عن الشيخ أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء التميمي القاضي، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالوا: حدثنا محمد بن وضّاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، رحمه الله⁽⁴⁾.

(1) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

(2) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

(3) فهرسة ابن خير: صفحة: 24.

(4) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

8- ابن عثاب بسندٍ مُعَايِرٍ:

«... وحدثني به أبو محمد عبد الرحمن ابن عتاب، بالإجازة المذكورة، عن أبيه، أبي عبد الله محمد بن عتاب، وأبي القاسم حاتم ابن محمد الطرابلسي المذكورين، قالوا: حدثنا أبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم الثجبي - يُعرف بابن حويل - قال: حدثني أبو عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي، وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، قالوا: حدثنا أبو مروان عُبيد الله بن يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبي: يحيى بن يحيى، عن مالك»⁽¹⁾.

(1) فهرسة ابن خير: صفحة: 71.

شروح موطأ يحيى بن يحيى الليثي إلى عصر ابن العربي

شروح الموطأ من الكثرة بحيث تدلُّ على أنَّ هذا الكتاب قد شغل الناس، واهتبلوا به كأشدَّ ما يكون الاهتبال والتقدير، ويلاحظ الباحث أن مصنفِّي هذه الشروح مختلفو الأمصار والديار، فمنهم القرطبي والبغدادى، والمصري والشامي، مما يدلُّ أيضاً على أنَّ الموطأ طار صيته في مختلفِ الرُّبوع والأمصار، ونظراً لكثرة هذه الشروح فقد اقتصرنا في هذا المبحث المختصر على بعض الشروح التي وصلتنا من «موطأ يحيى بن يحيى الليثي» ووقفنا على بعضها، والتي هي في الوقت نفسه كانت المعين الذي استقى منه ابن العربي مادته العلمية في «المسالك» وأهمَّ الشروح هي كالآتي:

1 - «تفسير غريب الموطأ»⁽¹⁾ لعبد الملك بن حبيب (ت. 238هـ)⁽²⁾.

ويعود الفضلُ -بعد الله سبحانه وتعالى- لاكتشاف هذه النُّسخة للعالم

(1) هذا الكتاب من الكتب التي أكثر المؤلف من الرجوع إليها في المسالك، انظر فهارس المسالك.

(2) انظر ترجمته في ترتيب المدارك لعباس: 32/3، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 1/269-272، وسير أعلام النبلاء: 8/169، ونفع الطيب: 1/291.

الفاضل، والخبير الطَّلعة عبد الرحمن العُثيمين⁽¹⁾، فهو الذي استطاع أن يكشف عنها القناع، ويظهر مكنونها، ويُزَيِّح عنها ظلال الإبهام الذي ظَلَّت ترسخ فيه القرون الطُّوال، وذلك في صيف عام: 1417هـ بمكتبة الحرم المكي الشريف، حيث أهديت أو بيعت من طرف الحاج نجيب الدُّمَثاني، كاتب العدل بدينة دُمَثات، الذي آلت إليه الخزانة الخاصة للقائد عمر الكلاوي.

والنسخة الآن محفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف، شريط رقم: 2782، وهي نسخة نفيسة، كتبت في تاريخ 27 رجب سنة: 608هـ، تقع في: 188 صفحة.

وقام الأستاذ العُثيمين بالاعتناء بها ونشرها سنة: 1421هـ، في مجلدين⁽²⁾، وقدم لها بفصول عن سيرة المؤلف، وذكر شروح «الموطأ» المخطوط منها والمفقود، ودراسة موجزة عن الكتاب وما اشتمل عليه من علوم وفوائد.

وعبد الملك بن حبيب من كبار فقهاء الأندلس، تحفل سيرته برصيد من الخصوصيات ذات المزايا المتنوعة، ويأتي في طليعتها عمله الواضح لترسيخ

(1) تولى هذا الباحث المتمكن إدارة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في مفتتح القرن الهجري الحالي، فنهض به نهضة شاملة، وجلب له عيون المخطوطات من جميع أنحاء العالم، واستطاع أن يجعل من المركز في عهده قبلة الباحثين من كلِّ حذب وصوب، وأصبح لا يقلُّ نشاطاً وإنتاجاً عن أرقى مراكز البحوث في العالم المتحضر، ونحن نشهد أننا استفدنا من توجيهاته أيام الدراسة والطلب، فجزاه الله عن العلم خير الجزاء.

(2) وصدر عن مكتبة العبيكان بالرياض.

المذهب المالكي بالأندلس، وقد كانت له رحلة إلى المشرق، لقي خلالها أصحاب مالك وأخذ عنهم، منهم: عبد الملك ابن الماحشون، ومطرف بن عبد الله، وأصنغ بن الفرّج، وغيرهم من شيوخ الرواية والفقه. وكل هؤلاء لهم سماعات من الإمام مالك، وقد روى عنهم ابن حبيب من طريق الرواية المباشرة، وكتبه تحفل بذلك.

وقد توفّر على خدمة «الموطأ» خدمة جليّة رواية ودراية؛ فهو حلقة مهمة من حلقات الاتصال الثقافي الذي وصل بين المشرق والغرب الإسلامي، ويدلّنا كتاب «تفسير غريب الموطأ» على شخصيته الجامعة بين فني الرواية والدراية، فهو في الكتاب محدّثاً، وفقهياً، ولغوياً، ونحوياً، ومفسّراً، ومؤرخاً نسابة.

وتبرز أهمية هذا الكتاب العلمية في المعارف والعلوم التي تضمّنها، ففيه التفسير، والفقه، والحكم والأمثال، والشعر والرّجز، واللغة والنحو والأنساب.

أما عن منهج المؤلّف في كتابه، فقد تكفّل الأستاذ العثيمين ببيانه على أفضل وجه فقال⁽¹⁾: «يشتمل الكتاب على مسائل مشكلة من «الموطأ»، ابتدأها المؤلّف من بداية «الموطأ» إلى نهايته؛... والتزم فيه رواية يحيى بن يحيى الليثيّ -غالباً- وهو معاصر له في بلده الأندلس، مع فساد ما بينهما من علاقة الود والصفاء، ألفه على طريقة السؤال والجواب، فيسأل المؤلّف عن لفظة مشكلة

(1) في المقدمة: 155/1-156.

في الحديث الوارد في «الموطأ»، فيورد الحديث بسنده... ويتبين أنه لم يشرح من أحاديث «الموطأ» إلا ما ورد فيه لفظ مُشْكِلٌ يسأل عنه؛ لذا لم يشمل الشرح أحاديث الموطأ كلها، ولا أغلبها؛ فإطلاق «تفسير غريب الموطأ» فيه تجوُّزٌ، لكن هذا منهجُ شُراح المشكل والغريب دائما... ومفهوم المشكل والغريب عند ابن حبيب أوسع مما يُظنُّ، فهما يقصد بهما غريب أو مشكل اللفظ المعنى، كذا أظن، لذلك تطرَّق إلى شرح مسائل فقهية لا إشكال فيها من حيث اللغة، ولعل الذي جرَّه إلى ذلك سيطرة تخصُّصه عليه، فالمؤلف معدود في الفقهاء والمفتين، أكثر مما هو معدود في الثُّحاة واللُّغويين، وقد أبدع في المسائل الفقهية وأجاد وأفاد، بينما في اللغة لا يعدو أن يكون مختلِسا لكلام أبي عبيد القاسم ابن سلام -دون غيره- مفسدا قصد أبي عبيد في ذلك؛ إذ جرَّده من أغلب الشواهد التي امتاز بها الكتاب، وأسقط عزو النصوص التي نقلها أبو عبيد عن أبي عبيدة والأصمعي، وأبي عمرو الشيباني، وأمثالهم، فجاءت اللغة في كتاب ابن حبيب مبتسرة غير موثقة، وكأنه هو الذي نقلها، وليس الأمر كذلك...».

ومع كل ما يمكن أن يُوجَّه للكتاب من نقدٍ، إلا أنه يشتمل على فوائد نادرة، نذكر منها مباحثه الفقهية التي نقلها من شيوخه، وخاصة من تلاميذ الإمام مالك الذين شافهوه ونقلوا آراءه التي أفتى بها في مجالسه ودروسه، التي لا يضمها كتاب، وإثما رُوِيَتْ عنه، وحكاها ابن حبيب عنهم، فكتاب ابن حبيب سِجْلٌ حافلٌ لمثل هذه الآراء، وهي -وإن كانت قليلة نظرا لصغر حجمه- فهي نادرة ومفيدة، وقد أسهم في حفظها وروايتها⁽¹⁾.

(1) مقدمة العُثَيْمِينَ لتفسير غريب الموطأ: 158/1.

2 - «تفسير غريب الموطأ» لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش (كان حياً قبل سنة: 250هـ).

وقفنا على نسخة قيّمة منه في مكتبة صائب بأنقرة، تحت رقم: 2180 (من صفحة 182 / 1 - إلى 200/ب) كُتِبَتْ في القرن السادس، سنة: 563هـ⁽¹⁾، والمخطوط ضمن مجموع نفيس يحتوي على نسخة من «موطأ مالك» نفيسة في آخرها: «تسمية من روى الموطأ عن مالك» لأبي محمد بن الأكفاني، والكتابان معاً مما سمعه الفقيه المقرئ أبو العباس ابن القصار الصُّقْلِيّ، وأجيزَ به من عبد الله ابن عبد الرحمن العُثمانيّ الديباجيّ المعروف بابن اليابس، سنة: 563هـ.

ومؤلفُ الكتاب أحمد بن عمران الأخفش، المعروف بالآلهانيّ، محدث ولُغويّ، أحدُ الأخافش⁽²⁾، وليس من مشهوريهـم الثلاثة؛ ولذا نجد ترجمته عند مؤرخي طبقات المحدثين، كما نجد ترجمته عند مؤرخي طبقات اللغويين والنحويين. كما أنّه عانى الشعر، وله أشعار كثيرة في أهل البيت، أنشد نماذج منها ياقوت في «معجم الأدباء»⁽³⁾، وكان ينقل عن أبي بكر الصّوليّ من كتابه الذي ألفه في «شعراء مصر».

(1) وقد وهم الأستاذ فؤاد سزكين في تاريخ التراث: 134 / 3 / 1، عندما ذكر أن تاريخ النسخ كان في القرن الخامس.

(2) انظرهم في بغية الوعاة للسيوطي: 388 / 2.

(3) 79-77 / 4.

ومهما يكن من أمر؛ فإن أصل الرُّجُل من الشَّام، وقد تردَّد بين الحجاز والعراق ومصر. وكان يمارسُ مهنة التأديب والتعليم؛ فقد أدب لإسحاق بن عبد القدوس ولذَه في طبرية وكتب عنه أبو حاتم بمكة المكرمة.

ويبدو أن أسباب انتشار ترجمته أملتُها نوازع متعدِّدة، فأدخله الصُّولي في كتابه الذي ألفه في «شعراء مصر» واحتفظ لنا ياقوت بقطعة من هذه الترجمة، وشيء من شعره الذي غلب عليه التشيُّع. ولهذا السبب ترجمه الخُونساري في «روضات الجنَّات»⁽¹⁾. وثَنَّقَلَهُ بين الشَّام ومصر والحجاز والعراق يُرْشِحه ليدخل في كتب حواضر هذه الأقاليم، وقد وصلتنا ترجمة الخطيب له في «تاريخ بغداد»⁽²⁾ نقل فيها عن عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل»⁽³⁾، نقل توثيقه عن أبيه أبي حاتم الذي قال عنه: «كتبْتُ عنه بمكة وهو صدوق»، ولعلَّ هذا أيضًا ما يحملُ أبا حاتم بن حَبَّان على إدراجِه في كتابه «الثقات» وتلقانا ترجمته في اللغويين في كتاب «البغية» للسيوطي⁽⁴⁾.

وكتاب «تفسير غريب الموطأ» من الشروح المبكِّرة التي دخلت الغرب الإسلامي في النِّصف من القرن الثالث الهجري، فإننا نعلم من خلال الفهارس أن سنده ينتهي إلى مؤلِّفه عن طريق يحيى بن عمر الأندلسي (ت. 289هـ)⁽⁵⁾

(1) صفحة: 54-55.

(2) 333 / 4، الترجمة: 2153.

(3) قارن بالجرح والتعديل: 66 / 2، الترجمة: 114.

(4) 351 / 1، الترجمة: 676، وقارن بالوافي بالوفيات: 108 / 6-109.

(5) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: 84 / 2، الترجمة: 1568.

الذي رواه مباشرة عن أحمد بن عمران الأخفش مؤلفه. ويبدو أن يحيى بن عمر تصدّى لنشر الكتاب وإشاعته بين طلبة العلم من أعيان أهل القيروان والأندلس. وقد كانت الرحلة إليه في وقته، مع الضبط والحفظ. وقد حمله عنه أبو عبد الله بن أحمد البياني، وابن مسرور العسال، وأبو بكر بن اللباد، ومن هؤلاء حملته طبقة أخرى من مشاهير القرويين والأندلسيين وسائر طلبة العلم، فيهم أبو الحسن القابسي، وأبو محمد ابن أسد، وأبو محمد بن أبي زيد القيرواني، ثم عن هؤلاء كبار الحفاظ والرواة، من أمثال: حاتم الطرابلسي، وأبو بكر بن مسلم، وأبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي.

فلا نستغرب إذن أن نقف على نقول من الكتاب عند أبي العرب، وأبي بكر ابن العربي في «المسالك» والقاضي عياض وغيرهم.

والنسخة التي وصلنا من الكتاب من رواية يحيى بن عمر؛ بل الكتاب هو عبارة عن مسائل مما سأل عنه يحيى بن عمر الراوي شيخه الأخفش مؤلف الكتاب.

ومما يزيد ما ذهبنا إليه تفسيراً وتوثيقاً وتأكيذاً، ما احتفظ لنا به ابن خير في «فهرسته»⁽¹⁾ من أسانيد للكتاب، ونجدنا مضطربين إلى نقل الفقرة معتذرين عن طولها:

«كتاب «تفسير غريب الموطأ»؛ تأليف أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش - رحمه الله - حدثني به أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث - رحمه الله - قراءة

(1) صفحة: 91.

عليه في منزله، قال: حدثني به أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي سماعاً مني عليه، عن يحيى بن عمر الفقيه الأندلسي، عن الأخفش مؤلفه.

قال شيخنا يونس بن محمد رحمه الله: وقرأته على الشيخ الصالح أبي عبد الله محمد بن محمد بن بشر، وحدثني به عن أبي بكر مسلم ابن أحمد الأديب، عن أبي محمد بن أسد، عن محمد بن مسرور العسّال، عن يحيى بن عمر عن الأخفش.

وحدثني به أيضاً الشيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر الزهري قراءة مني عليه، والشيخ أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقي - رحمه الله - قالاً: نابه الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج، عن المقرئ أبي محمد مكّي بن أبي طالب، عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه، عن أبي بكر بن محمد اللّباد، عن يحيى بن عمر، عن الأخفش.

وحدثني به أيضاً الشيخ أبو محمد بن عتاب، إجازة عن مكّي بن أبي طالب - رحمه الله - بالسند المتقدم.

وذكر الأستاذ عبد الرحمن العنّيمين⁽¹⁾ أنه توجد نسخة من الكتاب في مكتبة القيروان، وأخرى كانت في مكتبة أحمد عيّند بدمشق.

3 - «تفسير الموطأ» ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين (ت. 259هـ)⁽²⁾.

(1) في مقدمته على تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 68/1.

(2) انظر أخباره في جذوة المقتبس: 350، وترتيب المدارك: 238/4، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 1331/3.

أبو زكريا الطَّلَيْطَلِيُّ ثم القُرْطُبِيُّ، من كبار علماء الأندلس، روى عن يحيى بن يحيى اللِّثِيِّ، ورحل إلى المشرق، فروى في المدينة النبوية المنورة عن مُطَرِّف صاحب مالك، وحبيب بن أبي حبيب، كما سمع في العراق من القَعْنَبِيِّ، وذكروا في ترجمته أنه كان يحفظ «الموطأ» ويتقن ضبطه، وكان قليل الرواية، قال ابن الفرضي⁽¹⁾: «لم يكن عنده علم بالحديث».

وصلتنا قطعة من تفسيره للموطأ في مكتبة القيروان: [1354-1-318] و [6-39-19] ذكر الأستاذ فؤاد سزكين⁽²⁾ أنها كتبت سنة: 394هـ. وهو عبارة عن شرح للموطأ كان مما سأل عنه المؤلف يحيى بن يحيى اللِّثِيُّ، وأصْبَغ بن الفَرَج، وعيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى، وبملك الأستاذ محمد أبو الأجفان - رحمه الله - صورة منها، وذكر لنا أنه تصعب قراءتها لما لحقها من المحو والطمس.

4 - «شرح الموطأ» لخلف بن فرح الكَلَاعِيّ (ت. 371هـ)

أبو محمد الإلبيري، سمع من محمد بن فُطَيْس الإلبيري، ورحل إلى المشرق حاجاً، فلقى في رحلته أبا مروان محمد بن مروان قاضي المدينة النبوية المنورة، وعبد الله بن نافع، ومحمد بن الحسين الأجرِّي، ولَّى قضاء البيرة⁽³⁾. له شرح على «الموطأ» منه نسخة في مكتبة القيروان بتونس، تشتمل على

(1) في تاريخه: 2 / 178.

(2) في تاريخ التراث العربي: 1 / 3 / 157.

(3) انظر تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 1 / 162.

تفسير كتاب الحدود، وكتاب العقول، وكتاب القسامة، ولعلها ضمن المجموع السابق مع كتاب ابن مزين المكتوب سنة: 394هـ⁽¹⁾.

5 - «تفسير الموطأ» لأبي المطرف القنازعي (ت. 413هـ)⁽²⁾

وعبد الرحمن بن مروان القنازعي، ترجم له الحميدي في «جذوة المقتبس»⁽³⁾، فقال: «قرطبي، فقيه، محدث، وله رحلة إلى المشرق، سمع فيها من بعض أصحاب البغوي ومن جماعة. روى عنه أبو عمر بن عبد البر، وله كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس».

كما عقد له أبو الفضل عياض ترجمة حفيظة⁽⁴⁾، توسع فيها في ذكر مشيخته وأخبار رحلته المشرقية. أما ترجمته في «الصلة» لابن بشكوال⁽⁵⁾ فهي غنية، اعتمد فيها على مصدرين مفقودين.

ذكرت المصادر السابقة أن له كتابا في «تفسير الموطأ» ضمته ما نقله يحيى بن يحيى في موطئه، ويحيى بن بكير في موطئه أيضا.

وقد وصلتنا نسخة من هذا الكتاب النادر، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط

(1) انظر تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 134.

(2) وقد أكثر المؤلف من النقل عنه.

(3) صفحة: 260.

(4) في ترتيب المدارك: 7/ 293، وانظر السير: 17/ 342، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 2/ 661.

(5) 1/ 52.

تحت رقم: 64 ج، عدد أوراقها: 146، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة بين 24 و 25 سطراً، وخطها مغربي، مبتورة الأول والآخر. تبدأ من كتاب الصلاة، افتتاح الصلاة، في أثناء شرح حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف؛ أن أبا هريرة كان يُصَلِّي لهم فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.... وتنتهي عند كتاب الجامع، باب اللباس والنعال.

وذكر في الصفحة الأولى تعليق مضمونه: «هذا السفر من باب افتتاح الصلاة التي هي الترجمة: 43 من الموطأ رواية يحيى بن يحيى، وقد فاته منها ثلاثة أحاديث، حديث أبي هريرة وهو الذي يقول في آخره: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، وهو رابع أحاديث الباب، ووصل هذا السفر إلى أبواب اللباس والانتعال، فنقص من آخره نحو: 68 ترجمة».

ومصادر هذا التفسير متنوعة، منها ما نقله عن يحيى بن مزين، وعن الأخفش، وابن عبد الحكم، كما رجع إلى المَدَوِّنة وأغلب مصادر الحديث، كابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما.

وتوجد قطعة من هذا التفسير في المكتبة العتيقة بالقيروان [رقادة] وقفنا عليها، تقع في: 75 صفحة، خطها قديم، ملئت صفحاتها بالحواشي والتعليقات الكثيرة، وتبدأ القطعة بتفسير ما في أبواب العقول، جامع العقل، حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «جَرَحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ...» وتنتهي القطعة بكتاب العقول، ما جاء في الغيلة والسُّخْر.

كما تحتفظ خزانة الحاج حبيب اللّمسّي بنسخة جيّدة من هذا الشرح.

أما النسخة الثالثة فقد وقف على نسخة مخطوطة منها الشّيخ محمد المختار السّوسي⁽¹⁾ في خزانة تيلكالت بالمغرب الأقصى، وقد وصفها بأنّها شرح للموطأ، جمع صاحبه فيه بين روايتي يحيى بن يحيى اللّيثي وأبي زكريا بن بكير، واعتمد صاحب الشرح على أبي محمد الأصبلي.

قلنا: من خلال هذا الوصف - وإن كان مختصرا - نكاد نجزم بأن هذه النسخة هي نفسها «تفسير القنّازعي» فهو الذي جمع في شرحه بين روايتي يحيى وابن بكير، وأكثر من الرجوع إلى الأصبلي، والله تعالى أعلم.

6- «تفسير الموطأ» لأبي عبد الملك مروان بن علي البونّي [ت. 440].

من كبار علماء الغرب الإسلامي، فقيه ومحدّث، روى بقرطبة عن أبي محمد الأصبلي، ورحل إلى المشرق وصحب أحمد بن نصر الدّاؤديّ مدة خمسة أعوام، وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتأليفه، كما روى عن أبي الحسن القابسي، وغيره⁽²⁾.

قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك»⁽³⁾: «وكان من الفقهاء المتفنين، وألف في «شرح الموطأ» كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه الناس».

(1) كما في كتابه خلال جزولة: 112/2.

(2) انظر أختاره في جذوة المقتبس: 321، والصلة: 581/2، وبغية الملتبس: 461، وجمهرة تراجم المالكية: 1245/3.

(3) 7/259.

وقد أنعم الله علينا بمنه وكرمه، فوفقنا إلى الكشف عن نسخة من هذا الكتاب النفيس، بعد أن ظلّ زمناً طويلاً مجهولَ الذِّكرِ مغمُورَ النَّسَبِ، ومما زَهَّدَ النَّاسَ في فحص واختبار محتواه، أنَّ بعضَ القائمين على خزانة القرويين في القرن الماضي الهجري، كَتَبَ على الصفحة الأولى من المخطوط: «لعلَّه للإمام الدَّاودِي» وسرعان ما انتشرت هذه الإشارة في الخافقين، فتناقلها كلٌّ من كتب عن شروح «الموطأ»⁽¹⁾، والغريب حقاً أن الجميع تواطئوا واتَّفَقُوا على نسبة هذا الكتاب المسمَّى «النامي» إلى الإمام أحمد بن نصر الدَّاودِي، مع أنَّ عالم القرويين عندما كتب ما كتب على نسخة الغلاف، قال: «لعلَّه للإمام الدَّاودِي» و«لعلَّ» -كما هو معلوم- كلمة شَكٌّ، ورجاءٌ، وطَمَعٌ، فعالمُ القرويين توقَّعَ وترجَّى أن يكون الكتاب للإمام الدَّاودِي، بعد أن غَلَبَ هذا الهاجس على ظنِّه، وتبادَرَ إلى ذهنه، ولم يقطع بصحَّةِ نسبته إليه، ولكن آفة الأخبار رواتها، والحمد لله على كلِّ حال، فقد استطعنا بعد أن التمسنا كلَّ وسائل البحث والتقصي، وسلكنا إليها كلَّ سبيلٍ، أن ندفع هذا الإشكال، فأزحنا عنه حجاب الكتم، وخرجنا به من ظلمات الغموض، إلى نور البيان.

وتحتفظ خزانة القرويين بهذه النُّسخة النادرة تحت رقم: 175، عدد أوراقها: 124 بترقيمنا، كتبت بخط أندلسيٍّ يميلُ إلى صنفِ المسندِ، قابلها الناسخ بالأصل أو بنسخة أخرى، وألحق السقط في الهامش.

(1) على رأسهم بروكلمان في ملحق تاريخه النُّسخة الألمانية، وسزكين في تاريخ التراث العربي: 1/ 134، 175، والعثيمين في مقدمته لتفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 1/ 74، وكلٌّ من كتب عن ابن نصر الدَّاودِي.

وتبدأ النسخة من كتاب الصلاة⁽¹⁾، [باب العمل في الوضوء] في أثناء شرح حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء...».

وتنتهي عند كتاب الحدود، باب الرجم، في أثناء شرح حديث «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا...».

والكتاب شرح لطيف لموطأ مالك، محكم الوضع، مبسوط العبارة، جامع لشتيت المسائل الحديثية والفقهية والأصولية، بصير صاحبه باستنباط الفوائد من الموطأ، عارف بمواضع الحق، خبير بالتصريف في نصوص الأثبات من علماء الأمة، والكتاب بهذا التفنن واللطافة جدير بالعناية، وحسبنا أننا فضضنا ختم سيره، فهذا هو الآن بين نظر الباحثين، نرجو من الله أن يوفق الكرام منهم لتصحيحه وتنقيحه، والاستفادة منه قدر الإمكان.

7-8- كتابا: «التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر (463هـ)

وهما مطبوعان متداولان، وسنشير إليهما في مبحث مصادر ابن العربي في كتابه «المسالك».

9 - «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الوقيشي (ت. 489)

كنا قد وقفنا على نسخة خطية في مكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا، تحت

(1) من الموطأ: 51/1، الحديث: 33، رواية يحيى.

رقم: 1067، وتقع في: 135 ورقة، كُتِبَتْ بخط أندلسي جميل سنة: 714هـ⁽¹⁾.

وتوجد منه نسخة أخرى بعنوان «الجامع الغريب» محفوظة بخزانة الزاوية الحمزاوية بإقليم الراشدية بالمغرب الأقصى، تحت رقم: 91، وفي الخزانة العامة بالرباط صورة على شريط المايكروفيلم تحت رقم: 101 حم، كتبت يوم الخميس خامس شهر ربيع المكرم سنة: 698هـ.

وقد اعتنى بهذا الكتاب وأخرجه في حلة قشبية تسر الناظرين⁽²⁾، الأخ الأستاذ عبد الرحمن العُثيمين، ومن أسف لم يطلع على نسخة الزاوية الحمزاوية، وقد أمددناه بمصورة منها، نرجو أن ثمكته من استدراك ما فاته من ضبط، وإكمال ما وقع فيه من سقط وتصحيف.

ومهد الأستاذ العُثيمين للكتاب بمقدمة مختصرة نافعة عن سيرة أبي الوليد الوُثَشي، ومنهجه في كتابه، وذكر أنه نحا في شرحه منحنى التصحيح والضبط للموطأ، فشرح ما أبهم من ألفاظه وتراكيبه ومعانيه، بشكل مختصر موجز، فهو عبارة عن تقريرات وإشارات إلى المواضع المشككة من الموطأ، وذلك بالمقارنة بين الروايات المختلفة ما أمكنه ذلك. ويرى العُثيمين أن شخصية المؤلف تظهر واضحة جليلة في المباحث اللغوية عند عرضه لآراء العلماء وأقوالهم، فكان -رحمة الله عليه- يوازن بين الأقوال والآراء، ويصحح ويُفند، ويرجح ويضعف، ويستدل على ترجيحاته وأحكامه التي يصدرها بالشواهد من كلام العرب، ويعضد ذلك بأقوال المشاهير من علماء النحو واللغة⁽³⁾.

(1) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 3/ 136.

(2) وطبعته مكتبة العبيكان في الرياض، سنة: 1421هـ في مجلدين.

(3) انظر مقدمة الأستاذ العُثيمين لكتاب التعليق على الموطأ: 1/ 81-84.

10 - «الدُّرَّةُ الوُسْطَى في مشكل الموطأ» لأبي عبد الله محمد ابن خلف بن موسى الأنصاري الإلبيري (ت. 537هـ)

وتوجد من هذا الكتاب نسخة فريدة في المتحف البريطاني تحت رقم: 191، إضافات 1/9519، الأوراق من 1 - إلى 182، كُتِبَتْ سنة: 810هـ. ولدينا صورة منها.

والمؤلف من النابيين ذوي الثمكُن من العربية والحديث وعلم الكلام، المتعمِّقين في دراسة الاعتقادات، وخصوصاً آراء الأشاعرة، مع مشاركة في الطبِّ. وفي الأسكوريال نسخة من مؤلف له في الرد على الغزالي، عنوانه: «النكت والأمال في الرد على الغزالي».

وقد ذكَّر ابن عبد الملك المراكشي في «الذَّيْل والتَّكْمِلَة»⁽¹⁾ ما يلقي الضوء على ظروف تأليفه لشرح مشكل ما وقع في «الموطأ» وكان قد شرع في تصنيفه عام ثمانية عشر وخمس مئة في شوال منه وأبلغ، وبلغ بالكلام فيه إلى النكتة الرابعة والخمسين لتسع خلون من صفر تسع عشرة، ثم قطعت به قواطع من المرض مختلفة وعلل جمة، ومطالعة طيبة، في معالجة العين لرؤيا رآها، كان يُقال له فيها: ألفتَ في نور البصيرة فآلف في نور البصر، تنفع وتنتفع، فأضرب عن إكمال النكت، وأقبل على تأليفه النافع في مداواة العين، وهو كتاب جمَّ الإفادة، ثم أخطر الله بباله إكمال النكت في مستهل ربيع الأول من سنة: ست وثلاثين وخسمائة، فأكملها في يوم السبت لخمس بقين من جمادى الآخرة من العام.

(1) بقية السادس ص: 194، وقارن بالتكملة: 358/1.

يقول المؤلف في خطبة الكتاب: «الحمد لله المبدئ المعيد، الفعال لما يريد، المانُّ على أوليائه بمعرفة وحدانيته في ذاته وصفاته ومباينته لمحدثاته، وصلى الله على محمد الصادق بآياته ومعجزاته.

هذا؛ ولما رأيتُ أغراض المؤلفين، وألفتُ مقاصد المصنِّفين قد انقسمت في حديث رسول الله ﷺ إلى البحث عن الأسانيد، واستنباط الفقه، وتفسير المذهب. ولم ألف أحدًا من المتكلمين ألف في المشكل منه كتابًا، ولا بؤب فيه بابًا، سوى الشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني من أئمتنا⁽¹⁾ - رضي الله عنه -؛ فإنه قصد منه إلى معنى واحد لم يزد عليه ولا خرج عنه إلا إليه. وهو كل خبر أوهم التشبيه، لو أجري على صريحه وترك على تصريحه، فعُدل به إلى صحيح التأويل الثابت بالدليل الذي يجب حمله عليه، ورُدّه لا محالة إليه، براءة من التشبيه ونزاهة عنه، وحذارًا من التجسيم، وفرارًا منه.

وترك - رحمه الله - ضروريًا من المعاني المتعلقة بمش [كل] لم يتكلم عليها، ولا وجه مقاصده إليها، وما ذلك منه إلا حذارًا من التطويل في الكلام، وتقريبًا على الأفهام.

ولائي لما رأيتُ موطأ مالك بن أنس - رضي الله عنه - كثيرًا ما يتناوله الكهل والصبي والراسخ الذكي⁽²⁾، بحث فيها على مئة نكتة وخمسين نكتة، كلّها مشكلة تحتاج إلى بيان، وتفتقر إلى برهان، لم يعرج عليها المفسرون، ولا

(1) المقصود أن ابن فورك من كبار أئمة الأشاعرة؛ فالإمامة تنصرف إلى الجانب العقدي، وإلا فإن الإلبري مالكي المذهب، وابن فورك شافعي.

(2) ويمكن أن تقرأ الزكي.

أمها المستنبطون ولا نَبّه عليها المؤلفون، ولا أشار إليها المتكلمون، وربما تشبث بها ما يُشاكلها من غيره فأبرزتها لذوي الألباب، وجعلتها نخبة هذا الكتاب الذي سَمّيته «الدُّرّة الوسطى في مشكل الموطأ» وأضفتُ إليها ما يُشاكلها من المقدمات، ويليق بها من التشبيهات، ويُفصل من الاعتراضات، وجعلتُ النكت على التوالي، حتّى إذا انقضت عدّتها، ونفذت جملتها، رجعتُ إلى بيان الأوّل فالأوّل منها، بالعبارة والمعاني الواضحة الجليّة، اقتداءً بمفسّري الغرائب⁽¹⁾ من أئمة اللّسان وحفاظه، لأكون فائزاً بحظٍّ لم أسبق إليه ولا وجه من ذكرتُ من الأئمة نظره إليه فأقرب بعيدة ... شريده، حتّى يدنو من النفوس ... ويألفه أهل الفهم والنهى، ويرفُلُ في ثوب البيان فيُكتب، وتآلفه الأسماعُ فيُطلب، وكذا ... غناؤه فيُكتسب، ويُقَرَّب فلا يُستسهب، رجوتُ بذلك الذخر عند الله تعالى، والملك الأجلّ المولى.

قلنا: وليس بعد هذه المقدّمة المبيّنة الفصيحة، الواضحة الموضحة مزيداً من البيان، فالمؤلف يستشعر حاجة الناس إلى شرح يعني بالمشكل العقدي الوارد في الحديث الشريف، ويرى في الجهد الذي بذله ابن فورك - رغم أهميته - عوزاً يحتاج إلى مزيد تعميق وتحريّر، وهذا ما حاول أن يستدرّكه في كتابه، وهو شديد الاعتزاز بعمله، لا يخفي اهتباله به، ولا يتحرّجُ من سوق الثناء عليه، ونرى أنّه لم يعد الحقيقة ولم يجانب الصواب فيما ذهب إليه.

(1) ويمكن أن تقرأ (الغريب) أو (العربية).

الباب الثالث

المدخل إلى كتاب المسالك

عنوان الكتاب

لا شك أن العنوان في حقيقته هو الكلمة أو الكلمات التي تختصر الكتاب بصفحاته ومجلداته، وتعتصر جميع معانيه في تلك الأحرف التي تُرَقَم على واجهة الكتاب، وهذا أمر له دلالة وخطره، لعظيم أهميته وشديد دقته، ولذلك؛ فإن أقدر الناس على مثل هذه المهمة الجليلة كاتب الكتاب ومنشئه، إذ هو الذي فكر في تأليفه وهو الذي وضع عناصره وقسم أبوابه وحرر قضاياها ومسائله، فهل هناك أقدر من المؤلف في وضع عنوان كتابه؟

الحق أنه واجهتنا هذه العضلة، وذلك أن الكتاب الذي نحن بصدد قراءته والتعليق عليه، اختلفت عناوينه زيادة ونقصا، كما اختلف المترجمون لابن العربي في تسميته.

ولم نجد للكتاب نسخة بخط المؤلف، كما لم نجد على واجهة الكتاب أو طرته عنوانه بخط المؤلف، ولوجدنا هذا لكان من أقوى وسائل معرفة العنوان الصحيح دلالة.

كما لم نجد المؤلف يُسمي كتابه في مقدمته كما هي عادة كثير من المصنفين الذين يختتمون مقدمات كتبهم بمثل قولهم: «وسميته بكتاب كذا»، أو «هذا الكتاب المسمى بكذا» ونحو ذلك من العبارات الصريحة في بيان اسم الكتاب.

ومن حُسْنِ الحِظِّ أنَّ نسخة الزَّاوية الحمزاوية «غ» القريية من عهد المصنّف، والتي كُتِبَتْ سنة: 579هـ، نجد عنوان الكتاب مثبتاً في واجهتها على الشكل التالي: «كتاب المسالك على موطأ مالك».

وفي آخر هذا الجزء ورد اسم: «كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك».

وورد في الصفحة الأولى من نسخة محمد بن عبد الكريم الفكون العنوان بالصيغة التالية: «المسالك شرح موطأ مالك» كما ورد في اللوحة 128/ب بصيغة: «المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك» وكتبت هذه النسخة في القرن السابع.

أما نسخة القرويين؛ فعنوانها: «المسالك».

واختلف عنوان نسخة الجزائر، فهو في السُّفر الأول: «المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك»، وفي نهاية السفر الثاني: «المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك»، وفي نهاية السفر الثالث: «المسالك شرح موطأ مالك»، وفي نهاية الجزء الرابع: «ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك».

وفي نسخة الشيخ محمد المنوني، ورد العنوان بصيغة: «المسالك في شرح موطأ مالك».

وهكذا فنحن أمام عدّة صيغ هي على النحو التالي :

1- «المسالك على موطأ مالك».

2- «المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك».

3- «المسالك شرح موطأ مالك».

4- «المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك».

5- «ترتيب المسالك على موطأ الإمام مالك».

6- «المسالك في شرح موطأ مالك».

هذا بالنسبة لعناوين النسخ التي وقفنا عليها واعتمدناها في القراءة والنشر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمصادر التي ذكرت الكتاب، سواء من المترجمين أم من المؤلفين الذين استفادوا من الكتاب ورجعوا إليه، فقد تباينت تسمياتهم كتباين تسميات النسخ المخطوطة، وقبل عرض ما عرض ما في المصادر نذكر بأننا عثرنا على إحالات للمؤلف نفسه في «واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل» نسخة القرويين، على كتاب «المسالك» مما نعتبره الفيصل في الخلاف الدائر في هذه المسألة، ففي لوحة 20/ب، يقول المؤلف - رحمه الله - : «كفارة النذر كفارة اليمين، وقد بيناه في المسالك في شرح موطأ مالك»، ويُسميه في لوحة 3/أ، وفي لوحة 15/ب : «المسالك لشرح موطأ مالك».

وبالتسمية الأولى نفسها سماه ابن فرحون في الديباج المذهب⁽²⁾، والداودي في «طبقات المفسرين»⁽³⁾.

(1) ما عدا الجزء الذي يملكه شيخنا المنوني، فإننا لم نصوره بعد.

(2) 254/2.

(3) 162/2 (ط. مكتبة وهبة، القاهرة، سنة: 1392هـ، باعثناء علي محمد عمر).

وقريبٌ من هذا الاسم، بزيادة لفظ: «الإمام» أي: «المسالك في شرح مَوْطَأُ الإمام مالك»، سَمَّاهُ ابن حَمَّادُ في «اختصار ترتيب المدارك»: الورقة: 28/ب⁽¹⁾، وصاحب «طبقات المالكية»: لوحة 307⁽²⁾.

وسَمَّاهُ المشتوكي في رحلته: «هداية الملك العلَّام إلى بيت الله الحرام والوقوف بالمشاعر العظام وزيارة النبي عليه الصلاة والسلام» لوحة: 102 - 104⁽³⁾: «المسالك على مَوْطَأُ مالك».

ونجد أوَّل من سَمَّاهُ بـ «ترتيب المسالك في شرح مَوْطَأُ مالك» هو محمد بن عبد السلام الهواري (ت. 749هـ) في «الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء والأعلام» لوحة 95/ب⁽⁴⁾. وبهذه التسمية سَمَّاهُ المقرَّب في «نفع الطيب»⁽⁵⁾، و«أزهار الرياض»⁽⁶⁾، والكتاني في «سلوة الأنفاس»⁽⁷⁾، وعباس بن إبراهيم التعارجي في «الإعلام»⁽⁸⁾، والشيخ محمد الطاهر بن

(1) مخطوط جامعة برنستون، مجموعة يهودا، رقم 8540/4126.

(2) مخطوط الخزانة العامة بالرباط: رقم: 2928 د.

(3) مخطوط الخزانة العامة بالرباط: رقم: 190 ق.

(4) نسخة الأوسكوريال، وقد طبع الكتاب أخيرا في دار الحكمة بليبيا سنة: 1994م، بعناية حمزة أبي فارس، ومحمد أبي الأجفان، بعنوان: «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب» انظر صفحة: 257.

(5) 35/2.

(6) 94/3.

(7) 200/3.

(8) 96/4.

عاشور في «كشف المغطى»⁽¹⁾، والشيخ محمد الفاضل ابن عاشور في مقال له عن «الموطأ»⁽²⁾.

وهكذا فإنه يتحصل لنا من مجموع هذه التسميات عدّة صيغ على النحو التالي :

1- «المسالك في شرح موطأ مالك».

2- «المسالك لشرح موطأ مالك».

3- «المسالك في شرح موطأ الإمام مالك».

4- «المسالك على موطأ مالك».

5- «ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك».

وباستعراض كلّ هذه التسميات، لا يسعنا إلاّ اختيار واعتماد ما اختاره واعتمده المؤلف نفسه في واضح السبيل، حيث أحال - كما سبق أن ذكرنا - على كتابه «المسالك» بصيغتين : الأولى : «المسالك في شرح موطأ مالك» والثانية: «المسالك لشرح موطأ مالك»، ورجّحنا الصيغة الأولى؛ لقربها من صيغة النسخة التي كُتبت في عصر المؤلف، ونسخة الشيخ محمد المنوني.

(1) صفحة: 6.

(2) بمجلة الأزهر صفحة 34، الجزء 1، السنة: 36، شهر محرم سنة: 1384هـ.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

في المبحث السابق توصلنا إلى العنوان الصحيح الذي اختاره مؤلفه لكتابه «المسالك»، وبإثباتنا لعنوان الكتاب، نكون قد أثبتنا صحة نسبته إلى مؤلفه.

ولكن ما يُدرينا أن الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب «المسالك» الذي أحال عليه ابن العربي في مؤلفاته الأخرى، ونسبته إليه أصحاب كتب التراجم؟
الجواب هو أن نقول:

1- إن وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب، دليلٌ يُستأنس به في الإثبات؛ لأنه لم يَنَازِع أحد في ذلك، ولم ينسب الكتاب إلى غيره.

2- التوافق المنهجي والفكري بين «المسالك» وكتب ابن العربي الأخرى، دليل يستأنس به أيضاً في إثبات صحة نسبة الكتاب، فالمحتوى الفكري والعلمي والعقدي هو نفسه المعروف والمسجل في مختلف كتبه الأخرى المشهود لها بصحة النسبة.

3- إحالته في «المسالك» على مختلف كتبه، «كالعواصم من القواصم»⁽¹⁾،

و«أنوار الفجر»⁽¹⁾، و«أحكام القرآن»⁽²⁾، و«سراج المريدين»⁽³⁾، و«الأمدة الأقصى»⁽⁴⁾.

4- أكثر العلماء من النقل من كتاب المسالك، منهم ابن الزهراء الورياعلي الذي نقل في كتابه «الممهدة الكبير» أبواباً كاملة من المسالك⁽⁵⁾، والسخاوي في «فتح المغيث»⁽⁶⁾، وابن مريم في «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان»⁽⁷⁾.

(1) المسالك: 600، 604 / 7.

(2) المسالك: 170، 312 / 6. 515 / 7.

(3) المسالك: 581 / 7.

(4) المسالك: 8 / 7.

(5) نقل كتاب الشفعة كاملاً، انظر المسالك: 179-190 / 6. وكراء الأرضين:

199-191 / 6. وكتاب القراض: 200-209 / 6.

(6) 195 / 2 (ط. الجامعة السلفية بينارس).

(7) صفحة: 166 (ط. ابن شنب بالجزائر).

سبب تأليف الكتاب

للمؤلف نص^١ في كتابه «عارضة الأحوذى» في غاية الأهمية؛ لأنه يضع الضوابط المنهجية الدقيقة التي ينبغي أن يراعيها من يتصدى للكتابة والتصنيف، فالمؤلف في نظر صاحبنا يجب أن يتوخى إحدى الغايتين: إما أن يخترع معنى من المعاني، بمعنى أنه يأتي بشيء جديد مُبدِع، وبذلك يُسهم في مسيرة العلم الصحيحة، وهي الابتكار والتجديد، طبقاً لقوانين الحياة المتجددة. وإما - وهو أضعف الإيمان - أن يتدع وصفاً ومثلاً، وهذا الجانب أيضاً له أهميته، فكما يظهر التجديد في جانب الاختراع والابتكار - وهو الجانب الموضوعي - يظهر أيضاً في جانب ابتداع الوصف وإعادة الصياغة، وهو الجانب الشكلي. وكل تأليف لا يستهدف إحدى هاتين الغايتين، فهو لا يستحق أن يُطلق عليه لقب التأليف العلمي الصحيح، وكل ما يمكن أن يقال في شأنه، أنه عبارة عن عملية تسويد الورق بالمداد، وسرقة وسطو على أعمال من سبق؛ ذلك لأن التأليف الذي لا يستهدف إحدى الغايتين المذكورتين، يكون عبارة عن اجترار وإعادة لما قيل، وأية فائدة ترجى من إعادة تدوين ما دُون؟^(١).

(١) أبو بكر بن العربي المعافري أصولياً، لعبد الرحمن الزخني: 168 / 1

يقول ابن العربي⁽¹⁾: «ولا ينبغي لحصيف إذ⁽²⁾ يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفا ومتنا... وما سوى هذين الوجهين، فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة».

بهذا التحديد المنهجي الدقيق رام صاحبنا ابن العربي استبعاد المتطفلين على موائد الكتبة، ووضع الحواجز المانعة أمام كل ضعيف الأداة قاصر الآلة من الولوج إلى ميدان صناعة التأليف، ومع هذا فقد سلم صاحبنا بأن إبداع المعاني أصبح متعترا في زمانه فقال⁽³⁾: «فأما إبداع المعاني فهو أمر مغور في هذا الزمان، فإن العلماء قد استوفوا الكلم، ونصبوا على كل مشكل العلم، ولم يبق إلا خفايا في زوايا، لا يتولجها إلا من تبصر معاطفها، واستظهر لواطفها...» ونزعم أن صاحبنا كان من جملة المصنفين البارعين الذين حملوا هذه الأمانة، وقاموا بهذا الواجب، حين أجادوا الكشف عن الغوامض، وأحسنوا الغوص على الحقائق، بفكر صائب وروية ثاقبة، فأبدعوا كأشد ما يكون الإبداع تألقا وجمالا، في صياغة إرثنا الثقافي صياغة دانية القطوف، متسنية التحصيل للمبتدئ والمتهي على السواء. وهذا النهج الأمثل هو الذي بوأ الثقافة الإسلامية تلك المنزلة الرفيعة والرتبة السامية بين مختلف الثقافات العالمية، وإلى هذا المزية الظاهرة التي تُقر بتفرد أمتنا عن النظراء أشار صاحبنا

(1) في عارضة الأحوذى: 4/1.

(2) في الأصل: «ان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في العارضة: 4/1.

في كتابه «العارضة» عندما قال⁽¹⁾: «ولم يكن قط في الأمم من انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق... وجاء بها إلى الحقائق من أبوابها، وسائر الأمم غمرتهم الآفات، وتوالت عليهم الحادثات... ولما صان الله هذه الأمة عن المحنة، وبسط لها في الدوحة، فتبسّطت في مجبوحاتها، وتصرفت في فروع ملتتها، فاستفتح السيف العلق، واستولوا على الظلف».

ونعود إلى ذكر السبب المباشر الذي دفع صاحبنا إلى تصنيف هذا المجموع، فنقول: تكفل -رحمة الله عليه- ببيان السبب الذي حمله على تأليف كتابه «المسالك» فقال⁽²⁾: «اعلموا - أنار الله قلوبكم للمعارف، ونبّهنا وإياكم على الآثار والسُنن السّوالف - أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه - إن شاء الله - كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فكلّ عابه وهزأ به، فقلت: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟ فقالوا: أمور كثيرة:

أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي.

والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحاً، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف، والمقطوع من البلاغ،

(1) في المصدر السابق.

(2) في مقدمة المسالك: 330/1.

وهذا من إمامٍ قد صحَّت عندكم إمامته في الفقه والحديث نقيصةً، إذ قد أسند كلَّ مصنّف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلّموا أنّ مالكا - رحمه الله - إمامٌ من أئمة المسلمين، وأنّ كتابه أجلّ الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلّف مثله لا قبله ولا بعده، إذ قد بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، ونبّه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه، وأنا - إن شاء الله - أنبهكم على ذلك عياناً، وتُحيطون به يقيناً، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

وإن من سلف من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كتباً كثيرة وإن كانت كافية شافية، وبالغرض الأقصى وافية، لكن لم يسلكوا فيها هذا الغرض من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج النكت البديعة والعلوم الرفيعة.

وهكذا فإنه يظهر لنا جلياً واضحاً أن ابن العربيّ رام من وضع كتاب «المسالك» الرّد على الظاهرية الذين عابوا «الموطأ» والمالكية، والحق أنّ الظاهرية لم ينطلقوا من فراغ، وإنّما كانوا ردّ فعل عنيف للنزعة التقليدية الالتزامية الضيقة التي طالما ناءت بكلّ كلّها على أهل البحث والنظر، وأحرقت مواهب العلم الحقّ والفقه الصحيح، إذ صارت على طريقة التقليد، بحيث أصبح عمل المتقدمين حُجّة لا يلتفت بعدها إلى الأئمة الأولين.

وبالرغم من أنّ ابن العربيّ كان شديداً على الظاهرية، إلّا أنّه تأثر بطريق غير مباشر بابن حزم، فابن العربيّ الوالد كان من كبار أصحاب وتلاميذ ابن

حَزَم، ولا شكَّ أنَّه أثر في ابنه، بدليل ما نراه ماثلاً عند أبي بكر ابن العربيّ أعظم المثل وأشدّه، من سَعَةٍ في الفكر، وجنوح إلى تضيق دائرة التقليد، وإيراد الأقوال المخالفة، وتوسيع دائرة الخلاف، والإشارة إلى الأدلّة، وهذا ما نلمسه ونراه عياناً في «المسالك» فابنُ العربيّ لا يلتزم فيه غالباً بالانتصار لتقليد مذهب معيّن؛ بل يفتح باب النَّظَر في الأدلّة، ولو في حدود النَّظر المذهبيّ، وهو الطريق الَّذي نعتبره الطريق الوَسَط بين الاجتهاد والتقليد.

كما أنَّ من الأسباب الَّتِي دفعت ابن العربيّ إلى وضع كتابه «المسالك» هو ما رآه من قُصور لدى العلماء في عصره، وهذا هو الَّذي حكاه في «العواصم»⁽¹⁾ عندما قال: «صار التقليد ديدنهم، والاقتداء بغيتهم، فكلما جاء أحدهم بعلم حقّروا أمره، ودفَعوا في صدره، إلّا أن يستتر عنهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية؛ فإن جاءهم بفائدة في الدين وطريقة من سلف الصالحين، وسرد لهم البراهين غمزوا جوانبه ونتجوا عجائبه، وعيَّبوا حقّه استكباراً وعتوّاً. وجحدوا علمه وقد استيقنته أنفسهم ظلماً وعلوّاً، وسعوا في إخمال ذكره، وتحقير قدره، وافتعلوا عليه، وردُّوا كلّ عظمة إليه».

(1) صفحة: 495. طبعة عمّار الطالبي.

متى أُلِّفَ الكتاب

إنَّ الجواب عن هذا السؤال في غاية العُسْرِ، لأننا لم نعثر في الكتاب على ما يحدد بصراحة الفترة التي أُملى المؤلف فيها مصنفه، إلا أنَّ بعض الإشارات يمكن الاستئناس بها في معرفة الفترة التي أُملي فيها الكتاب، فالَّذي لا شكَّ فيه أنَّ كتاب «أحكام القرآن» انتهى المؤلف من تقييده في ذي القعدة سنة: 530هـ⁽¹⁾، وكتاب «الأحكام» من جملة الكتب التي أحال عليها المؤلف في «المسالك»⁽²⁾، كما أحال على كتابه المفقود: «أنوار الفجر في مجالس الذكر»⁽³⁾، و«العواصم من القواصم»⁽⁴⁾، و«سراج المريدين»⁽⁵⁾، و«النيرين»⁽⁶⁾، و«عارضة الأحوذى»⁽⁷⁾، و«مسائل الخلاف»⁽⁸⁾، و«الأمد الأقصى»⁽⁹⁾، ولولا احتمال

(1) كما صرح بذلك في آخر كتاب أحكام القرآن: 1998 / 4.

(2) 608، 515 / 7، 312، 170 / 6.

(3) المسالك: 600، 604 / 3.

(4) 593 / 7.

(5) المسالك: 581، 410، 451 / 7.

(6) المسالك: 322، 537، 600، 38 / 7.

(7) والعارضة أملاها المؤلف بعد سنة: 533هـ، بدليل أنه قال فيها: 49 / 11 «... فطرق

تفسيره محكمة في كتاب «قانون التأويل» أمليناه سنة: 533هـ بجميع وجوها...».

(8) المسالك: 44 / 2.

(9) المسالك: 5 / 7.

رجوع المؤلف إلى كتبه بالتهذيب والزيادة؛ لأمكننا الجزم بأنه كتب «المسالك» في أواخر حياته؛ لأننا نجد الإحالة فيه على معظم تراثه الفكري، وتبقى هذه المعضلة قائمة، إلى أن نقف على دليل قاطع نقطع به دابر الشك.

مصادر ابن العربي في كتابه المسالك

الوقوف على مصادر ابن العربي في «المسالك» أمرٌ محفوفٌ بالمخاطر؛ فقد عانينا فيه صَعَدًا، وكلفنا خُطّةً شديدة، فلطالما قرأنا الكتاب مرّات ومرّات، واستصبحنا مصادره التي صرّح بها، وأصول مادّته العلمية التي وثقها، إلّا أنّنا وقفنا عاجزين أمام كثير من النصوص، هل هي من بنات فكره وحرّ لفظه، أم هي مقتبسة من غيره؟ ونعتقد أن الوعي بهذه المسألة قادنا إلى محاولة معرفة كيف يقرأ ابن العربي كتب من تقدّمه؟ وإلى أيّ مدى كان يعيش في أفكارها ومسائلها؟ ثم أيّ الكتب كان له حضور ساطع في نفسه وهو يُملّي علمه على طلبته ومُرّيديه؟ وما هي المصادر التي تُمثّلُ الفكر الذي قدح عقل هذا العالم فاستفاض علمه؟ إنّه ليس باستطاعتنا في هذا المدخل أن نُجيبَ عن هذه التّساؤلات الهامّة والمشروعة في ذات الوقت، ولكن حسبنا في هذا المبحث الآن أنّنا سنُدلُّ القارئ على المصادر التي صرّح بها المؤلّف في ثنايا بحثه، وكذلك بعض المصادر التي أغفلها واستطعنا تحديد بعض المواضع المنقولة منها، وبصنّيعنا هذا لم نحاول أن نضع ابن العربي في غير موضعه، أو نرتفع به على من سبقوه، فإنّ من آفات البحث العلمي العصبية الطائشة للكتاب المدرّس ولصاحبه، ومحاولة نسبة كل إبداع وفكر جديد له خاصّة دون غيره، وهذا مخالف للحقيقة، بجانب للصواب، فقد جاء ابن العربي وقد استوت العلوم الإسلامية

على سؤقها أو كادت، فقد فرغ ابن حبيب والبونى والقنازعي والباجي من شرح «الموطأ» ووضعوا الأصول ومهدوا الفروع، ولم يكد ابن عبد البر القرطبي يضع قلمه المبدع بعد تأليفه للتمهيد والاستذكار، حتى كان هذا إيذاناً ببدء مرحلة جديدة من التصنيف في شرح الحديث، عكف فيها العلماء -ومنهم ابن العربي- على هذا الموروث العظيم الذي آل إليهم، شارحين للموطأ، ومتعقبين وناقدين، ومُضيفين ومستدركين، فمن الممتع حقاً أن يرقب الباحث حركة الأفكار وهي تتحاور، ويفتح بعضها لبعض، ويخرج بعضها من بعض، ويأتي بعضها في إثر بعض، وكيف يقوم الثاني على المراجعة الدقيقة للأول، وإخراج ما يقتضي الرأي إخراجاً، وإضافة ما يقتضي الرأي إضافته، ثم ترى الحذق واليقظة في استخراج رَئيسِ الصواب من تحت أنقاض الخطأ، وهكذا نجد المراجعة الدائمة هي التي تتولد منها -بإذن الله- المعرفة، وهذا لا يوجد إلا إذا عكف الثاني على علم الأول، واستخرج منه صافيات الصواب وخافيات الخطأ.

وابن العربي واحدٌ من هذا الثَّفر الكريم الذين أحسنوا النُّظر في ذلك الحصاد الطيب الذي سبق به الأوائل؛ كما أخذ بنصيب وافر من ثقافة وعلوم عصره، وكان يمدّه في كلّ ذلك ذكاء قوي، وطَبْعٌ سليمٌ، وشَغَفٌ بالاطِّلاع والتحصيل شديدٌ، وكانت الثمرة كتاب «المسالك» الذي يعتبر معرضاً لأراء كبار علماء اللغة والكلام والفقه والأصول والحديث على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم، فيه الثَّقُولُ المُستفيضة عنهم، وتظهر أهمية هذه النقول فيما حكاها عن كتبهم الضائعة، من مثل: «الواضحة» لابن حبيب و«المبسوط» لإسماعيل القاضي، و«المجموعة» لابن عبدوس، و«كتاب ابن المَوَاز» وما إلى ذلك.

وليس يعنينا هنا أن نتحدث عن كلّ الأعلام الذي حكى عنهم ابن العربيّ القول والقولين، وإنما نذكر من هؤلاء الأعلام من أكثر ابن العربيّ من النّقل عنهم والاستفادة من علومهم، وما نحن نذكرهم بحسب موضوعات العلوم.

مصادره في شرح الحديث:

1- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر بن عبد البرّ القرطبي (ت. 463).

ابن عبد البرّ محدّث الفقهاء، وفقه المحدثين، لا يخلو شرح من شروح «الموطأ» من الأخذ عنه والنّقل منه، وقد استكثر ابن العربيّ من حكاية أقواله، ونقل الفقرات الطويلة من «التمهيد»⁽¹⁾ و«الاستذكار»⁽²⁾ بخاصّة، وقد انتقده في مسائل معدودة، غير أننا رأيناه في كثير من المواضع يتابع آراءه ويضمّنها

(1) وقد بصرح أحياناً باسم كتاب «التمهيد» كما في: 578/3، وقد يكتفي بـ: «قال أبو عمر» كما في: 427/1، 230/3، 233، 392، 355/7. وتارة ينقل من التمهيد بدون إشارة لا إلى المؤلّف ولا إلى المؤلّف كما في: 353/7.

(2) لم ينصّ المؤلّف صراحةً على اسم «الاستذكار» واكتفى في غالب الأحيان بصيغ مختلفة، منها: «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ» كما في: 21/2. أو: «قال الشيخ أبو عمر» كما في: 69/1، 70، 101، 32/2، 76، 78، 16/4. وتارة اكتفى بقوله: «قال علماؤنا» كما في: 84/1، 467/2، 97/4، 113، 297/7.

شرحه دون أن يُصرِّح بالتَّقلُّ أو العزو إليه، وقد بيَّنا في هوامش «المسالك» ما استطعنا الوقوف عليه من هذه النُّقُول⁽¹⁾. ولكن في الحق أن ابن العربي لإمامته وطول اشتغاله بشرح الحديث والغوص في دقائق علمي الكلام وأصول الفقه يمتاز بتشقيق المسائل، والتفنُّن في وضع العناوين الدالة والتراجم المعبرة، على حين نرى الحافظ ابن عبد البر يُدمِجُ المسائل الكثيرة تحت الباب الواحد، وهو منهج لا تُبْعَثُ فيه عليه؛ قد ارتضاه كبار الأئمة الذين تُصَدِّقُوا لشرح الحديث.

وشرح ابن عبد البر في «الاستذكار» جميع ما في «الموطأ» من المسند والموقوف والمقطوع والبلاغ، وركَّز على استعراض آراء علماء السلف وفقهاء المذاهب والأمصار، مع ذِكرِ أوجه استدلالهم واستنباطاتهم، قال عنه ابن حزم الظاهري: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه!»⁽²⁾.

واعتنى ابن عبد البر في «التمهيد» بالأحاديث المسندة، وعن أحوال رواتها وأنسابهم، ومعاني الأحاديث، وأقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها، ورُتِّبَ شرحه على حسب شيوخ مالك في «الموطأ».

2- «المنتقى» لأبي الوليد الباجي (ت. 474هـ).

أكثر المؤلف - رحمه الله - من النقل من كتاب المنتقى للباجي، حيث يمكن

(1) كما في: 387/1، 392، 437. 33/2، 85، 186. 127/3، 143، 216.

29/4. 167/7، 281.

(2) الصلة: 678/2، وسير أعلام النبلاء: 193/18.

أن نزعهم بأن جلّ المادة الفقهية في «المسالك» هي منتقاة من «المنتقى» والباجي فقيه عظيم، وركن من العلم باذخ، فهو موصول النسب الفقهي، فلا عجب أن يأوي إليه ابن العربي في نقل المسائل الفقهية، وقد ظهر لنا أن جلّ المسائل المنقولة لم يعزها إلى الباجي، وساقها كأنها من عند نفسه، ولا سبيل إلى ذكر كلّ المواضع التي أفاد فيها ابن العربي من الباجي، فهي إلى الكثرة ما هي⁽¹⁾، وحسبنا أننا ذكرنا ذلك في هوامش «المسالك».

وذهب الباجي في كتابه «المنتقى» مذهب الاجتهاد في تقرير المسائل، فكان يتبع منهج النظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار.

والتأخر في هذا الشرح الجليل يرى أن الشارح - رحمه الله - له في كثير من المسائل اختيارات وترجيحات خاصة، وآراء واستنباطات مفيدة، واستظهارات شخصية، ولذلك قدّم عذره متواضعاً في مقدّمته فقال⁽²⁾: «وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها، إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى

(1) يُصَرِّحُ أحياناً باسم «المنتقى» كما في: 482/1. وثارة يقتصر على: «قال القاضي أبو الوليد الباجي» أو «قال أبو الوليد» أو «قال الباجي» كما في: 6/2، 107، 399. 342/3، 477، 589. 15/4، 29. 469/7. وثارة أخرى يكتفي بـ: «قال أشياخنا» كما في: 556/3. أو «قال علماؤنا» كما في: 415/2، 497. 63/3، 138، 520. 48/4، 99، 335. 12/5، 43، 406. 111/6، 138، 237. 14/7. وفي مواضع كثيرة ينقل بدون أدنى إشارة، كما في: 94/2، 154، 419. 149/3. 23/4، 35، 39. 35/5، 51، 333. 59/6. 98/7.

(2) المنتقى: 3/1.

إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة؛ فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقة القطع عندي حتى أعيب من خالفها، أو أدم من رأى غيره. وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري. وأما فائدة إثباتي له فتبين نهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار؛ فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه.

ولم يعتن الباجي -رحمة الله عليه- في هذا الشرح بالأسانيد والكلام على الرجال، وما يتبع ذلك من المباحث الحديثية؛ كوصل المرسل والمتابعات والشواهد مما يقتضيه المقام، وإنما اعتنى بتخريج فروع المالكية على أصولهم في «الموطأ»، فهو كثيرا ما يربط المسألة بالحديث الذي تدرج تحته، مع الإشارة إلى قاعدتها من أصول الفقه وقواعده.

ونعتقد أن هذا الكتاب من الكتب الأصول عند السادة المالكية، ومع هذا فإنه لم يؤت حظّه من الدرس الجادّ والتأمّل العميق، مع أنه اشتمل على جملة صالحة من الأقوال والآراء لكبار علماء المذهب لا تكاد توجد في كتب المذهب المالكي المتداولة اليوم، فقد نقل الباجي كثيرا عن أعلام المذهب، وتظهر أهمية هذه النقول فيما حكاها عن كتبهم المفقودة، من مثل كتاب المبسوط للقاضي إسماعيل، وثمانية أبي زيد، وكتاب ابن سحنون، وغيرها من عيون كتب المذهب. ويُعدُّ «المنتقى» بهذه المُناسبة مصدرا مهما للفقهاء الذي يريد الاطلاع على ما دق وخفي من أصول المذهب وفروعه.

3- «تفسير غريب الموطأ» لعبد الملك بن حبيب (ت. 238هـ).

ابن حبيب من شراح «الموطأ» المعدودين، الذين استطاعوا أن يؤثروا فيمن جاء بعدهم، فشاع ذكره، وكثر النقل منه، وقد أفاد منه ابن العربي في بعض ما عرض له من غريب حديث «الموطأ»⁽¹⁾.

4- «تفسير الموطأ» لأبي المطرف القنازعي (ت. 413هـ).

القنازعي عَلمٌ من أعلام الفقه والحديث في القرن الرابع والخامس، وقد أغار ابن العربي في مواضع على كلام القنازعي، دون أن يُصرِّح بالنقل عنه أو الإفادة منه⁽²⁾، ويبدو أن ابن العربي كان في نفسه شيء من القنازعي، بدليل أنه ذكره في مقدمة «المسالك» فأشار إلى أن كتابه ليس بمفيد للطالب، فينبغي ألا يلتفت إليه.

5- «تفسير الموطأ» لأبي عبد الملك البوني (ت. 440هـ).

اقتبس ابن العربي أيضاً من كلام البوني في تفسيره للموطأ، وذكر كلامه بالفاظه، دون أن يُصرِّح بالنقل عنه⁽³⁾، كما أنه في بعض المواضع يقول: قال

(1) ويسميه بـ: «شرح غريب الموطأ» كما في: 27/2. وتارة يطلق عليه: «شرح الموطأ» كما في: 90/4. وفي الغالب يقول: «قال ابن حبيب» كما في: 128/2، 17/4، 54، 64، 92/6، 219. ويشير إليه أحيانا بـ: «قال عبد الملك» كما في: 50/4. وأحيانا أخرى ينقل منه من غير أي إشارة دالة، كما في: 400/1، 61/4.

(2) انظر على سبيل المثال؛ المسالك: 496/5، 8/7. وربما أشار إليه بـ: «قال علماؤنا» كما في: 17/5.

(3) انظر على سبيل المثال المسالك: 111/2، 128، 150، 441/3، 479، 584، 72/6، 91، 373، 43-45.

علمائنا⁽¹⁾، أو «قال بعض الأشياخ»⁽²⁾، وصرّح باسمه في مواضع معدودة.⁽³⁾

6- «شرح صحيح البخاري»⁽⁴⁾ لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي ثم البُلَنسِيّ (ت. 449)

يعتبر هذا الشرح من أقدم شروح صحيح البخاري، فإذا ما استثنينا شرح الإمام أبي سليمان الخطابي (ت. 386هـ)⁽⁵⁾، وشرح العلامة المهلب بن أحمد بن أبي صفرة (ت. 435هـ)⁽⁶⁾، فإن هذا الشرح يعد أول شرح موسّع جمع فيه صاحبه بين الفقه الذي هو العمدة في الكتاب، وبين

(1) انظر على سبيل المثال المسالك: 443/3، 559، 14/5، 89/7.

(2) كما في: 423/3.

(3) كما في: 478/3، 570.

(4) قام بضبط نصّه وعلّق عليه: ياسر بن إبراهيم، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة 1420هـ.

(5) المسمى: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» اعتنى به: محمد بن سعد آل سعود، طبع في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة 1409هـ.

(6) أخبرنا الأستاذ أحمد شوقي بنين بوجود نسخة من هذا الشرح الماتع في الخزانة الملكية العامة بالرباط، ويقوم الأستاذ محمد المختار ولد آباء بقراءتها وضبطها استعداداً لنشرها. والأستاذ الفاضل من خيرة العلماء الذين يُعَوَّلُ عليهم في نشر إرثنا المخطوط، لتمكّنه من علوم الآلة، وتبحّره -حَفِظَهُ اللهُ- في العلوم الإسلامية، وجمعه بين الأصالة كما تمثلها المحاضر العتيقة، والحدّثة كما تمثلها المناهج وطرق البحث المعاصرة.

الفوائد اللغوية والبيانية والعقدية والزهدية، مع شرح الغريب، وقد استفاد منه صاحبنا في كثير من المواضع، والغريب حقاً أنه لم يذكره صراحة في أي من المواضع التي وَفَّقْنَا الله سبحانه وتعالى إلى معرفة أصولها، فهو يشير تارة بـ: «قال علماؤنا»⁽¹⁾، أو: «قال بعض الأشياخ»⁽²⁾، أو: «قال بعض العلماء»⁽³⁾، أما في الغالب الأعم؛ فإنه لا يُشير إلى المصدر لا تصريحاً ولا تلميحاً⁽⁴⁾، وهذا أمر لا يليق ولا يَجْمَلُ بمقام ابن العربي، وهو العالم الواسع الاطلاع، البليغ العبارة، المتضلّع من فنون الأدب وحكم التشريع، الذي باستطاعته أن يعبر عما يريد بأبلغ البيان وأجلى العبارات، فهو أجلّ من أن يُرمى بما يُعرف بالسرقات الأدبية، وهذا أمر لم ينفرد به صاحبنا، ولم يتميز به عن نظرائه من علماء الحديث والتفسير واللغة والتاريخ، فهو منهجٌ مُتَّبَعٌ عند عددٍ غير قليل من الأعلام، لا يمكننا في هذه العجالة أن نعرض بعض الأمثلة، فهي معلومة عند الباحثين، وكم كنّا نودُّ أن نقف وقفةً طويلةً مع هذه المسألة، نكشف عن ملبساتها، وندلُّ على وجه العذر فيها، ولكن حسبنا هذه الإشارة الدالة واللمحة الخاطفة.

7- «المعلم بفوائد مسلم» لأبي عبد الله المازري (ت. 536هـ).

يعتبر الإمام المازري آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية [تونس] بتحقيق

(1) كما في: 330/2، 309/3، 361.

(2) كما في: 427/2.

(3) كما في: 308/3.

(4) انظر على سبيل المثال: 145/2، 244، 341، 102/3، 211، 318.

الفقه، ومن بلغ رتبة الاجتهاد⁽¹⁾، وهذا ما استوجب على «سيدي» خليل اعتباره أحد الأربعة الذين اعتمد عليهم في «مختصره».

ولم يستوعب الإمام المازري في «المُعَلِّم» شرح جميع كتاب مسلم، وإنما تعرّض لبعض الجزئيات من كل باب بالتعليق والشرح، فيذكر أحيانا المسألة الخلافية ويستجلب أقوال العلماء فيها، وأدلتهم، مع مناقشتها والترجيح بينها، ويكتفي أحيانا بذكر الخلاف في المسألة دون توسّع في جلب الأدلة ومناقشتها.

اعتمده صاحبنا ابن العربي كمصدر من المصادر الأصلية في فهم الحديث واستخراج دُرَرِهِ، فذكره مرة بعنوان: «المُعَلِّم»⁽²⁾، وتارة ذكر مؤلفه بقوله: «قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازري»⁽³⁾، وتارة أخرى بصيغة: «قال أبو عبد الله المازري»⁽⁴⁾، وربما اكتفى أحيانا بـ: «قال علماؤنا»⁽⁵⁾، وفي مواضع ليست بالقليلة، اقتبس المؤلف الفقرات الطوال بدون أدنى إشارة إلى المؤلف أو المؤلف⁽⁶⁾.

ولم يقتصر المؤلف على الرجوع إلى هذه الشروح الكبرى فقط، بل اعتمد على جملة من المصادر التي لا يمكننا -الآن على الأقل- الجزم بأنه رجع إليها

(1) الديباج المذهب لابن فرحون: 251 / 2.

(2) المسالك: 521 / 6.

(3) المسالك: 169 / 2.

(4) المسالك: 37 / 2، 194، 204. 239 / 4.

(5) المسالك: 212 / 3، 213. 600 / 5.

(6) انظر على سبيل المثال: 20 / 4، 307. 599 / 5.

مباشرة، ولكن الغالب في الظن أنه رجع إليها بواسطة، مثل «شرح الموطأ» لأبي زكريا يحيى بن مُزَيْن (ت. 259هـ)⁽¹⁾، و«شرح الموطأ» المسمّى: «الدلائل على أمّهات المسائل» لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت. 392هـ)⁽²⁾، إضافة إلى شروح غريب الحديث، مثل: «تفسير غريب الموطأ» لأحمد بن عمران الأخفش⁽³⁾، و«غريب الحديث» لأبي سليمان الخطابي⁽⁴⁾، و«غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت. 224هـ)⁽⁵⁾، و«غريب الحديث» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت. 276هـ)⁽⁶⁾، و«تأويل مختلف الحديث» أيضاً⁽⁷⁾. و«الغريبتين» غريب القرآن والسنة، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت. 401هـ)⁽⁸⁾.

(1) المسالك: 208 / 2، والظاهر أنه رجع إليه بواسطة البوني في تفسيره للموطأ.

(2) المسالك: 288 / 2.

(3) المسالك: 406 / 3، والظاهر أنه رجع إليه بواسطة الاستذكار لابن عبد البر.

(4) المسالك: 314 / 3 [بواسطة شرح البخاري لابن بطال] 21 / 4.

(5) المسالك: 144 / 3، 219 / 6، 458. وفي: 598 / 3 بواسطة الاستذكار، وفي: 92 / 6

بواسطة تفسير الموطأ للبوني.

(6) المسالك: 27 / 2، 204. وفي: 396 / 3 بواسطة الاستذكار.

(7) المسالك: 139 / 7.

(8) المسالك: 104 / 2، 17 / 4. وبواسطة المعلم للإمام المازري في: 20 / 4، 599 / 5.

مصادره في الفقه

1- «المُدَوَّنَةُ» لعبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون (ت. 240هـ)

وهي أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك. ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك - رحمه الله - ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب أقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها⁽¹⁾.

وأصل «المُدَوَّنَةُ» هو ما دَوَّنَه عليّ بن زياد في كتابه الذي سمّاه «خير من زنته»، ثم كتاب «الأسديّة» لأسد بن الفُرات (ت. 213هـ) أو كما يسميها البعض: «مدونة أسد» واستدراك سحنون عليها؛ في القصة المشهورة، التي حكاها شيخ شيوينا محمد الفاضل بن عاشور⁽²⁾، وهي أنّ سحنونا لاحظ فيما كتبه أسد بن الفُرات نبوات أو اختلافات عما يظنُّ أنه سمعه من عليّ بن زياد، فحدّث به ذلك - إخلاصاً في خدمة دين الله وتُصحّاحاً لرسوله ولعامّة

(1) المقدمات لابن رشد: 44-45.

(2) في كتابه المجموع باسم: محاضرات: 70 (ط. مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م).

المسلمين - حَدَا به ذلك إلى أن يرجع في تحقيق ما وقع له فيه الشك، وما اتهم فيه ما أخذه من أسد بن الفرات بالاضطراب، أن يرجع إلى الذي كان مُسَلِّمًا له من بين أصحاب مالك جميعًا بأنه اتهم قيامًا على فقه مالك، وأكثرهم ملازمة له، وأكثرهم إتقانًا لضبط ما روى عنه من المسائل، وهو عبد الرحمن بن القاسم، فتوجه سحنون إلى مصر كما هو معروف، وصدرت عنه «المدونة» التي تعتبر في الحقيقة أثرًا لأربعة من الرجال على التعاقب، هم: علي بن زياد المدون الأول، وأسد بن الفرات مدون «المدونة» التي عرضها سحنون على ابن القاسم، وابن القاسم الذي صُحِّحَتَ لَدَيْهِ مدونة أسد بن الفرات «الأسديّة»، وسحنون الذي كتب خلاصة ما سمع من ابن القاسم، مع ما سمع من غيره من أصحاب مالك بإفريقية وبمصر.

وقد أصبحت «المدونة» دستور المالكية الذي يحتكمون إليه أيًا كانت مدارسهم، حتى إنه إذا أطلق «الكتاب» فإثما يريدونها، لصيرورته عندهم علمًا بالغلبة عليها، وهي التي تُسَمَّى «الأم»⁽¹⁾.

فلا غرو أن يُكثر المؤلف عن النقل عن هذا المصدر⁽²⁾.

(1) مواهب الجليل للحطاب: 34/1. وانظر البحث القيم لأخيना الأستاذ «حمزة أبو فارس» بعنوان: «مدونة الإمام سحنون: مراحل تدوينها، منزلتها بين الأمهات، شروحها واختصاراتها» ضمن كتابه: «بحوث ودراسات في بعض مصنفات العقه المالكي»: 43-76. منشورات فالتا، مالطا، سنة 2001م.

(2) انظر على سبيل المثال: المسالك: 229/2، 481، 507/3، 121/4، 204/5، 345. وبواسطة المنتقى للباجي انظر: 342/3، 36/4، 131، 210، 78/5، 138، 257، 60/6، 79، 120، 64/7. وبواسطة المقدمات لابن رشد انظر: 125/2، 160، 178، 260/4، 148/5، 202.

2- «الواضحة في السنن والفقه» لعبد الملك بن حبيب السُّلَمي، (ت.238هـ)

ثانية الأتمهات والدواوين، وقد اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة، فهي إحدى المفاخر عند التفاجر، وفيها يقول ابن حزم الأندلسي: «وَأَلَفْتُ عِنْدَنَا تَأْلِيفَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، لَنَا [أَي مَعِشَرِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ]، فِي بَعْضِهَا ... وَمِنْهَا فِي الْفَقْهِ الْوَاضِحَةُ»⁽¹⁾، وظلَّت «الواضحة» مرجعًا فقهيًا لا يُنافس في الأندلس، حتَّى غلب عليها بعد حين من الدَّهر، ضاع أغلبها فيما ضاع من عيون إرثنا الإسلامي، وبقيت منها أجزاء في الوضوء بخزانة القُرَوَيْن تحت رقم: 809، استفدنا منها في قراءة النَّصِّ وتحريره، كما وصلتنا قطع مختلفة محفوظة بمكتبة رقادة في القيروان بتونس، تحتوي على شذرات من صلاة السُّفَر، ومناسك الحج، والشَّهادات، ونشر بعضها أحد المستشرقين الأعاجم بألمانيا⁽²⁾.

وقد أكثر المؤلف من الرجوع لهذا الكتاب في كثير من المواضع، بواسطة الباجي في المنتقى⁽³⁾.

(1) عن نفح الطيب: 161/4-164، يقول ابن حزم في «رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها»: 181 (ومنها في الفقه الواضحة، والمالكيون لا تمنع بينهم في فضلها، واستحسنهم إياها). [ط. رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس. بيروت. 1981م]

(2) انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 50-51. ولا يستغرب في تونس أن تُفَتَّحَ أبواب المكتبات المتخصصة للمستشرقين الأعاجم، وتوصد بالأقفال في وجه أبناء العروبة والإسلام، وإلى الله المشتكى.

(3) انظر المسالك: 47/2، 79، 313/4، 214/5، 225، 409، 61/6، 80، 309، 128/7، 130.

3- «العُتْبِيَّة» أو «المستخرجة من الأسمعة» لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي (ت. 255).

وهي ثلاثة الأمهات والدواوين، يقول عنها ابن خلدون في مقدمته: «اعتمد أهل الأندلس كتاب العُتْبِيَّة وهجروا الواضحة»⁽¹⁾. فالعُتْبِيَّة كتاب قد عوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه، ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة وتفقهه فيها، بعد معرفة الأصول وحفظه لسُنن رسول الله ﷺ؛ فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يُشار إليه من أهل الفقه⁽²⁾.

و«العُتْبِيَّة» عبارة عن حصر شامل لمسائل فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية من جاءوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه⁽³⁾.

فالمستخرجة إذا هي سماعات أحد عشر فقيها، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك، وهم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، وابن وهب، ويحيى الليثي، وسحنون وغيرهم.

فالعُتْبِيُّ حفظ لنا في «المستخرجة» -فضلاً عن الروايات المسموعة- سماعات كثيرة عن مالك وتلاميذه، ورُتبه على السماعات؛ فجمع سماع

(1) مقدمة ابن خلدون: 245 (المطبعة الخيرية، القاهرة، عام: 1322هـ).

(2) مقدمة البيان والتحصيل: 29/1.

(3) دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني: 118 (ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1409هـ).

ابن القاسم من مالك على حدة، وكذلك فعل بسماع أشهب وابن نافع وغيرهما، ثم جمع سماع سحنون من ابن القاسم على حدة، وكذلك فعل بسماع يحيى بن يحيى منه، ثم جعل كلّ سماع في دفتر، وجعل بكلّ دفتر عنوانا يعرف به، وهي أول كلمة منه، ولولا أنّ الله سبحانه ألهمه إلى حفظ هذه السماعات لضاعت، إلا أنّ العُتْبِيَّ لم يتمكّن من تمحيصها وعرضها على أصول المذهب ومقارنتها بالروايات الأخرى. وكان من حسن حظّ «العُتْبِيَّة» أن يهتم بها ابن رشد الجدلّ فقام بهذه العملية النقدية في «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»⁽¹⁾، وأصبحت «العُتْبِيَّة» -بعد أن تميّز فيها الصحيح من السقيم- خيراً وبركة.

وقد أكثر ابن العربيّ من الرجوع إلى «العُتْبِيَّة» بواسطة الباجي في «المنتقى»⁽²⁾، وربما رجع إليها مباشرة بدون واسطة⁽³⁾.

4 - كتاب «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260هـ).

وقد رجع إليه كثيراً⁽⁴⁾، ويعتبر هذا الكتاب من الأصول عند المالكيّة

(1) وقد طبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت، عام: 1408هـ.

(2) انظر على سبيل المثال المسالك: 224/2، 436، 480. 90/4، 105، 130. 76/5، 139، 181. 141/6، 163، 265. 99/7، 126، 128.

(3) انظر على سبيل المثال: 38/2، 241/3، 71/6، 195.

(4) في الغالب الأعم بواسطة الباجي في المنتقى، انظر على سبيل المثال المسالك: 41/2، 163، 366. 80/4، 82، 105. 138/5، 232/6، 237، 239. 14، 20/7.

46. وتارة يرجع إليه بواسطة ابن رشد في المقدمات، كما في: 161/2.

كالمدونة، ويقع - فيما ذكر القاضي عياض⁽¹⁾ - في خمسين كتابًا، وقد أعجلته المنية قبل تمامه، والكتاب يُعدُّ مفقودًا.

5- «الموازنة» لمحمد بن إبراهيم، المعروف بالمواز (ت. 269هـ).

يذكر أحد الباحثين أن «الموازنة» صارت في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضُمَّت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية⁽²⁾.

ويتميز منهج ابن المواز في كتابه بأنه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم؛ لأنَّ غيره. إنما قصد جمع الروايات ونقل منصوص السَّماعات والاختيارات وأجوبة المسائل. ويُعتبر هذا الكتاب من جملة ما فُقد من إرثنا الفقهي الخالد.

وقد وصلتنا قطعة نادرة في المكتبة العاشورية بتونس، تقع في 15 ورقة⁽³⁾، يقوم الأخ الأستاذ حميد لحر الفاسي بالاعتناء بها تمهيدا لنشرها.

وأغلب الاقتباسات والإحالات على هذا الكتاب -إن لم نقل كلها- بواسطة الباجي في «المنتقى»، وقد تعددت الصيغ في الإشارة إلى الكتاب، فتارة

(1) في ترتيب المدارك 4/ 223.

(2) دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني: 152.

(3) نص على ذلك فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 161.

يسميه: «الموازاة»⁽¹⁾ وتارة: «كتاب محمد»⁽²⁾ وتارة أخرى: «كتاب ابن المواز»⁽³⁾ وفي بعض المواضع يقتصر على: «قال محمد»⁽⁴⁾.

6- «المبسوط في الفقه» للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت. 282هـ).

يعتبر إسماعيل القاضي أحد الذين شهد لهم بالاجتهاد بعد مالك، حيث قال الباجي⁽⁵⁾: «ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي» والمدرسة العراقية التي يتزعمها إسماعيل القاضي هي وليدة مدرسة المدينة النبوية المنورة، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية بالعراق، والتي كان منهج مدرسة أهل الرأي هو المتغلب فيها، ونتيجة لهذا التأثير، تميز مالكية العراق بميلهم إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية والاستدلال الأصولي، وذلك بإفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين، وهو المنهج الذي يُشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقيين، ويمثلهم في ذلك القاضي إسماعيل، ومن بعده ابن القصّار وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والأبهري، ونظراؤهم.

(1) كما في: 163/2. 130/4. 132. 75/5. 78. 138. 134/6. 239. 16/7.

98، 64.

(2) كما في: 161/5، 167، 466. 59/6، 93، 145. 121/7. وربما عبّر به: «ابن المواز في كتابه» كما في: 199/5.

(3) كما في: 223/5، 232. 79/6.

(4) كما في: 237/5.

(5) فيما نقله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 282/4.

ومن أسفٍ فإنَّ كتاب «المبسوط» لا زال إلى يوم الناس هذا في حكم المفقود،
يَسُرُّ الله من يبحث عنه بِمَجْدٍ وَسَطٍ لِجَمَامِيعِ والأجزاء المجهولة النَّسْبَةِ في مكتبة
القرويين بفاس.

وقد أكثر المؤلف من الرجوع إليه بواسطة الباجي في «المنتقى»⁽¹⁾.

7- «التفريع» لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب
(ت. 378هـ).

يعتبر كتاب «التفريع» مثالا رائداً لنوع جديد من المؤلفات الفقهيّة، وهي
المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل المندرجة تحت أبواب
الفقه كلّها، بصورة شاملة، وبصيغة موجزة.

ولقد اختار ابن الجلاب في كتابه «التفريع» منهجاً يلائم الغرض الذي
كان يرمي إليه من وراء تأليف كتابه التفريع، فاعتمد خطة محكمة لإخراج
مؤلف جامع يقوم على أركان أربعة:

أ - التفريع والتفصيل، سعياً لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة، أو
المتوقعة الحدوث.

ب - الإيجاز والاختصار.

ج - تقرير الأحكام لمختلف المسائل، لتحديد الشارع من كلّ أمر.

(1) انظر على سبيل المثال المسالك: 3/ 241، 340، 459. 4/ 358، 360، 361.

5/ 213، 215، 232.

د - التبسيط والتوضيح، مع شدة الضبط والدقة والتمحيص⁽¹⁾.

وقد تأثر المؤلف بمنهج ابن الجلاب في تناوله لبعض القضايا الفقهية، ونقل أقواله في عدة مواضع⁽²⁾.

8 - «التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمّهات» لأبي محمد ابن أبي زَيْد القيرواني (ت. 386هـ).

يعتبر ابن أبي زيد مالكا الصّغير، فهو الذي لخص المذهب، وضمّ نشره، وذبّ عنه⁽³⁾، ونقل الدّبّاغ في «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان»⁽⁴⁾، قال: يقال: لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان، لذهب المذهب، فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري. والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المؤاز. والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن بن القصّار.

وقد استطاع ابن أبي زيد أن يرجع بالفقه إلى صفائه العلميّ، ويفكّه من قيود الجدليات والعصبيات، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكاً فريداً، ويضبط ما تنأثر في مصادره من الأقوال، مما قاله مالك وخالفه فيه أصحابه، أو ما وافقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك ومن بعدهم بتقريره من الأحكام. فدرّس الأقوال الفقهية، وحقّق الصُّور التي تتعلّق بها، حيث كان

(1) مقدمة المعني بالتفريع: 353/2.

(2) انظر على سبيل المثال المسالك: 228/2، 261/4، 5175، 309، 334، 50/7.

(3) ترتيب المدارك: 216/6.

(4) 110/3 (أكمله وعلّق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، مكتبة الخانجي بمصر، والمكتبة العتيقة بتونس).

صورة واحدة واختلفت فيها الأنظار، أو صوراً مختلفة يرجع كل قول إلى أحدٍ منها⁽¹⁾.

وذلك هو المنهج الذي سار عليه ابن أبي زيد في كتبه الموسعة، ويعتبر «كتاب النوادر» الذي طبع في بيروت بدار الغرب الإسلامي، بمثابة الجامع لما في أمهات الكتب الفقهية المالكية من المسائل والخلاف والأقوال، فهو معلمة فقهية شاملة. كما يعتبر «كتاب النوادر» في نظر شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور⁽²⁾ من أعظم الكتب الفقهية وأعونها على تكوين الملكة الفقهية الحق، والتخريج على حسن الفهم ودقة التنزيل وبراعة التعليل، فقد جمع فيه صورَ الحوادث التي لم تنص أحكامها في «المُدَوَّنة»، واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في القيروان، فبين أحكامها بحسب تنزيل الثُّقُول وتحقيق مناطها، أو الجواب عنها مما يتخرج من الأصول أو من الثُّقُول على سُنَّة الاجتهاد في المسائل.

وأغلب النقول عن ابن أبي زيد⁽³⁾ وكتابه «النوادر» كانت بواسطة «المنتقى» للباجي⁽⁴⁾.

(1) أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي لمحمد الفاضل بن عاشور: 46-47.

(2) في المصدر السابق: 48.

(3) وبهذه الصيغة أحال على «النوادر» كما في: 6/236. وأحال عليه في موضع آخر بقوله: «قال أبو محمد بن أبي زيد»: 2/30. كما اختار في: 2/20 صيغة: «قال الشيخ أبو محمد».

(4) انظر على سبيل المثال: 2/154. 5/48، 325. 6/233، 254، 308.

10/ 9 - «المعونة» و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ابن نصر البغدادي

(ت. 422هـ)

نالت مؤلفات القاضي عبد الوهاب شهرة عند المالكية المغاربة، بله المشاركة، فهو وإن كان عراقياً في مدرسته المالكية، إلا أن آراءه ائُسمت بتبنيها لمبادئ وقواعد الترجيح القيروانية المصرية، ولذا فكتبه تعتبر جسراً يربط بين آراء الفرع المالكي العراقي، وترجيحات الفرع المصري القيرواني، وقد ظهر تأثير القاضي عبد الوهاب على المدرسة الأندلسية متمثلة في زعيمها أبي الوليد الباجي وكتابه «المنتقى»، الذي يتردد على صفحاته آراء القاضي معزوة إلى كتبه «التلقين» و«الإشراف» و«المعونة» و«شرح الرسالة»، وربما مال الباجي في بعض القضايا إلى ترجيح رأي القاضي عبد الوهاب⁽¹⁾، والظاهر أن ابن العربي نقل ما نقل من كتب القاضي بواسطة الباجي⁽²⁾.

(1) انظر على سبيل المثال: المنتقى: 1/195، 5/275 [عن اصطلاح المذهب

عند المالكية للأستاذ محمد إبراهيم علي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة:

6، العدد: 22، عام: 1415هـ، صفحة: 95.]

(2) انظر أمثلة لنقل ابن العربي من المعونة، في: 5/175 - 2/154. 5/208، 220،

269. 6/232، 275، 381، 7/16، 14.

وانظر أمثلة لنقل ابن العربي من الإشراف، في: 2/270. 5/543. 6/167،

514 - 4/276. 5/199.

11 - «المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المَدَوِّنة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكّمة لأمّهات مسائلها المشكِلات» لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد (ت. 520هـ)

يمثل كتاب «المقدمات» حلقة جديدة في التأليف المالكية، ونظرة جديدة إلى «المَدَوِّنة» وإلى التصانيف الفقهية لشيخ المذهب⁽¹⁾.

ومن الغريب حقا أن يُكثّر ابن العربي من التقل عن المقدمات، بدون إشارة إلى ابن رشد⁽²⁾، وفي أحسن الأحوال كان يستعمل صيغة: «قال علماؤنا»⁽³⁾.

مصادر ثانوية:

ذكرنا فيما سبق أهم المصادر التي أكثر المؤلف من الرجوع إليها والاستمداد منها، وهذا لا يعني أنه اقتصر في تحرير مجموعته عليها، بل استطاع أن يوظف مجموعة لا بأس بها من المصادر الأصيلة⁽⁴⁾ لاستيفاء الكلام على حديث مالك، وشرحه شرحاً موسّعاً، على منهج النّظر والاستدلال، والتّفقّه

(1) ابن رشد وكتابه المقدمات: 563 لمختار التليبي (ط. الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1988م).

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر، المسالك: 125/2، 159، 178، 78/3، 79، 146/5، 200، 254، 170/7، 174، 366.

(3) انظر على سبيل المثال، المسالك: 6/4، 207، 258، 5/5، 147، 149، 10/6، 107، 417/7.

(4) سواء بالرجوع إليها مباشرة، أو بالواسطة.

في المعاني، فلا غَرَوْ أن نراه يرجع إلى «سماع ابن وهب»⁽¹⁾، والمقصود هو سماع عبد الله بن وهب (ت. 197هـ) عن الإمام مالك، ويُعتبر من الكتب المفقودة⁽²⁾.

كما استفاد المؤلف من جملة من المصادر منها:

- 1- «كتاب المَدِينَةِ»⁽³⁾ لأبي زَيْد عبد الرحمن بن دينار الغافقي الطُّلُطُّليّ (ت. 201) يقول عنه القاضي عياض⁽⁴⁾: «كانت له رحلات استوطن في إحداها المدينة، وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدينة» إلى الأندلس، وذكر القاضي عياض أيضاً أنه لقي ابن القاسم في رحلته الأخرى، وروى عنه سماعه، وعرض عليه «المَدِينَةُ» وفيها أشياء من رأيه، وكان من الحفاظ المصُونين، والأخبار الصالحين. ومن أسفٍ تعدُّ «المَدِينَةُ» من إرثنا المفقود⁽⁵⁾.

(1) ورَدَ ذِكرُهُ في المسالك: 430/6 بواسطة الباجي في المنتقى.

(2) انظر ترتيب المدارك: 228-243/3، وسير أعلام النبلاء: 223/9، وتاريخ التراث

العربي: 144/3/1، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 776/2.

(3) انظر المسالك: 200/4، 202، 209، 250/5، 284، 63/6، 398.

(4) في ترتيب المدارك: 104/4 - 105.

(5) انظر: تاريخ ابن الفَرَضِيِّ: 299/1، وجذوة المقتبس: 254، والديباج المُنْتَهَب:

473/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 630/2.

2- «المختصر»⁽¹⁾ لأبي محمد عبد الله بن عبد الحَكَم بن أعين المصري (ت. 214) من كبار تلامذة الإمام مالك، وصديق للإمام الشافعي، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي⁽²⁾: «وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب»⁽³⁾، من تأليفه «المختصر الكبير» وهو المراد عند ابن العربي، و«المختصر الأوسط» و«المختصر الصغير» قال عياض⁽⁴⁾: «وقد اعتنى الناس بمختصراته ما لم يُعْتَنَ بكتاب من كُتِب المذهب بعد «الموطأ» و«المدونة»... ذكرَ بعضهم أنَّ مسائل «المختصر الكبير» ثمانية عشر ألف مسألة». وصلتنا من هذا الكتاب قطع متفرقة، منها قطعة القرويين بفاس⁽⁵⁾، تحت رقم: 810، يبلغ عدد أوراقها 33 ورقة، كتبت بخط أندلسي، وتشتمل على جملة من كتاب الحج، والجهاد، والوصايا، والمدبر، والمكائب، والعق، والولاء، وأمهات الأولاد،

(1) انظر المسالك: 67/2، 105/4، 209، 334، 180/5، 181، 243، بواسطة الباجي في المنتقى، كما رجع إليه في: 618/5 بواسطة ابن رشد في المقدمات. ويسميه في بعض المواضع: 254/5 «كتاب ابن عبد الحكم» وفي مواضع أخرى: 430/6، 568/5 «المختصر الكبير».

(2) في طبقات الفقهاء: 151.

(3) انظر أخباره في: الطبقات الكبرى لابن سعد: 518/7، والجرح والتعديل: 105/5، وسير أعلام النبلاء: 220/10، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 719/2 - 721.

(4) في ترتيب المدارك: 364/3 - 367.

(5) فهرس مخطوطات خزانة القرويين للأستاذ محمد عابد الفاسي: 483.

وتنتهي هذه القطعة عند كتاب الجامع⁽¹⁾. كما وصلتنا قطعة أخرى محفوظة بمكتبة القيروان بتونس، تحتوي على الجزء الثاني من كتاب الشهادات⁽²⁾. وطُبِعَ مؤخرًا «شرح جامع مختصر ابن عبد الحكم» لأبي بكر الأبهري (ت. 375هـ)⁽³⁾.

3- «كتاب ابن سحنون»⁽⁴⁾ لأبي عبد الله محمد بن سحنون التُّوخيّ القيروانيّ (ت. 256) قال عنه ابن حارث الخشني في قضاة قرطبة وعلماء إفريقية⁽⁵⁾: «كان في مذهب مالك من الحفاظ المتقدمين، وفي غير ذلك من المذاهب من الناظرين المتصرفين، وكان كثير الوضع للكتب، غزير التأليف، يُحكى أنه لما تصفَّح محمدُ ابنُ عبدِ الحكم كتابه... قال:... هذا كتابُ رجلٍ سَبَّحَ في العِلْمِ سَبْحًا»⁽⁶⁾. ويذكر فؤاد

(1) دراسات في مصادر الفقه المالكي: 23 - 24.

(2) المصدر السابق: 22.

(3) اعتنى به الأخ الأستاذ حميد لحر، ونشره بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة 1425هـ وتحتاج طبعته إلى مزيد عناية بالضبط والتخريج.

(4) وَرَدَ ذِكْرُهُ في المسالك: 260/4، 161/6، 238، 398. 67/7، 137، 158، بواسطة الباجي في المنتقى.

(5) صفحة: 178.

(6) انظر أخباره في: طبقات الشيرازي: 157، وترتيب المدارك: 204/4، وسير أعلام النبلاء: 60/13، وتراجم المؤلفين التونسيين: 19/3، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1072/1.

سزكين⁽¹⁾ أنه لم يبق من مؤلفات ابن سحنون إلا أربع قطع، نشر أغلبها حديثاً.

4- «الثمانية»⁽²⁾ لأبي زَيْد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي، وكان يُعرَف بابن تارك الفرس، وقد اشتهر بكنيته، توفي عام: 258هـ، رحل إلى المدينة النبوية المنورة، فسمع فيها من ابن كنانة وابن الماحشون ومُطَرِّف ونظرائهم من المدنيين⁽³⁾، و«ثمانية أبي زَيْد» هي عبارة عن ثمانية كتب أو أجزاء دون فيها صاحبها أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين⁽⁴⁾، وتعد من الكتب المفقودة.

5- «مسائل الخلاف»⁽⁵⁾ لأبي بكر أحمد بن محمد بن الجهم المروزي، ثم البغدادي، المعروف بالوراق (ت. 329هـ) قال عنه أبو الوليد الباجي⁽⁶⁾: «أبو بكر مشهور في أئمة الحديث، وألف كتباً جليلاً على

(1) في تاريخ التراث العربي: 156/3/1 - 157. وانظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 162. واصطلاح المذهب عند المالكية: 130.

(2) ورَدَ ذِكْرُهَا في المسالك: 267/2، بواسطة ابن رشد في المقدمات، ويكتفي أحياناً بالإشارة إلى كنيته، كما في: 540/7.

(3) انظر أخباره في: تاريخ ابن الفرضي: 301/1، وجذوة المقتبس: 252، وترتيب المدارك: 257/4، سير أعلام النبلاء: 336/12، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 620/2.

(4) اصطلاح المذهب عند المالكية: 132.

(5) ورَدَ ذِكْرُهَا في المسالك: 208/5 بواسطة الباجي في المتقى.

(6) فيما رواه عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 19/5.

مذهب ملك، منها «كتاب الرد على محمد بن الحسن»، و«كتاب بيان السنة» -خمين كتابا-، و«كتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك»،... وكان ابن الجهم صاحب حديثٍ وسَمَاعٍ وفقهٍ، وذكر الخطيب البغدادي⁽¹⁾ حكاية عن أبي بكر الأبهري: «أنه كان فقيهاً مالكيًا، وله مصنّفاتٌ حسنّان، محشوّتان بالآثار، يحتجُّ فيها للمالك، وينصّرُ مذهبه، ويردُّ على مَنْ خالفه»⁽²⁾، وتوجد نسخة نادرة من «مسائل الخلاف» في خزانة القرويين، تحت رقم: 489،⁽³⁾ كُتِبَتْ بخط أندلسي، مبتورة الأول والآخر،⁽⁴⁾ والكتاب متين الوضع، بديع المتزج، ينجحُ إلى الطريقة العراقية التي تُعتمدُ على القياس والتأصيل، وتحقيق المسائل، وتقرير الدلائل، ونرجو الله أن يقيض له من ينفض عنه غبار القرون المتطاولة، وينشره، لينتفع به كرام العلماء في اجتهاداتهم في فقه الحالة⁽⁵⁾.

(1) في تاريخ مدينة السلام: 2/ 113، (ط. دار الغرب الإسلامي).

(2) انظر أخبار أبي بكر بن الجهم الوراق في: الفهرست لابن النديم: 340، وطبقات الشيرازي: 166، والديباج المذهب: 2/ 185، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 163،

(3) فهرست مخطوطات خزانة القرويين: 1/ 457.

(4) انظر دراسات في مصادر الفقه المالكي: 179، واصطلاح المذهب عند المالكية: 222.

(5) هذا المصطلح هو من إبداعات المفكر الأصيل والأستاذ البارِع عمر عبيد حَسَنَة، راجع كتابه الماتع: «من فقه الحالة» ضمن سلسلة: نحو فهم مُتَجَدِّد، المكتب الإسلامي، بيروت: 1425هـ.

6- «كتاب الحاوي»⁽¹⁾ لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت. 331هـ) من كبار الفقهاء، لُغويٌ فصيحٌ، روى عن أبي بكر الأبهري، وأبي علي بن السكّن، وغيرهما⁽²⁾، يُعتبر كتابه «الحاوي في مذهب مالك» في حكم المفقود، يَسرُّ الله تعالى العثور عليه.

7- «كتاب الزاهي»⁽³⁾ و«كتاب مُختَصَر ما ليس في المختَصَر»⁽⁴⁾ لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القُرطبي، المصري (ت. 355هـ)، قال عنه المؤرخ أبو منصور أحمد بن عبد الله الفرغاني⁽⁵⁾: «كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، من الخبر والتاريخ والأدب، إلى التَّدِين والوَرَع، وذِكْرَ أَنَّهُ كان يلحن، ولم يكن له بَصَرٌ بالعربية مع غزارة عِلْمِهِ، وكان واسع الرُّوَاية، كثير الحديث، مليح التَّأليف» وقال القاضي عياض⁽⁶⁾: «وذِكْرَ لي أَن أبا الحسن بن القاسمي... كان يقول في ابن شعبان: إِنَّهُ لَيِّنٌ في الفقه،

(1) وَرَدَ ذِكْرُهُ في المسالك: 209/4 بواسطة الباجي في المنتقى.

(2) انظر أخباره في: طبقات الشيرازي: 166، ترتيب المدارك: 22/5، والذَّيْبِاج

المُتَهَب: 127/2، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 886/2.

(3) وَيُعْبَرُ عنه الفقهاء أحياناً بالشَّعْبَانِي، وَرَدَ ذِكْرُهُ في المسالك: 229/6 بواسطة الباجي في المنتقى.

(4) وَرَدَ ذِكْرُهُ في المسالك: 315/2، 364.

(5) فيما رواه عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 274/5.

(6) في ترتيب المدارك: 275/5.

وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصُحبته، ليست مما رواه ثقة أصحابه واستقرَّ من مذهبه» وقال أبو إسحاق الشيرازي⁽¹⁾: «ووافق موته دخول بني عُبيد الروافض، وكان شديد الدِّمِّ لهم، ويقال إنَّه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم، يقول: اللَّهُمَّ أَمِثْنِي قبل دخولهم مصر⁽²⁾، فكان كذلك»⁽³⁾، والكتابان لم يبق منهما في أيدينا شيء اليوم، وعسى أن يظهر منها شيء فيما بعد إن شاء الله.

8- «الشرح الكبير»⁽⁴⁾ لأبكر محمد بن عبد الله التميمي الأنهرري (ت. 375) قال أبو القاسم الوهرائي في الجزء الذي أملاه في أخبار الأنهرري⁽⁵⁾: «كان رجلاً صالحاً... فقيها عالماً... يحفظ قول

(1) في طبقات الفقهاء: 155.

(2) ما أشبه الليلة بالبارحة، فقد أخبرنا أحد الشيوخ الفضلاء من بلد إسلامي معاصر، ابتلي بما ابتليت به مصر قديماً، أنَّ أحد العلماء المعمرين بذلك البلد، دعا بما دعا به ابن شعبان، فاستجاب الله له، وتوفي بعد سيطرة فرق الصفويين بمدة وجيزة. ولا غالب إلا الله.

(3) انظر أخباره في: الإكمال لابن ماكولا: 69/5 (ط. الهند)، وسير أعلام النبلاء: 78/16، والمقننى الكبير للمقرئزي: 531/6، والديباج المذهب: 194/2، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1177/3.

(4) ورد ذكره في المسالك: 220/5 بواسطة الباجي في المنتقى. وأحياناً يقتصر المؤلف على: «قال الأنهرري» يعني: في شرحه الكبير، كما في المسالك: 325/5.

(5) فيما رواه عنه القاضي عياض في مداركه: 185/6.

الفقهاء حفظاً مشبعاً»، وقال الخطيب البغدادي⁽¹⁾: «وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، والرّد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته»، ووصلتا أجزاء من كتابه: «شرح المختصر الكبير» محفوظة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم: 1655 فقه مالكي، يحتوي الجزء الثالث على: 318 ورقة، والجزء السابع على: 140 ورقة، والجزء الثاني عشر على: 86 ورقة⁽²⁾، كُتِبَتْ حسب سزكين⁽³⁾ سنة: 604هـ.

9- «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار»⁽⁴⁾

(1) في تاريخ مدينة السلام: 492/3 (ط. دار الغرب الإسلامي). وانظر أخباره في: طبقات الفقهاء للشيرازي: 167، وسير أعلام النبلاء: 332/16، والمقفى الكبير: 107/6، والذبيح المذهب: 206/2، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1124/3.

(2) نشر هذا الجزء -كما سبق ذكره- الأستاذ حميد لحمر الفاسي، بعنوان: «شرح الشيخ أبي بكر الأبهري البغدادي المتوفى سنة 375هـ لكتاب الجامع لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي المتوفى سنة 214هـ» والعنوان هو من وضع المعني بالكتاب، ولم يوضح لنا سبب اختياره لهذه الصيغة، ولا شك أن هذا العمل فيه من الافتات على المؤلف ما لا يخفى على المشتغلين بنشر إرثنا المخطوط.

(3) اعتمد في حكمه هذا على فهرست معهد المخطوطات العربية: 181 - 280/1.

(4) لم ينص ابن العربي على عنوان الكتاب، وإنما كان يقول -كما في المسالك: 214/5، 215 «قال في كتابه» وربما اكتفى بقوله: «قال ابن القصار» -يعني في كتابه عيون الأدلة- كما في المسالك: 21/2، عن طريق ابن عبر البر في الاستذكار، وفي المسالك أيضاً: 79/2، 474/5، بواسطة الباجي في المنتقى.

لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار البغداديّ (ت. 397هـ)⁽¹⁾، قال عنه أبو ذر الهرويّ: «هو أفقه من رأيت من المالكيين»⁽²⁾، وقال القاضي عبد الوهاب: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعيّ في أهل العلم - وجرى ذكر أبي الحسن بن القصّار وكتابه في الحجّة لمذهب مالك - فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول»⁽³⁾، وقال أبو إسحاق الشيرازي⁽⁴⁾: «وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف لهم [أي للمالكية] كتاباً في الخلاف أحسن منه».

وصلّنا السّفْر الأول من هذا الكتاب القيم، وهو محفوظ بمكتبة دير الأسكوريال تحت رقم: 1088، ويشتمل على كتاب الطهارة وبعض المسائل من كتاب الصلاة، ويقع في 187 ورقة، بالخط المبسوط الأصيل⁽⁵⁾. كما احتفظت لنا خزانة القرويين تحت رقم: 467⁽⁶⁾ ببضعة أسفار من هذا الكتاب العجيب العُجاب - على حدّ تعبير شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني⁽⁷⁾ - منها:

- (1) انظر أخباره في: الديباج المذهب: 100/2، وتاريخ بغداد: 41/12، وسير أعلام النبلاء: 107/17، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 856/2.
- (2) انظر ترتيب المدارك: 71/7.
- (3) انظر المصدر السابق.
- (4) في طبقات الفقهاء: 170.
- (5) طبع أخيراً في جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- (6) انظر فهرست مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد الفاسي: 441-439/1.
- (7) في تاريخ المكتبات الإسلامية: 104.

السُّفَر الثامن عشر، ويقع في 206 ورقة، يشتمل على قطعة من كتاب النكاح، وكتاب الأيمان والنذور، وكتاب الجهاد، وكتاب الجزية، وكتاب الصدقات.

والسُّفَر الثامن والعشرون، ويقع في: 113 ورقة، يشتمل على كتاب الحجر، وكتاب الصلح، وكتاب الحوالة، وكتاب الضمان، وكتاب الكفالة، وكتاب الشركة، وكتاب الوكالة، وكتاب الإقرار.

والسُّفَر الحادي والثلاثون، ويقع في: 87 ورقة، يشتمل على كتاب المكاتب، وكتاب الفرائض والموارث.

و«عيون الأدلة» كتابٌ في الخلاف العالي، يتناول فيه مؤلفه بأسلوب مُتَقَنٍ ومركّز آراء المذاهب المختلفة وأدلتهم في القضايا الفقهية المختلف فيها، ثم يذكر أدلة المالكية باسقاط الكلام على أوجه النظر المختلفة فيما يعرضه من أدلة، مناقشا لها مناقشة دقيقة عميقة، تدلُّ دلالة واضحة على اطلاعه وتعمُّقه في دراسة المذاهب المختلفة⁽¹⁾. وقد اختصر القاضي عبد الوهاب البغدادي هذا

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية للأستاذ محمد إبراهيم علي: 261 [ط. دار البحوث، دبي، سنة: 1421هـ]. وكتب محمد السليمانى بحثاً بعنوان «أبو الحسن بن القصار ومنهجه في عيون الأدلة» شارك به في الندوة المغاربية حول المذهب المالكي التي نظمها المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، ما بين 18 - إلى: 21 جمادى الأولى سنة: 1412هـ.

الكتاب في «عيون المجالس»⁽¹⁾ نقل فيه لفظ القاضي حرفاً حرفاً، إلا في بعض المسائل اختصرها بعض الاختصار، من غير إخلال بالمعنى⁽²⁾.

10- «الخصال الصغير»⁽³⁾ لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدى، البصري، المعروف بابن الصواف (ت. 489). من كبار علماء المالكية في العراق، قال عنه القاضي عياض⁽⁴⁾: «إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم، ومدار فتواهم، وذو التأليف في وقته مذهباً وخلافاً»، وكتاب «الخصال الصغير» مختصر مفيد على الطريقة العراقية، التزم فيه صاحبه الاختصار على الراجح في المذهب، بإتقان في الضبط، وإبداع في التحرير، ودقة في الاختصار، ونعتقد أن هذا الكتاب هو من جملة الكتب التي مهدت لظهور المختصرات

(1) اعتنى به: أمباي بن كيتاكاه ونشرته مكتبة الرشد بالرياض، سنة: 1421هـ.

(2) عيون المجالس: 2148/5 ويقول القاضي عبد الوهاب عن الهدف من وضعه لهذا المختصر: «وقد جردتها [أي مسائل كتاب عيون الأدلة] في هذا الجزء لقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل».

(3) لم يصرح ابن العربي باسم هذا الكتاب ولا باسم مؤلفه، وإنما اكتفى بقوله: «قال علماؤنا» كما في المسالك: 149/5، 374، 377. وأحياناً ينقل بدون أدنى إشارة، كما في: 430/5.

(4) في ترتيب المدارك: 99/8. وانظر أخباره في: الديباج المذهب: 175/1، وسير أعلام النبلاء: 156/19، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 273/1.

المشهورة في المذهب المالكي. ومن العجيب أن تهمل جلّ كتب التراجم وكتب الفقه هذا الكتاب⁽¹⁾، فلم نجد في ضوء المصادر المتوفرة لدينا مَنْ ذَكَرَهُ أو ثَقَلَ مِنْهُ، ما عدا ابن الأبار⁽²⁾ الَّذِي نَصَّ على أن أبا الربيع سليمان بن حَكَم الغافقي (ت. 618) صنع رجزا في الفقه على مذهب مالك، تتبّع فيه كتاب «الخصال الصغير» وأبوابه. ومن العجيب أيضا والطريف في ذات الوقت أن يكون صاحبنا ابن العربي هو أول من أدخل هذا الكتاب إلى الغرب الإسلامي ضمن النفائس التي جلبها معه من رحلته إلى المشرق العربي⁽³⁾، ومن عجائب الاتفاق الإلهي أن تصمد هذه النسخة أمام غمرات الحوادث وأكتاف الشدائد، وتنجو من أعين جواسيس محاكم التفتيش، وثقافة الحقد الصليبي الكريه، فتصل إلينا

(1) صدق أستاذنا لطفي عبد البديع الَّذِي قال: «للكتب مصائر كمصائر البشر، فمنها ما يُصافحُ النهار ويتألق في حُللٍ شتّى، ومنها ما يطويه الليل وتضمّه في ظلماتها القراطيس، ويتعذر عليه الكلام كما يتعذر على كلّ حبيس» مقدّمة الدّخيرة في محاسن الجزيرة لابن بسّام الشّثريّ: القسم: 2، المجلد: 1، الهيئة المصرية، القاهرة، 1975م.

(2) في التكملة لكتاب الصلّة: 99/4، الترجمة رقم: 289. وعنه ابن أَيْتِك الصّفديّ في الوافي بالوفيات: 370/15.

(3) نص على ذلك في كتابه سراج المريدين: لوحة 238/ب [نسخة الغماري المصورة بدار الكتب المصرية].

هذه النسخة من رواية صاحبنا ابن العربي، نشرت أخيراً في بيروت⁽¹⁾.

ونكتفي بهذا القدر من العرض التفصيلي للمصادر التي رجع إليها المؤلف، سواء بطريقة مباشرة أو بالواسطة. ونذكر القارئ الكريم أنه ليس من مهمتنا ذكر كل المصادر التي رجع إليها المؤلف، ولكن نرى من المستحسن أن نشير إلى نماذج متنوعة من بعض المراجع الإضافية التي استقى منها المؤلف مادة كتابه، فقد رجع إلى كتاب «العين»⁽²⁾ للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت. 170هـ)، و«تهذيب اللغة»⁽³⁾ لأبي منصور الأزهري (ت. 371هـ)، و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء»⁽⁴⁾ لأبي البركات الأنباري (ت. 577هـ)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس»⁽⁵⁾ و«المذكر والمؤث»⁽⁶⁾ لأبي بكر الأنباري (ت. 328هـ)، و«جامع البيان عن تأويل القرآن»⁽⁷⁾ لابن جرير الطبري (ت. 310هـ)،

(1) في دار البشائر الإسلامية، سنة: 1421هـ، باعتناء: جلال علي الجهاني، وتقديم محمد العمراوي.

(2) انظر المسالك: 3/ 329، 4/ 28، 53، ونقل من بواسطة الاستذكار في: 2/ 165، 3/ 133، 595، 4/ 52، 127، 388، وبواسطة المنتقى في: 3/ 254.

(3) انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 204.

(4) انظر على سبيل المثال المسالك: 2/ 220.

(5) انظر المسالك: 4/ 308-309، من طريق المازري في المعلم.

(6) انظر المسالك: 4/ 418، من طريق ابن عبد البر في الاستذكار.

(7) انظر المسالك: 7/ 25.

و«معاني القرآن وإعراجه»⁽¹⁾ لأبي إسحاق الرّجّاج (ت. 311هـ)، و«كتاب الزيّنة في الكلّات الإسلامية العربية»⁽²⁾ لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرّازي (ت. 322هـ)، و«التمهيد في الرّدّ على الملحّدة والرّافضة والخوارج والمعتزلة»⁽³⁾ لأبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني (ت. 403هـ)، و«التّنبية والرّدّ على أهل الأهواء والبدع»⁽⁴⁾ لأبي الحسين محمد بن أحمد المَلْطِي (ت. 377هـ)، و«مشكل الحديث أو تأويل الأخبار المتشابهة»⁽⁵⁾ لأبي بكر بن فُورَك (ت. 406هـ)، و«التأكيد في لزوم السّنة»⁽⁶⁾ لأبي عاصم خُشَيْش بن أصرم النسائي (ت. 253هـ)، و«السّراج في ترتيب الحجّاج»⁽⁷⁾ لأبي الوليد الباجي (ت. 474هـ)، و«العزلة»⁽⁸⁾ لأبي سليمان حمّد بن محمد الخطّابي (ت. 388هـ)، و«إحياء علوم الدين»⁽⁹⁾ لأبي حامد الغزالي

(1) انظر المسالك: 204 / 2.

(2) انظر على سبيل المثال المسالك: 257 / 3، 585، 579 / 5، 257 / 3.

(3) انظر المسالك: 333 / 3.

(4) انظر المسالك: 400 / 3.

(5) انظر المسالك: 457، 446 / 3.

(6) انظر المسالك: 445 / 3.

(7) انظر المسالك: 24، 12 / 2.

(8) انظر المسالك: 399 / 3.

(9) من الغريب أن المؤلّف لمن بشر لا إلى الكتاب ولا إلى مؤلّفه، انظر المسالك:

343، 221 / 7، 488، 376، 319 / 3.

(ت. 505هـ)، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى»⁽¹⁾ للقاضي عياض (ت. 544هـ)، و«التاريخ الكبير»⁽²⁾ لأبي عبد الله البخاري (ت. 256هـ) و«التاريخ الكبير» المعروف بـ«تاريخ ابن أبي خيثمة»⁽³⁾ لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت. 279هـ)، و«الاستيعاب في أسماء الأصحاب»⁽⁴⁾ لأبي عمر بن عبد البر (ت. 463هـ)، وغيرها من الأسفار والأجزاء القيّمة، ونُحِيلُ من أراد الاستزادة على الفهرست الذي صنعناه في المجلد الثامن للكتب الواردة في المتن، وفهرست الأعلام.

(1) صرّح المؤلف باسم «كتاب الشفا» مرّة واحدة في المسالك: 425 / 1، واكتفى في:

412 / 2 بقوله: «قال علماؤنا المحققون» بينما لم يشر لا إلى «الشفا» ولا إلى مؤلفه في:

409 / 2، 145 / 3، 155، 157، 159، 161.

(2) انظر المسالك: 47 / 4 من طريق الباجي في المنتقى.

(3) انظر المسالك: 388 / 2.

(4) انظر المسالك: 111 / 5، من طريق ابن عبد البر في الاستذكار.

ملاح من منهج ابن العربي في كتابه «المسالك»

نودُّ أن نُنبِّه بادئ ذي بدءٍ إلى معضلة سبقت الإشارة إليها، وهي أن كتاب «المسالك» تضمّن آراءً كثيرة في الفقه والأصول والحديث والكلام واللغة، ساقها ابن العربي غير معزّوة إلى أحد ممن تقدّمه، ولم نستطع أن نقطع بنسبتها إليه، لاحتمال نسبتها إلى غيره ممن سبقه، وقد أمكننا الله بتوفيقه أن نردّ بعض هذه الآراء إلى أصحابها⁽¹⁾، وبقي الكثير الذي لم نوفّق إلى رده، ولهذا فإننا نعتقد أن محاولة دراسة منهج ابن العربي وموارده في «المسالك» أمرٌ في غاية العُسْر والصُّعوبة، ومحفوفٌ في ذات الوقت بكثير من المخاطر والمزالق، وهو الذي يقع لكثير من الباحثين الذين يدرسون علماً من الأعلام، يجشّدون آراءه حشداً، تبييناً لمنهجه زعموا، دون فصلٍ بين ما قال وما حكى. وهو الأمر الذي حاولنا اجتنابه في عملنا؛ لأنّ ابن العربي لم يُغن في «المسالك» بعزّو كل رأي إلى قائله، وربّما كان ذلك منه خوفاً من الإملال والإطالة، ولا نظنُّ به إلاّ خيراً، والأمر من قبلُ ومن بعدُ موكولٌ إلى ثقافة الدّارس والدّارسة ومحاولتهما التّعرف على مسار التّأليف العربي، وإدراك العلائق بين الكتب: تأثراً أو نقداً أو شرحاً أو اختصاراً أو تذيلاً. وهذا أمرٌ زاولناه - بحمد الله - فتوصّلنا إلى

(1) وبخاصة آراء ابن عبد البرّ والباجي.

نتائج لا بأس بها، إلا أن فقدان كثير من المصادر وقف عائقاً دون إتمام العملية النقدية التي لو قُدِّر لها أن تتم، لسهَّلت علينا وعلى الباحثين والباحثات من بعدنا دراسة منهج المؤلف وآرائه بدقة متناهية لا تشوبها شائبة. وحسبنا الآن أننا قرأنا وضبطنا نص «المسالك» مع محاولة توضيح مبهمه وتوثيق مسائله، مع أمل أن يأتي بعدنا من يكمل المسيرة، فيستخرج نفائسه، ويستلهم غوامضه بالتأمل الصادق والصنعة الكاملة⁽¹⁾.

أول ما يستوقف الناظر في كتاب «المسالك» هو ذلك التسلسل المنطقي في البناء الفكري لمحتويات الكتاب، فقد وضع المؤلف -رحمه الله- لشرحه خطة مُحَكَّمة، اتَّبَعَهَا بدقة في جميع الأبواب التي فسَّرَهَا، فجاء الشرح -بحمد الله- نَسَقاً واحداً يدلُّ على عقل يُتَقَنُّ التصنيف والتبويب، فعمد ابتداءً إلى كتابة مقدِّمات كاشفة، تُرشد الباحث للولوج إلى «الموطأ»، وتُمكنه من فهم الحديث على الوجه الصحيح.

وتكلم المؤلف في مقدِّمته الأولى عن فضل مالك -رحمه الله- ومناقبه، وسَلَفِهِ، مع ذِكر موطئه وشرفه.

وأخلص المقدِّمة الثانية للردِّ على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، ومن الغريب حقاً أن تتفق جميع النسخ على إسقاط هذا المبحث، فهل أهمله المؤلف بعد أن وعدَ به في طليعة الكتاب، إمعاناً في تجاهل الظاهرية والخطأ من قدرهم،

(1) لا ريب أنه لا سبيل إلى حديث مستوعب ودراسة شاملة لكتاب «المسالك» ما لم تتوافر أدوات البحث الضرورية التي أشرنا إليها في المتن، مع ضرورة رجوع الدارس إلى شروح «الموطأ» السابقة على ابن العربي ودراساتها دراسة مقارنة جادة.

أم أن أيادي آئمة - من المعجّين بابن حزم - تلاعبت بالنسخة الأم، فحذفت ما حذفت.

وتكلم في المقدمة الثالثة عن علوم الحديث؛ فتطرّق لموضوع معرفة الأخبار، وقبول خبر الواحد العذل، وتبيين المرسل من المسند، والموقوف من المرفوع والبلاغ، كما تكلم عن الرواية والإجازة والمناولة، والقول في «حدثنا» و«أخبرنا» هل هما واحد أم لا؟

ثم شرع المؤلف في شرح «موطأ يحيى» على وجهه ونسق أبوابه، فيبدأ غالباً بالكلام على الإسناد، فإن جاء الحديث منقطعا وصلّة من طريق مالك، أو من غير طريقه، معتمداً في ذلك على نقل الأئمة وما رواه الثقات، وبهذا يرى الناظر في «المسالك» موقع آثار «الموطأ» من الاشتهار والصحة.

كما أنه كثيرا ما تطرّق لمعاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب، على ما عوّل على مثله الفقهاء أولو الأبواب، واستجلب أطايب أقاويل العلماء في تأويل الحديث وناسخه ومنسوخه، وأتى من الشواهد على المعاني والأسانيد جملة وافرة عظمت بها فائدة الكتاب.

عنايته باللغة والغريب:

على الرغم من أن اللغة ليست بضاعة هذا الكتاب الأساسية، فإن فيه الكثير من الملاحظات والاستطرادات اللغوية، فقد أشار في مواطن كثيرة إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، شرحا بسيط موجزا، وربما توسّع فأورد مواد لغوية مفصلة، معتمداً على كبار أهل اللسان كالخليل بن أحمد، وابن السكيت وغيرهما.

ومن الملاحظ أنَّ المؤلف اختصر الكلام في بعض الأبواب والمسائل اختصاراً اكتفى فيه بإشارات خاطفة غير وافية المراد، لقضايا كان للشراح فيها كلامٌ مسهبٌ، مما أدى إلى بقاء بعض النصوص المستغلة من «الموطأ» لم يُوطأ كنفها، ولم يكشف عن وجوه الإشكال فيها.

بقي أن نذكر أنَّ لابن العربي في بعض المواضع من «المسالك» نزعة للإغراب في الأسلوب، يُغربُ أحياناً في ألفاظه فيختارها من المعجم غير المؤلف، رغبة منه في السُمُو والتألق والارتفاع، وقد ساعده على بلوغ مبتغاه علمه الواسع باللغة والأدب.

ومن الملاحظ على أسلوبه أيضاً كثرة الاعتراض والفواصل، فقد يفصل بين المبتدأ والخبر بجملة تمتد سطرًا أو أكثر، كما يكثر البعد بين المتعاطفات مثلاً، ولذلك فقد آثرنا شكل النصِّ في مواطن كثيرة حتَّى يستبين القارئ تعلق الكلام ببعضه ببعض.

ولئن كان يبدو أسلوبه في بعض الأحيان معقداً غامضاً، فربما كان مرجع ذلك - في نظرنا - إلى طبيعة الطريقة التي كان يكتب بها؛ فأغلب الظنُّ أنَّه كان يُملِّي مؤلفاته إملاءً على تلاميذه، كما أنَّ طبيعة النقول الكثيرة من كتب السابقين قد أوقعت في هذا التعقيد الذي نزعِمُه.

كما أن كثرة النقول أوقعت المؤلف في شيء من التكرار، وأحياناً في شيء من الاختلاف، وربما التناقض أيضاً.

وبالرغم من كثرة هذه النقول، فإنَّ شخصية ابن العربي واضحة قوية، تبرز في أكثر صفحات الكتاب من بين التعليقات التي علّق بها على آراء

العلماء وأقوالهم، كما تظهر أشدّ وضوحاً في أحكامه التي أطلقها جازمة قوية، شأن العالم المعتدّ بعلمه، الواصل من صحة رأيه وسداد اختياره، فهو لم يكن مجرد ناقل، وإنما كان ناقلاً ناقداً، ومحققاً بصيراً، لا يحجم عن تأييد ما يراه حسناً، ونقض ما يراه قبيحاً⁽¹⁾.

عنايته بالرواية:

وذكر في بعض المواطن أحوال بعض الرواة وأنسابهم، كما لم يفته في كثير من الأحاديث ذكر اختلاف نسخ «الموطأ».

إبداعه في وضع العناوين الدالة:

كما أنه - رحمه الله تعالى - اعتنى أشدّ الاعتناء باختيار عناوين مباحثه في أثناء شرحه الحديث، وتأنق في ذلك أشدّ التأنق، وإن كان لا يتحرّج أحياناً من استعارة بعض هذه الأسماء ممن سبقوه كابن عبد البرّ والباجي، ولكن الغالب الأعم هو من حرّ فكره وخالص إبداعه. ويطول بنا المقام لو حاولنا ذكر إبداعاته في هذا المجال، ولكن إليكم بعض الأمثلة التي تدل على صدق ما ادعينا، ففي مجال تأصيل المسائل وتقعيدها يستعمل العناوين التالية: «تأصيل

(1) انظر - على سبيل المثال - نقده لابن أبي زيد في المسالك: 156/3، وعطاء في: 438/2، وابن عينة في: 302/3، والشافعي في: 170/4، وأبي حنيفة في: 174/6، 222، وابن حبيب في: 438/2، وابن عبد البرّ في: 601/3، أبي حامد الغزالي في: 115/1، والصوفية في: 433/3، والفقهاء في: 112/3، والجملة من النحويين في: 578/3.

والحاق»⁽¹⁾ «إلحاق وتبيين»⁽²⁾ «استطلاع في النظر»⁽³⁾، «تنزيل وتقريب»⁽⁴⁾ كما أنه في مجال النقد والاستدراك يستعمل ما يلي: «انتصار لمالك»⁽⁵⁾ «استدراك وتبيين»⁽⁶⁾ «اعتراض من مستريب»⁽⁷⁾ «تنبيه على وهم وتعليم على جهل»⁽⁸⁾ «تنبيه على مقصد»⁽⁹⁾ «تنبيه على إغفال»⁽¹⁰⁾ «تنبيه معنوي»⁽¹¹⁾ «تنبيه على مسألة أصولية»⁽¹²⁾ «تنبيه على الترجمة»⁽¹³⁾ «تنبيه وتفسير»⁽¹⁴⁾ «تنبيه على وهم قبيح في إسناد يحيى»⁽¹⁵⁾ «تنبيه على شرح»⁽¹⁶⁾، وفي تبين المبهم وتوضيح

(1) المسالك: 59 / 2.

(2) المسالك: 23 / 2، 48، 57.

(3) المسالك: 316 / 5.

(4) المسالك: 449 / 6.

(5) المسالك: 344 / 4.

(6) المسالك: 436 / 1.

(7) المسالك: 247 / 4.

(8) المسالك: 319 / 7.

(9) المسالك: 7 / 2، 55، 76، 203 / 6.

(10) المسالك: 208 / 2، 483 / 7.

(11) المسالك: 233 / 2.

(12) المسالك: 547 / 6.

(13) المسالك: 32 / 4، 146.

(14) المسالك: 107 / 7.

(15) المسالك: 175 / 2.

(16) المسالك: 132 / 2.

المشكل كان - رحمه الله - يستعمل العناوين التالية: «شرح مشكل»⁽¹⁾ «إيضاح مشكل معضل»⁽²⁾ «كشف وإيضاح يبين المذهب في ذلك»⁽³⁾ «توفية ومزيد إيضاح»⁽⁴⁾ «تفسير فقهي شرعي»⁽⁵⁾ «نازلة معضلة ومشكل»⁽⁶⁾، كما أكثر من ذكر النكت الشارحة لمقاصده، فكثيراً ما كان يستعمل: «نكتة لغوية»⁽⁷⁾ «نكتة أصولية»⁽⁸⁾ «نكتة أصولية اعتقادية»⁽⁹⁾ «نكتة فقهية مذهبية»⁽¹⁰⁾ «نكتة على تفسير بديع»⁽¹¹⁾ «نكتة في الإسناد»⁽¹²⁾.

عنايته بالأصول والضوابط:

ويذكر المؤلف غالباً في كلّ حديث المسائل الفقهية الفرعية التي تتعلق بالباب، ولو بأدنى مناسبة أو أضعف تعلق، والظاهر أنه يقصد من هذا أن

(1) المسالك: 303 / 2.

(2) المسالك: 362 / 6.

(3) المسالك: 124 / 2.

(4) المسالك: 119 / 7.

(5) المسالك: 56 / 2.

(6) المسالك: 526 / 6.

(7) المسالك: 27 / 2، 28، 51، 4 / 346، 418، 5 / 115، 204.

(8) المسالك: 28 / 2، 189، 212، 4 / 56، 162، 190، 5 / 126، 456، 6 / 490.

(9) المسالك: 215 / 7.

(10) المسالك: 178 / 2.

(11) المسالك: 201 / 2.

(12) المسالك: 414 / 6.

يوصل مسائل الفقه المالكي بحسب الإمكان بالأصول، ويرجع ما يستطيع إرجاعه إلى أصل من الأصول، ليكون ذلك الحديث أصلاً تُستخرج منه هذه المسائل، فهو بهذا الصنيع كان يُنقح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام ونظره في الأدلة، ونقضه على الفقهاء ما كانوا يفتون به تقليداً أو عن ضعف دليل.

وهكذا؛ فإن الناظر في شرح حديث «المسالك» يرى بوضوح سمة طرائق علماء الأصول في الفكرة والعرض والمصطلح.

ونعتقد أنه في عمله الاجتهادي هذا، كان متأثراً أكبر التأثير وأشدّه بالإمام الجليل أبي الوليد الباجي في «المنتقى» في إيراد الأقوال المختلفة في المذهب وغيره، فيتوسّع في الخلاف، ويمجنح إلى التخفيف من التزام التقليد، وذلك بفتح باب النظر في الأدلة، ولو في حدود النظر المذهبي أحياناً.

كما نلاحظ أن المؤلف اهتم في كثير من المواطن بالضبط والتنظير، فأكثر من البحث والنظر والاستشكال، فنقد كثيراً من الأقوال داخل المذهب وخارجة واستبعدها، مبيّناً ذلك بتصوير الوقائع، وملاحظة ما يتحقق فيها من المصالح المقصودة للشرع وما لا يتحقق، وبهذه الأبحاث القيّمة المخصصة للتصوّر: نقداً وتحريراً، ومشاركة في المباني والمدارك، ظهرت براعته في تنزيل القواعد والمقاصد، ممّا يجعلنا نزعم أنه بنزعه التجديدية هذه، انتهج بالفقه المالكي نهجاً متطوراً جديداً عدل فيه عن المنهج الالتزامي، وسار على المنهج التصرفي⁽¹⁾ الذي مهّد سبيله ابن عبد البر في «الاستذكار».

(1) على حدّ تعبير شيخ شيوخنا محمد الفاضل بن عاشور.

ومن الأشياء التي ينبغي ملاحظتها أيضا أن المؤلف - رحمه الله - كثيرا ما يذكر تقسيما معيَّنا للكلام إلى أكثر من مسألة أو وجه أو فصل أو فرع، ثم يقتصر على ذكر مسألة أو وجه واحد فقط، غير ذاك لسائر ما وعد به، مما أوقعنا في حيرة من أمرنا! وكثيرا ما كنا نتساءل: هل سقطت باقي الوجوه والمسائل والفصول من النسخ المعتمدة لدينا؟ أم أن ناسخ الأصل سها عن ذكرها؟ وهو أمر مُستبعد أشد الاستبعاد؛ لأنه تكرر في مواضع كثيرة، فانتهى بنا الرأي إلى أن الأمر لا يعدو من أن يكون طريقة ومنهج ارتضاه المؤلف في سيرته في التأليف، فكأنه يؤد أن يقول: إن للكلام أوجها عدة، أو مسائل كثيرة، أهمها كذا وكذا، وهذا أمر لا يتطلب ذكر الأوجه أو المسائل الباقية. وعليه فإذا ما وجد القارئ تقسيما ذكر فيه الوجه الأول أو الفصل الأول دون أن يجد لذلك بقية، فهذا يعني أن المؤلف قصد بذلك أهم الأوجه أو الفصول أو المسائل، والله أعلم.

وليست جميع مسائل الشرح قائمة على كلام مالك في موطنه، وإنما جاءت في الشرح مباحث وفصول اقتضاها المقام، فأوردها تفريعا أو استطرادا، بدون أن يخل هذا التفريع والاستطراد بالنسق العام للموضوع المشروح، فهو تفريع ذكي للمسائل، واستطراد مقصود، يساعد القارئ على تصور الموضوع، واستيعاب فهمه على أحسن وجه وأقومه.

هذا مجمل ما توصلنا إليه بتأملاتنا في الكتاب، وهي تأملات نعتقد أنها قاصرة، ولكن قد يكون في الإجمال بعض الغناء؛ لأنه لا يخلو من تنبيه إلى مشارف الآراء، ومعاهد الأفكار، مع أمل العودة إلى الكتاب بالدّرس والتمحيص فيما يستقبل من الأيام إن شاء الله تعالى.

بين «المسالك» و«القبس»:

استوعب المؤلف -رحمة الله عليه- في كتابه «المسالك» أغلب ما في كتابه «القبس»⁽¹⁾، وأضاف عليه إضافات كثيرة، والمتأمل في عنوان الكتابين يدرك هذا المعنى، فالقبس عبارة عن لمحات دالة على المراد، جعله مؤلفه إملاءً على أبواب «الموطأ»، وجمعاً لما فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعَنَ بشرح كل الأحاديث والآثار وأقوال مالك الواردة في «الموطأ»؛ بل كان -رحمه الله- يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات، فإذا كان المال فيها واحداً، شرح منها حديثاً واحداً، وكأله بذلك شرح جميع الباب، فهو أشبه بالتفسير الموضوعي للموطأ.

أما «المسالك» فقد تَبَّعَ فيه المؤلف ألفاظ الأحاديث حديثاً حديثاً⁽²⁾، مُبَيِّناً لمعانيها وموضحاً لأحكامها، مقتفياً آثار من سبقوه، كالهوني والقنازعي والباجي وابن عبد البر -رحمة الله عليهم-.

(1) وقد اجتهدنا في تَبَّعِ أغلب النصوص المشتركة بين الكتابين، وأشرنا في الهامش إلى كل نص ورد بالقبس بقولنا: «انظره في القبس».

(2) وكثيراً ما كان يختصر في الشرح، فيقتصر على انتقاء بعض الأحاديث الدالة، وأحياناً يترك أبواباً بأكملها بدون شرح أو تعليق.

وصف النسخ المعتمدة في القراءة والضبط

نسخة الجزائر:

تقع في ثلاثة أجزاء، سجلت في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت أرقام: 425، 426، في ثلاث مجلدات⁽¹⁾، وهي نسخة في أصلها رباعية، بدليل أن آخر جزء فيها كتب عليه: «كمل السُّفَر الرابع بحمد الله وحسن عونه، وبتمامه تم جميع الديوان من ترتيب المسالك على مَوْطَأ الإمام مالك، على يد العبد الفقير محمد بلوم، وذلك أواخر رمضان (28) سنة: 1209هـ».

وفي نهاية جزء آخر تلقانا عبارة: «تَمَّ السُّفَرُ الثالث من كتاب المسالك شرح مَوْطَأ مالك، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر بن العربي -رضي الله عنه- وذلك يوم الجمعة الثالث والعشرين من جمادى الثانية [كذا] عام تسعة ومئتين وألف» (بالحروف).

وأول هذا الجزء: «باب ما يجوز أكله من الصيد».

كما تلقانا عبارة يستفاد منها أنها نهاية السُّفَر الثاني ونصها: «كمل السُّفَر

(1) انظر الفهرست العام لمخطوطات المكتبة الوطنية في الجزائر لفانيان: 109 [ط. الجزائر: 1893م، باللغة الفرنسية].

الثاني من المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن العربي -رضي الله عنه- وذلك في العشر الأواخر من رمضان سنة: 1208هـ.

أما النسخة فتبدأ بمقدمة الكتاب، وهي الجزء الأول بطبيعة الحال، بغض النظر عما وقع في الكتاب من سقط وقع التنبيه عليه في موضعه.

إذا فالكتاب مُنْتَسَخٌ في بداية القرن الثالث عشر الهجري، بين سنتي رمضان 1208هـ ورمضان 1209هـ. وهو ما يقابل نهاية القرن الثامن عشر الميلادي كما نص على ذلك أحد الأعاجم باللغة الفرنسية بالحروف اللاتينية.

ونلاحظ أن على النسخة خواتم على أشكال ثلاثة:

الشكل الأول: لم نستطع تبينه وهو دائري، ولعله مكتوب بالعربية، والثاني شبه دائري كتبت فيه: مكتبة الجزائر بالحروف اللاتينية، أما الثالث فهو بيضاوي الشكل وكتبت فيه عبارة «المكتبة الوطنية بالجزائر».

وعلى السُفْر الأول صيغة تملك بخط لا شك أنه متأخر عن تاريخ النسخ، وبخط يدوي نص عبارته: «الحمد لله، تملك محمد العربي بن محمد بن عيسى هذا السُفْر الأول من «المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك» للقاضي أبي بكر بن العربي من ورثة أبي محمد الحفصي، لطف الله بالجميع، أواخر شعبان سنة: ... [وهناك كلمتان لم نتيينهما]» على أن معرفة شخص الممتلك [محمد بن العربي بن محمد بن عيسى] وشخصية الموروث [أبي محمد الحفصي] قد تفيدنا في معرفة تواريخ التملكين، ولم يفصل بينهما.

على أن ما ورد عند سزكين في تاريخ التراث العربي في مادة الفقه المالكي (مالك - الموطأ)؛ بأن النسخة ترجع إلى 1029هـ، إن لم يكن خطأ في الطبع تولد عن أن الصفر تقدم رقم (2)؛ فإنه خطأ في القراءة لا محالة، خصوصاً أن الناسخ نص على ذلك في نهاية السُّفر الثالث بالعبارة.

ومهما يكن من أمر؛ فإن التنصيص على سنة: 1209هـ، قد يفهم منه على أن النسخة قد كتبت كلها في هذه السنة، على حين أن قراءة أواخر الأجزاء كلها يفيد أن الجزء الثاني كمل في العشر الأواخر من رمضان 1208هـ. وأن السُّفر الرابع تم في 28 رمضان سنة: 1209هـ.

والنسخة كتبت بخط مغاربي واضح، إلا بعض العناوين فقد كتبت بخط مشرقي، ولعل الناسخ وراق يحترف النسخ ويُجيد الخط المغربي والمشرقي. ومقاسها: 300/205 مم، وكتبت العناوين بالخط الأحمر.

ومن أسف؛ فإن كتاب البيوع ساقط منها، مما اضطرنا إلى اعتماد نسخة القرويين فقط، وهذا النقص هو الذي أشار إليه قديماً شيخ النهضة الإسلامية في الجزائر عبد الحميد بن باديس في ترجمته لأبي بكر بن العربي⁽¹⁾، حيث قال: «وكتاب المسالك ومنه نسخة في مكتبة الجزائر (يقصد هذه النسخة) بها نقص، وعندنا منه جزء فيه ما يكمل ذلك النقص»⁽²⁾.

(1) في تذييله على كتاب العواصم من القواصم: 2/ صفحة: س [ط. المطبعة الجزائرية الإسلامية، سنة: 1347].

(2) تعتبر المكتبة الخاصة للشيخ عبد الحميد بن باديس من جملة المكتبات التي لعبت بها الأيادي الأثمة، فقد ذكر لنا والدنا الشيخ الحسين السليمانى -رحمة الله عليه- أن

وإلى جانب هذا النقص، نجد هذه النسخة نفسها تُسَعِّفُنَا بعدة أبواب في كتاب الحج، انفردت بها دون سائر النسخ، ففي نهاية السُّفَر الثاني منها ومن النسخة «غ» [وهو ما يعادل: 352/4 من المطبوع من المسالك] احتفظت لنا «ج» بباب ما يجوز للمحرم إكله من الصيد، إلى آخر كتاب الحج [وهو ما يعادل: 477/4 من المطبوع من المسالك].

= الشيخ عبد الحي الكتاني ذكر له أنه اشترى بعض الكتب النادرة من تركة عبد الحميد بن باديس بعد الحرب العالمية الثانية. كما ذكر الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في إحدى رسائله أنه وقف على مكتبة الشيخ ابن باديس (بعد وفاته) واشترى منها الكثير. [انظر الجواب المفيد للسائل المستفيد: 66 باعتناء بدر العمراني].

قلنا: وقد حاولنا البحث عن هذا الجزء من «المسالك» في الخزانة الكتانية التي وزعت على الخزانة العامة بالرباط والخزانة الملكية بمراكش، فلم نعثر له على أثر، كما أنه يتعذر علينا -الآن على الأقل- البحث في الخزانة العُمارية؛ لأنها بيعت للسياسي المصري حسن التهامي، وبلغنا عن الأستاذ أحمد القرشي -مسئول خزانة التهامي- أنها أهديت إلى دار الكتب المصرية، نرجو أن تتاح لنا فرصة البحث في دار الكتب عسى أن نعثر على هذا الجزء النادر، مع العلم أنه يحتمل أن يكون قد بيع لغير هذين العلمين، فقد ذكر الأخ محمد أمين فضيل؛ أن الشيخ محمد الصالح رمضان -حفظه الله- حَدَّثَهُ عن الشيخ ابن باديس أنه كان ينوي إنشاء مكتبة عامة لطلبة العلم، لكن ثوقه قبل أن يحقق هذه الأمنية. ففكر حينذاك بعض خواص تلاميذه والمقرئين منه أن تكون مكتبته الشخصية نواة لهذه المكتبة العامة التي كان ينوي إنشاءها. لكن تدخل أخوه الزبير بن باديس وزعم أن المكتبة متعرضة لخطر القصف -وكانت الحرب العالمية الثانية قد بدأت- فالأولى نقل المكتبة لمكان آمن ريثما تنتهي الحرب. يقول الشيخ محمد الصالح رمضان: فإذا بالسنوات ثمر، وإذا بي أجد كتب الشيخ تُباع في الأسواق، والله المستعان.

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ: «ج»، إشارة إلى أنها من الجزائر.

نسخة الزاوية الحمزاوية⁽¹⁾:

تتكون مخطوطة الزاوية الحمزاوية من نسخة كانت في الأصل رباعية سَلِم طرفاها: السُّفَرُ الأوَّل، والسُّفَرُ الرابع وهو الأخير، وهما معًا بخط واضح أندلسي من خطوط القرن السادس، يرجع إلى سنة: 579هـ، وهو المنصوص عليه ذلك في نهاية الجزء الرابع صفحة 327، وبقي مقروءًا منه: «... في شهر شعبان من عام تسعة وتسعين وخمس مائة، وبهذا كمل الديوان».

وهي نسخة نفيسة كُتِبَتْ بعد وفاة المؤلف بعهد قريب، أي في العهد الذي يحتمل أن يكون أبناؤه وتلاميذه وحملته تراثه ما زالوا على قيد الحياة في المغرب والأندلس، ويظهر أن هذه النسخة كانت في القرن الثامن بغرناطة كما تشهد بذلك طُرَّة على آخر صفحة (301)، من السُّفَرِ الأوَّل، يُقْرَأُ منها بخط مُغَايِرٍ لخط النسخة كُتِبَ متداخلاً، وبعضه يُقْرَأُ من أسفل إلى أعلى: «أكملت هذا السُّفَرُ مطالعةً بغرناطة... من... المعظم من عام ثمانية... بعد سبع مائة».

(1) وتُعرَفُ أيضًا بالزاوية العياشيّة، وعن هذه الخزانة يقول شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني في كتابه تاريخ المكتبات الإسلامية: 128 «وأما مكتبة الزاوية الحمزاوية الموجودة في سفح آيت عياش [جنوب ميدلت] من المغرب الأقصى، فمنسوبة إلى رئيس الزاوية المذكورة أبي عمارة حمزة بن الرحّالة النقاد المتبحر الشيخ أبي سالم العياشي (1130هـ) صاحب الرحلة الحجازية المفيدة المطبوعة في فاس في مجلدين، وهي مكتبة عظيمة فيها ذخائر كثيرة، كنت رأيت برناجمها في صِغْرِي». وانظر -إن شئت- دور الكتب في ماضي المغرب: 77، وقبس من عطاء المخطوط المغربي: 365/1، وتاريخ خزائن الكُتُب بالمغرب لأحمد شوقي بنين: 137. وكتاب المغرب للصديق بن العربي: 155 [ط. دار الغرب الإسلامي].

وفي أول هذا السفر تملك هذا نصه: «لأحمد بن محمد بن أحمد بن محمد القرشي - وفقه الله - اقتناه بمدينة وجدة - حرسها الله - بالشراء الصحيح، ثم صار لابنه» وفي الزاوية اليسرى مكتوب مُنْكَسًا: «تملكه الطاء... سنة:....».

وعلى الصفحة نفسها ترجمة للمؤلف يحسن إيرادها، بيانًا لنباهة المتملكين الذين يقدرون المؤلف ويحرصون على التعريف به أول النسخة تنويها بإمامته، وثبته على ما قد شابها من تآكل في الأطراف جار على بعض الألفاظ، ولعله من أثر عدم التحري عند التصوير، وفي النية بحول الله الرحلة إلى الربوع الأطلسية للوقوف على النسخة لجبر واستكمال الفوات، وهذا نصها:

«المؤلف - رضي الله عنه -: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري من أهل إشبيلية، يكنى [أبا بكر] ويعرف بابن العربي.

مولده سنة: خمس وستين وأربع مائة، وتأدب بإشبيلية، ورحل عند انقراض دولة بني عباد سنة: خمسة وثمانين وأربع مائة من نحو سبعة عشر [عاما] ولقي أشياخا أعلاما أخذ عنهم كأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وأبي بكر [الطرطوشي] ودخل بغداد مرتين، وأقام في الإسكندرية عند الطرطوشي، وبها توفي أبوه رحمه الله. ثم [عاد إلى] الأندلس سنة: خمس وتسعين، فسكن بلده، وشوور فيه، وسمع ودرس الفقه و[الأصول] - أو الأصلين] وجلس للوعظ والتفسير، ورحل إليه. وهو فصيح حافظ ذاكراً، عظيم القدر، عالم...

من تواليفه:

«أحكام القرآن» وهو من كتبه الحسان.

وهذا التأليف «المسالك» و...

و«العارضة».

و«سراج المريدين»: وهو كتابٌ جليلٌ مُفيدٌ في معناه، نحا فيه منحى التصوف.

و«الإنصاف في مسائل الخلاف».

و«تلخيص التلخيص».

وُؤْفِيَ على مقربة من مدينة فاس، في شهر ربيع الأول، وقيل: في الآخر من سنة: ثلاث...

وقيل: مولده لثمان بقين من شعبان سنة: ثمان وستين وأربع مئة.

ويبدو أن مالك النسخة كان من العلماء، فلخص هذه الترجمة التي تقترب في صياغتها وترتيب معلوماتها من صيغة ترجمة ابن الزبير في «صلته»، كما يتجلى ذلك من المقارنة بينهما من خلال ما احتفظ لنا، البتاهي مثلاً في «قضاته»: 106 (ط. بروفنسال) من نقول عن ابن الزبير.

بقيت الإشارة إلى أن المرحوم بكرم الله تعالى أستاذنا العلامة محمد المنوني؛ قد تناول هذه النسخة بالذكر الموجز في مقالة له بعنوان: «مكتبة الزاوية الحمزاوية صفحة من تاريخها»، نشره في مجلة «تطوان» صفحة: 116، تحت رقم: 24،⁽¹⁾ وهو بالنص:

(1) نشر هذا المقال فيما بعد ضمن كتابه: قبس من عطاء المخطوط المغربي: 386/1.

«كتاب ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك»، لأبي بكر محمد ابن عبد الله ابن العربي المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المتوفى سنة: 546هـ 1151م. مجلدان: الأول والرابع الذي يبتدئ من كتاب «الشفعة»، وهما معا مكتوبان بخط أندلسي عام: 579هـ.

ولنا ملاحظات على ذلك:

الملاحظة الأولى: خلو التعريف من معالم التعريف العلمي، فلا تنصيص على عدد الصفحات، ولا على بدايات كل مجلد على حدة، ولا على المعلومات الضرورية في مقاس الكتاب وعدد الأسطر وغير ذلك، مما يدل على أنه لم يحظ عنده بالتأمل اللازم، ولا شك أن وراء ذلك ضيق الوقت، وعدم توفر العوامل المساعدة على التحقيق والتدقيق.

الملاحظة الثانية: تحديد وفاته سنة: 546هـ، هو إثبات للمرجوح وإعراض عن الراجح المشهور.

الملاحظة الثالثة: أنه سمي الكتاب: «ترتيب المسالك»، ولم يُعير اهتماما لما جاء في أول السفر الأول صفحة: 3، ونهايته في صفحة: 301 من أنه كتاب «المسالك في شرح موطأ مالك»، ولعل الشيخ كان متأثرا بما قرأ في ذهنه عند بعض مترجمي أبي بكر بن العربي أن له كتاب «ترتيب المسالك»، فتابع ما عندهم مقلدا إياهم، وليس الأحوط والأولى، إذ إعمال ما جاء على هذه الذخيرة أولى من إهماله؛ إلا إذا كان يقصد من طرف خفي إلقاء ظلال من الشك على العنوان المثبت على النسخة، وتقديم بديل عنه، وهو ما عرضنا له بالمناقشة في أثناء تحقيق عنوان الكتاب⁽¹⁾.

(1) صفحة: 205-209 من هذا المجلد.

تتكوّن نسخة الزاوية الحمازوية من سِفْرَيْن كما سبقَ الإيماء إلى ذلك،
أولهما يبتدئ بالمقدمة إلى ما قبل جامع الصلاة. وقد أثبت الناسخ في نهاية
الجزء الفقرة التالية:

«كَمَلُ السُّفْرِ الْأَوَّلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
الْحَاتِمِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَذَلِكَ مِنْ كِتَابِ «الْمَسَالِكِ فِي شَرْحِ مُوَطَّأِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغُفِرَ لَهُ وَرَحِمَهُ، وَيَتْلُوهُ فِي الثَّانِي: جَامِعُ
الصَّلَاةِ، مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزَّرْقِيِّ،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ
زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ
وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

ومعنى ذلك: أن هذا الجزء قد تضمن من الكتب: وقوت الصلاة،
والطهارة، والصلاة، والسهو، والجمعة، والصلاة في رمضان، وصلاة الليل
وصلاة الجماعة، وقصر الصلاة في السُّفْرِ، وشارف كتاب العيدين.

أما السُّفْرُ الرَّابِعُ فعذرنا في الإشارة إليه والتعامل معه، أنه كان لنا مضيئًا
لما يتصل بالنسخة على العموم، حيث استطعنا أن نصل إلى بعض الإفادات:
أولها: التَّقْسِيمُ الرَّبَاعِيُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَهَايَةِ النُّسخة.

ثانيًا: أَنَّ السُّفْرَيْنِ مَعًا بِخَطِّ وَاحِدٍ.

ثالثًا: تَأْكِيدُ أَنَّ اسْمَ الْكِتَابِ «الْمَسَالِكُ» اعْتِمَادًا عَلَى الصَّفْحَةِ الْأُولَى مِنْ
السُّفْرِ الرَّابِعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا: «الرَّابِعُ مِنَ الْمَسَالِكِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

رابعاً: تاريخ نسخ الكتاب المثلث على الصفحة الأخيرة من السُّفَر الرابع وهو: سنة: 579هـ.

خامساً: خصائص الخط، والذي هو واحد في السُّفَرَيْن من كونه أندلسياً فيه الضُّبُط بالقلم لبعض الكلمات المشكّلة، وفيه علامات المقابلة والإهمال وغير ذلك.

وفد رمزنا للسُّفَر الأوّل من هذه النُّسخة بحرف: «غ»، وابتداء من السُّفَر الرابع والذي بدايته كتاب الشُّفْعَة، رمزنا للنُّسخة بحرف: «م». نسخة الفُكُون⁽¹⁾:

بدايتها: جامع الصلاة وينتهي آخرها في أثناء كتاب الحجّ، وتتكون من 129 لوحة، بخط أندلسي مليح، كتبها محمّد بن عبد الله ابن محمّد الصولاتي [كذا] في القرن السابع (670هـ).

وهي ملك الحاج نجيب الدُّمْنَانِي [كاتب العدل بمحكمة دُمْنَانَات بمراكش] وقد آلت إليه من ثَرَكَة القائد عمر الكلاوي، وكان قد اشترى قصره بمحتوياته،

(1) عن مكتبة آل الفكون يقول شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني في كتابه تاريخ المكتبات الإسلامية: 140 «مكتبة الفكون التي كانت بقسنطينة، تشتمل على عدة آلاف من المجلدات الثمينة، أغلبها موروث عن جدهم الأعلى الشيخ عبد الكريم الفكون الذي يقول في مكتبته الشهاب أحمد بن قاسم البوني في الدرة (المصونة في علماء بونة): وعنده الكتب بالآلاف، والمجد بالأخلاف، ثم زادها أحفاده كثرة بما اشتروه من مصر وتونس». وانظر -إن شئت- كتاب شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية للأستاذ أبي القاسم سعد الله (ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1406هـ).

ومنها: خزانة كتب نادرة، ظلّ الحاج نجيب يُزوّد بها جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، من ذلك هذه النسخة التي عرضت سنة: 1971م، و«شرح غريب الموطأ» لابن حبيب الذي استقرّ أخيراً بمكتبة الحرم المكي الشريف. والكتاب قبل أن يستقر في خزانة القائد الكلاوي كان من محتويات المكتبة الفكونية⁽¹⁾ التي سارت بذكرها الركبان، واحتوت ذخائر وأعلاماً ذهبت شذر مذر، وانتهبتها يد الاستعمار الفرنسي عند دخوله الجزائر غازياً.

وعلى الصفحة الأولى منها: «الثاني من المسالك شرح موطأ مالك، تأليف الإمام أبي بكر ابن العربي - رضي الله عنه -»، وذلك بخط أندلسي مغلظ، وأسفل منه بقلم دقيق: «في نوبة الفقير لرّبّه: محمد بن عبد الكريم الفكون غفر الله له».

وفي اللوحة 128/ب، تلقانا عبارة: «كمل السُّفر الثاني من كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك».

وفي اللوحة 129/أ، ما يتمم ذلك وهو: «تأليف الإمام أبي بكر ابن العربي - رضي الله عنه -، والحمد لله رب العالمين، يتلوه في الثالث: وكان الفراغ منه خامس ذي الحجة عام 690هـ، على يد الفقير إلى ربّه: محمد بن عبد الله بن محمد (الصولاتي) [كذا]

أما الله كاتبه مُحيّاً لأصحاب النبي مع النبي

(1) انظر أخبار مكتبة عائلة الفكون في تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله: 382/5 ط. دار الغرب الإسلامي.

وأُسكنه بذلك دار عدن جوار الله ذي العرش العليّ
وهي نسخة بخط أندلسي مَلِيح، غير مشكول، وقع تمييز العناوين فيه
والفصول والفروع والفوائد والأقوال بتغليظها، والتزم فيها الناسخ بالإشارة
إلى ترابط شطري الورقة بالتعقيب المعروفة بالرقاص.

كما وقعت الإشارة في النسخة إلى بعض الحروف المهملة، بإثبات علامات
الإهمال، ولكن ذلك غير مُطَرَّد.

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ «غ»، إشارة إلى أنها من المغرب، وابتداء من
كتاب الجهاد رمزنا لها بحرف (م) إشارة إلى أنها من المغرب.

نسخة القاهرة:

وهي من محفوظات دار الكتب المصرية بالقاهرة، حديث طلعت 793،
وتشتمل على 130 لوحة، تنتهي عند الكلام على آخر حديث من كتاب قصر
الصلاة في السُّفر، باب العمل في جامع الصلاة، حديث ابن شهاب، عن ابن
السيب؛ أنه قال: «ما صلاة يُجلس في كلّ ركعة منها...»، ويليه في الجزء الثاني
«باب جامع الصلاة». قال الناسخ: «كمل السُّفر الأوّل من كتاب المسالك في
شرح الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك على يد العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن عبد الله بن محمد الصولاتي، في خامس عشر محرم سنة: واحد
وتسعين وست مئة».

وواضح أن هذه النسخة تُشكّل الجزء الأوّل، وتُمامها هو الذي يملكه
الحاج نجيب الدمناتي؛ لأنهما معاً متكاملتان، تُقارب تاريخ نسخهما إحداهما
في ذي الحجة عام 690هـ، والثانية: في 15 محرم 691هـ.

أي استغرق نسخ أحد السُّفَرين شهراً على يد ناسخ واحد، وهو محمد بن عبد الله بن محمد الصولاتي، ويشاء الله أن يتفرق السُّفَران؛ أحدهما ظلّ بالمغرب بعد أن طاف في أماكن نعرف منها قسنطينة عند آل الفُكُون، والآخر نجعل مساره إلى أن استقرَّ عند طلعت بالقاهرة.

وقد يجمع الله الشَّيْتين بعدما يظنان كلَّ الظن أن لا تلاقيا

وقد رمزنا لهذه النُّسخة بـ «ق» إشارة إلى أنها من القاهرة.

نسخة القرويين⁽¹⁾:

أما وصف النُّسخة؛ فقد أغنانا عن ذلك الأستاذ العابد الفاسي في «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»: 188/1 (رقم: 180)، الذي جاء فيه ما يلي: «السُّفَر الثاني منه بخط مغربي صحيح، عار عن وثيقة التحيس، أوّل كتاب الجهاد وأحكامه، وآخره أسماء النُّبيّ عليه السلام. وبآخر هذا السُّفَر ما صورته: «تم الكتاب بحمد الله وعونه، على يد عمر بن يوسف الفناني، في يوم الأربعاء لاثني عشر خلون من شهر ذي القعدة سنة: أحد عشر وسبع مئة، فرحم الله كاتبه وقارئه وكاتبه، ومن دعا بالمغفرة والرحمة، آمين رب العالمين». وعقب هذا ورقتان في مناقب بعض (ح) أوّل مناقب أبي ذر، وآخره مناقب سعد بن معاذ، مخروم من آخره، ويظهر أنّه من صنيع أبي بكر المذكور، والكلّ بخط مغربي، أوراقه: 122، مسطرته: 42، مقياسه: 23/32.

(1) للوقوف على أخبار خزانة القرويين، انظر: تاريخ المكتبات الإسلامية: 88، ودور الكتب في ماضي المغرب: 57، وتاريخ خزائن الكتب بالمغرب: 120.

وما لم يتعرّض له الأستاذ العابد هو ما يتعلّق ببعض خصائص النسخة من الإسقاط والإلحاقات والمقابلة؛ ولم نجد عبارة صريحة في آخر النسخة تدلُّ أنَّ على النسخة مقابلة على الأصل المنتسخ منه، ولكن يقوم مقام العبارة الدالة على المقابلة وجود دارات بين فقرات النسخة، وفي داخلها نقطة إشارة المقابلة كما هو متعارف على ذلك عند علماء الضبط.

ولا نجازف إذا قلنا بأن الأصل الذي تفرعت منه هذه النسخة له صلة ما بنسخة كتبت في عهد المؤلف - رحمه الله -؛ لأننا لم نجد الترحم المعتاد في مثل هذه الحالة، بل على العكس فإنَّ عبارة «وَفَقَهُ اللهُ تعالى وسدَّده» التي وردت في أصل السُّفَر لا يمكن أن تكون دعاء يتَّجه إلى الميّت؛ بل الأرجح أن تكون دعاء للحيِّ، وفي ذلك ما يدلُّ على أنَّ الأصل أو أصل الأصل احتياطاً يرجع إلى عهد المؤلف الذي وقع الدُّعاء له بالتوفيق والتسديد.

وأورد الناسخ مناقب أبي ذر ومعاذ وأبي هريرة وعمرو بن العاص والبراء بن عازب وبلال وسعيد بن معاذ. وقد سبق إلى الخاطر أنَّ ذلك قطعة من العارضة، وبالرجوع إلى مطبوعة العارضة تبين أنَّ ما جاء في الوقتين أوسع وأطول وغير متطابق مع ما في العارضة، وقام احتمال أن تكون مطبوعة العارضة من أصل غير تام، ولكن ذلك غير مُتَّجه؛ لأنَّ سياق المناقب في العارضة هو غيره في الورقتين، إضافة إلى أنَّ المؤلف يتكلَّم عن أبي عيسى الترمذي في سياق لا يدلُّ على أنَّه يتناول أحاديث مؤلفه بالشرح.

أمَّا نسبة ما في الورقتين إلى أبي بكر ابن العربي فهي نسبة صحيحة، تفتنُّ إلى ذلك المرحوم بكرم الله تعالى الأستاذ العلامة العابد الفاسي في «فهرست

مخطوطات خزانة القرويين»: 88/1. ونصُّ عبارته: «ويظهرُ أنه من صنيع أبي بكر، ولعله كان متردداً في ذلك كما يشهد بذلك قوله: «يظهر»، ونحن لم يظهر لنا ذلك، وإنما تأكد لنا؛ لأن فقرات في الورقتين بعينها قد وردت في العارضة مثل: كلامه في مناقب أبي ذر، وهو في العارضة: 209/13 - 210. وكلامه في مناقب أبي هريرة، هو في العارضة: 225/13 - 226.

- إحالته على كتاب المشكلين [مشكل القرآن والسنة:].

- ونقله في مناسبتين عن شيخه الفهري، ويقصد به الطرطوشي نزيل الإسكندرية، وطريقة عرضه للقضايا وترتيب للمسائل، هي نفسها كما في مختلف كتبه، وهو منحى قد ألفتناه واستأنسنا به، بحيث لا يكاد يخفى علينا كلامه.

واحتمال أن تكون الورقتان نقلا من كتاب «سراج المريدين» احتمال قوي، ولولا الاحتياط لجزمنا، وتحدث نفس أحدنا أن ما ورد في الصفتين سبق أن قرأناه في «سراج المريدين»، وحال بيننا وبين المقابلة بعد أصولنا عنا. وقد رمزنا لهذه النسخة بـ «ف» إشارة إلى كونها من فاس.

استدراك:

نسخة محمد المنوني:

كان شيخنا محمد المنوني -رحمة الله عليه- يمتلك جزءا من كتاب «المسالك في شرح موطأ مالك» يبدأ بكتاب الزكاة، وينتهي في أواخر كتاب الصيام، وبآخره نقص يسير، كُتِبَ على وَرَقٍ مشرقٍ، بخط أندلسي، يعود إلى

أوائل القرن التاسع الهجري تقديراً. ومن أسف لم نستطع تصوير هذه النسخة في أثناء حياة الشيخ، وبعد وفاته رحمه الله، بيعت مكتبته للقصر الملكي بالرباط، وتسربت بعض المخطوطات والكتب النادرة خارج المغرب، ولا ندرى إن كانت هذه النسخة لازالت داخل المغرب، أم هاجرت أسوة بمثيلاتها إلى خزائن العالم الذي يبذل بسخاء لا نظير له للحصول نفائس إرثنا الإسلامي.

نسخة علال الفاسي:

بعد انتهائنا من قراءة وضبط نص «المسالك» قمنا بزيارة خزانة مؤسسة الزعيم المغربي علال الفاسي، فأطلعنا -مشكوراً- الأستاذ عبد الرحمن الحريشي -رحمة الله عليه- على مجلد يتضمن السفر الأول والثاني من «كتاب المسالك» والمخطوط نسخة عتيقة كتبت بخط أندلسي، من خطوط القرن السابع الهجري ظناً وتحميلاً، وقع بتر بأول وآخر كل سفر منهما، وفي ثناياهما أيضاً، ووقع جبرها باستكمال البتر بخط مغربي حديث، وهو ظاهر في الصفحات العشر الأولى. ولم نعتمد هذه النسخة في القراءة والضبط لوقوفنا عليها بأخرة.

نسخة محمد الطاهر بن عاشور:

لم نقف عليها، والراجح أنها الآن من محفوظات المكتبة العاشورية بتونس، وقد اعتمدها الشيخ ابن عاشور في «كشف المعطى»⁽¹⁾ وذكر أنها جزء هو ربع ثالث من شرح أبي بكر بن العربي المسمى «ترتيب المسالك».

الخطوات المتبعة في قراءة النص وضبطه

وقد اتبعنا الطريقة التالية:

بدأنا بقراءة الأصل ونسخه في صبر وأناة، وقد استغرق ذلك سنين عدداً، نظراً لعدم توفر نسخة مصححة محررة، وقد راعينا في عملية النسخ ما يلي:

- التزمنا في نسخ المخطوط بالرسم الإملائي المعاصر، فاجتهدنا في جلّ المواضع رسم همزة الابتداء؛ لأنّ عدم رسمها يؤدي إلى تغيير المعنى، مثل: أعذار وإعذار، وأعلام وإعلام، وأنّ وإنّ، كما وضعنا نقطتي الياء لثلاث تلتبس بالألف المقصورة مثل: أبي وأبي، والهذي والهذي، كما حرصنا على وضع علامة التشديد في موضعها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

- أولينا اهتمامنا وعنايتنا بعلامات الترقيم وتقسيم الفقرات، حتى يتمكن القارئ من فهم مراد المؤلف بيسر وسهولة.

- أثبتنا ما نعتقد أنّه صواب في المتن، بعد عملية اختيار وانتقاء مقارن، مصاحب لتأمل بصير دون كلّ أو ملل، ثمّ أشرنا في الهامش إلى ما رأيناه مرجوحاً أو مخالفاً للصواب.

وقد اقتضى منا هذا تخصيص هامشين: الهامش الأوّل بالأرقام الهندية، وقد اقتصرنا فيه على ذكر الفروق بين النسخ، وأخلصنا الهامش الثاني المرقم

بالأرقام العربية لمختلف التعليقات على المتن. ولم نلتزم هذا المنهج في كل أجزاء الكتاب، بسبب ظروف الطباعة. كما أن العمل بصفة عامة لم يجر على وتيرة واحدة، بسبب انعدام المشاركة التامة في كل المواضع، ولكن حاولنا توحيد العمل، ودمج ما اتفقنا عليه، مما أوجد -ولله الحمد- نوعاً من الانسجام في القراءة والضبط والتعليق.

- وأولينا اهتمامنا أيضاً بالفروق التي لها أثرٌ في قراءة النص، حيث يترتب على اختلاف رسم الكلمة فيها تغيير المعنى، وأهملنا مُتعمِّدين -في الغالب الأعم- ما كان واضحاً بيّناً أنه من سهو السَّخ أو جهلهم، وكذلك لم نشأ أن نُثْقِل الحواشي بإثبات الفروق الطفيفة، كحروف العطف، ومجيء الفاء مكان الواو أو العكس، أو سقوط نقطة من الذال أو التاء أو الياء.

- وجدنا في مواضع ليست بالقليلة أن سياق الكلام يحتاج إلى إضافة حرف أو كلمة يظهر أنها ساقطة من المتن، ولم نجد في النسخ ما يُرشد إلى إكمال ذلك النقص، فاستجزنا للضرورة إدراج الإضافة في الصلْب، مع التنبيه على ذلك في الهامش، إلا أننا حاولنا قَدَرَ الإمكان ألاّ نتسرّع في إكمال السَّقْط باجتهاد مُنّا، بحيث نضع ألفاظاً وعبارات ونقحهما في الصلْب على غير أساس علمي، بل راعين أن نكمّل النقص في حالة واحدة، وذلك عندما يكون المؤلف قد ذكر هذا النصّ في كُتبه الأخرى كالقبس أو العارضة أو الأحكام، أو يكون قد نقل نصّاً عن الباجي أو ابن عبد البر أو ابن رشد أو المازري وغيرهم، ففي هذه الحالة استجزنا الاستعانة بتلك المصادر لسدّ النقص الموجود بالنسخ، لأننا نعتقد أنه لا يجوز بحال من الأحوال التصرّف في متن النسخة بالزيادة أو النقصان.

- اعتنينا بضبط آيات القرآن الكريم على ضوء ما جاء في المصحف المتداول ضبطاً تاماً، وأهملنا الإشارة إلى الأخطاء الواردة في رسم بعض الآيات وكتابتها، وذلك بعد التثبت أن ما حَدَّثَ هو خطأ مقطوع به، ولا وجه له في قراءة من القراءات القرآنية، وكنا لا نَسْرِعُ في التخطئة بمجرد النظر في المصحف الشريف الذي بين أيدينا [رواية حفص أو ورش] لاحتمال أن يكون المؤلف قصد من إيراد الآية على إحدى القراءات، فيكون التصرف فيها مجانباً للصواب. وكنا نودُّ لو استطعنا إثبات نص رواية ورش، ولكن من أسف لم نستطع الحصول على برنامج هذه الرواية المعتمدة في الغرب الإسلامي.

وكذلك اجتهدنا في ضبط أغلب الأحاديث النبوية الشريفة بالشكل ضبطاً تاماً، على ضوء ما جاء في مصادر الحديث النبوي، كما لم نُغْفِلْ ضبط بعض الكلمات التي تدعو الحاجة إلى ضبطها، أمثالاً من اللبس، وحفاظاً على أداء المعنى، وراعيناً في ذلك اختيار الوجه المشهور في الضبط بالشكل عند علماء النحو واللغة، كما تجنبنا ضبط الكلمات التي تحمل مختلف الأوجه، وقد نضبطها أحياناً بإثبات أكثر من وجه، إذ لا شك عندنا أن الضبط بالشكل هو سبيل لإدراك المعاني والتمييز بين الدلالات المتعددة للكلمة الواحدة التي يتنوع معناها باختلاف حركاتها، ولذلك جاء اجتهدنا في شكل الأحاديث النبوية والأشعار تشكيلاً يُزيلُ عنها الإبهام والوهم، وكذلك الأمر في تشكيل بعض الألفاظ التي يلتبس معناها إذا أهمل شكلها، كالمبني للمجهول، والكلمات التي فيها تصغير أو تشديد، وقد حاولنا - قدر الاستطاعة - الدقة والحرص، مع التريث والتحرُّز من الانسياق إلى المسموع المألوف، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.

- استعنا في تقويم النصّ وتحريره بالمصادر التي نقل منها المؤلف أو استفاد منها، إلا أننا كنا حذرين شديد الحذر؛ لأنه يحتمل أن يكون المؤلف قد تصرف في المادة المنقولة زيادة ونقصاً، تغييراً وتبديلاً، وقد كان الأمر سهلاً ميسوراً في النصوص التي عزاها المؤلف إلى أصحابها، ولكن جلّ الأقوال والاقتراسات أوردها المؤلف دون عزوها إلى قائلها، وإنما أوردها مُصدّرة ببعض العبارات المبهمة نحو: وقيل، وقال بعض العلماء، وقال علماؤنا، وربما أهمل هذا أيضاً، مما استوجب منا جهداً مضاعفاً في الكشف عن النقول، وقد ألهمنا الله الصواب في الكشف عن كثير من النقول، فوثقناها بفضل الله تعالى ومنه وكرمه، واجتهدنا في إثبات جُلّ الفروق في الهامش، باعتبار أن تلك المصادر نُسخ أخرى من المخطوط، مع العلم أن المؤلف -رحمة الله عليه- يُورد أحياناً بعض النصوص من حفظه دون الرجوع إلى الأصل، أو يحتمل أن يكون قد غيرَ عمداً بعض الألفاظ وتصرّف فيها، وفي هذه الحالة كنا نعلّق في الحاشية على ما ظهر لنا من المقارنة بالأصل المنقول منه.

- ربطنا الكتاب بـ«الموطأ» طبعة الأستاذ بشار عواد معروف، وذلك بالإشارة إلى كلّ حديث مشروح في الهامش.

- قارنا قدرَ المستطاع بين «كتاب المسالك» ومؤلفات ابن العربي الأخرى، وقد دعانا إلى ذلك سببٌ منهجيٌّ عامٌّ، من حيث إنّ فكر كلّ عالمٍ يُمثلُ وَحدةً واحدةً؛ فالإشارة وربط الأفكار بعضها ببعض يساعد على فهم مراد المؤلف، ويزيدنا طمأنينة إلى صحة النصّ ووثاقته.

- حاولنا أن نكون مقتصدين أشد الاقتصاد في التعليق على النص؛ لأننا مؤمنون بأن الاستكثار في هذا الجانب سيكون على حساب تحرير النص وتحريره من التصحيفات والتحريفات؛ ولأن الهدف من القراءة والضبط هو محاولة إخراج النص بصورة صادقة كما وضعه مؤلفه كما وكيفا، بقدر الإمكان، فالغاية القصوى من قراءتنا هي تحرير النص، ومحاولة فهمه فهما صحيحا، ومع ذلك فلقد سمحنا لأنفسنا بالتعليق على بعض المواضع مما رأينا أنه يخدم النص ويقربه من الباحثين.

- خرّجنا أحاديث أغلب «موطأ يحيى» وذلك بتتبع من رواه عن مالك من تلامذته، سواء كانوا من أصحاب الموطآت، أم من الرواة الذين رواوا عنه خارج «الموطأ».

- عزّونا الآيات القرآنية، وخرّجنا جلّ الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، بصورة نرجو أن يكون التوفيق قد حالفنا في جُلّها.

- ترجمنا لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص ترجمة موجزة، وكرهنا التعريف بكلّ الأعلام لقلة الجدوى.

- كما عرفنا بالمغمور والمبهم من المواضع والبلدان، بالقدر الذي يخدم النص ويوضحه ويسر الانتفاع به، وتغاضينا متعمدين التعريف بالمشهور.

- شرحنا بعض الألفاظ الغريبة.

- خرّجنا - بقدر الاستطاعة - الأشعار والأرجاز بالرجوع إلى الدواوين ومجاميع الشعر وكُتب الأدب.

- ذِئْلُنَا كُلَّ جُزْءٍ بِفَهْرَسْتٍ إِجْمَالِيٍّ لِلْمَوْضُوعَاتِ، وَأَخْلَصْنَا الْجُزْءَ الثَّامِنَ لِلْفَهَارِسِ الْفَنِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، الَّتِي تُيسِّرُ عَلَى الْبَاحِثِ الْوُصُولَ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَعَارِفِ الْمُتَضَمِّنَةِ فِي الْكِتَابِ فِي يُسْرٍ لَا يَشُوبُهُ عُسْرٌ.

وَأخِيرًا، فَلَقَدْ تَوَخَّيْنَا لِهَذَا الْكِتَابِ كُلَّ أَسْبَابِ الثُّجَجِ، وَتَلَمَّسْنَا مِنْ مِظَانِّهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَنَّا جُمْلَةً مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي لَمْ تَسْتَقِمْ لَنَا، فَلَمْ نُوَفِّقْ إِلَى إِقَامَتِهَا، فَتَرْجُو أَلَّا نَكُونَ قَدْ أَسَانَا وَأَفْسَدْنَا مِنْ حَيْثُ أَرَدْنَا الْإِحْسَانَ وَالْإِصْلَاحَ. فَالْبَاحِثُ مَهْمَا بَذَلَ مِنْ جُهْدٍ، وَتَكَبَّدَ مِنْ عَنَاءٍ، فَلَنْ يَكُونَ بِمَنْجَاةٍ مِنَ الزَّلَلِ وَالْقُصُورِ، وَبِمَأْمَنِ مِنَ الْكِبُورَةِ وَالْعِثَارِ. نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا السَّدَادَ فِي أَعْمَالِنَا كُلِّهَا، وَأَنْ يَمِدَّنَا بِالتَّمَكِينِ وَالنَّشَاطِ فِي هَذَا الْجِهَادِ الشَّرِيفِ، مِنْ أَجْلِ إِحْيَاءِ إِرْثِنَا الْمَخْطُوطِ، وَمِنْهُ وَحْدَهُ نَرْجُو الرِّضَا وَنَلْتَمِسُ الْمَثُوبَةَ.

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

وَكُتِبَ ذَلِكَ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ:

عَائِشَةُ السُّلَيْمَانِيَّةُ وَمُحَمَّدُ السُّلَيْمَانِي

أَوْلَادُ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ السُّلَيْمَانِيِّ الْحُمُودِيِّ الْإِدْرِيْسِيِّ الْحَسَنِيِّ

فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُسْفَرُ صَبَاحُهَا عَنْ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ 24 مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ عَامَ 1427 مِنْ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

بِمَنْزِلِهِمْ بِحِجْرِ الرُّوضَةِ

نماذج مختارة من النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ في
القراءة والضبط

نماذج مختارة من نسخة المكتبة الوطنية

بالجزئ

(ج)





الجمهورية تتألف من عدة أقاليم هي
 الجمهورية الأولى من أجل العلم
 الأمازيغية والأمازيغية
 الجمهورية الأولى من أجل العلم
 الجمهورية الأولى من أجل العلم



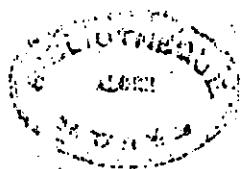
425

Commentaire sur le Kharid
 de l'Année 1208 de l'Émir
 Abou Bakr Ibn el-Arabi
 par
 66 pages
 Copie en 1208 de l'Émir
 (1795)

الصفحة الأولى من نسخة الجزائر (ج)

المسالك على موطأ مالك ١٥-١

425



Commentaire sur le
 Traité de l'homme et de la femme
 par l'abbé de la Harpe
 par l'abbé de la Harpe
 par l'abbé de la Harpe

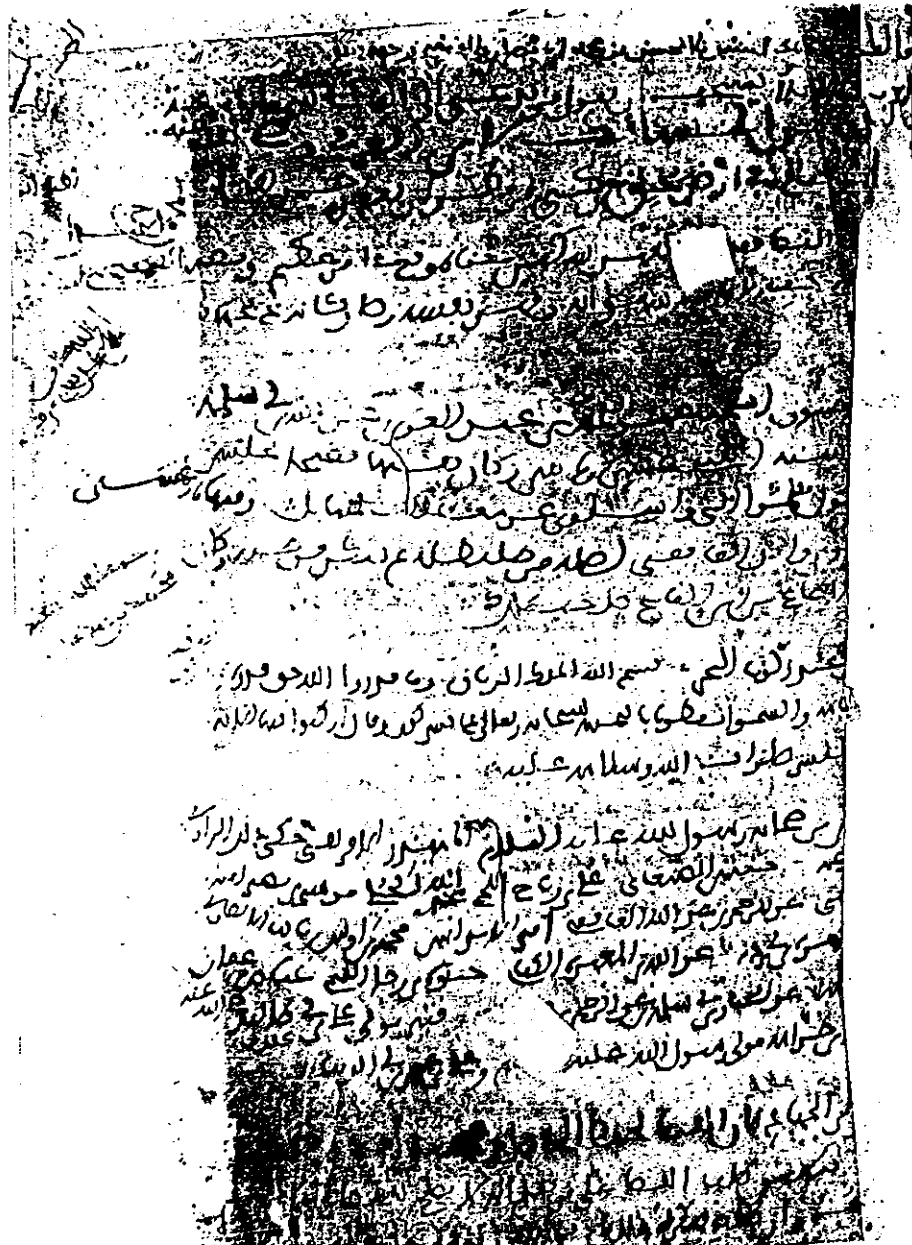
333 fragments
 in 1208 ff.
 (1743)

نماذج مختارة من نسخة الزاوية
الحمزاوية بالراشدية بالمغرب الأقصى
السفر الأول (غم)
السفر الرابع (م)

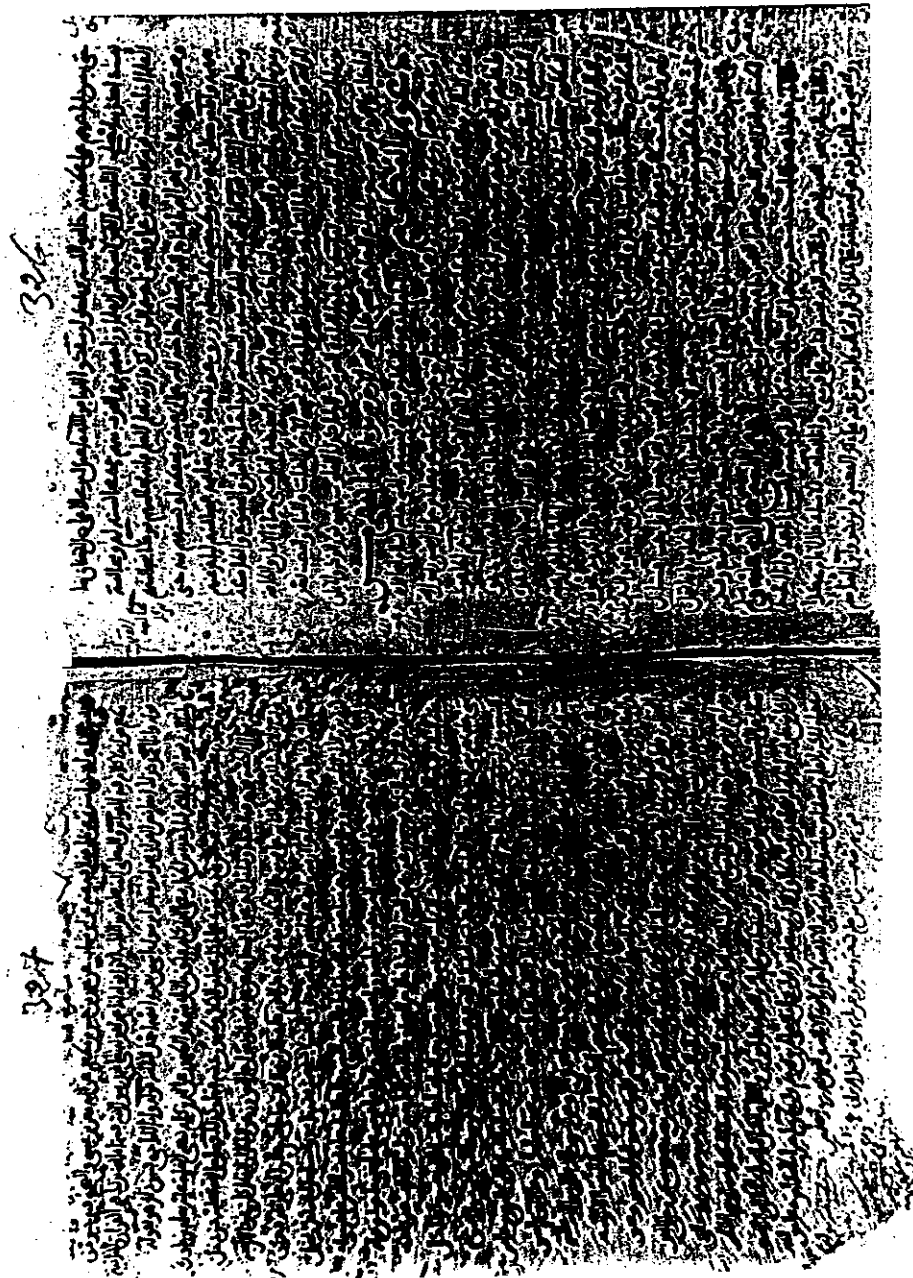
٣
 ١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

بداية السفر الأول من نسخة الزاوية الحمزاوية (غ)



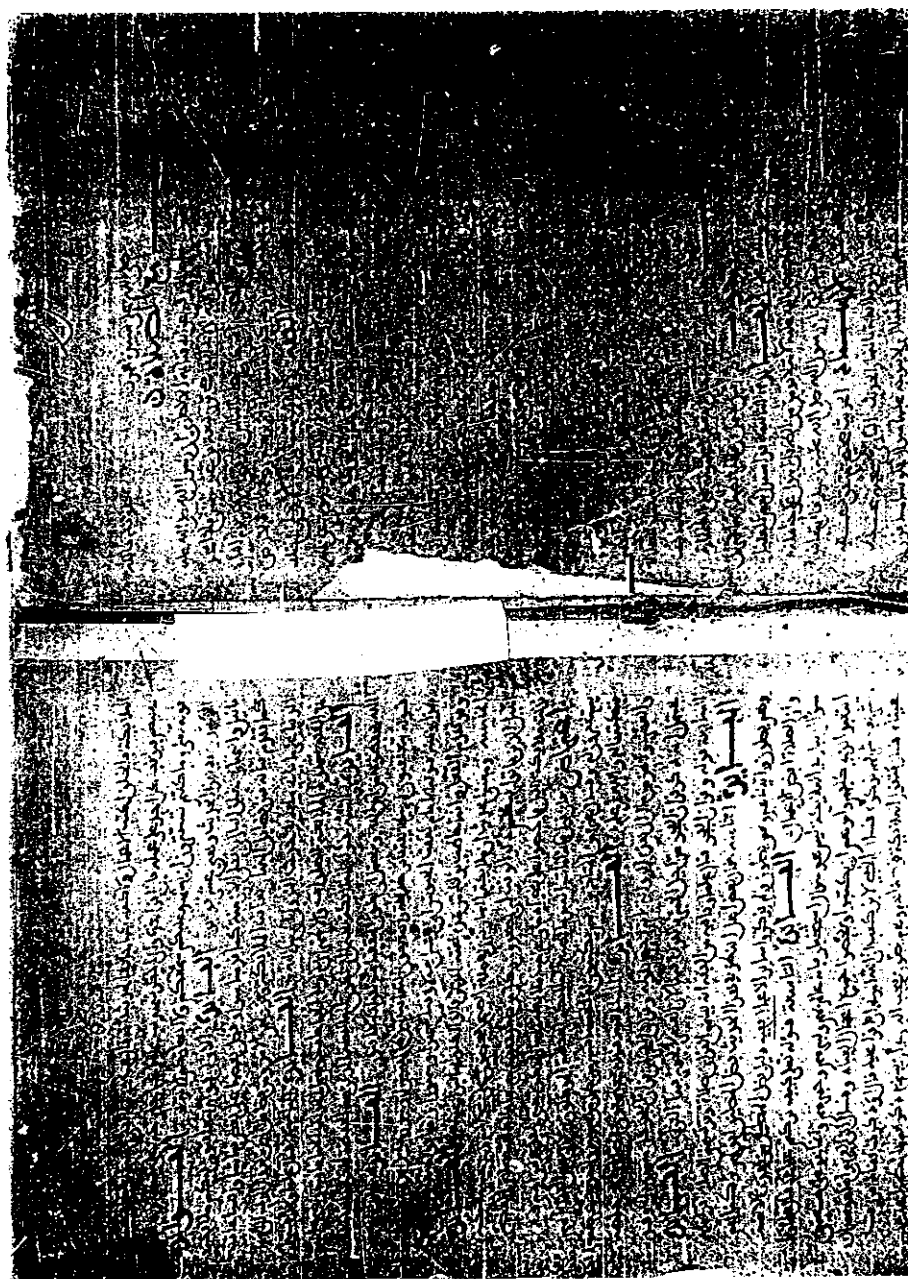
صفحة عنوان السفر الرابع من نسخة الزاوية الحمزاوية (غ)



آخر صفحة من السفر الرابع من نسخة الزاوية الحمزاوية (م)

نماذج مختارة من نسخة محمد بن
عبد الكريم الفكون المغربية ملك الحاج
نجيب الدمناتي
(غ) (م)



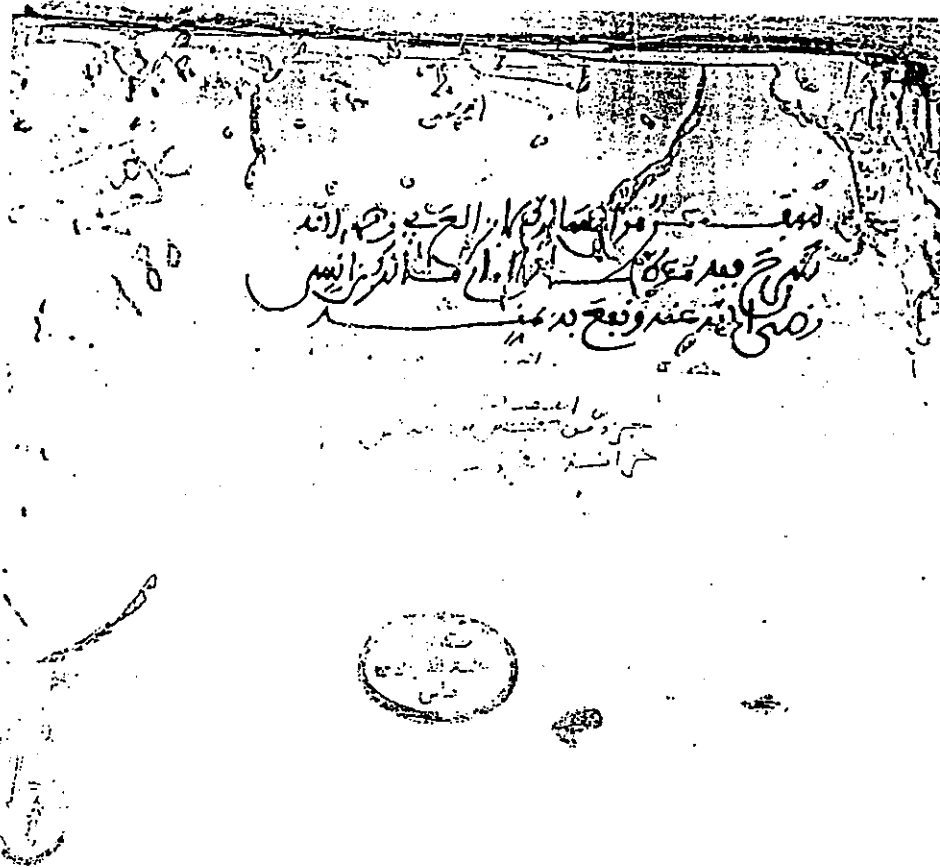


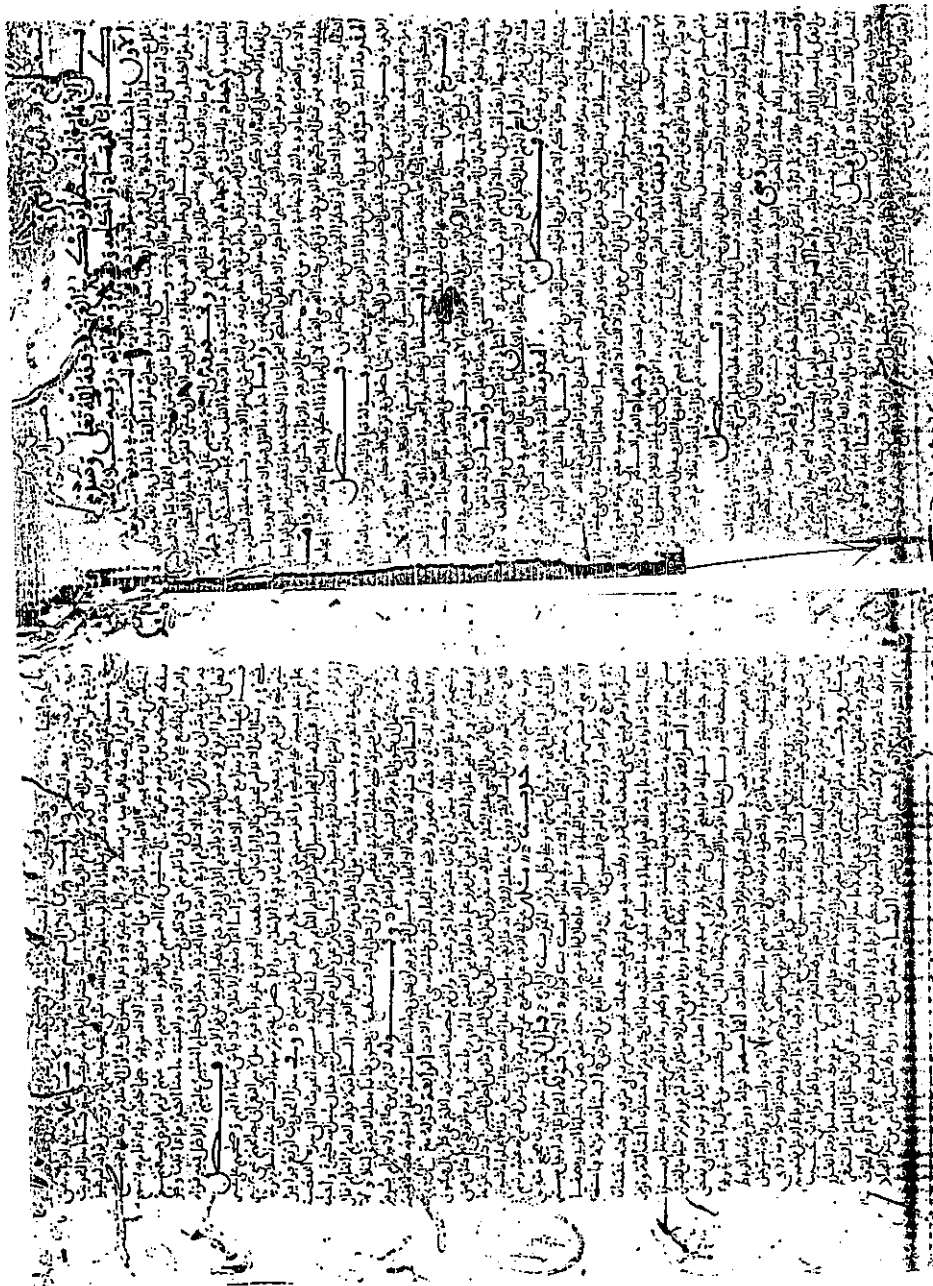
بداية السفر الثاني من نسخة الفكون

نماذج مختارة من نسخة من خزانة

القرويين بفاس

(ف)





بداية نسخة القرويين (ف)

[illegible][illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

نموذج من نسخة علال الفاسي بالرباط



المسالك في شرح مَوْصَلًا مَالِك

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المصافري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلّى (١) الله على محمد وآله وسلّم تسليماً (٢)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه (٣) :-

الحمد لله الذي أكرمنا بأفضل المَلِكِ، وَشَرَّفَنَا بِأَكْرَمِ النُّحْلِ، وَبَيَّنَّاهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، وَبَيَّنَّ لَنَا الْحَلَالَ (٤) مِنَ الْحَرَامِ، وَهَدَانَا إِلَى الصُّوَابِ، وَعَلَّمَنَا الْكِتَابَ، حَتَّى عَرَفْنَا بِتَوْفِيقِهِ مِثَارَ الْأَرَاءِ وَمِنْشَأَ الْاِخْتِلَافِ، وَمَأْخِذَ الْعِلَلِ وَمَوَاقِعَ الزَّلَلِ، وَأَقْدَرْنَا إِلَى الْحَقِّ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ.

وإنَّ آراءَ المجتهدينَ في أحكامِ الدِّينِ ليست على سوانحِ التَّصَانِيعِ وفَوَاتِحِ الْمَنَاهِجِ، وَإِنَّ مَا لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ الْمُنْقُولَ، مَطْرُوحٌ وَإِنْ قَبِلْتَهُ ظَوَاهِرُ الْعُقُولِ. ثُمَّ إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْوُقُوعِ تَفَوُتُ (٥) الْحَدَّ وَتَتَجَاوِزُ الْمَرَادَ، مَعَ اسْتِنْبَاطِ الْمَرَادِ (٦) الَّذِي هُوَ الْأَسَاسُ وَمِنْهُ الْاِقْتِبَاسُ، وَذَلِكَ فِي إِبْدَاعِ الْبِدَائِعِ، فَسُبْحَانَ مَنْ بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ بِشَرِيعَةٍ، يَحَارُ (٧) فِيهَا فَحْصُ الْفَاحِصِينَ وَقَصْدُ الْقَائِسِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١)، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنْتَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ. مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْطُوهُ بِبَيِّنَاتٍ﴾ الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَجْعَلُ يَتَابِعَتَنَا إِلَّا الْظَّالِمُونَ﴾ (٢)

(١) ج: غ: «صلّى» بدون واو العطف.

(٢) م: «على سيدنا ومولانا محمد»، ج: «على سيدنا محمد».

(٣) قال الإمام الحافظ... عنه «ساقطة من: ج».

(٤) ج: غ: «وتبين الحلال». وفي نسخة علال الفاسي: «وتبين الحلال».

(٥) بياض في: ج، وساقطة من: م.

(٦) م: «المرء».

(٧) غ: «فحار».

(1) يونس: 16.

(2) العنكبوت: 48 - 49.

اعلموا - أنارَ الله قلوبكم للمعارف، ونبّهنا وإياكم على الآثار والسُنَنِ السَّوَالِف - أنه إنما حملني على جَمْع هذا المجموع بما فيه - إن شاء الله - كفاية وقُنُوع^(١) أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرْتُ يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية، الجَهْلَةِ بِالْعِلْمِ والعُلَمَاءِ، وقَلَّةِ الفهم، على موطأ مالك بن أنس، فَكُلُّ عَابَةٍ وَهَزَأَ بِهِ. فقلت لهم: ما السَّبب الَّذِي عَيْتُمُوهُ من أجله؟

فقالوا: أمورٌ كثيرةٌ:

أحدها: أنه خَلَطَ الحديث بالرأي.

والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صَحَاحاً^(٢) وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث.

والثالث: أنه لم يفرّق فيه بين المُرْسَلِ من الموقوف، والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام - قد صَحَّحْتُمْ عندكم إمامته في الفقه والحديث - نقيصةً، إذ قد أَسْنَدَ كُلُّ مُصَنِّفٍ في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أن مالكا - رحمه الله - إمامٌ من أئمة المسلمين، وأن كتابه أجلُ الدواوين، وهو أوَّلُ كتابٍ أُلِفَ في الإسلام، لم يُؤَلَفْ مثله لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ، إذ قد^(٣) بناه مالك - رحمه الله - على تمهيد الأصول للفروع، وَتَبَّهَ فيه على عِلْمٍ عَظِيمٍ من مُعْظَمِ أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه. وَأَنَا - إن شاء الله - أنبَهِكُمْ على ذَلِكَ عِيَاناً، وَتُحِيطُونَ به يقيناً، عند التنبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

وإن كان مَنْ سَلَفَ من الأئمة المتقدمين من الفقهاء والمحدثين قد وضع فيه كُتُباً كثيرةً، وإن كانت كافية شافية^(٤)، وبالعَرَضِ الأقصى وافية، لكن لم يَسْلُكُوا فيها هذا العَرَضَ من أصول الفقه وعلوم الحديث، واستخراج التَّكْتِ البديعة والعلوم الرفيعة^(٥). وأقْدَمَ في صدر هذا الكتاب مقدماتٍ ثلاثاً:

(١) غير واضحة في: م.

(٢) ج: «صحيحة».

(٣) «قد» ساقطة من: م، ج.

(٤) غ: «شافية كافية».

(٥) «والعلوم الرفيعة» غير واضحة في: م.

المقدمة الأولى: في التنبيه على معرفة فضل مالك - رحمه الله - ومناقبه وسلفه، وذكر موطنه^(١) وشرفه.

المقدمة الثانية^(*): في الردّ على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام والإجماع.

المقدمة الثالثة: في معرفة الأخبار وقبول خبر الواحد العدل، ومعرفة علوم الحديث، وتبيين المرسل من المسمند، والموقوف من المرفوع والبلاغ. والكلام في الرواية والإجازة والمناولة، والقول في حدثنا وأخبرنا، هل هما واحد أم لا؟

وإن كان الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر قد نبّه أيضاً على ذلك في «كتاب التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد» ولكنه كتاب صغّب على الطالب اكتسابه، ويملّ القارئ قراءته، ولم يُشبع فيه من فروع المسائل وقواعد التوازل.

وقد كان الإمام القاضي أبو الوليد الباجي قد أشبع أيضاً القول في هذا الفن، وأغفل أيضاً كثيراً من علوم الحديث الذي تضمّنه «كتاب الموطأ».

وأما غير هؤلاء من المؤلفين والشارحين لكتاب «الموطأ» فلا يلتفت إليهم؛ لأنها كُتبت ليست بمفيدة للطالب، مثل الفتازعي^(١) واليوناني^(٢) وابن مزين^(٣) فلا يعول عليها. وآخر^(٢) كتاب قيد فيه علوم جليلة وفوائد خطيرة، فهو «كتاب القبس لشرح موطأ مالك ابن أنس» رضي الله عنه^(٣).

(١) ج، م: «وسلفه وموطنه».

(٢) ج: «وأوحد».

(٣) أدرج ناسخ: غ كلاماً في هذا الموضع تضمن أبياتاً من الشعر في مدح ابن العربي، وقد نبّه بعضهم. في المتن أيضاً. على هذا الكلام المقحم بقوله: «هذه الأبيات ليست في أصل الكتاب، وإنما هي لبعض إخوان المؤلف يمدح بها كتاب القبس، فاعلم ذلك أيها المطلع عليها».

.....

(*) لم نجد هذه المقدمة في النسخ المتوفرة لدينا.

(١) واسم كتابه: «تفسير الموطأ» وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

(٢) واسم كتابه: «تفسير الموطأ»، وقد وصلنا ناقصاً من أوله وآخره، ومنسوباً إلى غيره، وقد توصلنا بحمد الله إلى نسبه إلى مؤلفه، ويوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية بتونس.

(٣) واسم كتابه: «تفسير غريب الموطأ» وهو مخطوط بالقيروان بتونس.

والكلام في شرح «الموطأ» إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى الليثي، الذي دخل الأندلس وأدخله.

قال الإمام - الحافظ رضي الله عنه -: أذكر في هذا المجموع - إن شاء الله تعالى - ما تَبَدُّثُهُ عن العلماء والمَشِيخَةِ الْعُلَيَّا، من نواذر الغريب في اللِّغَةِ والفقه الخطير، بعد أن أذكر فيه فضائل مالك ولمعاً من أخباره.

إِنَّمَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الرَّازِي^(١) عنه هذا الكتاب، فهو يحيى بن يحيى بن كثير اللَّيْثِي، يَكْنَى أبا محمد، وهو بَزْرِيّ الأصل من مصمودة من بني ليث، وكان خَيْرًا وَقُورًا عاقلاً، أَخَذَ فِي هَيْئَتِهِ بَزْيَ مَالِكٍ وَسَمَّيْتِهِ. سمع من مالك «الموطأ»، وسمع بمكة من سفيان بن عُيَيْنَةَ، وسمع بمصر من اللَّيْث بن سعد، ومن عبد الرحمن بن القاسم. وَقَدِمَ الْأَنْدَلُسَ بَعْلَمَ كَثِيرًا، فَقَشَّتِ الرُّوَايَةُ عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ. ولم يُعْطَ أَحَدٌ فِي الْأَنْدَلُسِ مِنَ الْخُطْوَةِ وَعَظِيمِ الْجَاهِ مَا أُعْطِيَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٢). وكان متغلباً على الإمام عبد الرحمن بن الْحَكَمِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَا يَقْدَمُ قَاضِيًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا وَزِيرًا إِلَّا بِمَشُورَتِهِ^(٣)، وكان يلبس ثوب الْوُشِيِّ الرَّفِيعِ، قيمته المال الكثير، ويدخل به على الْأُمَرَاءِ^(٤)، وكان غنيا. لكنه عَابَهُ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ بِكَثْرَةِ الْوَهْمِ فِي كِتَابِهِ، وكان الَّذِي انْتَقَدَ عَلَيْهِ مواضع كثيرة نحو من ثلاثين موضعاً^(٥)، وكان يقول في روايته: «لا بأس أن يدخل يخفيه ويعليه^(٦)» وهو تصحيفٌ

(١) غ: «الراوية».

(٢) كذا.

.....

(١) انظر: الانتقاء لابن عبد البر: 109، وإتحاف السالك لابن ناصر الدين: 138.

(٢) وفي هذا الموضع يقول ابن حبان في المقتبس: 180 «وغلِبَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَلَى جَمِيعِهِمْ عَلَى رَأْيِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْوَلِيِّ بِإِثَارِهِ، فَصَارَ يَلْتَزِمُ مِنْ إِعْظَامِهِ وَتَكْرِيمِهِ وَتَنْفِذِ أَمْرِهِ مَا يَلْتَزِمُهُ الْوَلَدُ لِأَبِيهِ، فَلَا يَسْتَقْضِي قَاضِيًا وَلَا يَعْقِدُ عَقْدًا وَلَا يَمْضِي فِي الدِّيَانَةِ أَمْرًا إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَبَعْدَ مَشُورَتِهِ»، وانظر ترتيب المدارك: 382/3.

(٣) انظر ترتيب المدارك: 391/3.

(٤) يقول محمد بن الحارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين: 349 «وذكر بعض الناس أنه كان ليحيى ابن يحيى في موطأ مالك بن أنس - رحمه الله - وفي غيره تصحيف. فأما إبراهيم بن محمد بن باز فكان يكثر على يحيى في ذلك ويقول: غلط يحيى في الموطأ في نحو من ثلاث مئة موضع. فذكر ذلك لأحمد بن خالد فقال: لا ولا هذا كله، الذي صَحَّحَ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا».

والصحيح بخُفْيِهِ وَنُغْلِيهِ^(١)، فسئل يحيى عن تفسير ذلك، فقال: يسنده ويحسنه^(٢) وهذا خطأ وَوَهْمٌ.

وكان يروي أيضاً فيما رأيته له في حديث عائشة^(١) أنها قالت: «تُوفِّي رسول الله ﷺ بين حافتي وذافتي» والصواب: «بين حَاقَّتِي وَذَاقَّتِي»^(٢)،^(٣) وتوفي سنة أربع وثلاثين وميتين، في أيام عبد الرحمن بن الحَكَم.

المقدمة الأولى

وهي تنقسم على نوعين:

التنوع الأول: في الترغيب في الحَضُّ على قراءة «الموطأ»، وذكر لُتَمِّع من أخبار مالك بن أنس، وذكر فضائله، وشرف موطئه، وذكر فضيلة طلب العلم.

قال الله العظيم: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٥).

(١) كذا.

(٢) كذا.

.....

(1) الذي أخرجه البخاري (4438) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(2) يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 322/4 «وأما الحاقنة فقد اختلفوا فيها، فكان أبو عمرو يقول: هي الثُقْرَةُ التي بين الترقوة وحبل العاتق، قال: وهما الحاقنتان. قال: والذاقنة طرف الحلقوم... قال أبو عبيد: فذكرت ذلك للأصمعي فقال: هي الحاقنة والذاقنة، ولم أره وقف منهما على حدٍّ معلوم، والقول عندي ما قال أبو عمرو».

(3) ذكر محمد بن الحارث الخشني هذه القصة في كتابه أخبار الفقهاء والمحدثين: 358 فقال: «وحكى بعض أهل العلم قال: قرىء على يحيى في حديث الليث [رواه النسائي في الكبرى: 1956]؛ أن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ بين حافتي وذافتي. قال: فقال له بعض من حضر ابن زياد أو غيره: إنما هو. أصلحك الله.. بين حافتي وذافتي. فرفع يحيى رأسه، فنظر إليه، فقال للقارئ: اقرأ. ولم يزد على ذلك».

(4) المجادلة: 11.

(5) البقرة: 269.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: ⁽¹⁾ العِلْمُ يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد ⁽²⁾.

وقال أحمد بن شعيب النسائي: أمناء الله على عِلْمِ رسوله ﷺ: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان ⁽³⁾.

قال ⁽⁴⁾: وما أخذ عندي أجل بعد التابعين من مالك بن أنس، ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه، ثم بعده شعبة في الحديث، ثم بعده يحيى بن سعيد القطان، ليس بعد التابعين أوثق منهم على الحديث، ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم.

وكان الشافعي - رضي الله عنه - يقول: لولا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة لذهب عِلْمُ الحجاز ⁽⁵⁾.

وقال الشافعي: كان مالك إذا شك في الحديث طَرَحَهُ كُلَّهُ ⁽⁶⁾.

وقال محمد بن عبد الحَكَم: سمعتُ الشافعي يقول: إذا ذكِرَ العلماءُ فمالك النجم ⁽⁷⁾.

قال ⁽⁸⁾: والثوري إمام، إلا أنه يزوي عن الضعفاء، قال: وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه، إلا أنه قَيَّدَ ⁽⁹⁾ عن الضعفاء.

(1) يعني الحديث.

(2) روى هذا القول ابن عبد البر في التمهيد: 62/1، وأورده الذهبي في السير: 94/8.

(3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 62/1 - 63، والانتقاء: 65 - 66، وأورده الباجي في التعديل والتجريح: 700/2، والذهبي في السير: 106/8، 181/9.

(4) القائل هو النسائي، والكلام تنمة لما أخرجه ابن عبد البر في المصدرين السابقين.

(5) رواه الشافعي في مسنده: 341، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 12/1، 32، والجوهري في مسند الموطأ (43)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 322/6، 70/9، وابن عبد البر في التمهيد: 1/63، والخطيب في تاريخ بغداد: 179/9.

(6) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 14/1، والجوهري في مسند الموطأ (46)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 322/6، وابن عبد البر في التمهيد: 63/1، والانتقاء: 55، وأورده الباجي في التعديل والتجريح: 700/2، والذهبي في السير: 75/8.

(7) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 74/1، والانتقاء: 55، وذكره الذهبي في السير: 57/8.

(8) القائل هو الإمام النسائي، والأثر هو تنمة لما سبق أن خرجه سابقاً.

(9) في التمهيد والانتقاء: «يروي».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من يأخذ^(١) بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من يروي كل ما^(٢) يسمع. قال: والحفظ: الانتقاء^(١).

قال أبو عمر^(٢) - رضي الله عنه -: «ومعلوم أن مالكا كان أشد الناس تزكاً للشذوذ في العلم، وأقلهم تكلفاً، وأتقنهم حفظاً، ولذلك صار إماماً».

وقال مالك: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ مما سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه. ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه. ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم في أحاديث رسول الله ﷺ. ولا ممن له فضل وورع وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحيل وما يحدث به^(٣).

قال مالك - رضي الله عنه - : أذكرت بهذا البلدة مشيخة أهل^(٣) فضل ودين وصلاح يحدثون الناس، ما سمعت من أحد منهم قط شيئاً. قيل له: يا أبا عبد الله، ولم؟ قال: ما كانوا يعرفون ما يحدثون به^(٤).

وكان مالك - رحمه الله - يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. قال: ولقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد^(٤) مسجد رسول الله ﷺ - فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحذقهم لو أوثقوا على بيت مال^(٥) لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن. قال: وقدم علينا ابن شهاب

(١) ج: «من يقول».

(٢) م: «من».

(٣) ج: «على».

(٤) «المسجد» ساقطة من: ج.

(٥) ج: «ملك».

(١) رواه أبو نعيم في الحلية: 4/9، والزامهرمزي في المحدث الفاصل، 205 - 206، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات: 270، وابن عبد البر في التمهيد: 64/1، وانظر الانتقاء: 62.

(٢) في التمهيد: 65/1.

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء: 13/1، وابن عبد البر في التمهيد: 66/1، والانتقاء: 46، والخطيب في الكفاية: 116، 160.

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 66/1، والانتقاء: 67، والخطيب في الكفاية: 116، والقاضي عياض في الإلماع: 60.

وَكُنَّا نَتَزَاحَمُ عَلَى بَابِهِ^(١).

وقال يحيى بن مَعِينٍ: آلهُ هذا الحديثُ الصُّدُقُ^(٢).

وقال بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ^(٣): رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ فِي الْمَنَامِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؟ فَقَالَ^(٤): رُفِعَ، قُلْتُ: بِمَ ذَا^(٥)؟ قَالَ: بِصِدْقِهِ^(٦).

وقال مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا: فَجَاءَ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِمَالِكٍ^(٨)، فَأَتَيْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَزْتَعِدُ^(٩) فَرَأَيْتُكَ، فَقَالَ لَكَ^(١٠): لَيْسَ بِكَ بِأَسَى يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَنَّاكَ، وَقَالَ لَكَ^(١١): اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَقَالَ: افْتَحْ حَجْرَكَ، فَفَتَحْتُ، فَمَلَأَهُ مِسْكَاً مَنثورًا، وَقَالَ: ضُمَّهُ إِلَى صَدْرِكَ وَبُثِّهِ فِي أُمْتِي، قَالَ: فَبَكَى مَالِكٌ بَكَاءً طَوِيلًا، وَقَالَ: الرُّؤْيَا بُشْرَى^(١٢)، وَإِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ، فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي أَوْدَعَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(١٣).

وكان الشافعي يقول: ما بعدَ كتابِ الله تعالى كتابُ أكثرِ صواباً من موطأِ مالكِ بنِ

(١) م، ج، غ: «بكار» وهو تصحيف.

(٢) في التمهيد: «فقيل».

(٣) ج، غ: «بماذا».

(٤) م، ج، غ: «الزهرى» وهو تصحيف.

(٥) في التمهيد: «هاتوا مالكا».

(٦) ج، غ: «تزعده».

(٧) «لك» ساقطة من: ج، والتمهيد، والانتقاء.

(٨) «لك» ساقطة من: ج، والتمهيد، والانتقاء.

(٩) في التمهيد والانتقاء: «تسر ولا تقرأ».

.....

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 67/1، والانتقاء: 47، والخطيب في الكفاية: 160.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 70/1، والانتقاء: 78، بلفظ: «آلة المحدث...».

(٣) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 28/1، وابن عبد البر في التمهيد: 70/1.

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 71/1، والانتقاء: 87 - 88.

(1) أنس.

وقال أيضاً: ليس بعد كتاب الله تعالى أنفع منه⁽²⁾.

وقال عمرو⁽¹⁾ بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس⁽²⁾ إلا جاءني آت في المنام، فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ حقاً⁽³⁾.

وقال ابن⁽³⁾ عبد الواحد صاحب الأوزاعي: عَرَضْنَا على مالك الموطأ في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة، قرأتموه علي في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه⁽⁴⁾.

وقال له أبو جعفر المنصور: دَغْنِي أكتب الموطأ بالذهب وأحرق الكتب، وأبعث بِسَخٍ من الموطأ إلى البلدان، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين⁽⁴⁾، فإن العلم كثير⁽⁵⁾.

وأما نسبه فمعروف، قد ذكره ابن قتيبة في «المعارف»⁽⁶⁾ والواقدي⁽⁷⁾ وغير ذلك⁽⁸⁾.

(1) م، ج: «عمر» وهو تصحيف.

(2) م، ج، غ: «ما قرأت كتاب الله تعالى ولا موطأ الجامع من كتاب مالك بن أنس» والعبارة قلقة، والمثبت من الأصل المنقول منه وهو التمهيد.

(3) «ابن» زيادة من التمهيد.

(4) لعل الصواب: «لا يا أمير المؤمنين».

(1) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: 12/1، والجوهري في مسند الموطأ (77)، وأبو نعيم في الحلية: 6/329، وابن عبد البر في التمهيد: 77/1، والاستذكار: 166/1، وابن عساكر في كشف المغطى (16)، وذكره الباجي في التمهيد والتجريح: 700/2، والذهبي في السير: 111/8.

(2) رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 166/1، والتمهيد: 77/1، وابن عساكر في كشف المغطى (18).

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 77/1، وابن عساكر في كشف المغطى (25)، وينبغي التنبيه على أنه لا يصح الاحتجاج بالرؤى بحال في المسائل العلمية والأحكام الشرعية.

(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 77/1 - 78، والاستذكار: 168/1.

(5) انظر نحو هذا في مقدمة الجرح والتعديل: 29/1، والانتقاء: 80 - 81، وترتيب المدارك: 2/73.71، وكشف المغطى في فضل الموطأ: 55.

(6) صفحة: 498.

(7) وقد أورده بتفصيل كاتب الواقدي محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: 433 [القسم المتعمم].

(8) يقول القاضي عياض في ترتيب المدارك: 106/1 - 107 «لم يختلف العلماء بالسيرة والخبر والنسب في نسب مالك... واتصالة بذوي أصح».

وأما مولده فذكر ابن بُكَيْرٍ أَنَّهُ وُلِدَ سنة ثلاث وتسعين⁽¹⁾.

وقال محمد بن عبد الحكم: وُلِدَ مالك سنة أربع وتسعين، وفيها وُلِدَ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ⁽²⁾.

وقيل: وُلِدَ مالك سنة أربع وتسعين، وتوفي بالمدينة لعشر خَلَوْنَ من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة⁽³⁾. ومَرَضَ يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً، وغَسَلَهُ ابنُ كِنَانَةَ وسعيد⁽⁴⁾ بن داود⁽⁵⁾.

قال⁽⁶⁾ حبيب⁽⁷⁾: وكنت أنا وابنه يحيى نَصَبُ⁽⁸⁾ عليه الماء، وأنزلته في قبره جماعة⁽⁹⁾.

قال أبو عمر⁽¹⁰⁾: «كان لمالك - رحمه الله - أربعة من الولد⁽¹¹⁾: يحيى، ومحمد، وحماد⁽¹²⁾، وأم أبيها⁽¹³⁾»، فأما يحيى وأم أبيها فلم يوص بهما إلى أحد، وأما حماد⁽¹⁴⁾

(1) م، ج: غ، «سعد» والمثبت من التمهيد، وسعيد هو أبو عثمان بن داود بن أبي زُبَيْر المدني.

(2) ج: «وقال».

(3) م، ج: «يحيى» والمثبت من التمهيد، ولعله الصواب، فحبيب هو كاتب مالك.

(4) م، ج: «أصب» والمثبت من التمهيد.

(5) في التمهيد: «البنين».

(6) في التمهيد، وترتيب المدارك: «حمادة».

(7) م، ج: غ: «إبراهيم» وهو تصحيف ظاهر، وفي التمهيد: «أم ابنها» إلا أن ابن ناصر الدين الدمشقي نقل من ابن عبد البر فأنبت: «أم أبيها» وكذلك ورد هذا الرسم في تزيين الممالك للسيوطي: 35، كما ورد في ترتيب المدارك: 116/1 برسم: «أم البهاء» ولعل الصواب: «أم أبيها».

(8) في التمهيد وترتيب المدارك: «حمادة».

.....

(1) رواه بسنده المتصل إلى يحيى بن بُكَيْرٍ، الجوهري في مسند الموطأ (100)، والإمام ابن عبد البر في الانتقاء: 36، وانظر: التمهيد: 87/1، وترتيب المدارك: 118/1، وإتحاف السالك: 57.

(2) قاله ابن عبد البر في الانتقاء: 37، والتمهيد: 87/1، وانظر ترتيب المدارك: 118/1.

(3) قاله خليفة بن خياط في طبقاته: 275، وعنه الجوهري في مسند الموطأ (98)، كما رواه ابن سعد في الطبقات: 444 [القسم المتمم] عن مصعب بن عبد الله الزبيري الذي قال: «أنا أحفظ الناس لموت مالك، مات في صفر سنة تسع وسبعين ومئة».

(4) الفقرة السابقة مقتبسة من التمهيد: 87/1.

(5) الفقرة السابقة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) في التمهيد: 87/1 - 88.

(7) هي فاطمة بنت الإمام مالك، ذكرها الرشيد العطار في مجرد أسماء الرواة عن مالك (957)، كما ترجم لها ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك: 192.

ومحمد فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة^(١).

وأوصى مالك - رحمه الله - أن يُكْفَنَ في ثياب بيض، ويُصَلَّى عليه في موضع الجنائز،
فصلى عليه عبد الله^{(١)(٢)} بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس؛
وكان والياً على المدينة^(٢)، وبلغ كَفْنُهُ خمسةً دنانير.

وترك - رحمه الله - من النَّاضِ^(٣) ألفي^(٣) دينارٍ وستَ مئةٍ دينار^(٤) وألفَ درهم^(٥).

قال الإمام^(٦): فكان الذي اجتمعَ لَوَرَثَتِهِ ثلاثةُ آلافِ دينار^(٧).

وقال سُخْنُونُ: تُوْفِيَ مالك - رحمه الله - وهو ابنُ سبعٍ وثمانينَ سنةً، وأقام بالمدينة
مُقْتَنًا بين أظهرِهِم ستينَ سنةً^(٨).

(١) في النسخ: «اليامة» والمثبت من التمهيد.

(٢) م، ج، غ: «محمد بن عبد العزيز» وفي التمهيد وترتيب المدارك: «عبد العزيز» والمثبت من الانتقاء وطبقات ابن سعد.

(٣) في النسخ: «ألف» والمثبت من التمهيد وترتيب المدارك.

.....

(١) ويعرف بعبد الله بن زينب، انظر: الانتقاء: 88، وطبقات ابن سعد [القسم المتمم]: 443، والمتخب من كتاب ذيل المذيل للطبري: 660/11 (ط. المعارف).

(٢) أي كان والياً لأبيه على المدينة النبوية المنورة. انظر: الانتقاء: 88، وترتيب المدارك: 146/2.

(٣) النَّاضِ: اسم للذَّراهم والذَّنانير، أي المال عند صيرورته نقداً يعد أن كان سلعاً وبضائع. انظر أساس البلاغة: 461، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لحما: 338.

(٤) تمتة الكلام كما في التمهيد وترتيب المدارك: «وتسعة وعشرين ديناراً».

(٥) الفقرة السابقة نقلها القاضي عياض في المدارك: 160/2 من التمهيد.

(٦) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(٧) تمتة الكلام كما في التمهيد: «... وثلاثمائة دينار ونيف، فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة، وقبض يحيى ماله، وكذلك أم ابنها قبضت ماله».

(٨) أورده الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 89/1 على أنه من رواية سخنون عن عبد الله بن نافع.

وقيل: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ سَتَيْن⁽¹⁾، وقيل ثلاث سنين⁽²⁾، كل ذلك أقام في بَطْنِ أُمِّهِ⁽³⁾.
 وكان - رحمه الله - أشقر شديد البياض، كبير الرأس أصلع، ولم يكن بالطويل⁽⁴⁾.
 وكان⁽⁵⁾ رجلاً مَهِيئاً، لم يكن في مجلسه شيء من المِرَاءِ واللَّغَطِ ولا رفع صوت،
 وكان القُرَاءُ⁽¹⁾ يسألونه عن الحديث فلا يُجِيبُ إلّا في الحديث الواحد⁽⁶⁾، وربما أذن
 لبعضهم فقرأ عليه، وكان له كاتبٌ قد نسخ كتابه⁽⁷⁾، يقال له حَبِيبٌ، يقرأ فيه للجماعة،
 فليس أحدٌ ممَّن يحضر مجلسه يدنو⁽²⁾ ولا يَنْظُرُ فيه⁽⁸⁾ ولا يَسْتَفْهَمُ، هَيِّئَةً لِمَالِكٍ،
 وإجلالاً له، وكان حبيب إذا قرأ وأخطأ، فَتَحَ عليه مالِكٌ، وكان ذلك قليلاً.

(١) في الانتقاء والطبقات: «الغرياء».

(٢) م، ج، غ: «يدني» والمثبت من الانتقاء وطبقات ابن سعد.

.....

- (1) زُوي هذا عن الواقدي، وعطاف بن خالد، نصّ على ذلك عياض في ترتيب المدارك: 120/1.
- (2) قاله ابن نافع الصائغ، والواقدي، ومُعَن، ومحمد بن الضحاك، نصّ على ذلك القاضي عياض في ترتيب المدارك: 120/1، وذكره ابن سعد في الطبقات: 434 [القسم المتمم] نقلاً عن الواقدي الذي قال: «سمعت مالِك بن أنس يقول: قد يكون الحملُ ثلاث سنين، وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين. يعني نفسه»، كما قال به أيضاً ابن قتيبة في المعارف: 498.
- (3) يقول الأستاذ أمين الخولي في كتابه «الإمام مالِك»: 18/1 «ولا يعرض لهذه المُدَّة التي ذكرها الفقهاء، ورواها المؤرخون، لاحتمال أن لا وجه لها، ونحن نمسك عن الإطالة في هذا، حاملين ما ذكره المؤرخون وأصحاب المناقب على تكثر الغرائب منشؤه خطأ في الحساب لاشتباه مبدأ الحمل، أو جواز أن تكون هذه شواذ في الطبيعة لا حكم لها، والكلمة للعلم أولاً وأخيراً». ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «مالِك»: 19: «وإذا كان مصدر تلك الرواية التي اشتهرت واستفاضت قول مالِك هذا [من رواية الواقدي] فإن من الحقّ علينا أن نرفضها وأن نُقرّر أنّ أُمَّهُ حملت به كسائر الأمهات، وليس في ذلك غضّ من مقامه، ولا نقص من إمامته، ولا نقص لأمر مقرر ثابت في التاريخ؛ لأنّ الذين يختلفون في وقت ميلاده ذلك الاختلاف الكبير لا يمكن أن يكون قبولهم لتلك الرواية الشاذة في حكم العقل والطب ومجرى العادة أساسه أمر مقرر ثابت».
- (4) الأوصاف السابقة ذكرها الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 91/1، وانظر الانتقاء: 40.
- (5) الفقرة التالية إلى قوله: «يمنة ويسرة» نقلها عن الواقدي محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: 442 [القسم المتمم] مع بعض التقديم والتأخير. وانظر الانتقاء: 82، والمعارف: 434.
- (6) في طبقات ابن سعد: «إلّا الحديث بعد الحديث».
- (7) في طبقات ابن سعد: «كتبه».
- (8) أي في كتابه.

وكان مالك يجلس في منزل له على ضُبَجٍ، وكان له تَمَارِق مطروحة يَمْتَنَّة وَيَسْرَةً.
 وكان يحيى بن عبد الحميد^(١) يروي حديثاً^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ
 يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(٣).
 فقال يحيى بن معين: سمعتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يقول: أظنُّ أَنَّهُ مالِك بن أنس^(٣).
 والكلامُ في فضله وأخباره أكثر من أن تُحْصَى، أضربنا عن ذِكْرِهَا.

فصل

اختلف الناس أي كتابٍ وُضِعَ في الإسلام أول^(٢) على ثلاثة أقوال:

القول الأول - قيل: إِنَّ أَوَّلَ كِتَابٍ صُنِفَ في الإسلام، وقُرِئَ على الناس «موطأُ
 مالك بن أنس»، وهو قولُ جماعة كثيرة. وكان مالك من أصحاب الحديث، ثم اتَّبَعَ
 ربيعة بن أبي عبد الرَّحْمَنِ فقال برأيه. وألَّفَ كتاباً في الحلال والحرام والفرائض
 والأحكام والشرائع سَمَّاهُ «الموطأ»، ورَوَى فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ وخالفها وقال:
 «لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا» والعملُ عنده ما أدرك^(٣) عليه العمل بالمدينة دون سائر الأمصار؛
 لأنها دار الهجرة ومنزل الوحي، ومنها تفرقت الصحابة في الأمصار، فَهُمُ الْحُجَّةُ على

(١) في التسخ: «معين» وهو تصحيف، والمثبت من الانتقاء والمصادر.

(٢) ج: «أولاً».

(٣) ج: «أدرج».

(١) يقول ابن عبد البر في الانتقاء: 50 «وهذا الحديث لا يرويه أحد إلا بهذا الإسناد، وهم أئمة
 كلهم».

(٢) أخرجه الحميدي (1147)، وأحمد: 2/299، والترمذي (2680) وقال: «هذا حديث حسن، وهو
 حديث ابن عُيَيْنَةَ»، والسنائي في الكبرى (4291)، وابن حبان (3736)، والذُّوري في ما رواه الأكابر
 عن مالك (46.44)، والحاكم: 1/90، والبيهقي: 1/386، وابن عبد البر في الانتقاء: 51،
 والخطيب في تاريخ بغداد: 5/36.

(3) انظر التمهيد: 1/84، والانتقاء: 52.

غيرهم، وليس غيرهم حجة عليهم. وجوز القول بالاجتهاد في طلب الحق من الكتاب والسنة والإجماع، وهو إجماع أهل المدينة مما أدرك عليه العمل خاصة دون غيره.

والقول الثاني - قيل: إن أول كتاب ألف في الإسلام «جامع سفيان الثوري»⁽¹⁾ ثم نديم على ذلك وأوصى إلى عمار بن يوسف⁽²⁾ أن يحرق كتبه، فبقيت في أيدي الناس.

والقول الثالث - قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام «كتاب ابن جريج»⁽³⁾ في التاريخ والتفسير أيضاً.

والذي اشتهر⁽¹⁾ خبره عند الناس؛ أن أول كتاب ألف في الإسلام «الموطأ» لمالك - رضي الله عنه ..

قال الإمام الحافظ: وهو أنفع للمسلمين وأشمل في حمل الآثار والدين، فهذا علم مالك في الأحاديث، ونقله العلم عن أهله، وأكثر علمه في موطنه إنما هو في أبوابه، وأنا أنبه عليه إن شاء الله.

(١) ج: «استمر».

(1) وهو من الكتب المفقودة، ذكره ابن سعد في الطبقات: 328/7.

(2) هو أبو ياسر الواسطي، من تلاميذ الثوري، انظر تاريخ واسط: 224.

(3) هو من الكتب المفقودة لعبد الملك بن جريج (ت 150) انظر طبقات ابن سعد: 491/5، وتاريخ التراثر العربي لسزكين: 166/1/1 - 167.

المقدمة الأولى

في معرفة علم الحديث ومراتبه، والقول في أخبار الأحاد والمراسل من الأحاديث^(١)، والموقوفة والمقطوعة والبلاغ، والقول في الإجازة والزواية والمناوئة، والفرق بين حدثنا وأخبرنا هل حكمهما واحد أم لا؟

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: اعلموا - أنارَ الله قلوبكم بالمعارف - أنْ عِلْمَ الحديث على خمسٍ^(٢) مراتب: مُسْنَدٌ، وَمُرْسَلٌ، وَمَقْطُوعٌ، وَمَوْقُوفٌ، وَبَلَاغٌ.

المرتبة الأولى: معرفة المُسْنَدِ

والمُسْنَدُ ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ لِلرَّسُولِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ^(١)، كقولك: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال كذا وكذا. وكقولك: مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن^(٣) النبي ﷺ؛ أنه قال كذا وكذا. فهذا هو المُسْنَدُ^(٤) الصَّحِيحُ، أن يُحَدِّثَ الْعَالِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ج: «والمراسل والأحاديث».

(٢) ج: «خمس».

(٣) م، ج، غ: «... الزهري، عن أبي سعيد الخدري عن» وهو تصحيف ظاهر، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ج: «السند».

.....

(١) يقول المؤلف في العارضة: 311/13 «الحديث المسند لا خلاف فيه».

المرتبة الثانية⁽¹⁾: معرفة المرسل

والمرسل ما انقطع سنده⁽²⁾، وهو أن يكون في روايته⁽³⁾ من يروي عن من يره، فيكون مرسلًا لا يصح الاحتجاج به عند الشافعي وعند أهل العراق، وهو مثل قولك: مالك، عن نافع؛ أن النبي ﷺ قال كذا، فهذا سند مقطوع، وهو أن يحدث العالم عن التابعي⁽⁴⁾، ولا يدرك الصاحب الذي أدرك النبي ﷺ.

واختلف العلماء في المراسيل من الأحاديث؟

فقال طائفة من أصحابنا⁽³⁾: مراسل الثقات أولى⁽³⁾ من المستندات، واعتلوا بأن من أسند ذلك فقد أحالك على البحث والنظر.

ومذهب مالك في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل⁽⁴⁾، وإيجاب العمل بمُسْنَدِهِ ومُزَسِّلِهِ ما لم يعترضه العمل في بلده، ولا يُبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار، كأخذه بحديث التعليل⁽⁵⁾، وحديث المُصْرَاة⁽⁶⁾. وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء.

(1) م، ج: «رواية».

(2) م: «التابع».

(3) م، ج، غ: «أوفى» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) القول في هذه المرتبة منتقى من مواضع مختلفة من التمهيد، وهي على الترتيب التالي: 53/1، 57، 30، 31، 33، 44، 45، 46.

(2) عَرَفَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعَارِضَةِ: 310/13 - 311 بقوله: «والمرسل مختلف فيه، وهو كل حديث أسقط فيه التابعي ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ. وَالصَّحِيحُ جَوَّازُ الْعَمَلِ بِهِ، بَلْ وَجُوبُهُ».

(3) منهم أبو الفرج المالكي وأبو بكر الأبهري كما نص على ذلك ابن عبد البر، إلا أننا وجدنا العلاني ينص في كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل: 9 على أن أبا الفرج والأبهري لا يريان فرقاً بين المرسل والمستند، بل هما سواء في وجوب الحجة والاستعمال. وانظر البحر المحيط: 407/4.

(4) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 67.

(5) الذي أخرجه في الموطأ (4) رواية يحيى.

(6) أخرجه في الموطأ (1995) رواية يحيى.

وكذلك المرسل عنده سواء⁽¹⁾، ألا ترى أنه يُرسل حديث الشُّفَعَة⁽²⁾ ويعمل به⁽³⁾.
ويُرسل حديث اليمين مع الشَّاهِد⁽⁴⁾، ويوجب العمل به⁽⁵⁾. ويُرسل حديث ناقة البراء بن
عازب في جنائيات المَواشي⁽⁶⁾، ويرى العمل به⁽⁷⁾، ولا يرى العمل بحديث خِيَارِ
المتبايعين⁽⁸⁾، ولا بنجاسة ما ولغ الكلب⁽⁹⁾ فيه، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله⁽¹⁰⁾.

وقال⁽¹¹⁾ أبو جعفر الطبري: «إن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول⁽²⁾ المرسل،
ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين» كأنه يعني أن
الشافعي أول من أبى أن يقول⁽³⁾ بالمرسل أو يأخذ به.

وأما أبو حنيفة وأصحابه؛ فإنهم يقبلون المرسل ولا يردونه إلا بما⁽⁴⁾ يردون به
المُسند من التأويل والاغتيال.

واختلف الناس في مَراسيل الحسن بن أبي الحسن البصري⁽¹¹⁾، فقيلها قوم، ورددَها
آخرون.

(١) في التمهيد: «وزعم».

(٢) م: «قول» وهو تصحيف.

(٣) في التمهيد: «من قبول».

(٤) ج: «ما».

.....

(1) وهو الذي نص عليه ابن القصار في مقدمته: 71، وانظر إحكام الفصول للباجي: 349، وتنقيح
الفصول للقرافي: 125/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2079) رواية يحيى.

(3) يقول مالك في تعليقه على الحديث السابق: «وعلى ذلك السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2113 2111) رواية يحيى.

(5) يقول مالك عقب إيراد الأحاديث السابقة: «مُصَّبت السُّنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (2177) رواية يحيى.

(7) راجع مقدمة ابن القصار: 73 مع الحاشية.

(8) أخرجه مالك في الموطأ (1958) رواية يحيى، وقال مالك عقبه: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف،

ولا أمرٌ معمولٌ به فيه»، وانظر مقدمة ابن القصار: 67.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (71) رواية يحيى.

(10) قال ابن مالك في المدونة: 5/1 (تصوير صادر) «قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقة».

(11) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع إلى كتاب «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس: دراسة نظرية وتطبيقية
على مرويات الحسن البصري» لشريف مكة الأستاذ النابغة: حاتم العوني (ط. دار الهجرة، الرياض).

وأما كل من عُرِفَ بالأخذِ عن الضَّعْفَاءِ، فلم يُخْتَجْ بما أرسَلَهُ، تابعياً^(١) كان أو دونه^(٢).

وأما كل من عُرِفَ أنه لا يأخذُ إلا عن ثِقَةٍ، فتدليسُه^(٣) ومُرْسَلُه مقبولٌ، كمراسلِ سعيد بن المسيَّب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم التَّخَعِي، فهي عندهم صَحَاحٌ. وقالوا: مَراسِلُ عطاءٍ والحَسَنُ لا يُخْتَجُّ بها^(٤)؛ لأنهما كانا يأخذان عن كلِّ أحدٍ، وكذلك مراسلُ أبي قَلَابَةَ وأبي العالية.

وقالوا: لا نعملُ بتدليسِ^(٥) الأغمَشِ؛ لأنَّه إذا أَوْقَفَ^(٦) أحالَ على غيرِ مِلْيَةٍ، يَغْتَوْنُ: على غيرِ ثِقَةٍ، إذا سُئِلَ عَمَّنْ هذا؟ قال: عن^(٧) موسى بن طَرِيفٍ، وعباية^(٨) بن ربيعي، والحسن بن دَكْوَانَ^(٩).

وقالوا: نعملُ بتدليسِ^(٩) ابنِ عُيَيْنَةَ؛ لأنَّه إذا أَوْقَفَ أحالَ على ابنِ جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ ونظائرهما.

وقالوا^(١٠): التَّدْلِيسُ في مُحَدَّثِي الكوفة كثيرٌ.

وقال يزيد بن هارون: لم أَرِ في الكوفة أحداً إلا وهو يُدَلِّسُ، إلا مسعراً وشريكاً.

وأما^(٢) ابنُ المبارك فكان يُحَدِّثُ عن الضَّعْفَاءِ والمتروكين.

(١) م، ف، غ: «ثابتاً» والمثبت من التمهيد.

(٢) في التمهيد: «من دونه».

(٣) غير واضحة في: م.

(٤) م: «بهما».

(٥) في التمهيد: «لا يُقبل تدليس» وهو الأولى.

(٦) في التمهيد: «وقف».

(٧) «عن» زيادة من التمهيد.

(٨) م، ج، غ: «موسى بن مطرف وعنى به» وهو تصحيف، والمثبت من التمهيد.

(٩) في التمهيد: «ويقبل تدليس» وهو الأولى.

(١٠) في التمهيد: «قال أبو عمر».

(١) نقل العلائي في جامع التحصيل: 80، 101 هذه الفقرة من كلام ابن عبد البر.

(2) هاتان الفقرتان من زيادة المؤلف على نص ابن عبد البر.

واختلف العلماء في مراسيل سعيد بن المسيّب، فأكثر العلماء عولوا عليها؛ لصحة^(١) عقله ودينه وثقته، وعليها عول مالك - رضي الله عنه - .

وهذا كله إنما هو لقوله صلى الله عليه : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقال زجل لابن المبارك: هل يمكن أحد أن يكذب على رسول الله ﷺ؟ فأشار بيده وانتهره، وقال: وما الكذب!^(٢).

وقال حماد بن زيد^(٣): وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ^(٢)، بثوها في الناس، وكذلك^(٣) مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

قال الإمام^(٤): تخويف النبي ﷺ أمته من النار على الكذب عليه، دليل أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه.

وقال ابن عون: لا تأخذوا الحديث إلا عن ثقة، أو عمن يشهد له بالطلب^(٥).

وقال^(٦): إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ^(٧).

(١) م، ج: «بصحة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في التمهيد: «وما ذا من الكذب».

(٣) م، ج، غ: «سلمة» والمثبت من التمهيد والمصادر.

(٤) م، ج، غ: «على عهد» وقد أسقطنا كلمة «عهد» لاعتقادنا أنها مقحمة على النص.

.....

(١) أخرجه البخاري (110)، ومسلم (3) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية: 431.

(٣) هذه العبارة زيادة من المؤلف على نص ابن عبد البر.

(٤) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر في التمهيد: 44/1.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 28/2، وابن عون هو أبو عون عبد الله المزني البصري (ت. 151) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 364/6.

(٦) القائل هنا هو ابن سيرين، كما في التمهيد: 46/1.

(٧) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: 14/1، وابن عدي في الكامل: 157/1.

المرتبة الثالثة: في معرفة الحديث المقطوع

والمقطوع هو أن يقطع المحدث جميع السند، كقول مالك⁽¹⁾ وغيره من أهل العلم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ولم يذكر من حدثه بذلك، فهذا هو المقطوع من الحديث عند جماعة المحدثين.

المرتبة الرابعة: في معرفة البلاغ

وهو أن يقول العالم: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، ولا يقف على من حدثه، لكنه بلغه إما مشافهةً وإما سماعاً.

المرتبة الخامسة⁽²⁾: في معرفة الحديث الموقوف

مثل قول مالك⁽³⁾: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر⁽¹⁾؛ أنه قال: مَنْ باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

ومثل قول مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه قال: كذا وكذا، ولم يذكر من حدثه، فهذا وشبهه من الحديث موقوف، لا يذكر الصاحب ولا من سمعه من النبي ﷺ.

(١) «عن عمر» زيادة من التمهيد.

(1) يقول المؤلف في المعارضة: 311/13 «وأما الرواية للحديث المقطوع، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، فإنه معمول به عند مالك؛ لأنه كان لا يتقن ذلك إلا فيما صح عنده، وقد تسامح الناس في ذلك فسهلت رواية مثل هذا الحديث».

(2) الفقرة الأولى من هذه المرتبة مقتبسة من التمهيد: 25/1.

(3) في الموطأ (1788) رواية يحيى.

فصل

في معرفة الرواية والمناوئة والإجازة وقول العالم حدثنا وأخبرنا هل هما واحد أم لا؟

قال الإمام الحافظ: فإن قال قائل: كيف يصحُّ اليوم أن يقول القارئ لكتاب «الموطأ»: حدثني يحيى عن مالك، ولم يحدثه^(١)؟ وإنما هو نقل تواتر؛ لأنَّ الخبر على ضربين: تواتر وأحاد.

فالتواتر: ما يقع العلم بعقبه^(٢) ضرورة^(٣)، وما لم يقع العلم بعقبه^(٣) فليس بتواتر.

وقال جماعة من المحدثين: إنَّ التواتر^(٤) ما علم خبره ضرورة.

وقيل: الأخبار على ثلاثة أقسام:

تواتر؛ وهو الذي ينقله العدد الكثير عن الكثير، وهو يُوجب العلم الضروري لسامعِهِ، كعلمنا أنَّ الكعبة بمكة، وأنَّ الرسولَ مقبورٌ بالمدينة.

(١) غ، ج: «عقبه».

(٢) ج: «... ضرورة، وهذا صحيح؛ لأنَّ كلَّ حديث لا يقع...» وهي سديدة.

(٣) ج: «عقبه». غ: «بخبره».

(٤) ج: «المتواتر».

(١) يقول القاضي ابن القصار في مقدمته: 36 في إجابته على مثل هذا السؤال: «فهذا سبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها، مثل الموطأ لمالك - رحمه الله - وجامع الثوري، وكتاب الزبيد، جاز أن يُعزى ذلك إلى المترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء، مُعَارِضاً بكتبهم، وإن كان من الكتب التي لم يشتهر ويشتَر ذكرها، لم يجز ذلك حتى يروي ما فيها عن نُسب إليه بروايات الثقات عنه».

(٢) عزفه المؤلف في المحصول: 47/أ بقوله: «هو كلُّ خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب، ولا خلاف في ذلك».

والثاني: خَبَرُ الاستفاضة، وهو الَّذِي نَقَلَهُ عِدَدٌ وانتشر، لكنه لم يبلغ التواتر، ولا يوجد له مُتَكَبِّرٌ⁽¹⁾.

فإن قال قائل: هل أخبرنا وحدثنا واحد أم لا؟

فالجواب عن ذلك⁽²⁾: أن بعض المحدثين قال: حدثنا أبلغ من أخبرنا؛ لأنَّ الخبر قد يكون صفة للموصوف، والمُخْبِرُ من له الخبر.

وقيل: المُخْبِرُ هو الواصفُ للموصوف، فكلُّ مُخْبِرٍ واصلٌ، وكلُّ واصلٍ مُخْبِرٌ، وهو مذهب مالك في أخبارِ الأحادِ أنها تُوجِبُ العملَ دونَ العلمِ عند العلماء⁽³⁾، وهذا أشهر عند العلماء من أن يُحتاج فيه حكاية عن مالك؛ لأنَّه أصلٌ من أصول الحديث، وعليه العلماء من لَدُن الصَّحابة إلى زماننا هذا على قَبُولِ خَبَرِ الواحد، وإيجابِ العملِ به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثرٍ أو إجماعٍ، وعلى هذا أجمع الفقهاء في كلِّ عصرٍ، إلَّا طائفة من الخوارج وأهل البدع⁽⁴⁾.

وأما الرواية، فهي نوعٌ من كتاب الأخبار، وكتاب الأخبار أصلٌ من أصول الفقه، عليه مدار أكثر⁽¹⁾ الأحكام.

وأما تحصيلُ الرواية، فلها خمسُ صورٍ على حَسَبِ ما تقدَّمت الإشارةُ:

الصورة الأولى: قراءة العالم على الناس

ولا خلاف فيها، وهي أصلُ الدين، وكذلك أخذُ النَّبِيِّ ﷺ عن جبريل، وكذلك أخذ

(١) م، ج، كثير.

(1) سها المؤلف أو الناسخ عن ذكر القسم الثالث، وهو كما في العواصم من القواصم: 44/2 (ط).

ابن باديس: [الثالث]: آحاد، وهو جملة أخبار الشرع.

(2) هذه الفقرة نقلها من المسالك السخاوي في فتح المغيث: 159/2.

(3) وهو الَّذِي نصَّ عليه ابن القصار في مقدمته: 67 حيث قال: «ومذهب مالك - رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل، وأنَّه يُوجِبُ العملَ دونَ القطع على غَيْبِهِ، وبه قال جميع العلماء». وانظر إحكام الفصول للباقي: 329، وتنقيح الفصول: 120/1.

(4) يقول المؤلف في الأحكام: 579/2 «خبر الواحد أصلٌ عظيم لا ينكره إلَّا زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء».

جبريل عن رب العالمين، وكذلك قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْبَعْ فَتُرَاهُ﴾⁽¹⁾ الآية.

الصورة الثانية: هي القراءة على الشيخ⁽²⁾

وهي التي ثبتت عن النبي ﷺ في قوله: «لِرِبَاطٍ»⁽³⁾ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽⁴⁾ الحديث⁽⁴⁾. وله نظائر كثيرة، ولا خلاف فيه.

الصورة الثالثة: سماعه منه لما يعرض ويقرأ عليه

كما فعل أنس في قصة ضِمَام⁽⁵⁾، وكما فعل جميع الصحابة.

الصورة الرابعة: وهي المناولة

وهي ثلاثة أنواع:

- إما أن تكون من يد الشيخ كفا⁽⁶⁾، كما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن جَحْش⁽⁷⁾.

- وإما أن تكون بواسطة، كما ثبت عنه صلى الله عليه حين أرسل إلى كِسْرَى⁽⁸⁾ وقَيْصَر وغيرهما على الخصوص.

(1) م، ج، غ: «لصيام» والظاهر أنه تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) القيامة: 18.

(2) سَوَّى المؤلف في العارضة: 308/13 بين هذه الصورة والتي قبلها، فقال: «لا فرق بين أن تسمع من الشيخ، أو يسمع وأنت تقرأ، كان جبريل ينزل على النبي عليه السلام [بالوحي]، ثم يلقيه عليه السلام إلى الصحابة فيسمعون ويحفظون»، وانظر الإلماع للقاضي عياض: 70.

(3) أخرجه ابن ماجه (2768) من حديث أبي بن كعب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: 156/3 «هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبيح».

(4) لا ندري وجه الاستدلال بهذا الحديث، والصواب هو ما استدلل به المؤلف في العارضة: 309/13 حيث قال: «وقد قال النبي عليه السلام لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» والحديث أخرجه البخاري (3809)، ومسلم (799) عن أنس بن مالك.

(5) أخرجه البخاري (63)، ومسلم (12).

(6) أي لقاء ومواجهة.

(7) أخرجه النسائي في الكبرى (8803) من حديث جندب بن عبد الله.

(8) أخرجه البخاري (2939) من حديث عبد الله بن عباس.

- وإما أن تكون بواسطة على العموم، كإرسال عمر المصاحف إلى الآفاق، وكما روي في الآثار من إرسال الكُتُب إلى القبائل⁽¹⁾.

الصَّوْرَةُ الخامسة: في الإجازة

وهي على قسمين:

- خاصة، كما يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أذنتُ لك في أن تحدّث عني بكذا، لشيءٍ مُعَيَّن.

- أو يقول: حدّث عني، أو يقول له: أذنتُ لك في أن تحدّث عني بجميع رواياتي.

واختلف النَّاسُ في المناوِلَةِ خاصّة؟

فمنهم من قال: لا فائدة فيها، وكفى أن يحيله الشَّيْخُ على كتابه، أو يأذن له في الرواية. ولا شك في أنَّ التَّعيين مع الإذن أقوى من الإذن مطلقاً؛ لأنَّ التَّعيين يرفع الإشكالَ وينفي الاحتمالَ، ويمنع من تعيين⁽¹⁾ غير الشَّيْخ، ويوجب الطَّمَأْنِينَةَ واليقينَ للنفس.

وأما مجرد الإذن، فإنَّ وجهَ الرواية على الشَّيْخ شهادةً عليه، فإذا أسمعَكَ قوله، أو سمعته منه، قصدَ إليك به أو إلى غيرك، وقد حصلَ لك ما نقله وشهد لك تَكَرُّرَكَ إذا قال لك: حدّث عني بكذا، فقد ألقى إليك الرواية وقلَّدَكَ الشهادة، فأداؤها صحيحٌ في الدين، وأصلٌ صحيحٌ عند جميع المحقِّقين⁽²⁾.

قال الإمامُ الحافظُ: أنكرَ بعضُ المحدِّثين الاعتمادَ على الكُتُب، وقالوا: لا يُعوَّلُ إلا على السَّماعِ والحفظِ، وقد كتبَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ فِي الدَّعْوَةِ، وَكُتِبَ الصَّدَقَاتِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ.

(1) غ، ج: «تقييد».

(1) انظر الإلماع للقاضي عياض: 81.

(2) راجع الإلماع للقاضي عياض: 91 - 92.

وأنكر بعض المحدثين الإجازة، وقيلها بعضهم.

وقال بعضهم: تُجْزَى في أمور الآخرة ولا تُجْزَى في الأحكام، وهذا الحُكْم - بأن العدالة هي المتتقاة والإقرار للزواية - هو الشرط المعول عليه إن شاء الله.
تنبيه على مقصد⁽¹⁾:

اختلفت مقاصد المؤلفين في استفتاح كتبهم على سبعة أنحاء:

- 1 - فمنهم من بدأ بالوحي⁽²⁾.
- 2 - ومنهم من بدأ بالإيمان⁽³⁾.
- 3 - ومنهم من بدأ بالاستنجاء⁽⁴⁾.
- 4 - ومنهم من بدأ بالوضوء⁽⁵⁾.
- 5 - ومنهم من بدأ بالصلاة.
- 6 - ومنهم من بدأ بالوقت⁽⁶⁾، وهو أسعدُهم في الإصابة⁽¹⁾؛ لأنَّ الوحي والإيمان عِلْمٌ عظيمٌ مُنفَرِدٌ بِنَفْسِهِ، إنْ ذَكَرَ مِنْهُ قَلِيلاً لَمْ يُغْنِهِ، وإنْ ذَكَرَ مِنْهُ كَثِيراً صُرِفَ عَمَّا نَصَدَّى لَهُ.

وأما من بدأ بغير ذلك، فإنه لا يُلْزَمُ الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلاة إلاَّ عند دخول الوقت، ولذلك قال محققو علمائنا - رحمة الله عليهم - : إنه ليس في الشريعة نُفْلٌ يُجْزَى عن قَرْضٍ إلاَّ الوضوء قبل الوقت.

(١) م : «أسعدهم بالإصابة».

.....

- (1) انظره في القبس: 75/1 - 76.
- (2) كما فعل البخاري: 13/1 [فتح الباري].
- (3) كما فعل مسلم: 36/1 [ط. عبد الباقي]، والحاكم: 43/1.
- (4) كما فعل أبو داود: 1/1.
- (5) كما فعل الترمذي: 51/1، وابن الجارود في المتقى: 13، وابن خزيمة: 3/1.
- (6) كما فعل مالك في الموطأ: 33/1.

قال الإمام الحافظ: سمعتُ الشاشي⁽¹⁾ بمدينة السلام يقول: إنَّ الوضوء واجبٌ^(١) عليه في وقت غير مُعَيَّن، فمتى فعله أجزأه، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه لا يصحُّ وجوبُ الفَرْعِ مع عَدَمِ وجوبِ الأصلِ، ولا وجوبُ الشرطِ مع عَدَمِ وجوبِ المشروطِ.^(٢)

قال: وإنَّما بدأ مالك بذكرِ أوقاتِ الصَّلَاةِ في «كتابه»؛ لأنَّه أوَّلُ ما يراعى من أمرِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه حينئذٍ يجب عليه فعل الطَّهارة بحَسَبِ وجوبِ الصَّلَاةِ، فكان الابتداء بذكرِ أوقاتِ الصَّلَاةِ أوَّلَى في الرُّتبة، وبالله أستعين.

(١) ج: «يجب».

(٢) غ: «المشروط».

(1) هو الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت. 507) انظر أخباره في سير أعلام

التبلاء: 393/19.

وقوت الصلاة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الكلام في هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: في الكلام على الترجمة.

الفصل الثاني: في شرح لغته^(١).

الفصل الثالث: في معنى لفظ الصلاة.

قال الإمام الحافظ: اختلفت رواة الموطأ عن مالك - رحمه الله - في ترجمة هذا الباب على ثلاث روايات:

الرؤية الأولى: روى عنه يحيى بن يحيى: «وَقُوتُ الصَّلَاةِ» الرؤية كما هي في كتابه^(١).

الثانية: روى ابنُ بَكَيْرٍ المصري: «بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ» وكذلك وقع في أكثر الروايات.

الثالثة: روى ابن القاسم: «وَقْتُ الصَّلَاةِ».

فأما يحيى بن يحيى فكأنه ذهب في تبويبه في روايته «وَقُوتُ الصَّلَاةِ» إلى كثير العدد، ففيه تبويه دليل على أن لكل صلاة ثلاثة أوقات.

وأما رواية ابن بَكَيْرٍ «أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ» فإنها تقع لِمَا دون العشرة، ففي روايته دليل على أن لكل صلاة وقتين، إلا المغرب وَخَظَهَا فَإِنَّ لَهَا وقتاً واحداً ، وعلى هذا أكثر المالكية.

(١) غ: «في شرحه لغة».

(١) وهو موطأ يحيى: 33/1.

وأما ابنُ القاسم في روايته «وَقْتُ الصَّلَاةِ» فَإِنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ للمعنيين المذكورين؛ لأنَّ «وقت» مصدرٌ، والمصدرُ يَقَعُ على القليلِ والكثيرِ.

وهذه الأوقاتُ التي اختلفت فيها عباراتُ العلماء، هي أوقاتُ الاختيارِ، وأما غيرها من الأوقاتِ فَإِنَّ محمد بنَ مَسْلَمَةَ⁽¹⁾ ذكر في «التَّوَادِرِ»⁽²⁾ أَنَّ الأوقاتَ ثلاثة: وقت واجب⁽³⁾، ووقت ضرورة، ووقت نسيان. ثم إنه ذكر لكلِّ صلاةٍ وقتين كما ذكرناه.⁽³⁾

(١) م: «وجوب».

(1) من أصحاب مالك، توفي سنة: 216، انظر الجرح والتعديل: 71/4 وترتيب المدارك: 131/3.

(2) أي ذكر عنه ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 154/1.

(3) الذي في التوادر: «... ووقت النسيان ثم يذكر، قال: ولكلِّ صلاةٍ وقتان، فذكر نحو ما تقدّم».

الفصل الثاني⁽¹⁾ في شرح لغته

قال الإمام: قد اتفق أرباب اللغة على^(١) أن فعولاً جمع كثره، وأفعالاً جمع قلة،^(٢) وكذلك فعل مالك، وذلك أنه أدخل تحت هذه الترجمة ثلاثة عشر وقتاً، كل وقت منها ينقرد عن صاحبه بخكم، وبغايرة من وجه.
وقيل^(٢): وقوت جمع وقت، ووقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مراراً، وجميعه وقت لجواز^(٣) فعلها.
وقيل^(٣): وقوت جمع وقت، كقولك قلنس وقلوس.

الفصل الثالث في معنى لفظ الصلاة

والصلاة في اللغة تنصّور^(٤) على وجوه:
فمنها: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية^(٤).
ومنها: الاستغفار والترحم.

(١) «على» زيادة من القبس.

(٢) غ: «... الكثرة... القلة».

(٣) م، ج: «الجميع».

(٤) غ: «تنصّف».

(1) انظر الفقرة الأولى من هذا الفصل في القبس: 76/1.

(2) قاله أتباجي في المنتقى: 3/1.

(3) هو القول السابق نفسه.

(4) التوبة: 103.

ومنها: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ.

وقيل: الصَّلَاةُ مِنْ اللَّهِ رَحْمَةً⁽¹⁾، وَمَنْ الْمَلَائِكَةُ اسْتِغْفَارًا، وَمَنْ الْمُؤْمِنِينَ دُعَاءً.

وذهب عبد الوهاب⁽²⁾ إِلَى أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَقَعُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَائِرِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

وذهب علمائُنَا⁽³⁾ إِلَى أَنَّهَا لَفْظَةٌ عَامَّةٌ، إِلَّا أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهَا خَاصَّةٌ، وَأَنَّ سَائِرَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ سَرَدَتْ⁽⁴⁾ فِيهَا وَمَعَانٍ تَقْتَرِنُ بِهَا.

واشتقاق الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ مِنَ الصَّلَا، وَهُوَ عِزْقٌ فِي مَوْضِعِ الرُّذْفِ، وَهِيَ صَلَوَانٌ.

وقيل: هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِيهِ مَغْرُزُ الذَّنْبِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: صَلَّى فَلَانٌ، أَيِ حَنَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

وقيل: هُوَ السَّابِقُ⁽⁵⁾ مِنَ الْمُصَلِّي مِنَ الْخَيْلِ⁽⁶⁾؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى مَعَ جَبْرِيلَ فَكَانَ سَابِقًا، وَكَانَ كُلُّ مَنْ بَعْدَهُ مُصَلِّيًّا.

وقيل: الصَّلَاةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّصْلِيَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: صَلَّيْتُ الْعُودَ، إِذَا لَيْتَنَّهُ بِالنَّارِ، وَهُوَ أَنْ تُذْنِبَ مِنَ النَّارِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، فَإِذَا أَصَابَهُ حَرُّ النَّارِ لِأَنَّ فَيْسَهْلَ تَقْوِيمُهُ، قَالُوا: فَصَلَاةُ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى أَصَابَهُ مِنْ مَعْرُوفِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا يَلِينُ بِهِ وَيَسْتَقِيمُ اعْوَجَاجُهُ.

(١) فِي الْمَتْنِ: «شُرُوط».

(٢) فِي النُّسخِ: «الْمَسْبُوق» وَلَعَلَّ الصُّوَابَ مَا أُثْبِتَ.

(٣) انْظُرِ الْعَارِضَةَ: 268/2.

(٤) نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَتْنِ: 4/1. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ.

(٥) الْمُرَادُ هُوَ ابْنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَاجِي فِي الْمَتْنِ: 4/1.

(٦) انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: 485/3، وَالزَّاهِرَ لِابْنِ الْأَثِيرِ: 229/1.

والصلاة من ذوات الواو، والجَمْعُ صَلَوَات، وصلوات اليهود كنائسهم، واحدها صلوتا فغرّيت، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا مَتَّ صَوْمِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوْتُ﴾ الآية⁽¹⁾، إنما أراد كنائسهم، والله أعلم.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: لِمَا قَدَّمَ الصَّوامع والبيع والصلوات على المساجد؟
فالجواب عن ذلك: أنه إنما قَدَّمَ ذلك لقرب الساجد⁽¹⁾ من ذكر الله تعالى، كما قَدَّمَ الظالم على المقتصد والسابق، لقُرْبِ السَّابِقِ من جَنَاتِ عَذْنٍ. والصلوات كنائس اليهود.

وقد جعل الله في الصلاة خصالاً، منها أن جعل قيامها مقروناً بالبشارة، وقراءتها مقرونة بالشهادة، وركوعها مقروناً بالمغفرة، وسجودها مقروناً بالقرينة.
واعلموا أن للصلاة سبعة أسماء: مفتاح، وشعار، ونور، وبرهان، وزكّن، وتحريم، وتحليل.

مفتاحها: الوضوء، وشعارها: الأذان، ونورها: الركوع، وبرهانها: السجود، وركناتها: التشهد، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم.
وقد فضلها الله تعالى على سائر الطاعات بأربعة أشياء: وهي الخضوع، والخدمة، والقرينة، والمناجاة.

السجدة في الصلاة أفضل من الصلاة، والقرينة لله أفضل من السجدة.
وبيان ذلك: أن السجدة سبب للقرين، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾⁽²⁾.

وقيل: الصلاة هي الطلب، والسجود هو الوجود.
وقد صرح الله جلّ ذكره بذكر الصلاة، وسماها صلاة في أزيد من عشرة مواضع:

(١) غ، م: «الساجدين».

(1) الحج: 40.

(2) الملق: 19.

- الأول - قيل: سُمِّي صلاة الخُوف صلاةً، فقال عز من قائل: ﴿فَلْيَسَّ عَلَيْكُمُ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية⁽¹⁾.

- وسُمِّي جميع الصلوات صلاةً، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية⁽²⁾، كقوله⁽¹⁾: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾⁽³⁾.

- وسمى العبادة صلاةً، فقال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ الآية⁽⁴⁾، وما كانت عبادتهم إلا ضحكاً وتصفيقاً.

- وسُمِّي الخضوع صلاةً، فقال تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية⁽⁵⁾.

- وسمى السجدة صلاةً، فقال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾⁽⁶⁾.

- وسُمِّي قراءة الفجر صلاةً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾⁽⁷⁾.

- وسُمِّي صلاة التأفلة صلاةً، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ الآية⁽⁸⁾.

- وسُمِّي القرآن صلاةً، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾⁽⁹⁾ أي بقراءتك.

وفي القرآن من هذا كثير.

(١) ج: «لقوله»، ولعل الصواب: «وكقوله» بزيادة الواو.

(1) النساء: 101.

(2) الأنعام: 162.

(3) المؤمنون: 2.

(4) الأنفال: 35.

(5) التوبة: 11.

(6) النساء: 43.

(7) الإسراء: 78.

(8) طه: 132.

(9) الإسراء: 110.

ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّتِي سَاقَهَا مَالِكٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

الحديث الأول الذي صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ⁽¹⁾، حديثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽²⁾، وفيه فصول:

الفصل الأول في إسناده

وهو قوله⁽³⁾: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا» إِلَى آخِرِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِيمَا بَلَغَنِي، وَظَاهِرُ مَسَاقِهِ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ يَدُلُّ عَلَى الْانْقِطَاعِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا⁽⁴⁾ لَا مِنْ عُزْوَةَ وَلَا سَمَاعًا مِنْ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ - أَعْنِي «أَنَّ»⁽⁵⁾ - عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ - مَحْمُولَةٌ عَلَى الْانْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ وَاللِّقَاءُ⁽⁶⁾. وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَيْضًا مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَيَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مُجَالَسَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا⁽⁷⁾، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا لَمْ يَسْأَلْ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ.

(١) فِي النُّسخ: «أَنَّهَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ التَّمْهِيدِ.

(٢) فِي النُّسخ: «وَالنَّقْلُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ التَّمْهِيدِ.

.....

(1) فِي الْمَوْطَأِ (1) رَوَايَةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (2)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (45)، وَالْقَعْنَبِيُّ (4)، وَسُوَيْدُ (1)، وَالزَّهْرِيُّ (1).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (521)، وَمُسْلِمٌ (610) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

(3) أَيُّ قَوْلِ عُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ. وَالْفَقْرَتَانِ التَّالِيَتَانِ مَقْتَبَسَتَانِ مِنَ التَّمْهِيدِ: 11/8 بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(4) أَيُّ سَمَاعِ ابْنِ شَهَابٍ.

(5) فِي التَّمْهِيدِ بِزِيَادَةٍ: «وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ».

قال الشيخ⁽¹⁾: وهذا أشبه^(١) أن يكونَ مذهبَ مالك - رضي الله عنه -؛ لأنه في «موطئه» لا يفرّق بين شيءٍ من ذلك.

قال علماؤنا⁽²⁾: «هذا حديث مُتَّصِلٌ صحيحٌ مُسَنَّدٌ عند جماعة أهل النقل، و«أن» في هذا الموضع محمولةٌ على الاتّصال حتى يَتَبَيَّنَ الانقطاع»⁽³⁾.

وفي روايتهم⁽⁴⁾ عن ابن شهاب في ذلك؛ أن الصّلاة التي أَخْرَجَهَا عُمَرُ هي صلاةُ العصر، وهي الصّلاة التي أَخْرَجَهَا الْمُغِيرَةُ أيضاً. وليس في روايتهم في هذا الحديث أكثر من أن جبريل عليه السّلام صَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خمس صلوات في أوقاتها على ما في ظاهر الحديث. وليس في رواية هؤلاء أيضاً ما يدلُّ على أن جبريل صَلَّى به مرّتين، كلّ صلاةٍ في وقتين، فتكونُ عشر صلوات كما في سائر الأحاديث المروية في إمامة جبريل.

وفي حديث مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ شهاب؛ أن الناسَ صَلُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين صَلَّى به جبريل عليه السّلام⁽⁵⁾.

قال الإمام: والصّحيح أن جبريل نَزَلَ من العَدِ من ليلةِ الإسراءِ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأقام له وقت الصّلاة على السّعة في اليومين، وبذلك جاءت الآثار^(٦) الْحَسَنُ الْمُتَّصِلَةُ في إمامة جبريل من حديث ابنِ عَبَّاسٍ وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي سعيد الخُدْرِي⁽⁶⁾.

(١) في التمهيد: «يشبه».

(٢) م، ج: «الأخبار».

(1) يحتمل أن يكون المقصود هو الشيخ ابن عبد البر؛ لأنّ الكلام منقول من التمهيد، ويحتمل أن يكون ابن العربي هو المراد؛ لأنّ العادة جارية عند رواة الكتب ونساج المخطوطات بمثل هذه التعبيرات.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 27/1 (ط . القاهرة).

(3) تنمّة الكلام كما في الاستذكار: «وقد بان في هذا الحديث اتّصاله لمجالسة بعض رواة بعضاً».

(4) أي رواية أصحاب ابن شهاب: مَعْمَر بن راشد، والليث بن سعد، وسفيان بن عُيَيْنَةَ، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جُرَيْج. وانظر رواياتهم في التمهيد: 12/8 - 16.

(5) أخرجه عبد الرزاق (2044) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 13/8 - 14، كما أخرجه أحمد: 120/4، والطبراني في الكبير: 256/17 (711).

(6) انظر هذه الأخبار الحسان في التمهيد: 25/8 وما بعدها، وقد توسع المؤلف في شرح الصحيحين في الكلام على حديث إمامة جبريل، ويبيّن ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها، من حديث وطريقه، ولغة وتصريفها، وتوحيد وعقليات، وعبادات وآداب، ونحو ذلك فيما نيف على ثلاثين ورقة. انظر أحكام القرآن: 1195/3.

واختلف الناس في تاريخ الإسراء:

فقال الذهبي^(١): أُسْرِيَ برسول الله ﷺ بعد مَبْعَثِهِ بِشْمانيةَ عَشْرَ شَهْرًا^(٢).
وقال ابنُ سَحنون^(٣): أُسْرِيَ برسول الله ﷺ ليلةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ من ربيعِ الأولِ قبلَ
الهجرة بسَنَةٍ، وفُرِضَت الصلاةُ عليه^(٤).
وقال موسى بنُ عُقبة، عن ابنِ شهاب: إنَّ الإسراءَ كان قبلَ الهجرة بسَنَةٍ^(٥).
وروي عن ابنِ شهاب؛ أنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ بمَكَّةَ بعد ما أَوْحَى اللَّهُ إليه بِخَمْسِ سَنِينَ^(٦).
وهذه آثارٌ مختلفة، والصَّحيح منها^(٧) - إن شاء الله -؛ أنَّ الإسراءَ كان قبلَ الهجرة بسَنَةٍ.
واختلف الناسُ هل كان رسولُ الله ﷺ يستقبلُ بصلاته وهو بمَكَّةَ الكعبة أم لا؟
على قولين عن السلفِ مَرويين:

- أحدهما: أنَّه كان يستقبلُ بمَكَّةَ الكعبة بصلاته، فلَمَّا قَدِمَ المدينة استقبلَ بيتَ
المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا^(٨)، أو سبعةَ عَشْرَ شَهْرًا^(٩).
- وقيل: إنَّه كان يستقبلُ بمَكَّةَ بيتَ المَقْدِسِ^(١٠).

- (١) غ، م، ج: «الزهري» وهو نصيف، والمثبت من التمهيد وتفسير القرطبي: 210/10 نقلًا من عبد البر.
(٢) كذا بالنسخ، والصواب: «أبو إسحاق الحربي» كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد، وابن
بَطَّال في شرحه على البخاري: 6/2.
(٣) ج: «هنا».

.....

- (1) أورد ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 48/8 وعزاه إلى أبي بكر محمد بن علي بن القاسم
الذهبي في تاريخه، ثم عَقَّبَ عليه بقوله: «لا أعلمُ أحدًا من أهل السَّيَرِ قال ما حكاهُ الذهبي، ولم
يُسَيِّدْ قولَهُ إلى أحدٍ ممن يُضَافُ إليه هذا العلمُ منهم، ولا رَفَعَهُ إلى من يُخْتَلَجُ به عليهم».
(2) ذكر ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 49/8، وعزاه إلى أبي إسحاق الحربي.
(3) ذكره ابن كثير في تفسيره: 23/3، كما أورده ابن عبد البر في التمهيد: 50/8 ورواه مسندًا بلفظ:
«أُسْرِيَ برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة».
(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 51/8.
(5) رواه ابن عبد البر في التمهيد 135/23 من حديث البراء.
(6) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق: 48/17.
(7) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق: 53/8 - 54 من حديث ابن عباس.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَالْبَيْتَ أَحْيَانًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الشيخ أبو عمر^(١): «إِنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِمَكَّةَ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي».

والقول الثاني: رَوَى يُوسُفُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ^(١)، فَهَمَزَ لَهُ بِقَعْبِهِ فِي نَاحِيَةِ الْوَادِي، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^{(٢)(٣)} وَنَضَحَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٣).

وهذا - والله أعلم - إِنَّمَا أَخَذَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، رَوَاهُ عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا أُوجِيَ إِلَيْهِ أَنَاهُ جَبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ غَرْقَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ^(٤).

قال الشيخ - أَيَّدَهُ اللَّهُ^(٥) - قوله: «أَوَّلَ مَا أُوجِيَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(١) في المصادر: «حين افترضت الصلاة عليه».

(٢) في النسخ: «الكوعين» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (١) في الاستذكار: 31/1 - 33 (ط. القاهرة) والكلام التالي مقتبس من الكتاب المذكور.
- (٢) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع عبارة رأينا إثباتها من الاستذكار، وهي: «فوضاً وجهه، واستشقق، ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه وغسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الكعبين».
- (٣) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 33/1 (ط. القاهرة)، والطبري في تاريخه: 535/1 (ط. دار الكتب العلمية)، وابن عساكر في الأربعين: 50، وأورده ابن هشام في السيرة: 83/2 (ط. دار الجبل).
- (٤) أخرجه أحمد: 161/4، ومن طريقه الطبراني في الكبير (4657)، كما أخرجه البيهقي: 161/1، وابن عبد البر في الاستذكار: 34/1 (ط. القاهرة). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/242 «رواه أحمد وفيه رشد بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه آخرون».
- (٥) وقع في الفقرة التالية اضطراب، ولا تعلم هل هو اضطراب من النسخ أم من المؤلف رحمه الله، وكلام الشيخ كما هو في الاستذكار 34/1 كما يلي: «ومعنى قوله: في أول ما أوحى إليه، أي أوحى إليه في الصلاة. وهذا دليل على أنه لم يصل صلاة قط بغير طهور، ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم حديث عقبة عائشة حين فقدوا الشمس وهم على غير ماء: فنزلت آية التيمم، ولم يقل: فنزلت آية الوضوء، وآية الوضوء وإن كانت مدنية فإنما كان سبب نزولها التيمم».

لم يُصَلِّ قَطُّ صلاةً بغير طَهُورٍ، ولهذا قال مالك في آية الوضوء، وآية الوضوء وإن كانت مَذْنِيَّةً والصلاة مكِّيَّةً، فإنَّ مالكا رَوَى في حديث عَفْدة عائشة فقال: وهم على غير ماء فنزلت آية التُّيْم، ولم يقل: ونزلت آية الوضوء دليل على أن الوضوء كان قبل.

تنبيه على مقصد:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - هل كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الإسراء أم لا؟ فقالت جماعة المحدثين: إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان أمر به من قيام الليل من تحديد ركعات معلومات لا في وقت مخصوص. وقال جماعة الفقهاء الذين ليسوا من أهل الثقل للحديث، مثل ابن حبيب وغيره: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ويصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وتأول فيه قوله تعالى: ﴿وَسَيَحْمَدُ رَبَّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾⁽¹⁾ وقال: هي صلاة مكّة حين كانت الصلاة ركعتين عُدوة وركعتين عشيّة، ولم يزل ذلك فرض الصلاة حتى أسري برسول الله ﷺ ففرضت الصلوات الخمس.

قال الإمام الحافظ: وهذا الذي رواه عبد الملك بن حبيب باطل لا أصل له عند جماعة المحدثين، ولا ثبت نقله، وقد تابعه عليه جماعة من أهل الفقه في مصنفاتهم، وهي لا تثبت بوجه ولا على حال.

قال أبو عمر: «ولم يختلف العلماء أن فرض الصلاة كان في الإسراء، وأنه قد تقرّر إجماع الأمة على عدّ فرض الصلاة، وأنها خمس صلوات وعدد ركوعها وسجودها، غير أبي حنيفة فإنه شدّ وزاد أن الوتر فرض⁽²⁾، وليس ذلك في حديث الإسراء، وأدخل البخاري⁽³⁾ حديث عائشة، فبيّن أن الصلوات المفروضات على رسول الله ﷺ خمس.»

.....

(1) طه: 130.

(2) انظر كتاب الأصل: 148/1، ومختصر اختلاف العلماء: 224/1، ومختصر الطحاوي: 29، والمبسوط: 155/1.

(3) في صحيحه (350).

الفصل الثاني⁽¹⁾
في شرح ما تقدّم ذكره
من حديث جبريل عليه السلام

قال الإمام: ذكرَ مالك⁽²⁾ حديثَ جبريلَ مُعَدِّداً على خمسٍ، وفي حديث مسلم؛ أَنَّهُ مُعَدِّدٌ على عَشْرٍ⁽³⁾، وذكرَهُ مالكٌ مُجْمَلًا، وكذلك ذكرَهُ مسلمٌ⁽⁴⁾ وغيرُهُ⁽⁵⁾، من طريقِ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِهِ مُفَسَّرًا؛ أَنَّهُ قال: «أَمْنِي جبريلُ عندَ البيتِ مرَّتَيْنِ» الحديثُ إلى آخِرِهِ.

قال الإمام: وفيه نُكْتَةٌ بديعةٌ أَغْفَلَهَا علماؤُنَا - رحمة الله عليهم -، وذلك قوله: «فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الأوَّلِ» معناه: ابتداءً، وكذلك في جميع الصَّلواتِ، * «وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثاني» معناه: فَرَعَ من جميع الصَّلواتِ*⁽¹⁾ وبذلك يتحدّدُ الأوَّلُ من الأوقاتِ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من القيس.

(1) انظره في القيس: 76/1 - 78.

(2) في الموطأ (1) رواية يحيى.

(3) عزو المؤلف الحديث إلى مسلم فيه نظر، وإلاّ فالحديث المشار إليه أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 17/8 من طريق ابن أبي ذئب في موطئه.

(4) قوله: «ذكره مسلم» فيه نظر، فلعله خطأ من النساخ أو سبق قلم منه رحمه الله تعالى.

(5) مثل عبد الرزاق (2028)، وابن أبي شيبة (3220)، وأحمد: 333/1، وعبد بن حميد (703)، وأبو داود (393)، والترمذي (149)، وأبو يعلى (2750)، وابن خزيمة (325)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 146/1، والطبراني في الكبير (10752. 10753)، والدارقطني: 258/1، والبيهقي: 365/1، وابن عبد البر في التمهيد: 26/8، وعن هذا الحديث يقول ابن العربي في العارضة: 1/251 252 «فأما حديث ابن عباس فاجتبه قديماً الناس، وما حقّه أن يجتنب، فإن طريقه صحيحة، وليس ترك الجعفي [أي البخاري] والقشيري [أي مسلم] له دليلاً على عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجوا كلّ صحيح. وقد ترك البخاري أحاديث ثابتة من رواية مالك في الموطأ رواها لعل لا تلزم غيره، وإنما هي تختصّ به».

إشكالات وحلها:

فلما ثبت هذا، فجاء في لفظ الحديث: «وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ» فاحتمل أن يكون معنى قوله «فَصَلَّى» بدأ أو ختم، فأنشأ هذا بين العلماء اختلافاً في اشتراك الظهر والعصر، وتالله ما بينهما اشتراك، ولقد زهقت فيه أقدام^(١) العلماء، ولأنه إن لم يكن معنى قوله: «وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ»: فَرَعَ، لم يكن بياناً، وإن كان معناه: فَرَعَ ضرورةً، لم يكن اشتراكاً، فتبين بهذا أن رسول الله ﷺ بدأ في اليوم الأول بالعصر حين صار ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله، وفَرَعَ في ذلك اليوم من الظهر، فصار آخر الظهر أول العصر، والله أعلم.

الحاق:

كما ثبت وبيته جبريلُ للنبي ﷺ، كذلك بيته رسولُ الله ﷺ للسائل في حديث أبي موسى الأشعري وغيره الذي أدخل مالك منه جزءاً^(٢) وترك سائرته، إذ لم يبين كتابه على التطويل والاستيفاء، وخصّ بما ذكر صلاة الصُّبح. وكانت الفائدة في ذلك أن يبين أن في الصُّبح وقتاً واسعاً اختيارياً مُتَعَدِّداً، رداً على من يقول: إنه واحد وإنه وقت ضرورة.

كشف وإيضاح:

نزل جبريلُ عليه السلام مأموراً مكلفاً بتعليم النبي صلى الله عليه وآله لا بأصل الصلاة؛ لأن الملائكة وإن كانوا مكلفين فيغير شرائعنا، ولكن الله تعالى كلف جبريلَ عليه السلام الإبلاغ والبيان، كيف ما احتيج إليه قولاً وفعلاً.

تنبيه:

فإن قال قائل: ما حجة من قرأ «بهذا أمِرتُ» بضم التاء؟ قيل له: إذا كان هذا، صحَّ أن يُخْبِرَ به جبريلُ عن نفسه، وإن قرأها: «بهذا أمِرتُ»

(١) في القبس (ط. هجر) «وفَرَغَ من الظهر في ذلك اليوم في ذلك الوقت، فصار الاشتراك آخر الظهر أول العصر».

(٢) في النسخ: «أدخله مالك خبراً» والمثبت من القبس.

بفتح التاء⁽¹⁾، فمعناه: أَنَّ الَّذِي أُمِرَتْ بِهِ الْبَارِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مُجْمَلًا⁽²⁾، هذا تفسيره اليومَ مُقْصَلًا، وهو الأقوى في الروایتين. وبهذا يتبينُ بطلانُ قولٍ من يقول: إِنَّ فِي صَلَاةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَازَ صَلَاةِ الْمُعَلِّمِ بِالْمُتَعَلِّمِ، أَوِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، وَالْكَلَامُ مَعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُشْكِلٌ جَدًّا.

حديث:

قوله⁽²⁾: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

قال الإمام: إِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا الْحَدِيثَ وَقَصَدَ بِهِ تَبْيِينَ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ⁽³⁾ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ قِصْرِ الْحِطَانِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُزُوءَهُ بِذَلِكَ لِيُعْلِمَ عَمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أَخْرَاهَا عَمْرُ إِلَيْهِ، وَفِيهِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ:

اللفظ الأول: قوله: «قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

قيل معناه: قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الظِّلُّ عَلَى الْجِدَارِ، يَرِيدُ: قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ ظِلُّ حُجْرَتِهَا عَلَى جِدَارِهَا⁽²⁾، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلا شَيْئًا فَقَدْ ظَهَرَ⁽³⁾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَا أَصْلَحُوا أَنْ يَظْهَرُوا»⁽⁴⁾، أَيِ يَعْلُوهُ .

(١) فِي الْقَبَسِ: «أَوَّلًا».

(٢) فِي الاسْتِذْكَارِ: «جِدَارِهَا».

(٣) فِي الاسْتِذْكَارِ: «ظَهَرَ عَلَيْهِ».

.....

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعَارِضَةِ: 259 / 1 «وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِ جَبْرِيلَ ﷺ: «بِهَذَا أُمِرْتُ» بَرَفْعِ التَّاءِ وَنَصْبِهَا» وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى: 5 / 1، وَانْظُرْ مُشْكَلاتِ الْمَوْطَأِ: 35، وَتَعْلِيقُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ: الْوَرَقَةُ 6 / 1.

(٢) أَيِ قَوْلِ عُزُوءَةٍ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (٢) رِوَايَةُ يَحْيَى، وَهُوَ حَدِيثُ مُوَصَّلٍ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٤٥)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٥)، وَسَوِيدُ (١)، وَالزَّهْرِيُّ (٢).

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الاسْتِذْكَارِ: 46 / 1 - 47 (ط. الْقَاهِرَةِ)، وَانْظُرِ التَّمْهِيدَ: 97 / 8.

(٤) الْكَهْفُ: 97.

وقال ⁽¹⁾ الهَرَوِيُّ ⁽²⁾ في قوله: «لم تظهر» أي: لم تعل السطح ⁽³⁾. ومنه قوله تعالى: «وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» ⁽⁴⁾ ومنه الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من من أمتي ظاهرين على الحق» ⁽⁵⁾. أي: عالين عليه.

وقال الجعدي ⁽⁶⁾ في ذلك:

بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا وَإِنَّا لَنَرْجُوا فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا

الثاني ^(١): قيل معناه: حتى يخرج الظل من قاعة الحُجْرَة، وكل شيء خرج أيضاً فقد ظَهَرَ.

*والحجرة: الدَّارُ إذا كانت ضيقة امتنع ارتفاع الشمس منها، ولم يكن موجوداً فيها إلا والشمس مرتفعة في الأفق جداً ⁽⁷⁾.

فالحجرة: الدَّارُ، وكل ما أحيط به حائط فهو حُجْرَة، وفيه دليل على قِصَرِ بُيُوتِهِمْ.

رَوَى الحسن بن أبي الحسن البصري - رضي الله عنه - أنه قال: كنتُ أدخلُ بيوتَ رسولِ الله ﷺ وأنا مُحْتَلِمٌ، فأنالُ سُقْفَهَا بيدي، وذلك في خلافة عثمان ⁽⁸⁾.

(١) في النسخ: «الثانية» ولعل الصواب ما أثبتناه.

-
- (1) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر، وقد اقتبسها من المعلم للمازري: 1/285.
 - (2) في الغريين: 56/4 بنحوه.
 - (3) في الغريين: «أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه».
 - (4) الزخرف: 33.
 - (5) أخرجه مسلم (1920) من حديث ثوبان.
 - (6) هو التابع قيس بن عبد الله الجعدي، والبيت في ديوانه: 51 من قصيدة مَظْلَعُهَا: خَلِيلِي غَضًا سَاعَةً وَتَهَجَّرًا وَلَوْ مَا عَلَى مَا أَحْدَثَ الذَّهْرُ أَوْ دَرَا
 - (7) ما بين النجمتين من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.
 - (8) رَوَاهُ ابن سعد في الطبقات الكبرى: 1/500، وأبو داود في المراسيل: 341، والبيهقي في الشعب (10734)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 8/98، والذهبي في السير: 4/569.

قال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلّي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة⁽¹⁾ حين يدخل⁽²⁾.

وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

فيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قيل خبر عروة وحده فيما جهل من أمر دينه؛ لأن عمر كان لم يصله الحديث فأنكره عليه.

وأما قولنا: «إنه دليل على قبول خبر الواحد» إنما هو على الشبهة، فإن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس، مُستعمل لا على سبيل الحجة؛ لأننا لا⁽⁴⁾ نقول: إن خبر الواحد حجة في قبول خبر الواحد على من أنكره.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾ في هذا الحديث:

هو ما كان عليه السلف والعلماء من صُحبة الأمراء، وكان عمر بن عبد العزيز يضحك جماعة من العلماء، منهم: رجاء بن حيوة، وابن شهاب، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله⁽⁵⁾، وأخلق بالأمير إذا صحب العلماء أن يكون عدلاً فاضلاً⁽⁵⁾.

وروى حماد بن زَيْد عن محمد بن الزبير؛ أنه قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، وقال: وكيف طعمته؟ وهل رأيته

(١) م: «لا إنا»، ج: «لأننا».

(٢) في النسخ: «عروة بن عبد الله» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

.....

(١) بالتوقيت العربي.

(٢) أي حين يدخل وقت العصر، والقول ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 96/8 وقال: «حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه، قال أبو عمر: هذه حاله إذ صار خليفة، وحسبك به اجتهاداً في خلافته»، كما ذكره ابن حجر في الفتح: 4/2.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 48/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 68/8.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٥) انظر التمهيد: 68/8.

يدخلُ على عدي بن أَرْطَاة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يَطْعَمُ عند عدي؟ فقلتُ له: نعم^(١).
 وكانوا يقولون: خيرُ الأمراء من صحب العلماء، وشرُّ الأمراء من بغض العلماء،
 وشرُّ العلماء من صحب الأمراء إلا من قال الحق^(٢)، وأمر بالمعروف، وأعان الضعيف.
 حديث ثان:

وفيه فصول:

الفصل الأول^(٢)

في الإسناد

مالك^(٣)، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فسأله عن وقتِ صلاةِ الصُّبْحِ. الحديث.
 قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: لم تختلف الرواية عن مالك في إرسالِ هذا
 الحديث، وقد نُقِلَ معناه من وجوهٍ صحاحٍ مُتَّصِلَةٍ، من حديث جابر، وأبي موسى، وعبد الله
 بن عمرو^(٤)، إلَّا أَنَّ فِيهَا سَوَالُ السَّائِلِ^(٥) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن مواقيت الصلاة جملةً، وأجابه
 فيها كُلُّهَا في الصُّبْحِ^(٦) بمعنى حديث مالك.
 وقد رَوَى حُمَيْدُ الطُّوَيْلِ^(٧)، عن ابنِ عُيَيْنَةَ حديثاً مثل هذا. والصَّحِيحُ في حديثِ

(١) في الاستذكار: «بالحق».

(٢) ج، والتمهيد: «بن عمر».

(٣) م: «الرجل».

(٤) في النسخ: «وفي الصحيح» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 68/8 وذكر أَنَّ الحسن بن علي الحلواني أسنده إلى حماد به.

(٢) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 48/1 - 49 (ط. القاهرة) بتصرف.

(٣) في الموطأ (٣) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعني (٦)، وسويد (٢)، والزهرى (٣).

(٤) الظاهر أَنَّهُ سَقَطَتْ هَاهُنَا عبارة لا يستقيم الكلام بدونها. وهي - كما في الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار -: «... الطويل، عن أنس بن مالك أَنَّ رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الصبح، فذكر مثل مرسل عطاء بن يسار هذا سواء... وبلغني أن سفيان ابن عيينة...».

عطاء الإرسال كما رواه مالك، وحديث حُمَيْد الطَّوِيل عن أنس حديث صحيح مُتَّصِلُ الإسناد⁽¹⁾.

الفصل الثاني في سرد الأصول

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْقَدِّ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبَيَانَ لِلْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ السَّائِلَ لَانْفَرَدَ السَّائِلُ بِذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ يَحْضُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لِلْجَمِيعِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْبَيَانِ أَمْ لَا، عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ⁽⁴⁾.

وَالْفَرَقَةُ الثَّانِيَةُ أَجَازَتْهُ، وَاحْتَجَّتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّيُوخِ فَمَنَعُوا مِنْهُ⁽⁴⁾.

(١) الَّذِي فِي الْمُتَقَى: «جَوَّازُ تَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ بِالْعِبَادَةِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ».

.....

(1) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 332/4.

رَوَاهُ الْبَزَّازُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ: 193/1، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا فِي بَغْيَةِ الْبَاحِثِ (115)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 332/4، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: 317/1 «رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(2) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 6/1 - 7، مَا عَدَا بَعْضَ الْفَقَرَاتِ الْمُقْتَبَسَةِ مِنَ الْأَسْتِذْكَارِ وَالتَّمْهِيدِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الْهَامِشِ.

(3) أَيُّ قَوْلِ عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ السَّابِقِ ذَكَرُهُ.

(4) يَقُولُ ابْنُ الْقَضَائِ فِي مَقْدَمَتِهِ: 117 «لَيْسَ يَخْتَلِفُ مَالِكٌ . رَحِمَهُ اللَّهُ . وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ».

وجوَّزَه القاضِي أبو بكر بن الطَّيِّب الباقِلَانِي⁽¹⁾ وجمهورُ أصحابِه⁽²⁾، وقالوا⁽³⁾: قد كان النَّبِيُّ ﷺ قادراً على أن يُبَيِّنَ للسَّائِلِ ميقات تلك الصَّلَاة وسائر الصَّلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخر ذلك لِيُبيِّنَه⁽⁴⁾ عملاً وقولاً وفعلًا⁽⁵⁾.

ولذلك قال علماؤنا⁽⁵⁾: «قد يَكُونُ البَيَانُ بالفعل - فيما سبيلُه العَمَلُ - أثبت في التفوس من القول، دليلُه قوله عليه السلام: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ» رواه ابنُ عَبَّاسٍ عنه⁽⁶⁾، ولم يَزِرْهُ غيرُه».

وقُتِ الخطابُ بالصَّلَاةِ وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدَّمَ قبل السُّؤال؛ لأنَّه لم يسأل إلا عن عبادة ثابتة⁽⁷⁾، ولم يَخْتَلِفْ أحدٌ في أنَّ للنَّبِيَّ ﷺ أن يؤخِّرَ جواب السَّائِلِ، وقد فَعَلَ ذلك في أشياء كثيرة، وقد تكلم العلماء في تأخير جواب السَّائِلِ، وما في ذلك من التغرير بفوت العِلْمِ، لجواز أن يَكُونُ السَّائِلُ قد مات قَبْلَ وَقْتِ التَّعْلِيمِ الَّذِي أُخِرَ إليه.

والجواب هو: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما حملَ ذلك على العادة واستصْحَابِ الْحَالِ⁽⁷⁾. وأيضاً: فإنَّ الظَّاهر من هذا الحديث أنَّه سأل من بعد صلاة الصُّبْح من يوم سؤاله؛ لأنَّه بدأ بتعليمه من صلاة الصُّبْح من الغد، فلم يتخلَّلَ بين وقتِ السُّؤال ووقتِ التَّعْلِيمِ وقت صلاة يخافُ عليه فيها الجَهْلُ بالوقت. وعلى قولنا: إنَّه سأل عن تحديد الوقت، فالأمرُ أسهل، ووجه جَوَازِ التَّأخِيرِ أبين، ولو مات السَّائِلُ قَبْلَ وَقْتِ التَّعْلِيمِ، لكان قد

(١) م: «ليبين ذلك».

(٢) غ، ج: «ثانية».

(1) في التقريب والإرشاد: 386/3.

(2) انظر إحكام الفصول للباحي: 303، والبحر المحيط: 495/3.

(3) الفقرة التالية مقتبسة من التمهيد: 334/4.

(4) الذي في التمهيد: 334/4 «ولكنه أخر ذلك ليبيِّن ذلك له عملاً».

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 49/1 (ط. القاهرة) والفقرة التي بين مزدوجتين مقتبسة منه.

(6) رواه أحمد: 215/1، وابن حبان (6213)، والطبراني في الأوسط (6943)، والحاكم: 351/2 (ط. عطا) وصححه، قال الهيثمي في المجمع: 153/1 «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

(7) أي استصحاب حال السلامة.

أُثِيبَ عَلَى بَحْثِهِ وَسُؤَالِهِ عَنِ الْعِلْمِ.

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه ⁽¹⁾ -: «لم يمتنع رسول الله ﷺ عن الجواب له، لِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِرَامِ ⁽²⁾ الْمَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْبَأَهُ *بِأَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ سَائِلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِ *⁽³⁾ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُهُ حَتَّى يُكْمِلَ بِهِ الدِّينَ، وَيُبَيِّنَ لِلْأُمَّةِ ⁽⁴⁾ عَلَى لِسَانِهِ مَا يَتَوَضَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ﷺ».

الفائدة الثانية ⁽²⁾ في هذا الحديث:

أَنَّ أَوَّلَ ⁽⁴⁾ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَأَنْ آخَرَ وَقْتُهَا مَمْدُودٌ إِلَى الْإِسْفَارِ.

وقوله: «صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ» يريدُ بعدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَكِنَّهُ جَاءَ بِاللَّفْظِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ» إِنَّمَا يَرِيدُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ الْإِسْفَارَ، لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى بَعْدَ جَمِيعِ الْإِسْفَارِ، لَكَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْإِخْبَارِ بِتَقْدِيمِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ مَا يُمْكِنُ فَعْلُهَا فِيهِ، وَتَأْخِيرِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ آخِرُ مَا يُمْكِنُ فَعْلُهَا فِيهِ.

الفائدة الثالثة ⁽³⁾:

في هذا الحديث: بيان أَنَّهُ لَيْسَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَأَنَّ وَقْتَ الْاخْتِيَارِ لَهَا مُتَّصِلٌ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَمَرَّةً قَالَ: لَيْسَ لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ ⁽⁴⁾ عَلَى مَقْتَضَى الْحَدِيثِ، وَمَرَّةً قَالَ: لَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

(١) في النسخ: «اقتحام» والمثبت من التمهيد.

(٢) ما بين النجمتين - ما عدا والله أعلم - من زيادة ابن العربي على نص ابن عبد البر.

(٣) م، ج: «لأتمته».

(٤) «أول» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

.....

(١) في التمهيد: 334/4.

(٢) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستدكار: 49/1 (ط). القاهرة) والباقي مقتبس من المتنقي: 7/1 بتصرف.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقي: 7/1 - 8.

(٤) وهو الذي رجحه المؤلف في العارضة: 262/1 - 263 حيث قال: «والصحيح عن مالك أَنَّ وَقْتُهَا يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ لَهَا، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ لَا يَصَحُّ».

فأما ما يقتضي أن جميع وقتها وقت اختيار: أن من رجا أن يُدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم، فلو كان وقت الاختيار إلى الإسفار، لرأى^(١) الإسفار في جواز التيمم، كما رأى مغيّب الشَّقِّ في التيمم للمغرب:

الفائدة الرابعة:

صلى الصُّبْح في اليوم الثاني حين طلع الفجر، وطلوع الفجر هو ظهوره في الأفق. والفجر^(١) عندنا هو البياض - أعني بياض النهار - الظاهر في الأفق المُستَظِير المُستَظِير^(٢)، تُسميه العرب الخيط الأبيض، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يَبْيُتْنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ الآية^(٢) يريد بياض النهار من سواد الليل، قال أبو ذؤاد الإيادي^(٣):

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُذُقَةٌ وَلَاخَ مِنْ الصُّبْحِ خَبِطَ أَنَارًا

وتسميه العرب أيضاً الصُّديع، ومنه انصداع الفجر. والفجر مصدر من قولهم: فجر الماء وتفجر فجراً، إذا جرى وانبعث^(٤). والفجر فجران، فالأول تسميه العرب الكاذب^(٣)، وهو البياض المرتفع في الأفق، ويُشبهه بذنب السرحان لارتفاع ضوئه، لا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام. والفجر الثاني هو الصادق، وهو المعترض في الأفق، آخذاً من القبلة، إلى دبر القبلة، وهو الذي يحرم الطعام ويحلل الصلاة.

(١) في النسخ: «لما رأى» والمثبت من المتن.

(٢) في الاستذكار: «في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر». غ: «المستنير المستطير المنير المنتشر».

(٣) غ، م: «الكذاب».

.....

(١) من هنا إلى آخر قوله: «انصداع الفجر» مقتبس من الاستذكار: 49/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 335/4.

(٢) البقرة: 187.

(٣) في ديوانه: 352.

(٤) يقول المؤلف في الأحكام: 1220/3 «الفجر: يعني سيلان الضوء، وجريان النور في الأفق، من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيكون كثيراً، ومن هذا الفجر. وهو كثرة الماء. وهو ابتداء النهار وأزل اليوم»، وانظر المعارضة: 261/1 - 262.

واختلف العلماء في التغليس بها، هل هو أفضل من الإسفار أم لا ؟
فذهب⁽¹⁾ الكوفيون والعراقيون أبو حنيفة وأصحابه⁽²⁾ إلى أن الإسفار بها أفضل من
التغليس في الأزمنة كلها.

فالذي كان يُغْلَسُ بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى الأشعري، وابن
الزبير، وبه أخذ مالك⁽³⁾، والليث، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾، وإسحاق.

والذي كان يُسْفَرُ بالفجر من الصحابة: ابن مسعود⁽⁶⁾ وأبو الدرداء⁽⁷⁾ واسمه عويمر.
وقال ابن سيرين: كانوا ينصرفون⁽¹⁾ من الصبح وأحدتهم يرى موقع نبلة⁽⁸⁾، وبه
تعلق أبو حنيفة.

واحتج أبو حنيفة بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ»⁽²⁾ فهو
أعظم للأجر⁽⁹⁾.

واحتج مالك - رضي الله عنه - والشافعي بمداومته ﷺ ومداومة أصحابه على التغليس، ألا

(1) في شرح ابن بطال: «كانوا يستحبون أن ينصرفوا».

(2) في التسخ: «بالصبح» والمثبت من شرح ابن بطال.

.....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 337/4 والباقي مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 200/2 - 202.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 24، ومختصر اختلاف العلماء: 195/1، والمبسوط: 145/1.

(3) في المدونة: 61/1 في ما جاء في وقت الصلاة، وانظر الإشراف: 59/1.

(4) في الأم: 34/2، وانظر الحاوي الكبير: 38/2.

(5) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 491/1، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 166/3.

(6) روى ابن أبي شيبة (3243) عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: «كنا نصلّي الفجر، فيقرأ إمامنا بالسورة
من المثني وعلينا ثيابنا، ثم تأتي ابن مسعود فنجد في الصلاة».

(7) رواه عنه ابن أبي شيبة (3247).

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (3254).

(9) أخرجه الشافعي في الرسالة (7)، والحميدي (409)، وأبو داود (424)، والترمذي (154) وقال:

«حديث حسن صحيح» وابن ماجه (672)، والنسائي في الكبرى (1446)، وابن حبان (1489)،
والطبراني في الكبير (4283)، وفي الأوسط (9289)، كلهم من حديث ابن خديج.

تري إلى قولها⁽¹⁾: «كُنْ نساء المؤمنات يشهدن الصلاة... الحديث»⁽²⁾، وهو إخبار على أنه كان يُدَّأَمُ على ذلك، وأنه⁽¹⁾ أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل.

وزعم الطحاوي⁽³⁾ أن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله عليه السلام في صلاة الصبح مُغَلَّسًا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها⁽²⁾ مُسْفِرًا.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه⁽⁴⁾ -: وهذا فاسد من قوله، لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حكَّتْ أن انصرفهن من الصلاة كان ولا يعرفن من الغلَس.

قال أحمد بن حنبل: الإسفار الذي أراد النبي ﷺ: هو أن يتضح الفجر، فلا يشك فيه أنه قد طلع⁽⁵⁾.

قال الإمام: والإسفار في اللغة هو الانكشاف، يقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كَشَفَتْهُ، فكأنه قال: أسفروا بالفجر، أي بينوه ولا تُغَلِّسُوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه جرحاً على طلب الأجر لفضل التغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تنضاد الآثار.

ومما يشهد لصحة هذا التأويل، حديث ابن مسعود؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها»⁽⁶⁾.

(1) في شرح ابن بطال: «أو أنه».

(2) في شرح ابن بطال: «منها».

.....

(1) أي قول عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه البخاري (578)، ومسلم (645).

(3) في شرح معاني الآثار: 179/1 بنحوه. وقد نقل المؤلف كلام الطحاوي بواسطة ابن بطال في شرح البخاري: 201/2.

(4) الكلام موصول لابن بطال، وفي آخر هذه الفقرة ينتهي النقل من شرح البخاري لابن بطال. وانظر الاستذكار: 53/1 (ط. القاهرة).

(5) أسنده ابن عبد البر في الاستذكار: 53/1 (ط. القاهرة).

(6) أخرجه الدارقطني: 246/1، وابن خزيمة (327)، وابن حبان (1475)، والحاكم: 300/1 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي: 434/1 كلهم من حديث ابن مسعود. وانظر تلخيص الحبير: 145/1، وتحفة المحتاج: 224، وخلاصة البدر المنير: 67/1.

وأما من جعلَ الإسفار تأخير الصلاة عن أوّل وقتها، فمحبجٌ بهذا الحديث، وحملُ الآثار على ما ينفي التضادَّ عنها أوّلَى، وبالله سبحانه أستعين.

ذِكْرُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَتَحْدِيدُ الْمَوَاقِيتِ⁽¹⁾

فأما وقتُ الظَّهرِ، فهو زوالُ الشَّمسِ عن كَبِدِ السَّمَاءِ⁽²⁾. وآخر وقتها المستحبُّ، أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله بعد الذي زالت عليه الشَّمسُ⁽³⁾.

وأوّلُ وقتِ العصرِ، إذا صار ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله بعد ظلِّ الزوال. وآخر وقتها المستحبُّ، أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ⁽⁴⁾.

وآخرُ وقت الظَّهرِ والعصر للضرورة، إلى غروبِ الشَّمسِ⁽⁵⁾.

وأوّلُ وقتِ المغربِ، إذا غربتِ الشَّمسُ⁽⁶⁾، وقتٌ واحدٌ، لا يجوز تأخيرها إلا لعذرٍ، مثل الجمع بين الصَّلَاتين للمسافر والمريض وفي المطر.

وقيل: إنّه لا يجوز تأخير المغرب عن غروبِ الشَّمسِ لشيءٍ من هذه الأعذار، ويجمع بين الصَّلَاتين عند الغروب.

.....

- (1) كلامه في تحديد الأوقات مقتبس من المقدمات المهدات: 148/1.
- (2) حكى ابن عبد البر في الاستذكار: 38/1 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 70/8، إجماع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر على هذا الوقت.
- (3) وهو قول مالك وأصحابه، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 73/8، وانظر الإشراف: 57/1.
- (4) رواه عن مالك - بدون كلمة المستحب - عبد الله بن عبد الحكم، نصّ على ذلك صاحب المتقى: 14/1، والتمهيد: 277/3، إلا أنّ ابن عبد البر علق عليه بقوله: «وهذا محمول عندنا على وقت الاختيار»، وانظر التفریع: 219/1، والإشراف: 58/1.
- (5) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 78/8 أن ابن وهب وغيره زوّوا عن مالك؛ أنّ الظَّهر والعصر آخر وقتها غروب الشَّمسِ، وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقاً. قال ابن عبد البر: «ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات، كالمنغى عليه ومن أشبهه» وانظر الاستذكار: 41/1 (ط. القاهرة).
- (6) يقول المؤلف في العارضة: 274/1 «لا خلاف بين الأمة أنّ وقت المغرب يدخل بسقوط القرص».

وقيل: إِنَّ لها وقتين في الاختيار⁽¹⁾، وَإِنَّ آخر وقتها المختار مَغِيبِ الشَّفَقِ من غير عُدْرٍ، وهو ظاهرُ قولِ مالك رضي الله عنه، ذكر ذلك في موطنه⁽²⁾. إِلَّا أَنَّ أَوَّلَ الوقت أفضل، فحصل الإجماعُ في المغرب على أَنَّ المبادرة بها عند الغروب أفضل.

وَأَمَّا وَقْتُ العشاءِ المستحب، فَمَغِيبِ الشَّفَقِ - وهي الحُمْرَةُ - عند مالك وجميع أصحابه⁽³⁾، وغيره يجعله المستحب لها.

واختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ⁽⁴⁾.

والقول الثاني: إلى نِصْفِهِ⁽⁵⁾.

والقول الثالث: أَنَّ آخر وقتها طلوع الفجر للضرورة⁽⁶⁾.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه⁽⁷⁾: «الأوقات تنقسم على خمسة أقسام:

- 1 - وَقْتُ اختيارٍ وفضيلة، وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحب.
- 2 - ووقْتُ رخصةٍ وتوسعة، وهو أن يصلي في آخر الوقت المستحب.
- 3 - ووقْتُ الرخصةِ للعدْرِ، وهو^(١) أن يؤخِّرَ الظَّهَرَ على ما ذكرناه من الاختلاف.

(١) هنا يبدأ السقط في النسخة المصرية (م).

.....

- (1) عزاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 58/1 إلى ابن الجهم وغيره، وانظر الاستذكار: 45/1 (ط. القاهرة).
- (2) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1221/3 «وقال آخرون: وقت المغرب يكون من الغروب إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ؛ لآتِهِ غَسَقٌ كُلُّهُ، وهو المشهور من مذهب مالك، وقوله في موطنه الذي قرأه طول عمره، وأملأ حياته».
- (3) انظر التفریع: 219/1، والإشراف: 58/1.
- (4) عزاه المؤلف في العارضة: 277/1. 278 إلى مالك، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 45/1 (ط. القاهرة) أَنَّ هذا القول هو المشهور من مذهب مالك في السُّفَرِ والحَضَرِ لغير أصحاب الضرورات.
- (5) عزاه المؤلف في العارضة: 278/1 إلى ابن حبيب، وانظر المتقى: 15/1.
- (6) رواه ابن وهب عن مالك، نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 92/8.
- (7) في المقدمات الممهِّدات: 150/1.

4 - ووقت تضيق من ضرورة، وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر.

5 - ووقت سُنة^(١)، أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة، وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة.

وأول الأوقات كلها أفضل، قال الله العظيم: ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ﴾^(١) الآية، وقال عز من قائل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية^(٢) ومعلوم أن من بادر إلى طاعة الله أفضل ممن تأخر عنها.

واختلف العلماء رضوان الله عليهم في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال^(٣):
أحدها: مذهب مالك؛ أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً^(٢)، وأن جميع الوقت وقت للوجوب^(٣).

والقول الثاني: قول أصحاب الشافعي: أن الصلاة تجب بأول الوقت، وإنما ذكر^(٤) آخره تمييزاً للأداء من القضاء، وهذا فيه نظر؛ لأنك إذا أطلقت القول بوجوب الصلاة في أول الوقت، لزمك ألا تجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب، وهو أول الوقت، وهذا ما لا يقوله أحدٌ بوجه ولا على حال.

والقول الثالث: قال أصحاب أبي حنيفة^(٤): إن الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت، وهو الحين الذي يأنم المكلف بتأخير الصلاة عنه، وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأن الصلاة إذا لم تجب عنده في أول الوقت فينبغي ألا تجزئه إن صلاها فيه، كما لا تجزئ من صلى قبل الوقت.

(١) «سنة» زيادة من المقدمات.

(٢) غ: «متسعاً»

(٣) غ: «الوجوب».

(٤) في المقدمات: «ضرب».

.....

(1) الواقعة: 10.

(2) آل عمران: 133.

(3) هذه الأقوال مقتبسة من المقدمات الممهدة: 152/1 - 153.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 23/1، والمبسوط: 148/1.

والقول الزايع: قال علماؤنا⁽¹⁾: «إن وقت الوجوب منه وقت غير معين، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه. وهو⁽¹⁾ أظهر الأقوال وأسدها وأجراها على الأصول⁽²⁾؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالاعتق والإطعام والكسوة في الكفارة* الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه وفعله، ولم يخالف في ذلك إلا ابن خويزمناد فإنه قال*⁽²⁾: إن⁽³⁾ جميع ذلك واجب، فإذا فعل المكلف أحدها، يسقط⁽⁴⁾ وجوب سائرهما، وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الأفعال الواجبة جميعها لا يسقط بعضها بفعل البعض».

حديث ثالث:

مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فيصرف النساء مُتَلَفَّاتٍ⁽⁴⁾ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعَرَفْنَ مِنَ الْغُلَسِ. قال الإمام الحافظ⁽⁵⁾: وروى يحيى «متلفعات» بالفاء، وتابعه على ذلك طائفة من رواة الموطأ⁽⁶⁾، وأكثر الزواة⁽⁷⁾ على «مُتَلَفَّعات» بالعين، والمعنى واحد⁽⁸⁾.

(١) غ: «وهذا».

(٢) ما بين النجمتين سقط من النسخ بسبب انتقال نظر النسخ، واستدركناه من المقدمات.

(٣) غ، م، ج: «فإن» والمثبت من المقدمات.

(٤) غ: «سقط».

- (1) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدل في المقدمات: 153/1، والظاهر أن ابن رشد اعتمد على الباجي في المتقى: 3/1.
- (2) أي أصول المالكية.
- (3) في الموطأ (4) رواية يحيى.
- (4) في المطبوع في الموطأ والنسخة (م): «متلفعات» بالفاء والعين غير المعجمة، وهو خطأ.
- (5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 52/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 390/23.
- (6) منهم: معن بن عيسى عند مسلم (645)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (153).
- (7) منهم: القعني (7)، وسويد (3)، والزهرى (4)، وغيرهم.
- (8) يقول المؤلف في المعارضة: 261/1 «والتلّف هو التلّف، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكلّ مُتَلَفَّع متلفّ، وليس كلّ متلفّ متلفّعا».

شرح⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ: والمُرُوط: أكسية الصُوف.

وقيل: إنه كساء صوف مُرَّع.

وقيل⁽²⁾: هي أكسية من صوف رفاق، واحدها مِرْط.

وقوله: «مُتَلَفَعَات» يعني مشتملات، تقول العرب: تَلَفَعَ الرَّجُلُ بثوبه، إذا اشتمل⁽¹⁾ به، وتَلَفَعَ الرَّجُلُ بالشَّيْبِ⁽²⁾، إذا شَمَلَهُ، قاله صاحب «العين»⁽³⁾. وقال صاحب «الأفعال»⁽⁴⁾: «لفاع المرأة كالْفِنَاع».

قال الإمام الحافظ⁽⁵⁾: وقد غَلِطَ بعض من شَرَحَ الموطأ - وهو القنازعي⁽⁶⁾ - فزَعَمَ أنَّ هذا الحديث رواه ثوبان - مؤلى رسول الله ﷺ - وهذا غَلَطٌ بَيِّنٌ، إِنَّمَا أَرْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثوبان، وليس بينه وبين ثوبان نَسَبٌ⁽³⁾.

حديث رابع:

مالك⁽⁷⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء وعن بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وعن الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يَحْدُثُ⁽⁸⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ» الحديث.

(١) في شرح ابن بطال: «اضطبع».

(٢) في شرح ابن بطال: «الرجل الشيب».

(٣) غ، ج، م: «سبب» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) السطر الأول والفقرة الأخيرة من هذا الشرح اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 52/1 (ط. القاهرة).

(2) القائل هو ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 202/1، وهذا السطر والفقرة التي بعده مقتبسة من الكتاب المذكور، وانظر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 173/1، وغريب الحديث لأبي عبيد: 227/1.

(3) 146/2 باب العين واللام والفاء معهما.

(4) انظر صفحة: 248 من كتاب الأفعال لابن القوطية.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 53/1 - 54 (ط. القاهرة).

(6) قوله: «وهو القنازعي» من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(7) في الموطأ (5) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (185)، وابن القاسم (169)،

والقنعني (7)، وسويد (4)، والزهرى (5).

(8) في الموطأ: «يحدثه» أي يحدثون زيد بن أسلم.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه⁽¹⁾ -: يروي هذا الحديث حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عن زَيْدٍ، عن الْأَعْرَجِ، وَبُسَيْرٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ⁽²⁾، فجعل مكانَ عطاءِ أبا صالح، والحديث صحيح⁽³⁾.

قولُ الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» الحديث، اختلف العلماء في هذا الحديث على خمسة أقوال⁽⁴⁾:

القول الأول: قال بعض علمائنا في تأويل هذا الحديث، معناه: من أدرك من الصلاة شيئاً فقد أدرك فضل الجماعة، واستدلوا على ذلك: بأن الساعي إلى الصلاة ومنتظرها في صلاة. وبما روي عن أبي هريرة⁽⁵⁾؛ أنه قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف⁽⁶⁾. وقال عطاء: إذا خرج الرجل من بيته وهو ينويهم⁽⁷⁾، فقد دخل في التضعيف أيضاً.

القول الثاني - قيل⁽⁸⁾: من أدرك التشهد فقد أدرك فضلها، قالوا: والفضائل لا تُدْرَك بقياس.

القول الثالث - قال آخرون: معنى هذا الحديث: أن من أدرك ركعة من الصلاة هو مُدْرِكٌ لحُكْمِهَا كُلِّهَا، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه.

القول الرابع: قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽⁹⁾ -: «معنى هذا الحديث يقتضي

.....

- (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 55/1 (ط. القاهرة).
- (2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 272/3 - 273، والطيالسي (2503) وابن حبان (1484).
- (3) الذي في الاستذكار: «وهو إسناد مُجْمَعٌ على صحته».
- (4) هذه الأقوال مقتبسة من شرح ابن بطال على البخاري: 203/2 - 204.
- (5) رواه ابن أبي شيبة (4146).
- (6) أسقط المؤلف أو الناسخ عبارة: «وإذا انتهى إليهم قد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف» ونظن أن هذا السقط حدث بسبب انتقال النظر.
- (7) تمة الكلام كما في المصنف: «فأدرَكهم أو لم يدرَكهم».
- (8) القائلان بهذا هما أبو وائل وشريك، كما في شرح ابن بطال.
- (9) بنحوه في الاستذكار: 59/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 286/3.

فساد قول من قال: ^(١) «من أدرك قَدَرَ» تكبيرة؛ لأن دليل الخطاب يقتضي أنه من لم يُدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته خير كثير، وغير هؤلاء ساقطون عن الوقت، كالحائض والمُعْمَى عليه ومن كان مثلهما، مثل السكران، وشارب السم عامداً، والذاهب عقله.

قال القاضي أبو الوليد ^(١): «قوله: «من أدرك ركعة من الصُّبْح» يحتمل عندي وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك في أهل الأعدار، وهذا قول ابن القاسم.
والوجه الثاني: يحتمل أن يريد من أدرك ركعة من الصُّبْح قبل أن تَطْلُع الشمس، فقد أدرك أداء الصلاة، وإن لم يكن قاضياً لها بعد وقتها، ولم يخرجها فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حُكْم الإدراك ^(٣).

وإذا قلنا: إن المراد به إدراك وقت الوجوب، فإن المراد به: من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصُّبْح.

وإذا قلنا: إن المراد به إدراك وقت الوجوب للأداء؛ فإن تقديره: من أدرك ركعة من صلاة العصر يقتضي أنه أقل ما يكون به المدرك مُدْرِكاً، وبه قال الشافعي ^(٢).

(١) في النسخ: «يقتضي أن» والمثبت من الاستدكار.

(٢) «قدر» ليست في الاستدكار أو التمهيد.

(٣) في المتن: «الأداء».

(١) في المتن: 10/1.

(٢) انظر الأم: 37/2، والحاوي الكبير: 17/2.

الفصل الثالث في شرحه وتنقيح هذه الأقوال جملة وتفصيلاً

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه ⁽¹⁾: اعلموا أن قوله في حديث أبي هريرة «مَنْ أدرك ركعةً من الصُّبح» الحديث بظاهره يقتضي أن ركعةً واحدة تُجزئهُ وتكفيه، ولكن الأئمة أجمعت على أنه لابد أن يُضَيَّفَ إليها أخرى، كما روى النسائي ⁽²⁾ وغيره ⁽³⁾؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الجمعة».

تفصيل ⁽⁴⁾:

قوله: «مَنْ أدرك ركعةً من الصُّبح قبل أن تَطْلُعَ الشمس» استوى ههنا وقت الضرورة وقت الاختيار، لأنه ليس بعد طلوع الشمس وقت للصُّبح، ولا قبلها وقت ضرورة لها، وكذلك كنا نقول في العصر كما قال الأوزاعي ⁽⁵⁾ وأبو حنيفة ⁽⁶⁾: لولا قول النبي ﷺ من طريق أنس وغيره: «تلك صلاة المنافقين - قالها ثلاثاً - يجلس أحدهم حتى إذا اصْفَرَّتِ الشمس وكانت بين قرني الشيطان، قام فَنَقَرَ أربع نقرات لا يَذْكُرُ الله فيها إلا قليلاً» ⁽⁷⁾.

فإن قيل: إنما وَقَعَ الذَّمُّ بالنَّقْرِ وقلة الذكر؟

قلنا: إذا ذَكَرَ النبي ﷺ وَضَعَيْنِ سَرَعْلَى الْحُكْمَ بهما، لم يَجْزِ إلغاء أحدهما، فلذلك قال

.....

- (1) انظره في القبس: 79/1.
- (2) في الكبرى (1741) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «فقد أدرك» بدون ذكر لفظ «الجمعة». وصححه المؤلف في العارضة: 315/2، وانظر تلخيص الحبير: 40/2.
- (3) كالإمام ابن خزيمة (1850) وغيره.
- (4) انظره في القبس: 1/79، 80.
- (5) انظر قوله في التمهيد: 277/3.
- (6) انظر كتاب الأصل: 145/1، والمبسوط: 144/1.
- (7) أخرجه مالك في الموطأ (586) رواية يحيى.

علماؤنا: هذا الحديث للحائض تطهر، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، فهؤلاء هم أهل الإلهذار.
فأما الناسي يذكر، فكل وقت يذكر له وقت. وكذلك المغتم⁽¹⁾ متى ما ذكر فهو
«وقت». وإن تماذى الذكر به فكل ذلك له وقت، وهذا داخل تحت قوله: «من نأ من
الصلاة أو نسيها»⁽¹⁾ والناسي هو التارك لغة.
استلحاق⁽²⁾:

لما جعل النبي ﷺ وقت العذر في العصر متصلاً بغروب الشمس وقت الصلاة التي
بعدها، ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة، فجعلوا طلوع الفجر وقت الصلاة التي
بعدها، وهذا إلحاق صحيح وتشبيه بالغ.
غائلة وإيضاح:

جعل النبي ﷺ آخر الأوقات الخمس في الصلوات محدداً بمشاهدة العيان، لا
يصح فيه اختلاف، ولا يذكر فيه أرتياب، إلا العتمة، فإنه جعل آخر وقتها مقدراً بالحزير
والتخمين. ولذلك اختلفت الروايات ما بين ثلث الليل ونصفه، ولهذا أدخل مالك⁽³⁾:
«إلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين» لأنه أخذ وجهي التحديد، والحكمة في أن جعل
موقوفاً على التخمين؛ أن الظل بالنهار علامة معاينة، فعلق النظر بها، وليس بالليل علامة
معاينة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فوكلوا إلى التقدير وعذروا في التقصير.
حديث خامس:

مالك⁽⁴⁾: عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله،

(1) غ، القيس: «المتعمد»، وفي (ط. الأزهرى: 55/1): «المغنى».

.....

- (1) أخرجه مسلم (684) من حديث أنس بن مالك.
- (2) انظره في القيس: 80/1.
- (3) في الموطأ (10) رواية يحيى، من قول عمر موقوفاً.
- (4) في الموطأ (6) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (8)، وسويد (5)، وأبو مصعب (6).
وهذا الأثر موقوف؛ لأن نافعاً لم يلق عمر، وقد رواه عبد الرزاق (2039) عن معمر، عن أيوب،
عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب.

هكذا رواه مالك، ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو، عن نافع، عن صَفِيَّةَ بنتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّ عَمْرَ بن الخطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فيه فصلان:

الفصل الأول

في فوائده

الثاني: في شرحه

وفيه من الفوائد ست:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه ما كان عليه عمر بن الخطَّابِ من الاهتبال بأمور المسلمين إِذْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَهُمْ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ الْعُمَالُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَبَعَ لَهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَثَلِ: «النَّاسُ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ»⁽²⁾ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْمَأْثُورِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ: الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ»⁽³⁾، وَمَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً لَزِمَهُ أَنْ يَحُوطَهَا بِالنَّصِيحَةِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا نَصِيحَةَ⁽⁴⁾ لَهُ.

وكان عمر رضي الله عنه كالأب الشَّفِيقِ الْحَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَغْلُمُ أَنَّ كُلَّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ رَوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُعَامِلْهَا»⁽⁵⁾ بِالنَّصِيحَةِ، لَمْ يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»⁽⁶⁾.

(١) غ: «لا صلاة».

(٢) في الاستذكار: «يحطها».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 65/1 (ط. القاهرة).

(٢) ذكره الميداني في مجمع الأمثال: 144/2.

(٣) رواه تمام الرَّاظِي فِي فَوَائِدِهِ (1516)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ (36)، وَحَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: 96/4، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ: 641/1 (1109) وَأَوْرَدَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ (3600) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَضَعَفَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (5047)، وَانْظُرْ سُلْسَلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ لِلْأَلْبَانِيِّ (16).

(٤) رواه مع اختلاف فِي الْأَلْفَاظِ - الْبَخَارِيُّ (7150)، وَمُسْلِمٌ (142) مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «حفظها»: يكون بأحد أمرين: إما من المحافظة التي قال الله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية⁽³⁾، أو يكون «حفظها» عِلْمٌ⁽⁴⁾ ما لا تتم إلا به؛ من وضوئها وسائر أحكامها.

أما قوله: «وحافظ عليها» فيَحْتَمِلُ المحافظة على أوقاتها، والمبادرة والمسابقة إليها، والمحافظة إنما تكون على ما أُمِرَ به العبد * من أداء فريضة، ولا تكون إلا في ذلك أو في معناه؛ من فعل ما أُمِرَ به العبد*⁽²⁾، أو ترك ما نُهي عنه، ومن هنا لا يَصِحُّ أن تكون المحافظة من صفات البارئ، ولا يجوز أن يقال: مُحَافِظٌ، ومن صفاته أيضاً: حفيظٌ وحافظٌ جلٌّ وتعالى.

الفائدة الثالثة:

قوله: «من حافظ عليها» يريد من عِلِمَ وضوءها ومواقبتها وعدد ركوعها وسجودها، و«حافظ عليها» يعني: لَازَمَهَا وواظَبَ عليها «حَفِظَ دِينَهُ، ومن ضَيَّعَهَا فهو لَمَّا سَوَاهَا أَضْيَعُ».

الفائدة الرابعة:

قوله: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً» يعني: إذا زاد في الشَّمْسِ بعد نُقْصَانِهِ، وذلك أن ترجع الشمس بعد استوائها في كَيْدِ السَّمَاءِ إلى ناحية المغرب، فتزیدُ على كل شيء قائم وذلك رُبْعُ قَامَةٍ، ومعنى⁽⁴⁾ ما قَدَمْنَاهُ إنما هو لمساجد الجماعات؛ لِمَا يَلْحَقُ النَّاسَ مِنَ الْأَشْتَغَالِ واختلاف أحوالهم؛ لَأَنَّ فِيهِمُ الثَّقِيلُ والخفيفُ في حَرَكَاتِهِمْ.

(١) «علم؛ زيادة من الاستذكار.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر النساخ، وقد استدركناه من الاستذكار.

.....

(1) معظم هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 65/1 (ط. القاهرة) مع تقديم وتأخير.

(2) أي قول عمر في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(3) البقرة: 238، والاستدلال بالآية لم يرد في الاستذكار، وورد بالمتقى: 11/1.

(4) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 66/1 (ط. القاهرة).

الفائدة الخامسة⁽¹⁾:

والْفَرَسَخُ: ثلاثة أميال⁽²⁾، واختلفوا في الميل؟ وأصح ما قيل فيه: ثلاثة آلاف وخمسة مئة ذراع، وهذا كله⁽³⁾ على معنى التقريب، وليس في شيء من ذلك تحديد، ولكنه يدل على سعة الوقت.

الفائدة السادسة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَأَخِرَ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَنْمَ» فكلام ليس على ظاهره، ومعناه: التهيئ عن النوم قبلها؛ لأنه قد ثبت التهيئ عند العلماء عن النوم قبلها، واشتهر عند الجميع منهم شهرة توجب القطع بأن عمر لا يجهل ذلك، ومن تأول عليه⁽⁶⁾ إباحة النوم قبلها فقد جهل، ويدل على ذلك: دعاؤه على من نام قبلها، وقد رخص فيها قوم من الفقهاء، ولا معنى له عندي⁽⁷⁾.

وقوله⁽⁸⁾: «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» يعني: لا تكن من الذين يغفلون عن صلاتهم حتى يخرج وقتها.

وقال أبو عمر⁽⁹⁾: إنما يكون من الغافلين من صلى العشاء بعد نصف الليل، إنما هذا لمن يتخذ عادة، وقد سئل مالك⁽¹⁰⁾ عن الحرّس يؤخّرون العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه،

.....

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.
- (2) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 177/1.
- (3) في الاستذكار: «وهذا كله من عمر».
- (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 66/1 - 68 (ط. القاهرة).
- (5) أي قول عمر في حديث الموطأ (7) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (9)، وسويد (6)، وأبو مصعب (7).
- (6) أي على عمر رضي الله عنه.
- (7) قوله: «ولا معنى له عندي» زيادة من ابن العربي.
- (8) أي قول عمر في حديث الموطأ (8) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (10)، وسويد (6)، والزهرى (8).
- (9) لم نجد في المطبوع من كتب ابن عبد البر هذا النص.
- (10) في المدونة: 61/1 في ما جاء في وقت الصلاة.

فأنكر ذلك، وقال: «لم يكن الناس يؤخرون هذا التأخير، وقد عرفت أوقات الصلاة» والحمد لله وبه استعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصل الثاني في حظ الأصول والشرح

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽¹⁾: نبه مالك - رحمه الله - بحديث عمر على أصل كبير من أصول الفقه⁽²⁾؛ لأنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ بِكِتَابِهِ فَمَا اعْتَرَضَهُ أَحَدٌ فِيهِ. توصيل⁽³⁾:

وَنَبَّهَ بِهِ أَيْضاً عَلَى أَصْلِ آخَرٍ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ؛ وَهُوَ اتِّصَالُ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ، فَتَقَوَّى النَّفْسُ بِهِ، أَوْ يَأْخُذُ أَحَدُ أَحَادِيثِهِ فَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ. وَلَمْ يَوْجَدْ⁽⁴⁾ هُنَا لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْبَابِ كَلَامٌ، فَأَرَدَفَهُ بِكَلَامِ عُمَرَ، وَوَجَدَ فِي الزَّكَاةِ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرَدَفَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ. تقدير⁽⁴⁾:

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِهِ⁽⁵⁾: «أَنْ صَلُّوا الظُّهَرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً» وَالْمُصَلُّونَ عَلَى قَسَمَيْنِ: وَاحِدٌ، وَجَمَاعَةٌ. فَأَمَّا الْوَاحِدُ، فَأَوَّلُ الْوَقْتِ لَهُ أَفْضَلُ، بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ⁽⁶⁾ وَالشَّافِعِيَّةِ، نَعَمْ⁽⁷⁾ وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

(1) ج: «ولا يوجد» وفي القبس «ولم نجد».

.....

- (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 81/1.
- (2) زاد في القبس: «وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعاً».
- (3) انظره في القبس: 81/1.
- (4) انظره في القبس: 81/1 - 82.
- (5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (6) رواية يحيى.
- (6) انظر شرح التلغين للقاضي عبد الوهاب: 389/1.
- (7) تنمة الكلام كما في القبس: «نعم وقبل التفل، فإن أراد أن يتنقل فبعد أن يؤدي الفرض».

وأما الجماعة، فأوّل الوقت أفضل لها بلا خلاف.

مزيد إيضاح⁽¹⁾:

لَمَّا كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَالِهِ⁽²⁾ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً، قَدَّرَ لَهُمْ رُبْعَ النَّامَةِ، وَلَمَّا كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ⁽³⁾؛ قَالَ لَهُ: «صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

تنبيه⁽⁴⁾:

لَمَّا رَأَى مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَدِيثَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَقْدِيرِ الْأَوْقَاتِ بِالظَّلِّ لَمْ يَصِحَّ⁽¹⁾، أَدْخَلَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ الْمُجَمَّلَ⁽⁵⁾، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَصَلِّ، فَصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ أَدْخَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الظَّلِّ الْمُفَسَّرِ⁽⁶⁾، فَقَالَ: «أَنَا - وَإِنَّمَا اللَّهُ⁽⁷⁾ - أَخْبَرُكَ؛ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ».

قَالَ الْإِمَامُ: وَقَدْ غَاصَ الْبَخَارِيُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَلَّبَهَا، فَصَارَ يُتْرَجَمُ بِمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، وَيُعَقَّبُ⁽²⁾ بِتَفْسِيرِ الصَّحِيحِ.

(١) غ: «لم يصح له».

(٢) م، ج: «ويتعقبه».

.....

(1) انظره في القبس: 82/1 - 83.

(2) في حديث الموطأ (6) رواية يحيى.

(3) في حديث الموطأ (7) رواية يحيى.

(4) انظره في القبس: 83/1 - 84.

(5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1) رواية يحيى.

(6) رواه مالك في الموطأ (9) رواية يحيى.

(7) كلمة القَسَم غير واردة في الحديث المشار إليه، وأثبتها المؤلف في القبس بلفظ: «لعمرك الله» والظاهر أن إدراجها في الحديث سبق قلم من المؤلف، إذ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رُوِيَ فِي الْمَوْطَأِ (609) رَوَاةُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا - لَعَمْرُ اللَّهِ - أَخْبَرُكَ...».

حديث سادس:

مالك⁽¹⁾، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع؛ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة...

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: «هذا حديث موقوف عند جميع الرواة، والمواقف لا تؤخذ بالرأي، ولا تُذكر إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث الوقتين مرفوعاً⁽³⁾، وجعل للمغرب وقتاً واحداً على ما مضى عليه القول من أخبار العلماء، وقد مضى القول في الأوقات.

تنبيه على إغفال⁽⁴⁾:

روى يحيى بن يحيى⁽⁵⁾: «يَعْبَسُ» بالسَّين⁽⁶⁾، ورواه ابن وضاح: «يَعْبَسُ» بالشَّين المنقوطة⁽⁷⁾. وكذلك رواه عن سُحنون عن ابن القاسم عن مالك، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ⁽⁸⁾، ومعانيها متقاربة، وهو اختلاط الثَّور بالظَّلْمَة⁽⁹⁾.

.....

- (1) في الموطأ (9) رواية يحيى.
- (2) في التمهيد: 86/23 وما بين المعقوفين مقتبس من التمهيد، والباقي مقتبس من الاستذكار: 69/1.
- (3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 86/23 - 87 وقال: «هذا حديث مُسْنَدٌ ثابت صحيح، لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث».
- (4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 68/1 (ط. القاهرة).
- (5) في الاستذكار: «ورواية عبيد عن أبيه».
- (6) يقول صاحب مشكلات الموطأ: 40 «المشهور من رواية يحيى بالشَّين المعجمة قلنا: وكذلك الحال في المطبوع من هذه الرواية، إلا أنَّ ثمة رواية ليحيى بالسَّين المهملة، يقول القاضي عياض في مشارق الأنوار: 128/2 «فروينا في الموطأ عن أبي محمد بن عتاب بالمهملة»، كما رواه ابن بَكَيْر أيضاً بالسَّين غير المعجمة، نص على ذلك الوقفي في تعليقه على الموطأ: 16/1.
- (7) نص على هذه الرواية القاضي عياض في المشارق: 128/2.
- (8) الذي في رواية محمد بن الحسن (1)، والقعنبي (11)، وسويد (9)، والزهرى (10): «يَعْلَسُ».
- (9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 2 [176/1] «الْعَلَسُ وَالْعَبَسُ وَالْغَبَسُ واحدٌ، كل ذلك بقايا ظلمة اللَّيْلِ»، وانظر المشارق للقاضي عياض: 128/2، والاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه لليفرني: الورقة 3/أ [19/1].

حديث سابع:

مالك⁽¹⁾، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ».

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -⁽²⁾: هذا الحديث يدخل في الْمُسْنَدَاتِ⁽³⁾، وهو الأغلب من أمرو، وكذلك رواه جماعة الرِّوَاةِ⁽⁴⁾ لِلْمَوْطَأِ عن مالك⁽⁴⁾، وقد أَسْنَدَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ مُسْنَدًا⁽⁵⁾، وكذلك رواه عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مَالِكٍ.

وهذا الحديث يدل على معنيين:

أحدهما: تعجيل رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

والثاني: سَعَةُ الْوَقْتِ. وَأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ فِي قَوْرٍ وَاحِدٍ؛ لِيَعْلَمِيَهُمْ بِمَا أُبَيِّحُ لَهُمْ مِنْ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَالْآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ وَقْتِهَا مَمْدُودٌ.^(٢)

(١) «الرواة» زيادة من التمهيد.

(٢) غ: «محدود».

.....

- (1) في الموطأ (10) رواية يحيى.
- (2) الفقرتان الأولى والأخيرة اقتبسهما المؤلف من التمهيد: 395/1، والباقي مقتبس من الاستذكار: 69/1 (ط. القاهرة).
- (3) أي الأحاديث المرفوعة، يقول الداني في الإيماء: 43/2 «هذا موقوف في الموطأ، ومعناه الرفع» ويقول ابن حجر في الفتح: 28/2 «والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ».
- (4) رواه عن مالك: محمد بن الحسن (4)، وابن القاسم (122)، والقعنبي (12)، وسويد (8)، والزهرري (9)، وعبد الرزاق (2079)، ويحيى بن يحيى التيسابوري عند مسلم (621)، وابن وهب عند أبي عوانة: 352/1، والتنيسي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 190/1.
- (5) أخرج هذه الرواية النسائي: 252/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 190/1، والدارقطني في السنن: 253/1 بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر...» وأوردها الداني في الإيماء: 43/2 باللفظ الذي ذكره المؤلف.

شرح معنوي⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أما حديث أنس في خروجهم⁽¹⁾ بعد انقضاء الصلاة إلى بني عمرو بن عوف في قُبَاء، فيجدُّهم يُصَلُّون العصر، فإنما جاء به لبيان تَفَاوُت الناس في تقديم الصلاة وتأخيرها على حَسَبِ أعمالهم وأشغالهم.

* واختلف الناس في الشغل*⁽²⁾ والصلاة إذا تَعَارَضَا⁽³⁾ مع سَعَةِ الوقت، فقال أجازهم: مِنْ فِيهِ الرُّجُلُ أَنْ يَبْدَأَ بِشُغْلِهِ قَبْلَ صَلَاتِهِ حَتَّى يُقِيمَهَا بِقَلْبٍ فارغ لها⁽²⁾، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح⁽³⁾: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالصَّلَاةُ - زَادَ الدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁴⁾: وَأَخَذَكُمْ صَائِمٌ - فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ»⁽⁵⁾.

وهنا اختلف الناس قديماً وحديثاً، إذا ترك الصلاة عن أول الوقت بعد علمه بها، هل يتركها إلى بدل، أو يتركها تركاً مُطْلَقاً؟

فمن العلماء من قال: إنه يتركها إلى بدل، وهو العزم على الفعل⁽⁶⁾.

ومنهم من قال: يتركها مُطْلَقاً. وليس بشيء؛ لأن في ذلك تَسْوِيةً بينها وبين النَّفْلِ.

(١) هنا ينتهي السقط في النسخة المصرية (م).

(٢) ما بين النجمتين مستدرك من القبس ليلتم الكلام ويستقيم.

(٣) في النسخ: «تعارضت» والمثبت من القبس.

.....

(1) انظره في القبس: 1/ 84 - 85.

(2) أورده البخاري في كتاب الأذان (10) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (42) مُعْلَقاً، من قول أبي الدرداء، وقد وصله ابن المبارك في الزهد: 402، ومن طريقه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (134)، وانظر تغليق التعليق: 2/ 282 - 284.

(3) الذي أخرجه البخاري (671)، ومسلم (558) من حديث عائشة.

(4) في الإلزامات والتبعية: 532.

(5) للتوسع انظر العارضة: 2/ 149.

(6) وهو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 62 عندما قال: «وهذا هو الذي تقتضيه أصول أصحابنا».

فإن قيل: لو كان العزم على الفعل بدلاً لأسقطها إذا فعل، كسائر الأبدال إذا فعلت سقطت مبدلاتها.

الجواب: أن سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها؛ لأنها جعلت بدلاً عن أصل الفعل، وفي مسألتنا⁽¹⁾ جعل العزم بدلاً عن تأخير الفعل، وقد أدخل الدارقطني⁽²⁾ هذا الحديث⁽²⁾ في أوهم مالك؛ لمخالفة الجماعة له فيه، وانفرادو دونهم به، والله أعلم.

حديث ثامن:

مالك⁽³⁾، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أنه قال: كنا نُصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء، فيأتيهم الشمس مرتفعة.

الإسناد:

قال الإمام⁽⁴⁾: هذا حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث؛ لأن مَعْمَرًا وغيره من الحُفَاطِ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

قال الإمام⁽⁵⁾: ولم يختلف فيه عن مالك أنه قال فيه: «إلى قباء»⁽⁶⁾ ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحاب ابن شهاب، وسائر أصحابه⁽⁷⁾ يقولون: «ثم يذهب الذهاب إلى العوالي» وهو الصواب عند أهل الحديث والثقل، والمعنى في ذلك قريب.

(١) في النسخ: «مثلها» والمثبت من القبس.

.....

(1) في كتابه الإلزامات والتشجيع: 457 - 458 قال: «هذا مما ينتقد به على مالك؛ لأنه رفعه وقال: إلى قباء، وخالفه عدد كثير...».

(2) أي حديث أنس في الموطأ (11) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (11) رواية يحيى.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 178/6.

(5) الفقرتان الأولى والثالثة مقتبستان من الاستذكار: 70/1 (ط. القاهرة) أما الثانية فهي مقتبسة من التمهيد: 179/6.

(6) رواه عن مالك بهذا اللفظ: محمد بن الحسن (3)، وابن القاسم (5)، والقعنبي (12)، وسويد (10)، والزهري (11).

(7) أي أصحاب ابن شهاب. وانظر الأحاديث التي حُولف فيها مالك للدارقطني 63 - 65.

وقد رواه خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، عن مالكٍ فقال فيه: «إلى العَوَالِي»⁽¹⁾ كما قال سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ.

والعَوَالِي مختلفةُ المسافة، فأقربُها إلى المدينة مِيلَانِ وثلاثة، وأبعدُها ثمانية ونحو ذلك⁽²⁾.

تنبيه على مقصد:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽³⁾: «والمعنى الذي أدخل مالك له هذا الحديث، تعجيل العصر، خلافاً لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها، فنقل ذلك خَلَفُهُم عن سَلَفِهِم بالكوفة والبصرة». وأما أهل الحجاز، فعلى تعجيل العصرِ نقلَ سَلَفُهُم عن خَلَفِهِم.

حديث تاسع⁽⁴⁾:

مالك⁽⁵⁾، عن رَبِيعَةَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ؛ أنه قال: ما أَدْرَكْتُ^(١) النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

قال مالك: يريدُ الإبرادَ بها.

وأهلُ الأهواءِ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ عندَ الزَّوالِ، بخلافِ ما هم النَّاسُ عليه، وكان مالكٌ يكرهُ أن تُصَلَّى الظُّهْرُ عندَ الزَّوالِ، وكان يقولُ: هي صلاةُ الخوارجِ وأهلِ الأهواءِ.

(١) غ، م: «ما رأيت».

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 179/6.

(2) العوالي: جمع عالية، أعلى المدينة الثبوية المثورة حيث يبدأ وادي بطحان الذي صار يسمى اليوم أبو جيدة. وهي أرض زراعية عامرة. انظر معجم معالم الحجاز: 185/6.

(3) في الاستذكار: 70/1 (ط. القاهرة).

(4) هذا الأثر وشرحه مقتبس من الاستذكار: 71/70 (ط. القاهرة).

(5) في الموطأ (12) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (185)، والقعنبي (12)، وسويد (11)، والزهرري (12).

وقت الجمعة

قال الإمام: في هذا الباب للعلماء ثلاثة فصول وثلاث فوائد:

الفصل الأول

في الإسناد

مالك⁽¹⁾، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال: كنت أرى طئفسة لعقيل بن أبي طالب. الحديث.

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: «يزوي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عمه، عن أبيه، فقال فيه: كان لعقيل طئفسة مما يلي الركن الغربي، فإذا أدرك الظل الطئفسة خرج عمر...».

قال⁽³⁾: «فجعل مالك الطئفسة لعقيل، وجعلها محمد بن إسحاق للعباس في حديث آخر⁽⁴⁾، والله أعلم. والمعنى في طرحها لعقيل؛ أنه كان يجلس عليها ويجتمعون⁽⁵⁾ إليه».

(1) غ، م: «ويجتمع».

.....

(1) في الموطأ (13) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (223)، والقعنبي (13)، وسويد (12)، والزهري (13).

(2) في الاستذكار: 72/1 (ط. القاهرة).

(3) القائل هو ابن عبد البر في المصدر السابق. والظاهر أن الاختصار الشديد لكلام ابن عبد البر، ألقى على العبارة نوعاً من الغموض، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذه الحاشية ما نراه ضرورياً لتنظيم الكلام ويلتزم، قال ابن عبد البر: «وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عامر بن أبي عامر؛ أن العباس كانت له طئفسة في أصل جدار المسجد...».

(4) انظره في التعليق السابق.

(5) وذلك لأنه كان نسابة وعالماً بأيام الناس.

الفصل الثاني في الترجمة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽¹⁾: أَتَبَعَ مَالِكٌ - رحمه الله - ذِكْرَ الْأَوْقَاتِ بِوَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ أَوْقَاتِهِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا.

وقال الشيخ أبو عمر رضي الله عنه⁽²⁾: «إِنَّمَا أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْخَبَرَ⁽¹⁾ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ وَأَبَا بَكْرٍ كَانَا يُصَلِّيَانَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْكَارًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةٌ عِيدٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ».

وأما مَنْ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيُهَا ضُحًى⁽³⁾، فَبَاطِلٌ عِنْدَ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ مُحْجُوجٌ بِحَدِيثِ⁽⁴⁾ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ⁽⁵⁾، وَعَلَى هَذَا⁽²⁾ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ⁽⁶⁾، لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُمْ وَلَا الْخُطْبَةُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَرَوَى⁽⁷⁾ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ⁽³⁾ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتُصَلَّى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(١) غ، م: «الحديث».

(٢) ج: «هذا هو».

(٣) «وقت الظهر» زيادة من الاستذكار.

.....

(١) انظر هذه الفقرة في القبس: 86/1.

(٢) في الاستذكار: 73/1 (ط. القاهرة).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (5134) عن عبد الله بن سلمة؛ قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] الْجُمُعَةَ ضُحًى. وأخرجه أيضاً ابن المنذر في الأوسط: 100/2، 354، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/73 (ط. القاهرة).

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 74/1 (ط. القاهرة).

(٥) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق، كما رواه ابن المنذر في الأوسط: 351/2، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري: 387/2.

(٦) يقول المؤلف في العارضة 292/2: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ».

(٧) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 74/1 (ط. القاهرة).

ومن العلماء من قال: وقتها وقت الظهر⁽¹⁾.

وقد اضطرب المذهب في ذلك على أقوال:

فقليل⁽²⁾: «إن أول وقت الجمعة زوال الشمس، وآخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر⁽³⁾. وآخر وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ إلى صلاة العصر⁽⁴⁾»، حكاها القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله.

نكتة لقوية⁽⁵⁾

قوله: «كنت أرى طنفسة لعقيل يؤم الجمعة الطنافس هي البسط، واحدا طنفسة. وعرض الغالب فيها ذراعان⁽¹⁾، ويحتمل أن يكون سجوده⁽⁶⁾ على الحصباء وجلوسه عليها وقيامه⁽⁷⁾ ومعنى ذلك⁽⁷⁾: أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض⁽⁸⁾، إلا من ضرورة شديدة من حر أو برد.

وأما ينسطها في المسجد، فقد روى ابن حبيب عن مالك: ألا⁽⁹⁾ بأس أن يتقي بزذ الأرض بالحضر والمصليات⁽⁹⁾ في المساجد، ومعنى ذلك⁽¹⁰⁾: أن الجلوس على الفراش والاتكاء على الوسائد يتنافي التواضع المشروع في المساجد.

(١) في النسخ: «ذراع» والمثبت من المتن والاختصاص.

(٢) في المتن: «وجلوسه وقيامه على الطنفسة».

(٣) م، ج: «لا»، وفي المتن: «أنه لا».

.....

(1) عزاه ابن عبد البر في المصدر السابق إلى أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي.

(2) القائل هو الباجي في المتن: 19/1.

(3) وجه هذا القول: أن الجمعة بذل من الظهر، فوجب أن يكون وقته كوقتها.

(4) وجه هذا القول: أن الجمعة من شرطها الجماعة، وهي مبنية على الاختيار والفضيلة، فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة؛ لأن ذلك يخرجها عن موضعها.

(5) هذه النكتة مقتبسة من المتن: 19/1 - 20، وانظر الاختصاص في شرح غريب الموطأ لليفرني: 3/أ.

(6) أي سجود عقيل بن أبي طالب.

(7) ورد قبل هذا في المتن ما نصه: «وقد روي في العتبية عن مالك؛ أنه رأى عبد الله بن الحسن بعد أن كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد، ويضع يديه على الحصباء».

(8) ويكون باقياً على صفته الأصلية.

(9) يقول الباجي في المتن: «يريد بالمصليات الطنافس».

(10) ورد قبل هذا في المتن: «وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكىء فيه على وساد».

نُكْتَةُ:

قال ابن حبيب⁽¹⁾ وعيسى بن دينار: بين المدينة ومَلَك (2) ثمانية عشر ميلاً.

الفصل الثالث⁽³⁾ في الشرح

قال الإمام الحافظ: فمن العلماء من قال: إنها صلاة كصلاة الظهر.

ومنهم من قال: إنها كصلاة الضحى.

ومنهم من قال: كصلاة العيدين، قاله مجاهد.

وعرضت ههنا مسألة تعلق بها شيء من هذا الخلاف، وهو أن الجمعة هل هي أصل بنفسها والظهر بذل، أو هي بذل والظهر أصل؟ فاختلف في ذلك العلماء، ووقع في «الكتاب»⁽⁴⁾: إذا دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة، أو يوم الجمعة يظنه يوم الخميس، وذكر فيه القولين. وفيها قول ثالث: إنه يُجزىء فيهما، وفيها قول رابع: إنه لا يجزىء في واحد منهما.

ونظيرها: إذا دخل المسافر خلف المقيم، أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقاً، أو بنية القصر، أو بنية الإتمام، موافقاً لنية إمامه، أو مخالفاً لها، والصحيح أنها إذا اختلفت نيته مع نية إمامه بطلت صلاته؛ لأنه إذا دخل يوم الخميس وزاد ركعتين، فقد زاد في صلاته ما لم ينو. وإن دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس، فقد نقص ما يلزمه، وكلاهما لا يجوز.

(1) في تفسير غريب الموطأ 180/1 - 181.

(2) «واد من أودية المدينة النبوية المنورة، يطرؤه الطريق إلى مكة المكرمة على 41 كيلاً، يسيل من السفوح الجنوبية الغربية لسلسلة جبال عوف، ثم يتجه شمالاً مع ميل إلى الغرب. وهو قليل الزراعة قاحل» عن معجم معالم الحجاز للبلادي: 260/8، وانظر معجم ما استعجم: 1256/4، ومعجم البلدان: 194/5.

(3) انظره في القبس: 86/1 - 89.

(4) أي في المدونة: 101/1 فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر أو يوم الخميس وظن أنه الجمعة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والذي يصح، أن الظهر أصل والجمعة بدل؛ لأن النبي ﷺ صلى الظهر أولاً ثم رجع إلى الجمعة بعد.

نكتة:

واختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في أول جمعة جمعت؟

ف قيل: إن أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواناء⁽¹⁾ من البحرين من بلاد عبد القيس⁽²⁾.

وقيل: بأَمَج⁽³⁾⁽¹⁾.

ولكنها بدل يفعل مع القدرة على الأصل، كرامة أكرم الله بها هذه الأمة، وشيء يسره الله إليهم، قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون⁽²⁾ السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، وهو اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله إليه، فالتأس لنا فيه⁽³⁾» تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد⁽⁴⁾.

ومن الآثار الماثورة⁽⁴⁾؛ أن جبريل عليه السلام جاء إلى رسول الله ﷺ بمرأة وفيها نكتة، فقال له النبي عليه السلام: «ما هذه المرأة وهذه النكتة؟» فقال: «هي الجمعة، والنكتة: الساعة⁽⁵⁾».

(١) في القبس: «عند بني التبت».

(٢) في النسخ: «الأولون» والمثبت من القبس والبحاري.

(٣) «لنا فيه» زيادة من القبس

(٤) م، ج: «المرفوعة».

.....

(1) مدينة بالبحرين، انظر معجم ما استعجم: 401/1.

(2) أخرجه البخاري (892) من حديث ابن عباس، وانظر كتاب الأوائل للطبراني: 40، 57، والوسائل إلى مسامرة الأوائل للسيوطي: 16.

(3) أخرجه أبو داود (1069)، وابن ماجه (1082)، وابن خزيمة (1724)، والبيهقي: 176/3 وقال: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، والحاكم: 1/281 وقال: صحيح على شرط مسلم، كلهم من حديث كعب بن مالك.

(4) أخرجه البخاري (876)، ومسلم (855) من حديث أبي هريرة.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (5518)، ونعيم بن حماد في الفتن (1820)، وأبو يعلى (4089)، وتمايم الرازي في فوائده (116) من طريق الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً بنحوه. ويروى هذا الحديث من طرق أخرى، رواه الطبراني في الأوسط (2084)، وأبو يعلى (4228)، قال الهيثمي في المجمع: 421/10 «رجال أبي يعلى رجال الصحيح...».

وفي ذلك أربع فوائد:

الفائدة الأولى:

أَنَّ السَّبْقَ بِالْفِعْلِ لَا بِالزَّمَانِ.

الفائدة الثانية:

أَنَّ ابْتِدَاءَ حِسَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَخَاتِمَتُهُ الْخَمِيسُ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ رَائِحَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَخْرَوْا أَنْفُسَهُمْ وَقَدْ قَدَّمَهُمُ اللَّهُ، فَيَسْتَدِينُونَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَخْتِمُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِلَى مِثْلِهِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَن يَتَّبِعُوا مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِمْ﴾ الْآيَةُ (1).

الفائدة الثالثة:

هِيَ أَنَّ جَعَلَ الْجُنَّتَ (2) مَحْمُولَةً لِلظُّرُوفِ، وَالظُّرُوفَ خَبَرًا عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «الْيَهُودُ غَدَا» (3) وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: نَحْنُ الدُّنْيَا فَمَنْ رَفَعْنَاهُ ارْتَفَعَ.

الفائدة الرابعة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَانَا لِلتَّمَسُّكِ بِالشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِلْحَقِّ.

تنبيه وتبيين:

ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، فَيَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَاطَانِ ظِلٌّ (4)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى (5) التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا، لَا إِلَى التَّبْكِيرِ بِهَا، وَأَدْخَلَ مَالِكٌ (6) حَدِيثَ عُمَرَ مُوَافِقًا لَهُ؛ فَإِنَّ الطَّنْفَسَةَ إِنَّمَا كَانَ يَغْشَاهَا الظِّلُّ، ظِلُّ الْجِدَارِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ يُعْرِفُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: صَوْبُ الْقِبْلَةِ بِالْمَدِينَةِ.

وَالثَّانِي: الْجِدَارُ؛ لِأَنَّ الظِّلَّ يَخْتَلِفُ فِيهِ.

.....

(1) الملك: 22.

(2) أي الأشخاص.

(3) انظر المفهم للقرطبي: 492/2.

(4) أخرجه البخاري (4168)، ومسلم (860) من حديث سلمة بن الأكوع.

(5) تنمة الكلام كما في القيس: «... على تبكيه بها. وقال ابن عمر: ما كنا نتغذى ونقيل إلا بعد الجمعة، إشارة إلى التبكير...» وما نظن أن هذه الزيادة إلا ساقطة من نسخ المسالك، فتنبه.

(6) في الموطأ (13) رواية يحيى.

الثالث: عَرَضُ الطُّنْفِسَةِ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِقَدْرِ الظَّلِّ أَوْ زَائِدًا.

وقد أُخِذَ عَلَى مَالِكٍ فِي تَحْدِيدِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِهَذَا الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ جَهْدٍ، وَهَذَا لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَ ذَلِكَ مِنْ فَعَلٍ عَمَرَ حُجَّةً عَلَى مَنْ قَدَّمَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ⁽¹⁾، وَبِهَذَا أَشَارَ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ حُدُّهَا، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ يُذَرِّكُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِهَيْئَتِهِ. وَقَدْ كَانَ الْأُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَهَا جَدًّا حَتَّى يُخْرِجُوهَا عَنْ أَوَّلِهَا، فَذَكَرَ مَالِكٌ⁽²⁾ أَيْضًا حَدِيثَ عَثْمَانَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَالْعَصْرَ بِمَلْلٍ، وَيَبْنِيهِمَا نَحْوَ مِنْ خَمْسَةِ فَرَسَخٍ.

حَدِيثُ مَالِكٍ⁽³⁾، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ؛ أَنَّ عَثْمَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلْلٍ.

قُلْتُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ⁽⁴⁾: «ابْنُ أَبِي سَلِيطٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلِيطٍ»، وَأَبُوهُ: أَبُو سَلِيطِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، شَهِدَ بَدْرًا⁽⁵⁾، قَالَ الْوَاقِدِيُّ⁽⁶⁾: «اسْمُهُ مَيْسَرَةُ⁽¹⁾ بِالْهَاءِ⁽⁷⁾»، وَقِيلَ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ⁽⁸⁾.

(1) كَذَا فِي النَّسَخِ، وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ: «سَبْرَهُ» أَوْ «يَسِيرَهُ»، أَوْ «أَسِيرَهُ».

.....

- (1) زَادَ فِي الْقَبَسِ: «أَوْ آخَرُهَا».
- (2) فِي الْمَوْطَأِ (14) رَوَاةُ يَحْيَى.
- (3) فِي الْمَوْطَأِ (14) رَوَاةُ يَحْيَى، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: سُؤد (13)، وَالزَّهْرِيُّ (14).
- (4) فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ: 98/5، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ: 379/2 (ط). بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ وَقَالَ: «فِي صَحْبَتِهِ نَظَرٌ». وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ: 245/3 وَقَالَ: «لَهُ صَحْبَةٌ فِيمَا يَزْعُمُونَ» ثُمَّ ذَكَرَهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي التَّابِعِينَ: 47/5، وَانْظُرِ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ: 78/5، وَالتَّعْرِيفَ بِمَنْ ذَكَرَ فِي الْمَوْطَأِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ لِابْنِ الْحَدَّادِ: 379/2، التَّرْجُمَةُ (344).
- (5) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (577) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَسَمَاءُ: «أَسِيرُ بْنُ عَمْرٍو».
- (6) فِي كِتَابِ الْمَغَازِي: 163/1 وَعِبَارَتُهُ: «أَبُو سَلِيطٍ، وَاسْمُهُ أُسَيْرَةُ بْنُ عَمْرٍو».
- (7) يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ: 472/2 «مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: يَسِيرَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، وَقِيلَ: بَلَا هَاءَ آخَرُهُ، وَقِيلَ بِأَلْفٍ بَدَلَ الْيَاءِ أَوَّلُهُ».
- (8) يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِغْنَاءِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى: 133/1 (295) «أَبُو سَلِيطِ الْأَنْصَارِيِّ، اسْمُهُ أُسَيْرَةُ بْنُ عَمْرٍو، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ. وَقِيلَ: بَلَّ اسْمُهُ أُسَيْرٌ. وَقِيلَ: بَلَّ اسْمُهُ سَبْرُهُ بْنُ عَمْرٍو. وَقِيلَ: أُسَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَانْظُرِ الْاِسْتِيعَابَ: 1663/8، وَالتَّطَبُّقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: 513/3، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ: 91، وَأَسْمَاءُ مَنْ يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ لِلزَّيْدِيِّ: 46، وَالكُنَى وَالْأَسْمَاءُ لِمُسْلِمٍ: 414/1.

واختلف النَّاسُ فيما بينهما⁽¹⁾؟

فقال ابنُ وَصَّاحٍ: بينهما اثْنانِ وعشرونَ ميلاً ونحوها.

وقال غيره: ثمانية عشر ميلاً⁽²⁾.

ورُوِيَ عن مالك أَنَّهُ قال: بين المدينة ومَلَل نحو من أحد وعشرين ميلاً، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ صلاتها في أوَّل الوقت.

باب

من أدرك ركعة من الصلاة

مالك⁽³⁾، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

الإسناد

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر - رضي الله عنه⁽⁴⁾ -: «هكذا رَوَى هذا الحديث جماعة رُوَاة الموطأ»⁽⁵⁾.

وقد ذكر في حديث ابن شهاب لفظة شاذة⁽⁶⁾ لم يروها عنه غير عبد الوهاب⁽⁷⁾،

.....

(1) هذان القولان اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 75/1 (ط. القاهرة).

(2) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 3.

(3) في الموطأ (15) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: 77/1 (ط. القاهرة).

(5) رواه عن مالك: محمد بن الحسن (131)، وابن القاسم (23)، والقعنبي (14)، وسويد (15)،

والزهري (16)، وابن وهب عند الجوهري (143)، والثنيسي عند البخاري (580)، ويحيى بن قزعة

عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (135)، ويحيى بن يحيى النيسابوري وعبد الله بن

المبارك عند مسلم (607)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي: 274/1، وحماد بن زيد عند أبي بكر بن

المقريء في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (6)، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند ابن

عبد البر في التمهيد: 64/7، وكامل بن طلحة الجحدري عند عمر بن الحارث في عوالي مالك (71).

(6) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 63/7، والاستذكار: 77/1 (ط. القاهرة) أَنَّ هذه اللفظة الشاذة

رواها نافع بن يزيد بن الهاد الليثي، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب. قلنا: وبهذا الإسناد رواه

تمام الرازي في فوائده (562).

(7) وعبد الوهاب هو ابن أبي بكر المدني، وكيل الزهري، قال عنه أبو حاتم: «هو ثقة ما به بأس، هو

من قدماء أصحاب الزهري، صحيح الحديث» انظر الجرح والتعديل: 71/5، والثقات لابن حبان:

137/7، وتهذيب الكمال: 15/5

فقال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقضلها».

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث⁽¹⁾؟ فقل: ليس معناه أنه تُجزئه عن باقيها، وإنما معناه: أنه أدرك الفضل، ولزمه حكم الإمام الذي نواه ولزمه الاقتداء به.

ونشأت ههنا مسألة ليس فيها عن النبي ﷺ نص، وهو أنه إذا كان مُدركاً بركعة للصلاة، هل يكون ذلك أول صلاته أو آخرها؟ فاضطرب العلماء في ذلك، وضرب بينه وبين الأكثر منهم باب لم ينفذوا فيه على معنى، ولا يجتمل هذا الكتاب إدراك ظلمة الإشكال فيه.

قال الإمام: والذي يجب أن يُعَوَّل عليه، أن الذي أدرك من⁽¹⁾ الصلاة، يئني عليها في الجلوس والقراءة، وهذا فصلٌ تعرفونه إن شاء الله، فلا معنى للإطتاب فيه⁽²⁾. إلا أنه دخل عليه فرعان اختلف في ذلك أشياخنا، وهي اختلاط⁽³⁾ القضاء بالأداء في صلاة الرأعيف، وفي صلاة الخوف. ونشأ منه فرع في تخريج⁽⁴⁾ صلاة المسافرين مع المُقيم، والذي يَهْدِيكُمْ فيه، أن تجعلوا أول صلاته ما أدرك، ثم تركبوا عليه الجلوس وتركبوا عليه القراءة، فإن أدرك ركعة وقام إلى ثانية في صلاة الجهر، جهر بالثانية⁽²⁾. والصحيح أنه يأتي بهما عندنا؛ لأنه لو أدرك ركعتين من رباعية الجهر وقام إلى القضاء، يجهر⁽⁵⁾ ويقرأ السورة.

(1) «من» ساقطة من: ج.

(2) م: «فلا حاجة في الإطتاب فيه».

(3) غ، ج: «اختلاف».

(4) في القبس: «تخريج فرع».

(5) غ، م: «الجهر».

(1) انظره في القبس: 1/ 91 92.

(2) تنمة الكلام كما في القبس: «وإن كان في صلاة السر، قرأ بالسورة ثم جلس. ثم اختلف الناس هل يقضي الجهر في الثالثة أم لا؟» وهذه الزيادة ضرورية ليلتم الكلام.

والأصل في هذا ثكنةٌ بديعةٌ؛ وهو أنه إذا أدرك ركعةً، أو ما يكون به مُدْرِكاً، فقد فائتُهُ أركانٌ وصفةٌ أركانٍ، فَلْيَقْضِ ما فائتُهُ من رُكْنٍ أو صِفَةٍ لِرُكْنٍ⁽¹⁾. ومن العلماء من قال: يَقْضِيها في محلِّ مِثْلِها، وهو الصحيح كما تقدّم.

وقد سمعتُ أبا الوفاء⁽²⁾ إمامَ الحنابلةِ ببغدادَ يقولُ: من نَسِيَ الفاتحةَ في الثلاثِ ركعاتٍ، قرأها في الركعةِ الرَّابِعةِ أربعَ مرّاتٍ، وكان يُسْنِدُ ذلك إلى أبي بكرٍ الصّدِّيقِ، وهذا لا يقولُ به إمامٌ مثلُ أبي الوفاء.

حديثُ مالِكٍ⁽³⁾، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ: إذا فائتَكَ الرُّكعةُ فقد فائتَكَ السُّجدةَ.

آخر:

حديثُ مالِكٍ⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابنَ عمرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كانا يقولان: من أدرك الرُّكعةَ فقد أدركَ السُّجدةَ.

هكذا رواه يحيى، وأما القعنبي⁽⁵⁾ وابنُ بُكَيْرٍ⁽⁶⁾ وأكثرُ الرّواةِ للموطأ⁽⁷⁾، فروّوه عن مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابنَ عمرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كانا يقولان: مَنْ أدركَ الرُّكعةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإمامُ رأسَهُ فقد أدركَ السُّجدةَ.

.....

(1) تنمّة الكلام كما في القبس: «ومن جُمليتها ما فائتُهُ في الركعةِ الَّتِي أدركَ، فَإِنَّهُ فائتُهُ فِيها صِفَةٌ [لفظ «صفة» زيادة من القبس: 67/1 ط. الأزهرى] رُكْنٍ، وهي الجهرُ والسورةُ. فَبِجَنِّ النَّاسِ مِنْ الْغَايَةِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا تَبَعاً لِرُكْنِهَا، وَقَدْ مَضَى». والظاهر أَنَّ الزيادة سقطت من نسخ المسالك المعتمدة.

(2) هو الإمام المشهور عليّ بن عقیل (ت. 5/3) انظر أخباره في السیر: 443/19.

(3) في الموطأ (16) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (132)، والقعنبي (14)، وسويد (17)، والزهرى (17).

(4) في الموطأ (17) رواية يحيى. والحديث وشرحه مقتبس من الاستذكار: 81/1 (ط. القاهرة).

(5) في المطبوع من رواية القعنبي: 87 (14) ما يوافق رواية يحيى، وهو خطأ.

(6) عند البيهقي: 90/2.

(7) كَسَوْنِدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّثَانِي (17) وغيره.

مالك⁽¹⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ⁽¹⁾، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَتْهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽²⁾ -: معنى قوله: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» الإدراك ههنا هو أن يركع الإمام فيذكره المأموم راعياً فيركع برُكُوعِهِ، فهذا معنى قوله، وهذا قول مالك وأكثر العلماء، وفي ذلك خلاف من أجل حديث أبي هريرة؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعاً فَلَا يُعْتَدُ بِصَلَاتِهِ أَوْ لَا يُعْتَدُ بِهَا.

قال الإمام الحافظ⁽³⁾: وهذا قول لا أعلم⁽⁴⁾ أحداً من فقهاء الأمصار قال به، وفي إسناده أيضاً نظر⁽⁴⁾.

وأما قوله⁽⁵⁾: «وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَتْهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ» قال ابن وضاح⁽⁶⁾ وجماعة من الفقهاء⁽⁷⁾: ذلك موضع التأمين والله أعلم، يَغْنُونُ قَوْلُهُ⁽³⁾: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁸⁾.

(١) ما بين النجمتين سقط من النسختين، واستدركناه من الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار: 81/1 (ط. القاهرة).

(٢) جـ «عرف».

(٣) في النسخ: «بقوله» والمثبت من القبس.

.....

(1) في الموطأ (18) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (14)، وسؤيد (18)، والزهرى (19).

(2) في الاستذكار: 82/1 (ط. القاهرة) بنحوه، وانظر التمهيد: 72/7.

(3) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(4) في الاستذكار: «وفيه وفي إسناده نظر».

(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 83/1 (ط. القاهرة).

(6) أورد هذا القول الباجي في المتقى: 12/1.

(7) منهم الداودي كما نصّ على ذلك الباجي في المصدر السابق.

(8) أخرجه مالك (231) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

باب ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ

فيه فصول:

الفصل الأول⁽¹⁾

في الترجمة

أدخل مالك - رحمه الله - هذا الباب لثُكُتَةِ واحدة - وإن كان فيه كلام كثير - لِيَبَيِّنَ من قول ابن عمر⁽²⁾ وابن عباس⁽³⁾ - وهما أصلا في اللُّغَةِ - أَنَّ الدُّلُوكَ الزُّوَالَ، حَتَّى يَكُونَ⁽¹⁾ قوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿مَشْهُودًا﴾⁽⁴⁾ مُتَنَاولًا للصلوات الخمس⁽⁵⁾.

تأصيل:

يَبَيِّنُ مالك - رضي الله عنه - في هذا الباب أصلاً من أصول الفقه؛ وهو أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَعَلَّقَ بِاسْمٍ لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، تَعَلَّقَ بِأَوَّلِهِ⁽²⁾. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، تتعلَّق به الفروع من «كتاب الطهارة» إلى «أُمّهات الأولاد».

(١) في النسخ: «وهو معنى» والمثبت من القبس.

(٢) في النسخ: «تعلق بأصل له أول وآخر تعلق بآخره» والمثبت من القبس

(1) انظره في القبس: 94/1.

(2) في الموطأ (19) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (20) رواية يحيى.

(4) الإسراء: 78.

(5) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 3/1220 «رأى مالك أَنَّ الآية تضمنت الصلوات الخمس؛ فقوله: «دُلُوكِ الشَّمْسِ» يتناول الظهر والعصر، وقوله: «عَسَقِ اللَّيْلِ» اقتضى المغرب والعشاء، وقوله: «قُرْآنَ الْفَجْرِ» اقتضى صلاة الصبح».

قال الإمام: وللدلوك أول^(١) وهو سقوط الشمس عن كبد السماء، وأخر وهو الغروب في رأي العين.

الفصل الثاني في الإسناد

قال الإمام الحافظ الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه^(١) -: قول مالك^(٢): «أخبرني^(٣) مخبر؛ أن ابن عباس كان يقول: دُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ^(٤)، وَعَسَقَ اللَّيْلُ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظِلْمَتُهُ» إِنَّ الْمُخْبِرَ ههنا هو عِكْرَمَةُ، وكذلك رواه الدراؤزي^(٥) عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس، وكان مالك يَكْتُمُ اسمَه، لكلام ابن المسيب فيه، وقد صرَّح به مالك في «كتاب الحج»^(٦)، وقد ذكرنا السَّبَبَ الْمُوجِبَ لذلك^(٥)، وذكرنا فضل عِكْرَمَةَ والثناء عليه مع فضائل التابعين في جزء مفرد^(٦)، ومات عِكْرَمَةُ عند داؤد بن الحُصَيْنِ بالمدينة.

واختلفت ألفاظ المتأولين في ذلك؟

(١) في النسخ: «أول وآخر» وحذفنا لفظ: «وآخر» بناء على ما في القبس.

(٢) م: «الفَيْء ذراعاً».

(٣) غ، م: «الدراؤطني».

.....

(١) في الاستذكار: 84/1 (ط. القاهرة).

(٢) في الموطأ (20) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (1007)، والقعنبي (15)، وسويد (20)، والزهري (21).

(٣) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 27/2 «عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه. وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه؛ لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج، وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله».

(٤) من الموطأ (1137) رواية يحيى.

(٥) الذي في الاستذكار: «وقد ذكرنا في التمهيد [27/2 - 34] السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة».

(٦) هذه العبارة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

فمنهم من يقول: دُلُوكُهَا مِثْلُهَا بَعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ^(١).
ومنهم من يقول: دُلُوكُهَا زَيْغُهَا^(٢)^(١).
ومنهم من يقول: دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا^(٣).
ولم يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُهَا مِثْلُهَا^(٤).
وَأَمَّا^(٥) ابْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّ دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا، وَكَانَ يُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ^(٦)،
وَالْوَجْهَانِ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفَانِ^(٧).
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: دُلُوكُهَا: مِنْ زَوَالِهَا إِلَى غُرُوبِهَا^(٨).
وَأَمَّا عَسَقُ اللَّيْلِ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِهِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.
وَرُوِيَ عَنْ^(٩) مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ^(٩).
وَقَالَ غَيْرُهُ: عَسَقُ اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

(١) هذا السطر ساقط من: ج.

(٢) «عن» زيادة يقتضيها السياق.

-
- (١) وهو قول الحسن ومجاهد، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 84/1 (ط. القاهرة).
 - (٢) قاله ابن عباس، انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة: 387/1.
 - (٣) رواه ابن أبي شيبة (6274) عن مجاهد عن ابن عباس.
 - (٤) رواه عنه مالك في الموطأ (19) رواية يحيى.
 - (٥) من هنا إلى آخر الفصل مقتبس من الاستذكار: 85/1 (ط. القاهرة).
 - (٦) أخرجه عبد الرزاق (2096 2161)، وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 1220/3.
 - (٧) انظر مشكلات الموطأ المنسوب للبطلوسي: 43.
 - (٨) حكاه القاضي عياض في المشارق: 257/1.
 - (٩) رواه الطبري في تفسيره: 31/15 (ط. هجر).

جَامِعُ الْوُقُوتِ

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه ⁽¹⁾ -: هذه الترجمة عند يحيى ⁽²⁾، وأما عند ابن القاسم في موطنه في هذا الموضع: «وقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الشمس».

تنبيه على مقصد ⁽³⁾:

أدخل مالك هذا الحديث في «جامع الوقت» لما رأى من تضييع الناس لها خصوصاً، حتى أخرجوها عن وقتها المختار لها، وهو البياض الغالب على الشمس، وقد أدخل فضل غيرها ⁽⁴⁾ في موضعه، وقدم الصلاة للحاجة إلى تقديمها.

وفي «البخاري» ⁽⁴⁾ عن بُرَيْدَةَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» ومعناه: ذهب، ففي حديث ابن عمر ⁽⁵⁾ جعلها قرينة الأهل والمال، وفي حديث بُرَيْدَةَ جعلها مُعَادِلَةَ الْعَمَلِ، والمعنيان متقاربان مشتركان في التأويل إن شاء الله؛ لأن المراد بقوله: «وَزَيَّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» يعني: سَلَبَ ⁽²⁾، فَضَرَبَ بِهِ مَثَلًا ⁽⁶⁾.

(١) النسخ: «فصلاً غيره» والمثبت من القبس.

(٢) م: ج، غ: «سلباً» وفي القبس: «سلياً».

.....

(١) لم نجد هذا النقل في الكتب المطبوعة لابن عبد البر، ونرجح أن يكون الضواب: «قال الشيخ أبو بكر».

(٢) في موطنه: 43/1.

(٣) انظره في القبس: 95/1.

(٤) الحديث (553) بلفظ: «من ترك».

(٥) الذي أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (15)، وسويد (21)، والزهري (22).

(٦) تنمة الكلام كما في القبس: «لبقائه كذلك في الآخرة، وكذلك يكون إذا حبط عمله، فأحد اللفظين مثل، والآخر حقيقة».

قال الإمام الحافظ أبو عمر - رضي الله عنه⁽¹⁾ -: معناه عند أهل الفقه واللغة: أن الذي يُصاب بأهله وماله يجتمع عليه غَمَانٌ: غَمٌ لذهاب أهليه وماله، وغَمٌ لما يُقاسي من طلبِ الثَّوَةِ⁽²⁾، كأنه يقول: الذي تفوته صلاةُ العصرِ لو وُفِّقَ لِرُشْدِهِ وعرفَ قَدْرَ ما فاتهُ من الفضلِ والخيرِ، كان كالذي أُصيبَ بأهليه وماله، وأنشدوا في المعنى⁽³⁾:

كَأَنَّمَا الذُّئْبُ إِذْ يَغْدُو عَلَى غَنَمِي فِي الصُّبْحِ طَالِبٌ وَتَرِ كَانَ فَاتَارًا

قال علماؤنا⁽⁴⁾: هو أن تفوته صلاةُ العصرِ من غيرِ⁽¹⁾ عُدْرٍ حتى تغربَ الشمسُ، ولا يُدْرِكُ منها ركعةٌ قبلَ الغروبِ.

وأما من قال: إن ذلك أن يؤخَّرها حتى تَصْفَرَ الشمسُ، فليس بشيءٍ.

والدليل على ذلك: قوله: «الَّذِي تَفَوْتُهُ» والقَوْتُ الذَّهَابُ.

وقال علماؤنا من أهل الحديث⁽⁵⁾: قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ تخريجُ⁽²⁾ قوله ﷺ في هذا الحديث على جوابِ سائلٍ سألَ، كأنه قالَ: يا رسولَ الله، الَّذِي⁽³⁾ تفوته صلاةُ العصرِ؟ فقالَ رسولُ الله: هو كَمَنْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فإن كان هذا، فقد دَخَلَ في معنى العصرِ⁽⁶⁾، والله أعلم.

واختلف العلماء⁽⁷⁾ في معنى «القَوْتُ»؟

فقال الأصيليُّ: هو الَّذِي تَغْرُبُ الشمسُ ولم يُدْرِكْ شيئاً، وهذا أشبه بالقَوْتُ.

(1) ج: «بغير».

(2) في الاستذكار: «خروج».

(3) كذا بالنسخ والاستذكار، وقد اقترح محقق الاستذكار إثبات لفظ: «ما مثل» ليلتم الكلام.

(1) في الاستذكار: 86/1 (ط. القاهرة) بنحوه.

(2) أي الثَّوَةِ. انظر التمهيد: 123/14، وشرح الزرقاني على الموطأ: 29/1.

(3) أورده الجاحظ في الحيوان: 203/2، 277، وابن عبد البر في التمهيد: 123/14.

(4) المراد هو ابن عبد البر في الاستذكار: 86/1 (ط. القاهرة).

(5) المراد هو الإمام ابن عبد البر في المصدر السابق: 86/1 - 87 (ط. القاهرة).

(6) الذي في الاستذكار: «فيدخل في معنى العصر حينئذ الصُّبْحُ والعشاء بطلوع الشمس وطلوع الفجر».

(7) أغلب هذه الأقوال مقتبس من المتقى: 21/1 - 22.

وقال ابن وهب: الفتوة هو إذا لم يُصلِّ في الوقت المختار، وهو أن يصير ظلك مثليتك، واختار هذا القول الداودي^(١).

وقال في قوله: «وَتَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» يَحْتَمِلُ أن يريد به: وَتَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ دون أجر ولا ثواب يُدْخِر له على ذلك.

وقال غيره: معناه أن هذا الذي فائتته الصلاة يلحقه من الأسف والاسترجاع ما يلحق مَنْ قد وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(١).

حديث مالك^(٢)؛ عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر، فَلَقِيَ رَجُلًا لم يشهد صلاة العصر. الحديث.

تنبيه على مقصد:

قال الإمام الحافظ الشيخ أبو عمر^(٢) - رضي الله عنه^(٣) -: إنما أردف مالك - رضي الله عنه - حديثه هذا^(٤) بحديثه عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر انصرف من صلاة العصر. الحديث؛ يقول مالك^{(٣)(٥)}.

(١) غ: «الداودي».

(٢) كذا في النسخ ولعل الصواب: «أبو بكر».

(٣) غ: «لقول».

.....

(١) راجع مشكلات موطأ مالك: 44، ومشارك الأنوار: 478/2، والاقتضاب: 3/أ.

(٢) في الموطأ (22) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (222)، والقعنبي (16)، وسويد (22)، والزهري (23).

(٣) لم نشر على الفقرة الأولى في كتب ابن عبد البر المطبوعة، والظاهر أنها من إضافات المؤلف على ما نقله من ابن عبد البر.

(٤) يقصد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (21) رواية يحيى.

(٥) تنمة الكلام كما في الموطأ: 44/1 رواية يحيى «ويقال لكل شيء وفاة وتطيف».

وقول^(١) مَنْ تَقَدَّمَ لشرح^(١) الموطأ^(٢): إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَقِيَهُ عُمَرُ هُوَ عَثْمَانُ، وهذا لا يوجد في أثرِ عِلْمَتِهِ^(٣)، وإنما عثمان هو الذي جاء وعمرُ يخطُبُ، فقال له عمرُ: آية^(٢) سَاعَةٍ هِيَ هَذِهِ؟ رَوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ^(٤).

وأما الرَّجُلُ الَّذِي لَقِيَهُ عُمَرُ، فهو رجلٌ من الأنصارِ من بني حَديِدة^(٣)، صاحب^(٤) النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

وقوله في هذا الحديث^(٦): «طَفُفْتُ» معناه: أَنَّكَ تَقْضِي نَفْسَكَ حَظُّهَا مِنَ الْآخِرِ، بتأخركَ عن الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي^(٧) مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. وإن كان^(٨) يُذْرِكُ فَضِيلَةَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْقَدْ، وَيُذْرِكُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

(١) في الاستذكار: «وبعض من تقدمه ممن شرح».

(٢) في النسخ: «أي» والمثبت من المصادر الحديثية.

(٣) في النسخ: «... الأنصاب من بحيلة» والمثبت من الاستذكار.

(٤) غ: «صحب».

.....

(١) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 87/1 (ط. القاهرة).

(٢) المراد هو ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 4 [185/1] حيث قيل لعبد الملك بن حبيب: «فَمَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَقِيَهُ عُمَرُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْبَلَاطِ لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ مَعَهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ عَثْمَانُ». وانظر شرح الزرقاني على الموطأ: 31/1. وذكر الباجي في المنتقى: 22/1 أن الدَّوْدِيَّ مِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ هُوَ عَثْمَانُ.

(٣) ذهب ابن بَشْكُوَالٍ فِي غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ: 233/1 إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ هُوَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: «ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ، قِرَاءَةً مُنِّي عَلَيْهِ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ التَّجِيبِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بِذَلِكَ».

(٤) رواه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى، وانظر التمهيد: 68/10.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 87/1 (ط. القاهرة)، وابن بَشْكُوَالٍ فِي غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ: 233/1.

(٦) أي في حديث الموطأ (22) رواية يحيى.

(٧) من هنا إلى آخر الفقرة اقتبس من المنتقى للباجي: 22/1 ثم يعود ليستأنف النقل من الاستذكار.

(٨) أي: وإن كان هذا المخاطب.

وأما «التطفيف» في لسان العرب، فهو الزيادة على العدل والثقصان منه، وذلك ذمٌ لفاعله، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الآية⁽¹⁾. وَمَنْ ذَمُّهُ اللَّهُ اسْتَحَقَّ عِقَابَهُ، كما أَنَّ مَنْ مَدَحَهُ اسْتَوْجَبَ ثَوَابَهُ.

تبين:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽²⁾ -: «وأما قول مالك: «يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ» فإنه يعني: أَنَّ هذه اللفظة تدخل في كل شيء مذموم، زيادةً كان أو نقصاناً». ورؤي عن ابن وهب أنه قال: الصلاة كالمكيال مَنْ أَوْفَى اسْتَوْفَى، أو قَالَ: فَمَنْ أَوْفَى قُبِلَ مِنْهُ.

وقيل: تَزَكُ الْمُكَافَأَةُ مِنَ التَّطْفِيفِ⁽³⁾.

قال الهروي⁽⁴⁾ في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾⁽⁵⁾ قال: التطفيف عبارة عن كل شيء مذموم⁽⁶⁾، أو قال: عن النقص⁽⁷⁾.

والتطفيف أيضاً في الوضوء والصلاة والمكيال والميزان مذموم⁽⁸⁾.

حديث مالك⁽⁹⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أنه كان يقول: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وما فاته وقتها. الحديث. وفيه فصلان:

.....

(1) المطففين: 1.

(2) في الاستذكار: 88/1 (ط. القاهرة).

(3) رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 89/1 (ط. القاهرة) من قول وهب بن منبه.

(4) لم نجد هذا النقل لا في غريب الحديث، ولا في الغريبين.

(5) المطففين: 1.

(6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 4 [184/1]، ومشكلات موطأ مالك: 44 - 45، والمشارك: 321/1، والاقتضاب: 3/ب.

(7) يقول أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في غريب الحديث: 106/3 «ومنه التطفيف في الكيل إنما هو نقصانه» وانظر الغريبين: 19/4.

(8) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 88/1 (ط. القاهرة) من قول مغيث بن سمي بدون لفظ: «مذموم».

(9) في الموطأ (23) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعني (16)، وسويد (23)، والزهرى (24).

الفصل الأول في إسناده

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر⁽¹⁾: «هكذا رواه في الموطأ، وهذا الحديث موقوف على يحيى بن سعيد، وهذا مروى من طرق ضعيفة الإسناد⁽²⁾، وتردّها أيضاً أصول⁽³⁾ الآثار الصحاح. فطائفة ترويه عن يحيى بن سعيد، عن يعلّى بن مسلم، عن طلّق بن حبيب، عن النبي ﷺ، وهذا مرسّل.

وطلق ثقة فيما نقل، إلا أنه رأس من رؤوس المرجئة⁽³⁾، وكان مع ذلك فاضلاً عابداً⁽⁴⁾، وكان مالك يثني عليه لعبادته وفضله، ولا يرضاه لمذهبه. وقد روي مسنداً⁽⁵⁾، إلا أنه يدور على يعقوب بن الوليد وهو متروك الحديث⁽⁶⁾».

(١) في الاستذكار أطول.

.....

- (1) في الاستذكار: 89/1 (ط. القاهرة).
- (2) يقول الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 75/24 «وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي».
- (3) انظر أخبارهم في التنبيه والزّد على أهل الأهواء والبدع للملطي: 43.
- (4) قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 490/4 «صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء» ويقول محمد بن سعد في الطبقات: 227/7 «كان مرجئاً، وكان ثقة إن شاء الله» وروى البخاري في الضعفاء الصغير: 62 (179)، والتاريخ الأوسط: 369/1 بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب؛ قال: «ما رأيت أحداً أعبد من طلق بن حبيب. فرأني سعيد بن جبير معه، فقال: لا تجالس طلقاً، وكان يرى رأي الإرجاء». وانظر تهذيب الكمال: 451/13.
- (5) رواه ابن الجعد في مسنده (2835)، وابن عبد البر في الاستذكار: 89/1 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 75/24.
- (6) قال عنه ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أيضاً: «لم يكن بشيء». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وهو متروك الحديث». وقال النسائي: «ليس بشيء»، متروك. وقال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». انظر تاريخ ابن معين: 681/2، والجرح والتعديل: 216/9، والضعفاء والمتروكين للنسائي: 106، والمجروحين لابن حبان: 183/3، والضعفاء للعقيلي: 4/448، والشجرة في أحوال الرجال (230)، وتهذيب الكمال: 373/32.

الفصل الثاني في حظّ الأصول

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: والأصول التي تَرُدُّ هذا الحديث، منها حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ قَاتَنَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»⁽²⁾، فلم يقع المثل ههنا والتشبيه⁽³⁾ إلا لمن فاتته وقت الصلاة كله، بدليل قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ»⁽³⁾ وبدليل قوله - حين صَلَّى في طرفي الوقت - : «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ»⁽⁴⁾. وقد حَكَى ابنُ القاسم عن مالك أنه لم يُعْجِبْه هذا الحديث⁽⁵⁾.

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁶⁾: «قوله «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ» قال مالك: لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَيُصَلِّي النَّاسُ فِي أَوَّلِهِ وَوَسْطِهِ، وَكِرَّةُ التَّضْيِيقِ فِي ذَلِكَ».

تنبيه على مقصد:

قال⁽⁷⁾: «وكراهية مالك⁽⁸⁾ لهذا الحديث: أَنَّ ظَاهِرَهُ يَعَارِضُ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ». الحديث»⁽⁹⁾.

(١) في الاستذكار: «لم يقع التمثيل والتشبيه».

.....

- (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 90/1 (ط. القاهرة).
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (579)، ومسلم (608) من حديث أبي هريرة.
- (4) أخرجه مالك في الموطأ (3) رواية يحيى.
- (5) الذي في الاستذكار: «لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور».
- (6) في المتنقى: 22/1.
- (7) القائل هو الإمام الباجي.
- (8) أي وجه كراهية مالك.
- (9) أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى.

وقوله⁽¹⁾: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ⁽²⁾ سَاهِيًا السُّهُوُ: الدَّهْوُلُ عَنْ الشَّيْءِ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ. وَأَمَّا التَّسْيَانُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الذِّكْرُ⁽³⁾.

واختلف العلماء في الشُّقِّ عَلَى قَوْلَيْنِ⁽⁴⁾:

1 - فمذهب مالك - رحمه الله⁽⁵⁾ - والثوري والشافعي⁽⁶⁾ وغيرهم يقولون: الشُّقُّ الحُمْرَةُ، وقاله ابن عباس وابن عمر.

2 - والقول الثاني: رُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: الشُّقُّ الْبَيَاضُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁷⁾ وَأَصْحَابُهُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽⁸⁾.

حديث مالك⁽⁹⁾، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَعْيَمِي عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قال مالك: وذلك فيما نَرَى أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَقَبَ...⁽¹⁰⁾.

فمالك والشافعي⁽¹¹⁾ وأصحابُهُمَا⁽¹²⁾ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَمَرَ فِي الْمُغْمَى؛ أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أَعْيَمِي عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا.

.....

(1) أي قول مالك في الموطأ: 44/1 رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعني (17)، وسويد: صفحة 63، والزهرى (25، 26).

(2) في الموطأ: «مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ...».

(3) انظر مشكلات موطأ مالك: 45، والاقتضاب: 3/ب.

(4) الكلام التالي مقتبس باختصار من الاستذكار: 93/1 (ط. القاهرة).

(5) في الموطأ: 45/1 رواية يحيى.

(6) في الأم: 32/2، وانظر الحاوي الكبير: 23/2، والوسيط في المذهب: 17/2.

(7) كما في مختصر الطحاوي: 32.

(8) انظر كتاب الأصل: 145/1، ومختصر اختلاف العلماء: 196/1، والمبسوط: 144/1 - 145.

(9) في الموطأ (24) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (278)، وسويد (24)، والزهرى (28).

(10) معظم شرح هذا الحديث مقتبس من الاستذكار: 94/1 - 95 (ط. القاهرة).

(11) في الأم: 14/2.

(12) انظر التفريع: 257/1، والحاوي الكبير: 38/2.

قال الإمام^(١): وقد خالف ابنُ عُمَرَ في ذلك عَمَّارٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَرَأَى القضاء وإن خرجَ الوقتُ.

وذكر ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه^(٢)؛ أن عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عليه الظُّهْرُ والعَصْرُ والمغربُ والعِشاءُ، فأفاقَ في بعضِ اللَّيْلِ فقضاهاُنَّ.

وقد رَوَى^(٢) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ قال: يَقْضِي الْمُغْمَى عليه الصَّلواتِ كُلَّها. وأما^(٣) من أفاقَ وأدركَ من الوقتِ ما يَقْضِي فيه الصَّلَاةُ، فلا خلافَ بين الأئمَّةِ فيه أَنَّهُ إذا أفاقَ في وقتٍ يُمْكِنُهُ الأداءُ أَنَّها تَلَزَمُهُ.

قال الإمامُ الحافظُ - رضي الله عنه^(٢) -: وَحُجَّةُ مالِكٍ - رضي الله عنه - وَمَنْ ذهبَ مَذْهَبُهُ؛ أَنَّ القَلَمَ مرفوعٌ عن المُغْمَى عليه، قياساً على المجنونِ المُتَّقِ عليه، لأنَّه لا يَحْزُبُ المُغْمَى عليه إِلَّا أصْلاً:

أحدهما: المجنونُ الذَّاهِبُ العقلُ.

والآخرُ: النَّائمُ.

ومعلومٌ أَنَّ التَّوَمَّ لَذَّةٌ، والإغماءُ عِلَّةٌ وِبَلِيَّةٌ^(٣)، فهي بحالِ الجنونِ أَشْبَهُ.

قال الإمامُ الحافظُ: وهذه مسألةٌ ليس فيها حديثٌ مُسْتَدٌّ، ولا أَثَرٌ يَغْضُدُهُ نَصٌّ جَلِيٌّ، وهي مُغْضِلَةٌ جَدًّا^(٤)، وفيها عن ابنِ عَمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ خِلافٌ، فابنُ عَمَرَ لا يَقْضِي ما خَرَجَ وقتُهُ، وعَمَّارٌ يَقْضِي.

(١) الكلام موصول للحافظ ابن عبد البر.

(٢) الكلام موصول لابن عبد البر.

(٣) في الاستذكار: «والإغماء مرض»

.....

(1) الحديث (6584).

(2) رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه (6585).

(3) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(4) قوله: «ولا يعضده... الخ» من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

باب النوم عن الصلاة

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من خَيْرٍ، أَسْرَى... الحديث.
فيه فصول:

الفصل الأول⁽²⁾ في الإسناد

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَلٌ في الموطأ عند جميع رَوَاتِهِ⁽³⁾ فيما عَلِمْتُهُ⁽¹⁾ وقِيْدَتْهُ، وكذلك رواه ابنُ إسحاق⁽⁴⁾، وابنُ عُيَيْنَةَ⁽⁵⁾، ومَعْمَرُ⁽²⁾ في رواية عبد الرزاق⁽⁶⁾ عنه مُرْسَلًا كما رواه مالك، وَوَصَلَهُ أَبَان، عن مَعْمَرٍ⁽⁷⁾. وَوَصَلَهُ

(1) ج، والاستذكار: «علمت».

(2) «ومعمر» زيادة من التمهيد: 386/6 ومصنف عبد الرزاق، وهذه الزيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

.....

(1) في الموطأ (25) رواية يحيى.

(2) هذا الفصل مستفاد من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة).

(3) رواه محمد بن الحسن (184)، والقعنبي (18)، وسويد (25)، والزهرري (29)، والشافعي في سنته: 158.

(4) كما في السيرة النبوية لابن هشام: 4/ 310 311، ورواه من طريق ابن إسحاق: الطبري في تاريخه: 139/2، وابن عبد البر في التمهيد: 386/6.

(5) رواه من طريقه الشافعي في مسنده: 167.

(6) في مصنفه (2237)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 401/6.

(7) أخرجه أبو داود (436).

الأوزاعي أيضاً⁽¹⁾، ويونس⁽¹⁾، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة⁽²⁾.

وقد⁽³⁾ روي في نومه عليه السلام آثار كثيرة من وجوه، رواها جماعة منهم⁽⁴⁾: ابن مسعود⁽⁵⁾، وأبو قتادة⁽⁶⁾، وعمران بن الحصين⁽⁷⁾، وأبو هريرة⁽⁸⁾.

الفصل الثاني

في الفوائد المنشورة والتفسير

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه⁽⁹⁾ -: قول ابن شهاب⁽¹⁰⁾ في هذا الحديث: «حين قفل من خيبر» هو أصح من قول من قال: إن ذلك كان حين مرجعه من غزوة حنين⁽¹¹⁾. وفي حديث ابن مسعود؛ أن نومه ذلك كان في عام الحديبية⁽¹²⁾، وذلك في زمان خيبر. وقد ثبت في الصحيح؛ أن رسول الله ﷺ نام عن الصلاة ثلاث مرات⁽¹²⁾:

- (1) في النسخ: «أيوب» ولعل الضواب الذي تستقيم به العبارة ما أثبتناه. ويحتمل أن يكون اللفظ صحيحاً، إلا أنه سقط اللفظ الذي يليه وهو «يونس» وهو الطريق الذي رواه ابن عبد البر في التمهيد: 250/5. . . . أيوب بن سويد، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري. . . .
- (2) في النسخ: «خير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) أورد هذا السند المزي في تحفة الإشراف: 13326/10 قال: «حدثنا مؤمل، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي» وانظر سنن أبي داود (436) والدارقطني في العلل: 278/7.
- (2) أخرجه من هذا الطريق مسلم (680).
- (3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 388/6.
- (4) انظر هذه الآثار في التمهيد: 254 249 / 5.
- (5) رواه أبو داود (446).
- (6) رواه البخاري (595)، ومسلم (681).
- (7) رواه مسلم (682).
- (8) رواه مسلم (680).
- (9) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة).
- (10) عن سعيد بن المسيب.
- (11) رواه أبو داود (446).
- (12) انظرها في القبس: 99/1.

الأولى: كان ﷺ أولهم استيقاظاً⁽¹⁾.

المرّة الثانية: استيقظ قبله أبو بكر، فكَبَّرَ حتى استيقظ رسول الله ﷺ⁽²⁾.

المرّة الثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر، وإنما كان في رَكْبِ ثمانية أو نحوها⁽³⁾.

وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل.

فائدة لغوية⁽⁴⁾:

قوله: «قَلَّ» القُفُولُ: الرجوعُ من السَّفَر، ولا يقال قَلَّ إذا سَارَ مُبْتَدِئاً، قال

صاحب «العين»⁽⁵⁾: «قَلَّ الجيشُ قُفُولاً وقُفْلًا: إذا رَجَعُوا»، وقُلَّتْهُمْ أنا أيضاً هكذا⁽⁶⁾.

الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

فيه: أن خروج الإمام بنفسه في الغزوات من السَّنَنِ، وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة.

الفائدة الثالثة:

أَسْرَى وَسَرَى بالليل بمعنى واحد⁽⁷⁾، وهي⁽⁸⁾ لفظة مؤنثة، يقال: سَرَى وَأَسْرَى لُغْتَانِ، ولا يقال لَمَشِي غير الليل سَرَى⁽⁹⁾، ومنه المثل السائر: «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ

(1) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «على وزن ضَرَبْتُهُمْ، وهم القُلُ».

.....

(1) أخرجه مسلم (680) من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682) عن عِفْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

(3) أخرجه مسلم (681) من حديث أبي قتادة.

(4) هذه الفائدة اللغوية مقتبسة من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة)، وانظر الانتصاب: 3/ب.

(5) 165/5 باب القاف واللام والتون، وعبارة الخليل هي: «والقُفُولُ: رجوعُ الجند بعد الغزو، قُفُلُوا قُفُولاً وقُفْلًا».

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة).

(7) قاله الباجي في المنتقى: 27/1.

(8) من هنا إلى آخر المثل مقتبسٌ بتصرف من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة).

(9) وهو الذي نص عليه عبد الملك بن حبيب، حيث قال في تفسير غريب الموطأ: الورقة 5 [187/1]

«السرى: هو سير الليل، ولا يكون سير النهار سَرَى». انظر تعليق الوقشي على الموطأ: 6/أ.

ب، وشرح مشكلات موطأ مالك: 46.

السُّرَى»^(١) وعليه ينطلق قوله تعالى: «سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ» الآية^(٢).

الفائدة الرابعة^(٣):

قوله: «عَرَّسَ» والتَّعْرِيسُ: النزولُ آخرَ اللَّيْلِ، ولا يقالُ للنزولِ أوَّلُ اللَّيْلِ تعريساً^(٤).

الفائدة الخامسة^(٥):

قوله لبلايل: «أَكْمَلُ لَنَا الصُّبْحَ» معناه: ارقُبْ لَنَا الصُّبْحَ^(٦)، واحفَظْ علينا وقتَ صلاتنا، وأصلُ الْكِلَافَةِ الْحِفْظُ والرُّعَايَةُ والمَنْعُ، وهي كلمةٌ مهموزة^(٧).

الفائدة السادسة^(٨):

فيه: إباحةُ المَشْيِ على الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ، وذلك على قَدْرِ الاحتمالِ، ولا ينبغي أنْ يثقلَ عليها بالمشي ليلاً ولا نهاراً، وقد أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالرفقِ بها وأنْ يُخَفَّفَ عنها.

الفائدة السابعة^(٩):

فيه: أَمْرُ الرُّفِيقِ^(١٠) بما خَفَّ من الخدمةِ والعَوْنِ في السَّفَرِ، وذلك محمولٌ على

(١) في النسخ: «مهجورة» والمثبت من الاستذكار.

(٢) في النسخ: «فيه أنَّ الرُّفُقَ» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) يضرب هذا المثل في الحثِّ على مزاولة الأمر بالصبر، وتوطين النفس حتى تحمد العاقبة. والمثل من رجز قاله خالد بن الوليد لما بعث إليه أبو بكر - وهو باليمامة - بالسير إلى العراق، انظر كتاب الأمثال لأبي عبيد: 231، والفاخر للمفضل بن سلمة: 193، والوسيط في الأمثال للواحيدي: 122، ومجمع الأمثال للميداني: 3/2، والمستقصى للزمخشري: 168/2، وفصل المقال للبكري: 254.

(2) الإسراء: 1.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 98/1 (ط. القاهرة)، وانظر الاقتضاب: 3/ب.

(4) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 5 [186/1]، وانظر تعليق الوقشي على الموطأ: 6/ب [38/1]، وشرح مشكلات موطأ مالك: 46.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 98/1 - 99 (ط. القاهرة)، وانظر الاقتضاب: 3/ب.

(6) انظر: تعليق الوقشي على الموطأ: 6/ب [38/1]، ومشكلات موطأ مالك: 46.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 99/1 (ط. القاهرة) مع تصرف يسير.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 99/1 (ط. القاهرة).

الغزف في مثله، وإنما قلنا بالرفيق ولم نقل بالمملوك^(١)؛ لأن بلالاً كان حراً يومئذ اعتقه أبو بكر بمكة، وكانت غزوة خيبر سنة ست من الهجرة.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي^(٢) - رضي الله عنه -: «إن قول رسول الله ﷺ لبلال: «اَكْلًا لَنَا الصُّبْحُ» دليل على صحة خبر الواحد^(٣)؛ لأنه ﷺ رجع في وقت الصلاة - وهو من أهم أمور الشريعة - إلى قول بلال وخذته.

وقوله: «وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ» إخبار منه ﷺ أن فعل بلال كان بقدر من الله، وفي هذا رد على القدرية الذين يقولون: لا قدر، وينفون ذلك.

الفائدة الثامنة:

قوله^(٢): «فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ» ههنا هو موضع الكلام على تويمه ﷺ.

فإن قال قائل^(٣): وكيف نام ﷺ وقد قيذاً^(٤) عنه أنه قال: «إِنْ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٤) وقد نام هو ههنا حتى طلعت الشمس؟

الجواب عنه - قلنا: إن من أهل العلم من تأول ذلك من قوله: «إِنْ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» على أن ذلك كان غالباً من حاله^(٥). ومن العلماء من تأول قوله: «وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»

(١) حصل تداخل في العبارات، فورد في: ج «قلنا بالرفق عليها [وفي غ: بها] وأن ينجي عليها نفسه»، وورد في: م «قلنا بالرفق بها وأن ينجي بها نفسه» ونحو هذه العبارة وردت في الاستذكار في آخر الفائدة السابقة، وعلى العموم فإننا آثرنا إثبات ما في الاستذكار؛ لأنه هو الأصل الذي نقل منه المؤلف.

(٢) في المتن: «صحة العمل بخبر الواحد».

(٣) ج: «قيل».

.....

(١) في المتن: 27/1، وقد تصرف المؤلف في السطر الأخير.

(٢) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (25) رواية يحيى، ولم يلتزم المؤلف بلفظ الموطأ؛ لأن الثابت فيه هو: «فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضررتهم الشمس».

(٣) هذا التساؤل وجوابه مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 293/1 بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري (1147)، ومسلم (738) من حديث عائشة.

(٥) صحة الكلام كما في المعلم: «وقد ينام نادراً بدليل حديث الوادي».

على أنه لا تستغرقه آفة النوم حتى يوجد منه الحدوث ولا يشعر⁽¹⁾؛ لما رُوِيَ عنه عليه السلام أنه كان مخروساً⁽²⁾، وأنه كان ينام حتى⁽³⁾ يُسمع غَطِيظَهُ⁽⁴⁾، ثم يُصَلِّي ولا يتَوَضَّأُ⁽⁵⁾.

الجواب الثاني - قال شيخنا^(١) القاضي أبو الفضل في «الشفاء»⁽⁶⁾ له: «قد قيّدنا فيه أن معنى قوله: «لَا يَنَامُ قَلْبِي» أن قلبه لا ينام من أجل أنه يُوحَى إِلَيْهِ في المنام، وليس في قصة الوادي إلا نَوْمٌ عَيْنِيهِ عن رؤية الشيء^{(٢)(7)}».

فإن قيل: فلَوْلَا عَادَتُهُ من استغراق النوم، لَمَا قَالَ لبلال: «اكَلًا لَنَا الصُّبْحَ».

الجواب عن ذلك - قيل: إنه لما كان من شأنه عليه السلام التَّغْلِيْسُ بالصُّبْحِ، ومُرَاعَاةُ أَوَّلِ الْفَجْرِ، إذ لَا يَصِحُّ^(٣) لِمَنْ نَامَتْ عَيْنُهُ، إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِظَاهِرٍ^(٤)، فَوَكَّلَ لبلال مراعاة أَوَّلِهِ لِيُعْلِمَهُ بذلك.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁸⁾ - رضي الله عنه -: «والنكتة في نَوْمِهِ ﷺ مع قوله «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» أن الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم؛ ولأجل ذلك

(١) «شيخنا» ساقطة من: م.

(٢) في الشفاء: «عن رؤية الشمس».

(٣) ج: «لا يصلح لمن».

(٤) في الشفاء: «... ظاهر يُدْرِكُ بالجوارح الظاهرة»

.....

(1) هنا ينتهي النقل من المُعْلِمِ، والعبارة التالية اقتبسها المؤلف من الشفاء للقاضي عياض: 228/2.

(2) عزاء السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء: 231 إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

(3) في الشفاء: «حتى يَنْفُخَ» والحديث أخرجه أبو يعلى (5224) من حديث ابن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع: 266/8 وقال: رواه أبو يعلى... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأصل الحديث في البخاري (138) من حديث ابن عباس.

(4) أخرجه البخاري (2885)، ومسلم (2410) من حديث عائشة.

(5) انظر تخريجنا للحديث ما قبل السابق.

(6) 228/2.

(7) تتمّة الكلام كما في الشفاء: «وليس هذا من فعل القلب».

(8) في الاستذكار: 99/1 - 100 (ط. القاهرة).

كانت رؤياهم وخيا، وكذلك قال ابن عباس: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخَيٍّ، وتلا قوله: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَةً أَدَّبَحَكَ﴾ الآية⁽¹⁾.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»⁽²⁾ ونومه عليه السلام في السَّفَرِ من باب قوله: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَنْسُنَّ»⁽³⁾ فخرق نومه ذلك عادة⁽¹⁾، لَيْسُنْ لَأُمْتِيهِ، ألا ترى أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ خُبَّابٍ⁽⁴⁾: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقْطَعُنَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»⁽²⁾»⁽⁵⁾.

وقد قال غير واحد من علمائنا⁽⁶⁾: إِنَّ نَوْمَهُ كَانَ يَتَنَامُ أحياناً نَوْمًا يُشْبِهُ نَوْمَ سائر الْأَدَمِيِّينَ، وقد يكونُ نومه في وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، ونومه ذلك إنما كان منه غِيَبًا، لمعنى يريدُ اللَّهُ إِحْدَاثَهُ، وَلَيْسُنْ⁽³⁾ لَأُمْتِيهِ بعده ذلك⁽⁷⁾.

(١) في الاستدكار: «عادته».

(٢) في النسخ: «بعده» والمثبت من المصادر.

(٣) م: «اليتين».

.....

(1) الصافات: 102، والحديث أخرجه البخاري (138)، ومسلم (763) من قول عُبيد بن عُميْر. أما قول ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (12302) بدون ذكر الآية، وقال عنه الهيثمي في المجمع: 176/7 «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

(2) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات: 171/1 عن عطاء مَرْسَلًا، وصَحَّحَهُ السيوطي في الجامع الصغير (2526).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (264) بلاغًا، رواية يحيى، وستكلم على الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

(4) يقول ابن عبد البر في الاستيعاب: 1087/8 «العلاء بن خباب ذكره في الصحابة، وما أظن سمع من النبي ﷺ» وانظر: التاريخ الكبير: 506/6، والجرح والتعديل: 354/6، وجامع التحصيل للعلائي: 349.

(5) ذكر ابن حجر في الإصابة: 541/4 أَنَّ ابن مندة أخرجه من طريق أسباط بن نصر، عن سَمَّاك بن حرب، عن عبد الله بن العلاء بن خباب، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال... الحديث. وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 398/6، والقاضي عياض في الشفا: 228/2، والسيوطي في شرح النسائي: 239/3، ويشهد لهذا القول حديث ابن مسعود الذي رواه النسائي في الكبرى (8854).

(6) منهم ابن عبد البر في التمهيد: 391/6 - 392.

(7) في التمهيد: «... لأمته ستة تبقى بعده».

وقال بعضُ الصّوفية: إنّ معنى قوله: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» معناه: أنّ عَيْنِي تَنَامُ عن الدُّنْيَا، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي عن الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى.

قال الإمامُ الحافظُ أبو عمر^(١) - رضي الله عنه -: «أَمَّا طَبَعُهُ وَعَادَتُهُ الْمَعْرُوفَةُ مِنْهُ وَمِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، فِيمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢) فَاطْلَقَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ إِطْلَاقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»، فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ».

قال الإمامُ الحافظُ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه^(٣) -: اعلم أنّ الله تعالى خَلَقَ الْعَبْدَ حَيًّا ذَرَاكًا مَفَكَّرًا قَادِرًا، فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَّهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِ السُّهُورَ^(٤) وَالْعَفْلَةَ، لِيَتَبَيَّنَ قُصُورُ هَذِهِ الْفَضَائِلِ الَّتِي فِيهِ، حَتَّى لَا يَقُولَ: أَنَا كَذَا وَأَنَا كَذَا. وَسَلَّطَ عَلَيْهِ النَّوْمَ، وَهِيَ آفَةٌ تُذَرِّكُ الْحَوَاسَّ، وَرُكُودٌ يَقُومُ بِالْجَوَارِحِ^(٥)، لَا يَلْحَقُ الْقَلْبَ وَلَا الرُّوحَ وَلَا النَّفْسَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عِلْمَاؤُنَا - رضي الله عنهم -: إِنَّ الرُّؤْيَا إِدْرَاكٌ حَقِيقَةٌ وَعِلْمٌ صَحِيحٌ، وَالْمَرُءُ فِي يَقْظَتِهِ وَمَنَامِهِ لَا يَتَفَكَّرُ عَنْ حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا؛ إِنْ كَانَ فِي الْيَقْظَةِ فِي تَخْلِيضٍ وَتَلَاُعٍ مَعَ الْبَطَالِينِ، انْتَقَلَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ. وَإِنْ كَانَ فِي يَقْظَتِهِ فِي عِلْمٍ وَتَحْقِيقٍ وَعِبَادَةٍ، انْتَقَلَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ، فَلَقَقَهُ^(٦) مَلَكُ الرُّؤْيَا إِلَى نَفْسِهِ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ التَّحْقِيقِ. وَلَكِنَّ الرُّؤْيَا أَكْثَرُهَا حَقًّا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ، وَلِأَنَّهَا تَأْتِي بِوَاسِطَةِ الْمَلَكِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الْحَقُّ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ جُزْءًا مِنَ التَّبَوُّةِ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ يُلْقِيهَا إِلَى كُلِّ عَبْدٍ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ بُشْرَى؛ لِأَنَّهَا خَبَرٌ مِنَ الْمَلَكِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَنَظِيرُهَا فِي الْيَقْظَةِ الْقَالَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْغِي إِلَيْهِ وَيَعُولُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْقَالَ

(١) فِي النِّسْخِ: «أَنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» وَالْمَثْبُتُ مِنَ التَّمْهِيدِ.

(٢) ج: «سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الشُّهُورَ».

(٣) غ، م: «بِقَوَى الْجَوَارِحِ».

(٤) غ: «يُلْقِيهِ».

(١) فِي التَّمْهِيدِ: 392/6.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْعِظَاتِ (315) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(٣) انْظُرْ هَذِهِ الْفَقْرَةَ فِي الْقَبْسِ: 100/1.

أدنى منزلة، إذ يكون من الطفل والمرأة، ومن مؤمن وكافر في دار الشُّعُوب⁽¹⁾⁽¹⁾، وهي اليَقْظَةُ، والرُّؤْيَا تكون من المَلَكِ مُخْلِصَةً في حالة الخُصُوصِ، لكن لَغَلْبَةِ الشَّهَوَاتِ^{(2)(*)} لِلآدَمِيِّينَ، واستيلاءِ الغَفَلَاتِ على العِبَادِ، وأولئك في إقبالٍ على شَهْوَةِ البَطْنِ والْفَرْجِ. وقد يقعُ العبدُ من النومِ في غَمْرَةٍ، فلا يرى شيئاً، حقيقةً ولا خيالاً، لا تكونُ نِسْبَةُ تلكَ الغَمْرَةِ في المنامِ نسبةَ السُّكْرِ أو الِوَلَةِ في اليَقْظَةِ⁽³⁾.

تنزيه وتشريف⁽²⁾:

قال الإمام: فإذا ثبتَ هذا الكلامُ، فالتَّبَيُّ عليه السلام في حُكْمِ الآدَمِيَّةِ وَجِبَلَةِ البشريةِ مُطَهَّرٌ عن ذلك كُلِّهِ وعن أشباهه⁽⁴⁾، في ابتدائه وفي مآله⁽⁵⁾، وكيف ما اختلفت حاله من نومٍ أو يَقْظَةٍ، في حقٍّ وفي تحقيقٍ، ومع الملائكةِ في كلِّ يومٍ⁽⁶⁾ وفي كلِّ طريقٍ. إن نَسِيَ فَبَاكَدَ من ذلك اشتغلَ. وإن نامَ فَبَقِلِه ونَفْسِه على الله تعالى أقبلَ.

وهذا القَدْرُ الَّذِي أَلْقَيْنَاهُ إِلَيْكُمْ قد عَلِمْتُهُ الصَّحَابَةُ - رضوانُ الله عليهم -؛ فإنَّها قالت في الصحيح: وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا نامَ لا تُوقِظُهُ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، لأنَّنا لا ندرِي ما هو فيه⁽³⁾؛ لأنَّ نومَه ﷺ لم يكن منه عن آفةٍ، وإنَّما كان بالتصوُّفِ من حالةٍ إلى حالةٍ، ليكونَ لنا سُنَّةٌ. وقد قال عليه السلام: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنَسَوْنَ»⁽⁴⁾ فإذا ثبتَ هذا، فتبين⁽⁷⁾ الاشتراكُ في البشريةِ والنَّسيانِ⁽⁵⁾.

(١) ج: «دار الشعوب» أي دار المنة.

(٢) ما بين النجمتين مستدرِكٌ من القبس.

(٣) «نسبة السكر أو الوله في اليقظة» زيادة من القبس.

(٤) في التيس: «أسبابه».

(٥) «وفي مآله» زيادة من القبس.

(٦) م، ج: «نوم».

(٧) لعل الصواب: «تبيين» بدون فاء.

.....

(1) أي دار الفتن والشر.

(2) انظره في القبس: 100/1 - 101.

(3) إشارة إلى ما روي عن عمران بن حصين قال: «وَكُنَّا لَا تُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» رواه البخاري (344)، ومسلم (682).

(4) رواه البخاري (401)، ومسلم (572) من حديث عبد الله بن مسعود.

(5) تمة الكلام كما في القبس: «وظهر الفرق في سبب ذلك بينه وبين كلِّ إنسان».

الفائدة التاسعة:

قوله⁽¹⁾: «فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اختلف العلماء في ذلك:
 فقال القاضي أبو الوليد الباجي⁽²⁾: «إِنَّ فَرَعَهُ ﷺ لَمَّا قَاتَهُ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ
 يَكُنْ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَفَزَعَ لَهُ، وَهَذَا أَشْبَهَ بِالْخَبَرِ.
 وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: إِنَّ فَرَعَهُ كَانَ لِأَجْلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ رَجَعَ مِنْ غَزْوِهِمْ⁽³⁾».
 وقال الإمام الحافظ⁽⁴⁾: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْهَبُوبِ مِنَ النَّوْمِ حَتَّى اقْتَادُوا
 لِأَجْلِ خَمْسَةِ أَرْجَحَ:

أَحَدُهَا: انتِظَارُ الْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ.

الثَّانِي: تَحَرُّزٌ مِنَ الْعَدُوِّ وَاسْتِشْرَافٌ لَهُ.

الثَّالِثُ: كِرَاهِيَةُ الْبَقْعَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْآفَةُ.

الرَّابِعُ: لِيَعْمَ الْأَسْتِيقَاطُ وَالنَّشَاطُ إِذَا رَحَلَ جَمِيعُهُمْ.

الخامسُ: قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁵⁾: «إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَكِي يَذْهَبَ الْوَقْتُ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ
 فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْتَضَّتْ، نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ»⁽⁶⁾.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ⁽⁷⁾: «إِنَّمَا كَانَ فَرَعُهُ إِشْفَاقًا مِنْهُ وَحُزْنًا عَلَى مَا قَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا
 بِالنَّوْمِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ، وَجِزْصًا عَلَى بُلُوغِ الْغَايَةِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ. كَمَا فَرَعَ حِينَ قَامَ إِلَى صَلَاةِ
 الْكُصُوفِ فَرَعًا يَجْرُ رِدَاءَهُ»⁽⁸⁾، وَكَانَ فَرَعُ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا حُكْمَ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ

.....

(1) أي قول سعيد بن المسيب في الحديث المُرْسَلِ الذي أخرجه مالك في الموطأ (23) رواية يحيى.

(2) في المتقى: 27/1.

(3) تنمة كلام الأصيلي كما في المتقى: «لثلاً يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياماً».

(4) انظره في القبس: 101/1.

(5) انظر المبسوط: 150/1.

(6) أخرجه البخاري (595) من حديث أبي قتادة.

(7) في الاستذكار: 107/1 (ط. القاهرة).

(8) أخرجه من حديث قبصة الهلالي: أبو داود (1185)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 133/1،

والحاكم: 482/1 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وانظر نصب الراية: 230/2.

في رُفْعِ الْمَأْتَمِ^(١) عنه وإباحة القضاء؛ ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا». الحديث^(١).

الفائدة العاشرة:

قال الشيخ أبو عمر^(٢) - رضي الله عنه -: «في هذا الحديث تخصيص قوله: «رُفْعِ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ»^(٣) وبيان أن من رُفِعَ المأتم عنه إنما ذلك^(٢) لما غلبه من النوم، ولم يرفع عنه وجوب^(٣) الإتيان بالصلاة إذا نسيت الصلاة^(٤)».

الفائدة الحادية عشر:

قوله ﷺ^(٤): «اقتادوا» اختلف العلماء والشارحون للحديث في معناه، وفي تأويل ذلك، فالذي يحضرني، من ذلك وجهان^(٥):

أحدهما: أنه ﷺ أمر بالاعتقاد لئلا يبقى من أصحابه نائم؛ إذ الرحيل يعم جميعهم^(٥).

الثاني^(٦): أنه ﷺ علل وجبة الاعتقاد بما ذكره في حديث زيد بن أسلم: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»^(٦).

(١) م: «القلم».

(٢) غ: «لذلك».

(٣) في النسخ: «خوف» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(٤) غ، م: «بصلاة» ولعل الأصح عبارة الاستذكار: «وجوب الإتيان بها إذا انتبه وذكرها».

(٥) غ، م بزيادة: «بالقيام».

(٦) في النسخ: «إلا» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

.....

(1) أخرجه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 108/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 397/6.

(3) رواه ابن أبي شيبة (19245)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى: 45/1 من حديث علي.

(4) في حديث الموطأ (25) رواية يحيى.

(5) هذان الوجهان اقتبسهما المؤلف من المتن: 28/1.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى.

قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «وهذه علة لا طريق لنا نحن إلى معرفتها، فلا⁽²⁾ يلزمنا العمل بها. وأبو حنيفة⁽³⁾ يقول: إن تأخير رسول الله ﷺ وأمره بالاعتقاد إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس، ولا يجوز قضاء الفرائض في ذلك الوقت عنده.

قال الإمام⁽⁴⁾: وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة ليس بصحيح، لأن وقت طلوع الشمس لا يكون لها ضوء يضرب شيئاً مما على وجه الأرض، وقد قال في حديث عمران بن حصين⁽⁵⁾: «فما استيقظنا إلا لحر الشمس».

تفريع⁽⁶⁾:

قال⁽⁷⁾: ولم يخالف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي ﷺ، في الصحيح؛ أنه ﷺ لما استيقظ أذن بالصلاة وأقام لها، وفي ذلك اختلاف بين العلماء، وفي بعض طرقه: «أذن وأقام»⁽⁸⁾، أو: «أذن»⁽⁹⁾، واليقين في الأحاديث الصحاح أولى أن يتبع من الشك، كما أنه لا بد من زكعتي الفجر؛ لأن النبي ﷺ صلاهما قبل صلاة الصبح⁽¹⁰⁾، فلا تلتفتوا لرواية من قال بتركهما.

(١) في النسخ: «ما لم» والمثبت من المتن.

.....

- (1) في المتن: 28/1.
- (2) انظر كتاب الأصل: 150/1، والمبسوط: 150/1.
- (3) أي تأخيره ﷺ الصلاة.
- (4) الكلام موصول للإمام الباقي.
- (5) الذي رواه مسلم (682)، ولفظه: «فما أيقظنا إلا حر الشمس» وهو كذلك في الاستذكار.
- (6) انظره في القبس: 102/1.
- (7) القائل هو الإمام ابن العربي.
- (8) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد: 375/1، والترمذي (179) وقال: «ليس بإسناده بأس».
- (9) والنسائي: 17/2.
- (9) كما في حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري (595)، ومسلم (681).
- (10) كما في حديث أبي قتادة الذي أخرجه مسلم (681).

وأما⁽¹⁾ ما رواه جميعُ رواةِ الموطأ؛ أنه «أَذَّنَ وَأَقَامَ»⁽²⁾ على اليقين، رواه كلُّهم⁽³⁾، ورواه ابنُ بكيرٍ «فَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ»⁽⁴⁾ على الشكِّ، وقولُ الجماعةِ أَوَّلَى وأصحُّ.
مسألة⁽⁵⁾:

اختلفَ الفقهاءُ في الأذانِ للفوائتِ على مذاهب:

- 1- المذهبُ الأولُ: مذهبُ مالكٍ⁽⁶⁾ ألا يُؤذَّنُ لشيءٍ منها، وبه قال الشافعي⁽⁷⁾ والأوزاعي.
- 2- وقال أبو حنيفة: يُؤذَّنُ لها ويقامُ⁽⁸⁾، وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ.
- قال الإمامُ الحافظُ⁽⁹⁾: والمنصورُ من هذه الأقوالِ⁽¹⁰⁾، قول من قال: لا يُؤذَّنُ لها.
- والدليلُ على أنه لا يُؤذَّنُ لها: أنَّ الأذانَ إنما هو إعلامٌ للناسِ بالوقتِ، ووقتُ القضاءِ ليس بوقتِ إعلامٍ.
- وأيضاً: فإنَّ الأذانَ في غيرِ وقتِهِ تخليطٌ⁽¹¹⁾ على الناسِ، وإذا اختصَّ بأوقاتِ الصلواتِ، لم يُشرَعِ في الفوائتِ، إذ الفوائتُ لا تختصُّ بوقتِ الكتوافلِ. فإذا ثبتَ ذلك؛ فإنَّ الأذانَ المذكورَ في الحديثِ هو إعلامٌ بالصلاةِ دونَ الأذانِ المشروعِ.

(1) غ، م: «يخلط».

.....

- (1) هذه الفقرة مقتبسة من المتن: 28/1.
- (2) الذي في الموطأ وشرحه للباقي وهو الأصل المنقول منه -: «ثم أمرَ رسول الله ﷺ بِلَاةٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ» وهو الصواب.
- (3) الذي في المتن: «رواه جماعة أصحاب الموطأ: «أقام» على اليقين».
- (4) كذا، والوارد في المتن: «فَأَذَّنَ فَأَقَامَ» ولم نقف في هذا الموضع على رواية ابن بكير، إلا أننا وجدنا القاضي عياضاً يقول في إكمال المعلم: 669/2 ونقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ: 34/1: «وأكثرُ رواةِ الموطأ في هذا الحديثِ على «أقام» وبعضهم قال: «فَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ» وكذلك جاء على الشكِّ في حديث زيد بن أسلم في الموطأ».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 28/1 - 29.
- (6) انظر التفريع: 221/1، والإشراف: 69/1، وشرح التلحين: 443/1.
- (7) في الأم: 75/2، وانظر الحاوي الكبير: 47/2.
- (8) انظر كتاب الأصل: 135/1، والمبسوط: 136/1.
- (9) الكلام موصول للإمام الباقي.
- (10) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص الباقي.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: والدليل أيضاً على^(١) أن الإقامة مشروعة في الفَوَائِتِ: الحديث المتقدم⁽²⁾.

ومن جهة المعنى: أن الإقامة ذَكَرَ شَرَعَ في استفتاحِ الصَّلَاةِ لا يجوزُ أن يفصلَ عنها.
مسألة:

قال الإمام: وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً يَخَافُ فَوَائِهَا، إِنْ أَذَّنَ لَهَا وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ يَلْزَمُهُمُ الْأَذَانُ فِي الْوَقْتِ، فَلْيَصَلُّوا⁽³⁾ جَمَاعَةً وَيَتْرَكُوا الْأَذَانَ. وَأَيْضاً إِنْ خَافُوا الْفَوَائِتَ بِالْإِقَامَةِ صَلُّوا بِغَيْرِ إِقَامَةٍ⁽⁴⁾، قَالَ^(٢) أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى»⁽⁵⁾.

تكملة:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁶⁾ - رضي الله عنه -: «الدليل القاطع لمالك - رحمه الله - أن الإقامة تُجْزِيءُ فِي الْفَوَائِتِ عَنِ الْأَذَانِ: فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حِينَ حُبِسَ يَوْمئِذٍ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى هَوَيٍّْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا. رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ⁽⁷⁾، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضاً⁽⁸⁾.

(١) «على» زيادة من المنتقى.

(٢) ج: «قال» وهو تصحيف.

.....

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) الذي أخرجه مالك (25) رواية يحيى.

(3) في المنتقى: «فليقيموا وليصلوا».

(4) ووجه ذلك: أن الأذان والإقامة من فضائل الصلاة التي تتقدمها، والوقت من فروض الصلاة فلا يجوز أن يترك للفضائل.

(5) 29/1.

(6) في التمهيد: 235/5، وانظر الاستذكار: 112/1 (ط. القاهرة).

(7) رواه الشافعي في السنن المأثورة (1)، وأحمد: 293/17 (ط. التركي) والنسائي في الكبرى (1750)، وابن حبان (2890)، وابن عبد البر في الاستذكار: 112/1 - 113 (ط. القاهرة)، وانظر تلخيص الحبير: 272/1.

(8) أخرجه أحمد: 423/1، والنسائي في الكبرى (1589)، وابن عبد البر في الاستذكار: 113/1 (ط. القاهرة).

الفائدة الثانية عشر⁽¹⁾:

في الكلام على مَنْ نام عن الصلاة حتى فات وقتها، هل يصلي ركعتي الفجر أم لا؟ هذا في الفوائت.

فمذهب مالك - رحمه الله - أنه قال: «يبدأ بالمَكْتُوبَةِ»، ولم يعرف ما ذُكِرَ عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك في ركعتي الفجر يومئذ⁽²⁾.

وقال مالك: إنه من نام عن صلاة الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ إنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء سِوَى الفريضة؛ لأنه لم يَبْلُغْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ⁽³⁾.

وليس في حديثه الذي رواه مالك أنه ركعهما. وعلى هذا هو مذهبه وجمهور أصحابه، إلا أَشْهَبَ وعليَّ بن زياد فإنهما قالوا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يُصَلِّي الصُّبْحَ، وقالوا: قد بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلاهما يومئذ⁽⁴⁾.

وأما الإمام الشافعي⁽⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁶⁾ والثوري فإنهم قالوا: يركعهما إن شاء الله ولا ينبغي أن يتركهما، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق، وروى في ذلك حديث عن عُمَرَانَ بن حُصَيْنٍ⁽⁷⁾.

الفائدة الثالثة عشر:

في قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي حِينَ﴾»⁽⁸⁾.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 114/1 (ط. القاهرة).

(2) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 238/5.

(3) نص الإمام ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 238/5 على أن هذا القول ذكره أبو قرة موسى ابن طارق في سماعه عن مالك.

(4) انظر التمهيد: 239/5.

(5) في الأم: 162/1، وانظر الحاوي الكبير: 276/2.

(6) انظر كتاب الأصل: 161/1، ومختصر اختلاف العلماء: 248/1، والمبسوط: 162/1.

(7) سبق تخريجه.

(8) طه: 14، والحديث جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ (25) رواية يحيى.

قال الإمام الحافظ: والنسيان في لسان العرب وفي مُعْظَمِ اللُّغَةِ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّرك عَمْدًا، قال الله العظيم: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾⁽¹⁾ أي: تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به محمد ﷺ، فتركهم الله من رحمته، وهذا ما لا خلاف فيه.

الجواب في ذلك⁽¹⁾⁽²⁾ - فإن قيل: فَلِمَ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسِيَّ والنَّاسِيَّ بالذكر في قوله: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا» ؟

قيل⁽²⁾: خَصَّ⁽³⁾ بالذكر ليرتفع⁽³⁾ الوهم⁽⁴⁾ والظنُّ فيهما، لرفع القَلَمِ في سقوط المَأْتَمِ عنهما بالنوم والنسيان، فبيّن رسول الله ﷺ سقوط الإثم عنهما، وأن ذلك غير مسقطٍ لِمَا يلزمهما من فرض الصلاة، وإنما أَوْجَبَهُ عليهما بذكرها. ولم يَخْتِجْ إلى ذكر العامد؛ لأنَّ العلةَ المتوهمَةَ⁽⁵⁾ في النَّاسِيَّ والنَّاسِيَّ ليست فيه، ولا عُذْرٌ له في ترك فرضٍ وَجِبَ عليه إذا كان ذاكرًا له⁽⁶⁾.

وقال أهل الظاهر⁽⁴⁾: أما العامدُ لترك الصلاة، فإنه لا يردّها أبدًا؛ لأنّه ﷺ لم يذكر العامد، وإنما ذكر النَّاسِيَّ والنَّاسِيَّ⁽⁵⁾.

(١) كذا في النسخ.

(٢) ج: «قال».

(٣) غ، م: «ليرفع».

(٤) في الاستذكار: «التوهم».

(٥) ج: التوهمية.

(٦) في النسخ: «لها» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) التوبة: 67.

(2) هذا السؤال والجواب عليه مقتبس من الاستذكار: 101/1 (ط. القاهرة).

(3) أي خصَّ النَّاسِيَّ والنَّاسِيَّ.

(4) انظر رسالة في مسائل الإمام داود لمحمد الشطبي: 10.

(5) اختصر المؤلف هاهنا الكلام اختصاراً، ونرى من المستحسن إثبات كلام ابن عبد البر في الاستذكار: 102/1 لنفسه، يقول رحمه الله: «وقد شدَّ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال: ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناس، وإنما قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو»

تنبيه على مقصد⁽¹⁾:

قد بينّا أنّ مالكا - رحمه الله - قصّد في كتابه هذا تبيين أصول الفقه وفروعه، ومن جُمَلِها أنّه ذكّر مسألتين بيّن فيهما أنّ شرع من قبلنا شرع لنا:

المسألة الأولى: احتجاجه بالآية في قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽²⁾. وهذا خطاب لموسى عليه السلام، وأنّه أيضاً متوجّه إلينا كتوجيه لموسى عليه السلام وأُمّته.

المسألة الثانية: ذكّرها في «كتاب الديّات»⁽³⁾، على ما نبيّه إن شاء الله.

استدراك وتبيين⁽¹⁾⁽⁴⁾:

قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽²⁾ وهنا نكتة بديعة: احتجاجه بها؛ لأنها مسألة لغوية، وهي إضافة المصدر إلى المفعول، المعنى: أقم الصلاة إذا أخلفت^(٢) لك الذكر إليها. وغير ذلك من التأويلات، بعضها^(٣) الاشتقاق وتشهد بذلك سائر الأدلة.

(١) م: «وتنبيه»

(٢) ج، غ: «خلفت».

(٣) في القبس: «لا يعطيها».

= نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقال: «والمتعمد غير الناسي والنائم» قال: وقياسه عليهما غير جائز عندنا، كما أن من قتل الصيد ناسياً لا يجزئه عندنا. فخالفه في المسألة جمهور العلماء، وظن أنّه يستتر في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة المسلمين، وهو محجوج بهم، مأمور باتباعهم، فخالف هذا الظاهر عن طريق النظر والاعتبار، وشذ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول. ومن الدليل على أن الصلاة تصلّى وتقضى بعد خروج وقتها كالصائم سواء، وإن كان إجماع الأمة الذين أئبر من شذ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل... إلخ» اهـ.

(1) انظره في القبس: 103/1.

(2) طه: 14، وانظر أحكام القرآن: 1257/3.

(3) انظر الموطأ: 446/2 رواية يحيى.

(4) انظر الفقرة الأولى من هذا الاستدراك في القبس: 103/1 - 104.

واختلف العلماء في معنى ذلك: فيمن قرأ: «لِلذِّكْرِى»⁽¹⁾ و«لِذِكْرِى»، فأما مجاهد فقال: معنى لِذِكْرِى، أن تذكُرني فيها، فأوصل ذكر ربِّه بذلك⁽²⁾. وقال التُّخَعِي⁽³⁾ والشَّعْبِي وأبو العالية: معنى لِذِكْرِى، هو أن يصلي الصلاة إذا ذكرها⁽⁴⁾، كأنه يقول: إذا ذكرتها فذلك وقتها، هذا على تأويل الزَّهْرِي للآية.

تفريع⁽⁵⁾:

واختلف العلماء فيمن ذكَّر صلاة وهو في صلاة⁽⁶⁾؟

فقال قومٌ: فسدت عليه التي هو فيها حتَّى يصلي التي ذكَّر⁽⁷⁾.

ومن علمائنا من قال: يصليها لأنَّه مأمورٌ بإقامة الصلاة المذكورة في حين الذِّكْرِ، فصار ذلك وقتاً لها، فإذا ذكرها وهو في صلاة، فكأنها مع صلاة الوقت صلاتان من يومٍ واحدٍ، اجتمعتا عليه في وقتٍ واحدٍ، فالواجبُ عليه أن يبدأ بالأوَّل منها، فلذلك فسدت عليه التي كان فيها، كما لو صلى العصر قبل الظَّهر من ذلك اليوم.

قال الشَّيْخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽⁸⁾ -: «وفسادها من جهة التَّرتيب⁽¹⁾»، وكذلك عند العلماء.

وأما مالكٌ وأصحابه⁽⁹⁾ ومن قال بقولهم: لا تجبُ إلَّا مع الذِّكْرِ وحصول الوقتِ

(1) م، ج، غ: «ومن شأنها الترتيب» والمثبت من الاستدكار.

.....

- (1) نصُّ الطبري في تفسيره: 148/16، على أن هذه القراءة هي للزَّهْرِي، وذكر أنها قراءة مستفيضة في قراءة الأمصار. وانظر صحيح مسلم (680).
- (2) انظر معالم التنزيل للبخاري: 267/5.
- (3) رواه عنه الطبري في تفسيره: 148/16.
- (4) انظر هذه الأقوال في الاستدكار: 118/1 (ط. القاهرة).
- (5) هذا التفريع مقتبس من الاستدكار: 115/1 - 116.
- (6) سواء في الفريضة أو النَّافلة.
- (7) وهو الذي نصره ابن الجلاب في التفريع: 254/1 - 255.
- (8) في الاستدكار: 115/1 (ط. القاهرة).
- (9) انظر التفريع لابن الجلاب: 253/1.

وقلة العدد، وذلك صلاة يوم وليلة فما دون^(١). فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، وكذلك يسقط الترتيب مع كثرة العدد، لما في ذلك من المشقة التي لا يطاق عليها.

قال الإمام الحافظ^(٢): «احتج بعضهم في الترتيب^(٣) بحديث أبي جمعة - واسمه حبيب بن سباع^(٤) له صحبة^(٥) - قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ»^(٦).

قال الشيخ أبو عمر^(٧): «هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم بهما حجة^(٨)».

وقال الشافعي^(٩) والطبري^(١٠): لا يلزم الترتيب في شيء من ذلك، وقالوا: مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَحْدَةٍ أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ تَمَادَى فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا أَتَمَّهَا، صَلَّى الَّتِي لَمْ يَذْكُرْ وَلَمْ يُعِدِّ الْأُخْرَى بَعْدَهَا، فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ عَنْهُمْ، وَلَا يُوجِبُ عَنْهُمْ شَيْئاً إِلَّا فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ وَحْدَةٍ.

وحجتهم: إنما يجب الترتيب في اليوم وحده وأوقاته، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، كما يجب ترتيب رمضان لا في غيره^(١١)، وإذا خرج الوقت سقط الترتيب فصام متى شاء.

(١) م، ج، غ: «بن زباع» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والتمهيد والمصادر.

(٢) في الاستذكار: «الشافعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري».

.....

(٣) أي خمس صلوات أو ما دونهن.

(٤) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 116/1.

(٥) أي في وجوب الترتيب.

(٦) انظر ترجمته في تاريخ ابن معين رواية الدوري: 39/3، وطبقات خليفة: 307، والجرح والتعديل: 101/3، والاستيعاب: 1621/8.

(٧) أخرجه أحمد: 106/4، والطبراني في الكبير (3542)، والبيهقي: 220/2.

(٨) في الاستذكار: 116/1.

(٩) انظر التمهيد: 408/6، ونصب الراية: 232/1.

(١٠) في الأم: 44/2، وانظر الحاوي الكبير: 277/1.

(١١) أي ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره.

قال المؤلف - رحمه الله -: قد مَضَى القولُ في فوائد هذا الحديث، وبَيَّيَ الكلامُ في إثبات الجنِّ والشياطين في قوله⁽¹⁾: «إِنَّ هَذَا وَاِدٍ بِهِ شَيْطَانٌ».

الفائدة الرابعة عشر⁽²⁾: في الكلام في النَّفْسِ وَالرُّوحِ في قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا» الحديث

قال الإمام الحافظ: قوله عليه السلام: «هَذَا وَاِدٍ بِهِ شَيْطَانٌ» نصٌّ في وجودِ الشياطين،^(*) ولا خِلَافَ فيه بين أهلِ السُّنَّةِ، وهم نوعٌ من الخَلْقِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسَّرَ لَهُمُ التَّبَدُّلَ^(*) في الصُّوَرِ باختيارهم⁽²⁾، كما يَسَّرَ لَنَا التَّصَرُّفَ في الحركاتِ. وَسَلَّطَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الخَلْقِ تسليطاً سبق به الوعدُ الحقُّ، لِيَتَمَيَّزَ المَطيعُ من العاصي بِفِتْنَتَيْهِ، كما يَتَمَيَّزُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِلْمِهِ وَكَلِمَتِهِ، فَسَلَّطَهُ عَلَى بِلَالٍ حَتَّى أَضْجَعَهُ وَشَعَّلَهُ عَنِ ارْتِقَابِ الصَّلَاةِ حَتَّى فَاتَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَظَنَّ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ عَلَى صَفْقَةٍ، فَهَيَّا اللَّهُ لَنَا فِيهَا سُنَّةَ كُلِّ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا. وَكَمَلَتْ لَنَا فِيهَا الْمُثُوبَةُ. وَهَكَذَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْأَوْلِيَاءِ إِذَا طَالَبَهُمُ الْأَعْدَاءُ، لِيُنْفِذَ مُرَادَهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ يُغْفِبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عُقْبَى جَمِيلَةً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْعَدُوِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا أَرَادَ فِيهِمْ⁽³⁾.

مزيد إيضاح:

قال: وقوله: «هَذَا وَاِدٍ بِهِ شَيْطَانٌ» قال بعض علمائنا: هذا خصوصٌ لذلك الوادي، ومعنى الكلام في ذلك: أَنَّ فِي هَذَا الْوَادِي شَيْطَاناً نَوْمَنَا عَنْ صَلَاتِنَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

وقال غيره: والصَّلَاةُ فِي الْأَوْدِيَةِ مَبَاحَةٌ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَادِي، لِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي. فَإِذَا أَصَابَ الْمَسَافِرُ مِثْلَ مَا أَصَابَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ

(١) ما بين النجمتين مُسْتَدْرَكٌ مِنَ الْقَبْسِ.

(٢) غ، ج: «بأجسادهم».

(٣) ع، ج: «يكن ذلك للإساءة» والمثبت من القبس (ط. هجر).

(١) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (26) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعني (19)، وسويد (26)، والزهرى (30).

(2) انظرها في القبس: 103/1.

ذلك الموضع كما فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه موضع مذموم معلوم^(١)، كما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة^(٢)، وروي عنه أنه أتى أرض ثمود فأسرع في الوادي^(٣) وقال: «هذا وادٍ ملعون»^(٤). وروي عنه صلى الله عليه أنه أمر بالعجين الذي عجن بماء ذلك الوادي أن يطرح فطرح^(٥). وقال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا بأكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم»^(٦)، وختم رأسه وأسرع السير^(٧). فلا تجوز الصلاة في ذلك الوادي، وذلك الوادي مخصوص.

قال الإمام الحافظ^(٨): وهذا الكلام فيه نظر، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٩). فقل: إنه منسوخ بهذا، وقيل: إن هذا لا يجوز فيه النسخ؛ لأنه من فضائله، وما خص الله به نبيه ﷺ فلا يجوز عليه النسخ ولا التبديل ولا التخصيص.

وأما قوله ﷺ: «وَأَمَرَ بِإِلَآءِ أَنْ يُؤْذَنَ أَوْ يُقِيمَ» فهكذا رواه مالك على الثك، وقد مضى القول فيه.

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب: «ملعون».

.....

(١) أخرجه أبو داود (490) مرفوعاً عن علي، ومن طريقه البيهقي: 451/2، قال ابن عبد البر في التمهيد: 223/2 «هذا إسناد ضعيف، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي، وعمار والحجاج ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما».

(2) وهو المسمى بقزوان، انظر معجم البلدان: 456/3.

(3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (3142) ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء: 287/7، من حديث أبي الأشهب عن أبي نضرة. وقد أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 121/1 (ط. القاهرة).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (13654)، والأوسط (4565) من حديث عبد الله بن عمر وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 145/13.

(5) أخرجه البخاري (433)، ومسلم (2980) من حديث عبد الله بن عمر.

(6) لم نعثر على هذه الزيادة.

(7) الفقرتان التاليتان مقبستان بتصريف من الاستذكار: 122/1 - 124.

(8) أخرجه البخاري (438)، ومسلم (521) من حديث جابر.

الكلام في إثبات الجن والشیاطین^(١)

قال علماؤنا من أهل الأصول: اعلموا أن الله تعالى جعل في النبي ﷺ قوة يميز بها الشياطين في الهواء؛ لأن الشياطين أجسام لطيفة تشبث بالهواء، كما أنا ندرِك في الهواء الشيء الذي لا يميز ولا يتبين لنا إلا عند دخول الشمس في البيوت من الكوى.

وقال آخرون: إن الله تعالى قوى أبصار الأنبياء عليهم السلام على تمييز أشخاص الشياطين، كما جعل في النبي ﷺ قوة لطيفة كان يرى بها من وراء ظهره، كما يرى بها من أمانه. وكذلك جعلت أيضاً في يده قوة لطيفة قدر بها على أخذ الشياطين، وقد أخذ الشيطان وربطه، كما قال عليه السلام: «لولا أني ذكرت دعوة أخي سليمان: ﴿وَقَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَدَائِي﴾»^(١) لوجدتُموه مربوطاً بأحد سَوَارِي المسجد^(٢).

وقال أهل الحديث: يجوز أن تراه أنت، ومن معك لا يراه، واغتلبوا بالحديث الذي رواه أيوب؛ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني رأيت كاهرة^(٣)، فقال له: «ذلك من الجن»^(٣)، وقد كانت الجن^(٣) تُرى في عهد سليمان بن داود ﷺ ويكلمون الناس، ثم إن الله حجبهم.

وقالت الكفرة من الأطباء: محال أن يكون شيء إلا ما أذكره الحس والعيان، وما لم يدركه الحس والعيان فباطل، إنما هي الميرة^(٤) السوداء تهيج على الإنسان، فيذهب عقله وتختل له الأوهام الكاذبة^(٥).

(١) ج: «الشیطان».

(٢) كذا في النسخ.

(٣) م: «الجنون».

(١) سورة ص: 35.

(٢) أخرجه بنحو البخاري (3423)، ومسلم (541) من حديث أبي هريرة.

(٣) لم تقف عليه.

(٤) الميرة هي المزاج.

(٥) انظر أحكام القرآن: 4/1864.

وقالت فرقة من المعتزلة: إِنَّهُ لَا يُرَى بوجهٍ ولا على حالٍ، لقوله: ﴿إِنَّهُ يَرْنَكُمْ هُوَ وَقِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾⁽¹⁾ الآية، وقالوا: إِنَّ الْأَبْصَارَ لَا تَدْرِكُ غَيْرَ الْأَلْوَانِ. وقالوا: إِنَّهُ لَيْسَ تَدْرِكُ الْعَيْنُ مَا لَيْسَ بِلَوْنٍ، فلو كان لها ألوانٌ لَدْرَكَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ إدراكاً واحداً⁽²⁾.

قال الإمام الحافظ: وهذا باطلٌ، والخوضُ معهم ضلالٌ؛ لأنَّ الآثارَ والقرآنَ قد تواترَ بذلك كُلُّهُ، والله أعلم.

الكلام في النفس والروح من قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا» وقولُ بلالٍ: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: أمَّا القولُ في الروحِ، فالإمساكُ عنه أقربُ إلى التخلُّصِ، وإنَّما خُضْنَا فيه كما خَاضَ أوائلُنَا. والأظهرُ فيه أحدُ وجهين:

1 - إمَّا أن يكونَ عَرَضاً، كما قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب⁽³⁾ والإسفرائينيون⁽⁴⁾.

2 - وإمَّا أن يكونَ جِسْماً لطيفاً مشابِهاً للأجسامِ المحسوسة، كما اختاره أبو المعالي⁽⁵⁾.

.....

(1) الأعراف: 27، وانظر معرفة قانون التأويل [خامس الفنون] الورقة: 235.

(2) وإلى مثل هذا الرأي ذهب ابن حزم في الفصل: 13/5.

(3) هو الإمام الباقلاني، وانظر رأيه في الروح في قانون التأويل: 173 - 174.

(4) هما أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرائيني (ت. 418)، وأبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني (ت. 471).

(5) في كتابه الإرشاد: 377، وقد أورد المؤلف هذه الأوجه في كتابه المتوسط: الورقة: 121 - 122. ثم قال: «والطريق في ذلك: أنَّ من نظر منهم إلى ظواهر الأخبار وما فيها من إضافة الأفعال إليه والإخبار عنه بما لا يتأتَّى من الأعراض، قال: إِنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ، مع أنَّ العقل لا [يُحِيلُ] جَوَازَهُ. ومن نظر إلى أدلَّةِ المعقولات، ظهر منها بعد النظر أنَّه عَرَضٌ، وعلى ما جاء في ظواهر الشريعة من المجاز.

والحال فيه قريبٌ؛ فإنَّ المرءَ لا ييالي عما اعتقد من ذلك، وإنَّما يجب أن يحفظ عقيدته عن أمرين: أحدهما: القولُ بِقَدَمِ الأرواح.

والثاني: القولُ بِفَنَائِهَا.

فإذا اعتقد أنَّها مُخَدَّنَةٌ، وأنها باقية لا يجري عليها فناء، فقد سلم اعتقاده، وصحَّ رشاده، والله أعلم لا ربَّ غيره».

قال الشيخ أبو الحسن⁽¹⁾: إِنَّهُ النَّفْسُ الدَّاخِلُ وَالخَارِجُ.

وقال القاضي: هو الحياة، وهو عَرَضٌ.

وقال الطوسي أبو حامد⁽²⁾: هو من عَالَمِ الأمر ليس بمخلوق.

ولكل واحد في مَنَزَعِهِ هذا وجهٌ يتعلّق به، يطول الكلام بذكره، ويخرج الكتاب عن مقصده بالتَّعَرُّضِ لشرحه⁽³⁾.

والذي يليق بما نحن فيه؛ أَنَّ من قال: إِنَّهُ النَّفْسُ، ورأى أَنَّ قَوَامَ الجسم بالتردّد⁽⁴⁾ فيه من دخولٍ وخروجٍ، فعَبَّرَ عنه به.

والذي قال: إِنَّهُ عَرَضٌ، بناءً على أَنَّ العَرَضَ هو الموجود بالجسم المتردّد فيه⁽²⁾ الذي بناء الجسم، فَإِنَّ الله لا يَخْلُقُ شيئاً منه.

والذي قال: إِنَّهُ جِسْمٌ مُشَابِكٌ، تعلّق بظواهر الآثار، وما وُصِفَتْ به الرُّوح من الأفعال التي حقيقتها في الأجسام لا في الأعراض، فحفظ للظواهر حقيقتها، وكلُّ ذلك عندي جائز.

وأما الذي ذهب إليه الطوسي أبو حامد، فهي عبارة فلسفية، وهي عن سبيل الشَّرْعِ قَصِيَّةٌ، وقد حَامَ⁽³⁾ على الكلام عليها في أكثر كُتُبِهِ فقال: إِنَّهُ من عَالَمِ الأمر، والله عَالَمَانِ: عَالَمُ الْخَلْقِ وعَالَمُ الأمر. وعَالَمُ الأمر: هو ما لا كميّة له، وعَالَمُ الْخَلْقِ: هو ما له كميّة ومقدار.

وهذا قولٌ غير مخلص؛ لأنّ الذي لا كميّة له شيثان:

أحدهما: الله سبحانه، ونَفْيُ الكميّة والمقدار عنه تقدّيس⁽⁴⁾.

(1) ج: «تردده»، غ: «بتردده».

(2) غ، ج: «عليه».

(3) غ، ج: «رام».

(4) غ، ج: «تقدّس».

(1) هو الإمام الأشعري، وانظر رأيه في مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك: 257.

(2) في روضة الطالبين: 70.

(3) للتوسع انظر العواصم من القواصم: 24/1 - 26، وقانون التأويل: 172، والأحكام: 1224/3.

والثاني: العَرَضُ لا كميَّة له، ونفي الكمية عنه تحقيقٌ، فإنَّ أراد به العَرَضُ - كما قال القاضي - فلم يدخل في هذا.

مزيد إيضاح:

فإن قيل: فما معنى الروح عندكم؟ وهذه التسمية على ما تَقَعُ؟
قلنا: قد تَقَعُ على أشياء، منها: الروح بمعنى الحياة الموجودة بنفس.
ومنها: الروح بمعنى النفس المتردّد في الأجسام الباردة والحارة.
وقد قيل: إنَّه جبريل.
وقد قيل: إنَّه مَلَكٌ عظيمٌ ليس في الملائكة أعظم منه.

نكتة لغوية:

وأما موقعه في اللغة وأصله؛ فإنَّه مأخوذٌ من الانبساط. ومنه قولهم: رجلٌ أَرَوَحُ، إذا كان صدر قَدَمَتِه منبسطة⁽¹⁾. ومنه قولُ العرب: قَدِمَ فلانٌ رَوْحاً، يعنون منبسطة.

تنبيه على مقصد:

قال أبو الحجاج الكفيل⁽¹⁾ في معنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا» فقال: إنَّ ذلك يرجعُ إلى قبضِ العلوم والإدراكات بترك تجديدها على الذوات، وسميت روحاً لأنَّ الحيَّ بها يَصْحُ له التَّصَرُّفُ والانبساط.

(1) م، ج: «منبسطة».

(1) هو يوسف بن موسى الكلبي، (ت. 520) يقول عنه عياض في الغنية: 226 «كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعرية ونظائر أهل السنة... وكان آخر المشتغلين بعلم الكلام بالمغرب» وقال عنه ابن بشكوال في الصلة: 244/2 «له سماع من أبي مروان بن سراج وأبي علي الجبائي وغيرهما، وكان من أهل التبخر والتقدم في علم التوحيد والاعتقادات... وله تصانيف حسان وأراجيز مشهورة». قلنا: وقد وصلتنا بعض أراجيزه في علم الكلام بشرح أبي علي السكوني.

وقال: وقد رأيت لابن فورّك في «مشكل القرآن» أنّ الرُّوحَ رقيقٌ هوائيٌّ من جنس الرِّيح مُتردّدٌ في جوانب الإنسان⁽¹⁾.

وقال قوم: إنّ الرُّوحَ عَرَضٌ، وهو خطأ من قائله.

قلنا: وليس الرُّوحُ بَعَرَضٍ؛ لأنّه هو الذي يديرُ الجسمَ ويقيّمه، والجسمُ جوهرٌ، والعَرَضُ لا يديرُ الجوهرَ ولا يُقيّمه، فالنفسُ جوهرٌ على هذا القول، ومحالٌ أن تديرَ الأعراضُ الجواهرَ؛ لأنّ الجواهرَ هي التي تديرُ الأعراضَ، فالنفسُ والرُّوحُ إذاً جوهرٌ وليستَا بَعَرَضٍ.

وقال قوم: إنّ الرُّوحَ هو الدّم، وليس هذا القول بشيء؛ إذ نجد كثيراً من الحيوان ليس فيه دَمٌ، وهذا القولُ هو قولُ مُعْظَمِ الأطباء.

تنبيه على أصل:

قال: واحتجّ قومٌ بأنّ الرُّوحَ غير معلومة، بقوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية⁽²⁾. فهذا قد احتجّ بأصل؛ لأنّ ما يردُّ من ظواهر القرآن يجب حملُه على ما يوافق أدلّة العقول.

وقد اختلف النَّاسُ في منحى اليهود عن السؤال بهذا اللفظ على خمسة أقوال:

القول الأول: أنّ الرُّوحَ هو جبريل عليه السلام⁽³⁾، وهو عدوّ اليهود من الملائكة. ف قيل: إنهم سألوا عن عظيم أمره، لِمَا ورد فيه من الآثار بأنّ أحد جنّائِهِ بالشرق والآخر بالمغرب، فقال الله سبحانه: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية، يعني بقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ كَبَرُ جَسَدِهِ وَعِظَمُ جَنَمِهِ، وَتَرَدُّدِهِ وصعوده بأمر الله في اليسير من الزّمان. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في الآية دليل⁽⁴⁾ على أنّ الرُّوحَ غير معلوم.

(1) غ، ج: «دلالة».

(1) نحو هذا نسبه أبو القاسم الأنصاري في الغنية في الكلام لوحة 217/ب [نسخة أحمد ثالث باستابول، رقم: 1916] إلى الأستاذ ابن فورّك.

(2) الإسراء: 85.

(3) وهو قول قتادة كما في تفسير الطبري 70/15 (ط. هجر).

القول الثاني - قيل: إِنَّ الرُّوحَ مَلَكٌ عَظِيمٌ الْخُلُقَةُ، يعادلُ وحدَهُ جميعَ الملائكةِ في المقدارِ، ويساويهم يومَ القيامةِ⁽¹⁾، وهو المراد في أحد التاويلات بقوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ الآية⁽²⁾، المعنى: الرُّوحُ صفاءً، والملائكةُ صفاءً.

القول الثالث - قيل: إِنَّهُ رُوحُ الْإِنْسَانِ الْمُخْتَصَّةُ بِجَسَدِهِ.

والقول الرابع - قيل: إِنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ وَمَجْرَاهُ فِيهِ، وَعَنْ حَقِيقَتِهِ، وَعَنْ مَكَانِهِ مِنَ الْحَيَاةِ فِي الْجَسَدِ. وهذا⁽¹⁾ أمرٌ لا يعلمه إلا عَلَامُ الْغُيُوبِ، فلم يأتهم بذلك⁽²⁾ ولا أجابهم عليه. وقد قال علماؤنا: إِنَّ هَذَا مِنْ أَحَدِ مُعْجَزَاتِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُهُمْ عَنِ الرُّوحِ، فَإِنْ أَجَابَهُمْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ بِنَبِيِّ.

القول الخامس - قيل: إِنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رُوحاً، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ فِي «التَّوْرَةِ» وَ«الْإِنْجِيلِ».

وهذا ما انتهى إلينا من الكلام فيه عن العلماء في كيفية منحى اليهود في سؤالهم ذلك.

حقيقة⁽³⁾:

قال الإمام الحافظ القاضي أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه - : قال علماؤنا في قوله عليه السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا» هذا دليلٌ على أَنَّ الرُّوحَ يُقْبَضُ فِي الْحَيَاةِ ثُمَّ يَعُودُ.

وقوله عن بلال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ» دليلٌ على أَنَّ الرُّوحَ وَالنَّفْسَ شَيْءٌ وَاحِدٌ⁽⁴⁾.

(١) م: «وهو».

(٢) م، ج: «يأتهم».

.....

(١) ويروى نحوه عن علي بن أبي طالب، انظر مفاتيح الغيب: 39/21.

(٢) النبأ: 38.

(٣) انظر الفقرات الأولى من هذه الحقيقة في القبس: 104/1.

(٤) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 159/1 (ط. القاهرة).

واعلموا أن مسألة الروح والنفس ليس لها في الشريعة نص صريح، وإنما كلامها^(١) فيها تلويح، حجبها الله عن الخلق بالغيب. وهي مسألة عسرت على الخلق، وأشكل فيها وجه الحق، فعظم لذلك فيها التأليف، ولم يفرز أحد فيها بتمييز ولا تعريف^(٢).

قال أبو المعالي الجويني إمام الحرمين: اعلموا أن الباري سبحانه أراد أن يعجز الخلق بأن حجب عنهم معرفة موجود اشتملت عليه أهبهم، فكيف يجهل أحد حقيقة ما في إهابه ثم تستطيل به دعواه إلى معرفة ربه، وهو لا يقدر أن ينكرها لظهور أفعالها، ولا يستطيع معرفة حقيقتها لخفايتها، والله المثل الأعلى لا يقدر أحد أن ينكر أفعاله، ولا يستطيع أحد معرفة حقيقته لعظم مقداره. وعن هذا عبّر بعض أهل الزهد فقال: لا يعرف الله بالحقيقة إلا^(٣) الله، وغاية العبد أن يقول في ذلك معترفاً موقراً بالتقصير، متعلقاً بأذيال المعاذير، بغد بذل الوسع بالجِدِّ والتَّشْمِيرِ: «سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا» الآية^(٤).

فصل

من كلام المتصوفة والباطنية في الروح ما هو

قال الشيخ - قدس الله روحه ونور ضريحه^(٥) -: اعلموا أن الروح سرٌّ باطنٌ موصوفٌ بصفاته، معلوم^(٦) بأفعاله وأسمائه^(٧)، ولا يكتفه العقل ولا يحيط به العلم، يحده الإنسان ولا يكتفه، ولا يحيط علماً به. جعله الله جلّ جلاله في هذه العاجلة دليلاً وآية على الإيمان به، وليس الإيمان صفة إحاطة ولا تكييف. ولذلك يؤمن الروح بما هو أعلى منه

(١) في النسخ: «كلامهم» والمثبت من النفس.

(٢) ج: «غير».

(٣) «ونور ضريحه» ساقطة من: م.

(٤) م: «متعلق».

(٥) ج: «وأسبابه».

(١) يقول المؤلف في واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: 60/أ [نسخة دار الكتب المصرية] «ألف الشيخ الجويني إمام الحرمين ثلاث مجلدات في الكلام على حقيقتها، ولم يصف فيه شيئاً، غير أنه حكى أقوال جميع الفرق؛ لأنه أمر رباني استأثر الله بعلمه، وحجب معرفته عن الخلق».

(2) البقرة: 32.

من غير تكييف ولا إحاطة. والإيمان وجوده عن صفات الله سبحانه، وهو نور من نوره. والروح عبدٌ روحانيٌّ وأمرٌ ربيانيٌّ ونفسٌ جسمانيٌّ، حبسه الله جلّ جلاله في الجسم ابتلاء له، وأسكنه في جواره، وأجرى عليه محنته، فواقع المَكْرُوهَ بواسطة الجسم، فعاقبه على ذلك بأن أهبّطه إلى الأرض كُزْهاً لا اختياراً منه لذلك، بل جعل ذلك سَجْناً وشَقّاً. ثم أوزنه ذلك نيّيه ﷺ من بغيه. فلئن كان عبداً مفطوراً، ابتلاءً وعاقباً، وأمره ونهاؤه، ونعمته أو عذبه. ولئن كان جسمانياً، افتقر إلى الغذاء الجسماني، وإلى أن يكون محمولاً في جسم، وإلى أن يألم بالموت في خروجه عن جسده الذي رُكِبَ فيه. ولئن كان عن أمر ربنا جلّ جلاله، كان باقياً، ولم يُوصَفَ بالموت لأجل ذلك؛ لأنه لم يكن عن حقيقة عين التراب، ثم يرجع إلى التراب ليأكله. ولَمَّا لم يُوصَفَ ما كان عنه بالموت، لم^(١) يرجع إلى الموت، وإنما الموت مفارقتة لجسده، وموت الجسد هو خلّوه منه وبقاؤه دونه، والجسد هو الميت، والروح هو الحي الباقي، فالجسم موصوفٌ بالموت حتى يخفى بالروح، وموته مفارقة الروح إياه، فإذا فارق الحي الميت - أعني هذا العبد الروحاني الجسم صعد به، فإن كان مؤمناً فتحت له أبواب السماء حتى يصعد إلى ربه جلّ جلاله، فيؤمر بالسجود فيسجد، ثم تجعل حقيقته النفسانية تعمر السفلي من قبره إلى حيث شاء الله من الجوّ. وحقيقته الروحانية تعمر العلوّ من السماء الدنيا إلى السماء السابعة في سرورٍ ونعيم؛ قال الله عز وجل: ﴿فَأَنَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ الآية^(١). وقد قرىء بضم الزاء^(٢)، أي: فحياة دائمة^(٣). والروح بفتح الزاء: حال الروح في الحبور والسرور؛ لذلك لقي رسول الله ﷺ موسى عليه السلام قائماً في قبره يُصَلِّي^(٣)، وإبراهيم تحت الشجرة قبل صعوده إلى السماء الدنيا في طريقه إلى بيت المقدس، ولقيهما في صعوده إلى السماوات العلّٰى. فتلك أرواحهما، وهذه نفوسهما وأجسادهما في قبورهما. وإن كان الميت شقيّاً، لم تُفتح له أبواب السماء، فيزُمى من علوّ إلى

(١) ج: «ثم».

(٢) م: «دانية».

(١) الواقعة: 88 - 89.

(٢) وهي قراءة الحسن وقتادة وغيرهما، انظر تفسير القرطبي: 232/17. يقول الطبري في تفسيره: 27/211 «وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالفتح؛ لإجماع الحجة من القراء عليه».

(٣) أخرجه مسلم (2375) من حديث أنس.

سفل، إلى أسفل سافلين، في شقاء وعذاب إلى يوم الدين، نعوذ بالله من ذلك الشقاء وسوء ما سبقت به المقادير.

فصل في الكلام في النفس

وقول⁽¹⁾ بلال - رضي الله عنه -: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ» يعني من النوم، فذلك ضرب من الاحتجاج لطيف، كأنه يقول: إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غَلَبَتْكَ عينك وقُبِضَتْ نفسك، فأنا آخرى بذلك.

ودخل النبي ﷺ على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفاطمة وهما نائمان؛ فقال: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فقال علي: يا رسول الله، إنما أنفُسُنَا بيدِ الله، فإذا أراد أن يبعثَنَا بَعَثَنَا، فأنصرف رسول الله وهو يقول⁽²⁾: «وَكَاكَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْئًا جَدَلًا»⁽³⁾ هذا مطابق لقول بلال - رضي الله عنه ..

فإن قيل: فما معنى النفس عندكم؟ وما المفهوم من إطلاقه في موجب اللسان؟

الجواب عن ذلك - قيل: هذه لفظة مُشْتَرَكَةٌ عن عين الشيء ونفسه وذاته، من قولهم: هذا مال زيد نفسه وذاته وعينه⁽⁴⁾. وقيل: هو مأخوذ من النفس، وهو ظهور الشيء؛ ولهذا يقولون في المرأة: نَفْسَاء، لظهور دميها⁽⁵⁾.

تلفيق⁽⁶⁾:

قال الأستاذ أبو المظفر الإسفراييني: قال الله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنِينَ» الآية⁽⁷⁾. فأخبر تعالى أنه يتوكلها في الموضوعين، وقال تعالى في موضع آخر: «قُلْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» الآية⁽⁸⁾.

(١) في الاستذكار: «وهو يقرأ» وهي أسد.

(٢) غ، م: «هذا عين مال زيد ونفسه وذاته وعينه».

(1) من هنا إلى آخر الحديث الشريف مقتبس من الاستذكار: 108/1 (ط. القاهرة).

(2) الكهف: 54، والحديث أخرجه البخاري (1127)، ومسلم (775).

(3) توسع المؤلف في هذا الموضوع في كتابه المانع الأمد الأقصى: لوحة 17/ب - 18/أ.

(4) انظره في القبس: 105/1 - 106.

(5) الزمر: 42.

15* شرح موطأ مالك 1

مَلِكِ الْمَوْتِ الَّذِي يُكَلِّمُكُمْ ﴿الآية (1)﴾، وقال تعالى في موضع ثالث: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية (2). ووجه الجمع في ذلك: هو أن الله تعالى هو الفاعل الأول للكل (1). جعل إلى ملك الموت جزءاً من أفعاليه، وهو قبض الأرواح، قرَنَ به جنوداً من ملائكته، وأوحى إليهم أن يتصرفوا بأمره. فإذا أمر الله الملك، بادَرَ إلى أمره أعوانه وتولوا حينئذٍ أمر ربهم. فإذا نسبته إلى الأول في الحقيقة (2)؛ قلت: إن الله قبض أرواحنا. وإذا نسبته إلى الواسطة؛ قلت: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي يُكَلِّمُكُمْ﴾ الآية (3). وإذا نسبته للمباشرين للفعل؛ قلت: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية (4). وانتظمت تلك (3) الآيات الثلاث المختلفات (4) في الظاهر في سلك الانتظام الواحد.

(١) غ: «الكلني».

(٢) في القبس: «الأول الحقيقي» وفي [ط. الأزهرى]: «الأول الحقيقة».

(٣) في القبس: «بذلك».

(٤) ج: «المحتملات».

.....

(1) السجدة: 11.

(2) الأنفال: 50. وعلق المؤلف على هذه الآيات في القبس بقوله: «والثلاثة الأحوال المتعددة حال واحدة في الحقيقة».

(3) السجدة: 11.

(4) الأنفال: 50.

باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك⁽¹⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ...».

وقد أَسْنَدَ مالكُ هذا الحديث⁽²⁾، وهذا الحديث من مَرَايِلِ عَطَاءِ الَّتِي تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا.

قال الشيخ أبو عمر⁽³⁾ - رضي الله عنه -: «هذا حديث صحيح عند أهل العلم بالثقل».

والكلام على هذا الحديث يشتمل على فصلين:

الفصل الأول في شَرْحِهِ

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» الفَيْحُ: سطوعُ الحرِّ وشِدَّةُ القَيْظِ، قاله صاحب «العين»⁽⁵⁾.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽⁶⁾: «هذا وقتُ أنشأته الحاجةُ، ورَخِّصْتُ فيه الشريعةُ؛ رَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ، وليس له تحديدٌ في الشريعة إلا ما وَرَدَ في الحديثِ، حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الثَّلَاثَةِ

-
- (1) في الموطأ (27) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعني (24)، وسويد (34)، والزهري (38).
 - (2) الحديث (28) من الموطأ رواية يحيى، والذي بعده (29)، وانظر الإيماء للداني: 243/ب.
 - (3) في الاستذكار: 126/1 (ط. القاهرة) بنحوه، وعبارته هي: «وهو حديث عند أهل السنة والعلم بالحديث صحيح لا مقال فيه لأحد».
 - (4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 126/1 (ط. القاهرة).
 - (5) 307/3 بدون زيادة: «وشدَّة القَيْظِ».
 - (6) انظر هذه الفقرة في القيس: 107/1.

أقدام إلى أربعة أقدام. وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى ستة أقدام. وذلك بعد طَرَح ظِلِّ الزَّوَالِ⁽¹⁾. أما إنه قد وَرَدَتْ فيه إشارة واحدة، وهو الحديث: «كُنَّا نُصَلِّي الجمعة وليس للجِيطَانِ ظِلٌّ»⁽²⁾ فلعلَّ الإبرادَ كانَ وَقْتُ ما يكونُ للجدارِ ظِلٌّ يأوي إليه المُجْتَازُ، وهو وَقْتُ يختصُّ بالجماعة. فأما الفَذُّ فليس له إلا وَقْتُ واحدٌ، وهو⁽³⁾ يختصُّ بصلاة الهاجرة ليس للعصر فيه حظٌّ، فلا يُلتَفَتُ إلى ما اختلف فيه ابنُ القاسمِ وأشهبُ بأنَّ مع العصر إبرادٌ⁽⁴⁾. فأما⁽⁵⁾ ابنُ القاسمِ فَحَكَى عن مالك⁽⁶⁾؛ أنها تُصَلَّى إذا قَاءَ الفَيءُ ذراعاً، في الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد⁽⁷⁾، وهذا على كتابِ عمر⁽⁸⁾.

وقال أشهبُ وابنُ عبدِ الحَكَمِ⁽⁹⁾: إنَّ معنى كتابِ عمر هو لسائر⁽¹⁰⁾ الجماعات، وأما الفَذُّ، فأوَّلُ الوَقْتِ أَوَّلَى به، وهو في سَعَةِ الوَقْتِ كُلِّه، وإلى هذا مالُ فقهاء المالكية من البغداديين⁽¹¹⁾.

قال الإمام القاضي أبو الوليد الباجي⁽¹²⁾ - رضي الله عنه -: «إذا ثبتَ هذا، فهل يُبَرِّدُ بصلاة العصر أم لا؟ فعلى قولين: القولُ الأوَّلُ - قال أشهبُ: أحبُّ إلَيَّ أن يزيدَ المصلِّي ذراعاً على القامة، ولا شيئاً في الحرِّ»⁽¹³⁾.

(١) في القبس: «فإن موضع العصر إبرادها».

(٢) «والمنفرد» زيادة من الاستذكار.

(٣) في الاستذكار: «مساجد» وهي أسد.

.....

(1) أخرجه أبو داود (400)، والنسائي في الكبرى (1492)، والطبراني في الكبير (10204)، والحاكم: 315/1 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي: 365/1، وابن عبد البر في التمهيد: 7/5.

(2) أخرجه البخاري (4168)، ومسلم (860) من حديث سلمة بن الأكوع.

(3) أي الظهر.

(4) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 27/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 3/5.

(5) في المدونة: 60/1 في ما جاء في وقت الصلاة.

(6) كتاب عمر أخرجه - كما أسلفنا - مالك في الموطأ (6) رواية يحيى.

(7) الذي في الاستذكار: «وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا...».

(8) انظر التفریع: 220/1، والمعونة: 78/1.

(9) في المستقى: 32/1.

(10) ووجه هذا القول. كما قال الباجي: «أن هذه صلاة رباعية من صلوات النهار، فثبت فيها الإبراد وانتظار الجمعة كالظهر».

القول الثاني - قال ابن حبيب: وقتها وَاجِدْ تُعَجِّلُ وَلَا تُؤَخِّرُ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ⁽¹⁾.

شرح⁽²⁾:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِبْرَادِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ التَّأْخِيرِ.
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو خَلْدَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِهَا⁽³⁾.
وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا رِفْقَ بِتَأْخِيرِهَا، بَلِ الرِّفْقُ بِتَقْدِيمِهَا؛ لِأَنَّ بِتَأْخِيرِ الْبَرْدِ رُبَّمَا تَمَكَّنَ الْعَشِيُّ وَقَرَّبَ اللَّيْلُ.

فائدة لغوية⁽⁴⁾:

قوله ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: هذا كلامٌ قَلِقَ فِي الظَّاهِرِ، وَنِظَامُهُ الْبَيِّنُ: أَبْرِدُوا الصَّلَاةَ. يُقَالُ: أَبْرَدَ الرَّجُلُ، إِذَا دَخَلَ فِي زَمَانِ الْبَرْدِ أَوْ مَكَانِهِ، وَلَكِنَّهُ مَجَازٌ عَبَّرَ فِيهِ بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْمَجَازِ وَهُوَ التَّنْسِيْبُ⁽¹⁾، حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ⁽⁵⁾، فَكُنِيَ عَنِ الشَّيْءِ بِشَمَرَتِهِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ، فَكَانَتْهُ قَالَ: أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ صِيَانَةً لَهَا عَنْ أَنْ يُنَاطَ بِهَا التَّأْخِيرُ لَفْظًا، فَكَيْفَ فَعَلًا! وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «أَخْزَعْني أَنْتَ يَا عُمَرُ»⁽⁶⁾ يَعْنِي تَفْسَكَ.

(1) فِي النِّسْخِ: «التَّأْخِيرُ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبَسِ.

.....

- (1) وَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ: أَنَّ الْعَصْرَ يَكُونُ فِي وَقْتِ يَخْفُ الْحَرُّ، وَيَطْرَأُ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ مُتَاهِبُونَ لِلصَّلَاةِ.
- (2) هَذَا الشَّرْحُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 32/1.
- (3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (906).
- (4) انْظُرْهَا فِي الْقَبَسِ: 108/1.
- (5) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَحْصُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ: 5/ب «وَأَقْرَبُ عِبَارَةٍ فِيهِ [أَيِ فِي الْمَجَازِ] أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّنْسِيْبُ... وَالثَّانِي: التَّأْخِيرُ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْبَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِمُقَدِّمَتِهِ السَّابِقَةِ لَهُ. وَالثَّانِي أَنْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِفَائِدَتِهِ».
- (6) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1366) عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

الفائدة الثانية:

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾ - رضي الله عنه -: «الإبراء بالصلاة هو تأخيرها عن أول وقتها، حتى يزول سموم الشمس بالهاجرة؛ لأن الوقت فيه سعة. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، فالمحصول من مذهب مالك⁽²⁾، أن يُبرَدَ بالظهر وتؤخَّر في شدة الحر، وسائر الصلوات تُصَلَّى في أول الوقت. قال أبو الفرج: اختار مالك لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهر في شدة الحر؛ لقوله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة».

الفصل الثاني في حظ الأصول

قوله⁽³⁾: «اشتكت النار إلى ربها» في هذا الفصل فوائد:

الفائدة الأولى:

في هذا الحديث دليل بأن النار مخلوقة⁽⁴⁾، ردًا على من قال: إنها لم تُخلق وإنما تُخلق وقت الحاجة إليها.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «اشتكت النار إلى ربها» اختلف الناس ههنا، هل هي هذه الشكوى حقيقة بكلام؟ أم هي مجاز عبَّر فيها بلسان الحال عن لسان المقال، كما قال الزجاج⁽⁶⁾:

يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طَوْلَ السَّرَى

.....

- (1) في الاستذكار: 127/1 (ط. القاهرة) بتصرف من ابن العربي.
- (2) الذي في الاستذكار: «... المعنى، فذكر إسماعيل بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو بن محمد؛ أن مذهب مالك...».
- (3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (27) رواية يحيى.
- (4) وإلى مثل هذا الاستنباط أشار ابن عبد البر في التمهيد: 8/5، والاستذكار: 133/1 (ط. القاهرة).
- (5) انظرها في القبس: 108/1 - 109.
- (6) أورده سيويه بلا نسبة في الكتاب: 321/1، ونسبه ابن السيرافي في شرح أبيات سيويه: 317/1 إلى الملبد بن حرمة.

وفي الحديث الصحيح؛ أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾ وفي حديث آخر: «فَلْيَتَّبِعُوا بَيْنَ عَيْنَيَّ جَهَنَّمَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قالوا يا رسول الله: أو لَجَهَنَّمَ عَيْنَانِ؟ قال: «أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ يَبْعِدُ سَمِعُوا لَهَا نَفْثًا وَزَفِيرًا﴾» الآية⁽²⁾ (3).

وفي الخبر الصحيح عن يوم القيامة؛ أنه قال: «يَخْرُجُ عُقُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَلْتَقِطُ - أَوْ قَالَ يَلْقُطُ - الْكُفَّارَ لَقَطَ الطَّائِرِ حَبِّ السُّنْسِمِ»⁽⁴⁾. يعني: يَفْصِلُهُمْ عَنِ الْخَلْقِ فِي الْمَعْرِفَةِ كَمَا يَفْصِلُ الطَّائِرُ حَبِّ السُّنْسِمِ عَنِ الثَّرْبَةِ. وليس من شروط الكلام عندنا والعلم في القيام بالجسم إلا الحياة، فأما الهيئة واللسان والبُلة⁽⁵⁾ فليس من شروط الكلام، وليس أيضاً من شروط الحياة، فالجسم وجودٌ هيئةٌ ولا بُلةٌ.

وسمعتُ شيخنا الفهرري الطرطوشي⁽⁶⁾ يقول: أما قوله: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَهْطِهَا» الحديث، إذا قلنا: إنه حقيقة، فليس يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم. وأما قوله: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ»⁽⁷⁾ فلا بد من وجود العلم مع الكلام؛ لأنَّ الْمُحَاجَّةَ تَقْتَضِي التَّفَقُّنَ لَوَجْهِ الدَّلَالَةِ.

وقال لنا الإمام أبو سعيد الشهيد الزنجاني⁽⁸⁾: ألا تَرَى إِلَى قَوْلِ الْهُذُودِ: «وَجَدْتُهَا

(1) أخرجه البخاري (110)، ومسلم (3) من حديث أبي هريرة.

(2) الفرقان: 12.

(3) رواه الطبراني في الكبير (7599) والحاكم في المدخل إلى الصحيح: 96، من حديث أبي أمامة، يقول الهيثمي في المجمع: 148/1 «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الأوصاف بن حكيم ضعفه النسائي وغيره، وثقة العجلي ويحيى بن سعيد القطان» وقد أشار القرطبي في تذكرته: 149/2 إلى تصحيح ابن العربي لهذا الحديث.

(4) أخرجه مطولاً ابن المبارك في الزهد: 101، والطبري في تفسيره: 186/30، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1122) كلهم من حديث ابن عباس.

(5) البُلة: سلاسة اللسان.

(6) هو أبو بكر الطرطوشي.

(7) أخرجه مطولاً البخاري (4850)، ومسلم (2846) من حديث أبي هريرة.

(8) هو محمد بن طاهر من شيوخ المؤلف ومن تلاميذ الإمام أبي القاسم القشيري، ذكره في قانون التأويل: 97، 185، وأحكام القرآن: 1454/3.

وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ» الآية⁽¹⁾، فلم يُذَكِّرْ حديثَ الشمسِ، وَزَخْرَفَةَ الشَّيْطَانِ، وَصُدُوفَ الْخَلْقِ عَنِ الْحَقِّ، وَوُجُودَ الْإِلَهِ وَمَعْرِفَتَهُ بِالْخَفِيَّاتِ، وَاسْتَوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ الْعَظِيمِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ كُلُّهُ.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر⁽²⁾: «قوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» الحديث، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ، وَقِيلَ: عَلَى الْحَقِيقَةِ»⁽³⁾ وهذا القولُ يَعْضُدُهُ عُمُومُ الْخُطَابِ.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِيرِ فِي كُلِّ عَامٍ» إشارة إلى أَنَّهَا مُطَبَّقَةٌ مُحَاطٌ عَلَيْهَا بِجِسْمٍ يَكْتَنِفُهَا^(١) مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا، لَمْ يَتَصَوَّرْ لِاضْطِرَابِهَا^(٢) أَنْ يَشْفَهُ^(٣)، كَمَا يَفْعَلُ كُلُّ ذَا بٍ فِي مُجَوَّبٍ^(٤)، حَتَّى الثَّبَاتُ فِي الصُّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ. وَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي التَّنْفُسِ عَنْهَا إِعْلَامَ الْخَلْقِ بِأَنْمُودَجٍ مِنْهَا، فَأَشَدُّ مَا يُوجَدُ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ مَا يُوجَدُ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ بَرْدِهَا.

- (١) ج: «يكشفها» وفي القبس: 84/1 (ط. الأزهرى): «يكسها» وأشار ناشر الكتاب أنه ورد في نسخة الخزانة العامة بالرباط: 25ج: «يكسها» ويوافق ما في: م ما نقله السيوطي في تنوير الحوالك: 36/1 عن ابن العربي.
- (٢) في القبس: «باضطرابها» وأشار ناشر القبس (84/1 ط. الأزهرى) أنه ورد في نسخة نور عثمانية (1115): «باضطرامها».
- (٣) ج: «يشفه» م: «ينفها».
- (٤) في النسخ: «يفعل كل ذي مجوف» وفي القبس: «كما يفعل كل رأي في مجوف» وفي القبس: 1/84 (ط. الأزهرى): «كما يفعل كل مرأى في مخوفه» والمثبت من القبس: 314/2 - 315 (ط. هجر).

.....

- (1) التمل: 24.
- (2) بنحوه في الاستذكار: 129/1 (ط. القاهرة).
- (3) وهو الذي نصره الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 6/5 بقوله: «وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق؛ لأنه يقصُّ الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علواً كبيراً».
- (4) انظرها في القبس: 111/1.
- (5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (27) رواية يحيى.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: وهل في النار برّد؟

قلنا: هي دار عذاب، وعذاب الأبدان ابتلاؤها بما لا يلائمها، والحر عند الإفراط يمزق الجلد كما يمزقه البرد، ولهذا سميت الأطباء نباتاً يقطع اللحم: النار الباردة، وعبر عن نوعي العذاب بأحدهما كما تفعله العرب.

وقال بعضهم: لا ينكر أن يكون في جهنم برّد وحرّ مجتمعان، فإن الله قد ذكر في القرآن ما يؤيد هذا، ألا ترى قوله: ﴿لَيْسَ لَكُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيحٍ﴾ الآية⁽¹⁾، وقوله: ﴿إِنَّ شَجَرَتِ الزُّقُومِ طَعَامٌ لِلْآثِمِينَ﴾⁽²⁾ فدلّ بذلك أن في جهنم النبات والحيوان، والحر والبرد. وقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ الآية⁽³⁾.

نكتة:

قال بعض العلماء الباطنية: ولما كان نزول «الإنجيل» وحلول «التوراة» بموضع من الأرض الغالب على ذلك القطر هو الحر، كان الغالب في الإنذار هنالك التهديد بالنار والسعير وتوابع ذلك؛ لأنه أعقل لذلك الخطاب وأفهم، لكثرة تعذيبهم بالحر ومقاساتهم حرّ سمومها. وإنما يدافعون ذلك بالبرد وإراقة المياه، حتى ظهر ذلك في أدعيتهم، فقالوا: أقر الله عينك، وبرّد ضريحك، وأثلج ببرّد اليقين صدرك، وسقى معهدك ماء الغواصي وسحاب المزن، ونحو هذا.

وقد جاء في الكتاب الذي يذكر أنه «الإنجيل»: مكرّراً: «اقذفوا بهذا العبد الشؤم في الظلمات السفلى حيث يطول العويل وقلقلة الأضراس»⁽⁴⁾ وهذه عبارة عن البرد، وإنما ذلك لأجل ذلك القطر الذي سكن أولئك الذين بعث الله إليهم عيسى عليه السلام

.....

(1) الغاشية: 6.

(2) الدخان: 43 - 44.

(3) النبأ: 24.

(4) أقرب عبارة إلى ما أورده المؤلف هي ما جاء في العهد الجديد، إنجيل يسوع للقدّيس!! متى: صفحة 87، الفصل 25، الفقرة 30 (ط. الكاثوليكية) «وذلك العبد الذي لا خير فيه، ألقوه في الظلمة البرّانية، فهناك البكاء وصريف الأسنان».

ليُعَذِّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَرْدِ فِي قُطْرِهِمْ ذَلِكَ. وكانوا يدافعونه بالحرِّ ويستجيرون به من إذايته، بضدِّ حال أهل القطر المنزل فيه القرآن. وإنما كان التبليغ على هذا التقسيم؛ لِحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَهْيَبَ فِي نَفْسِهِمْ، وَأَوْجَعَ لَسَوِطِ الْخَوْفِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَجْلَبَ لِفَرْقِهِمْ وَجَزَعِهِمْ، وَأَشَدَّ تَحْرِيكاً لِيَبْوَاطِنَهُمْ إِلَى الْهَرَبِ مِنَ الْوَعْدِ الْوَاردِ عَلَيْهِمْ. وهنا يَتَبَيَّنُ فَضْلُ رَحْمَتِهِ بِأَنْ جَهَنَّمَ خَلَقَهَا جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ سَوَاطِنِ رَحْمَتِهِ، لِيَسُوقَ عِبَادَهُ بِالْهَرَبِ مِنْهَا إِلَى جَنَّتِهِ.

تتميم:

قال الشيخ - أيدَهُ اللهُ -: فجملة الكلام في العالم؛ بأن الدنيا نبذة من الآخرة وقطعة منها، فانشرخت بذلك فوائد معانيها، وتشابهت فنونها، وأشككت^(١) صورها بشكل مشكل من صفاتها، حتى ما ينقلب متقلب^(٢)، ولا يسكن ساكن، ولا يتنفس متنفس، إلا بين الجنة والنار في معنى من معانيها، لكن بالتزويج لا بالانفراد، وبالقلة لا بالكثرة. فتعيها آية نعيم ما هنالك، وشقاؤها آية شقاء ما هنالك، قليل بقليل، وكثير بكثير.

تكملة في سَرْدِ الْأَحَادِيث:

قوله^(١): «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبُّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِتَنْفَسِينَ فِي الْعَامِ الْحَدِيثِ. فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فِيمَنْ جَهَنَّمَ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فِيمَنْ الزُّمَّهْرِيرِ^(٢)».

وفي حديث آخر: «فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِتَنْفَسَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مِنْ زُّمَّهْرِيرٍ فِيمَنْ نَفَسَ جَهَنَّمَ^(٣)».

(١) ج: «واشتككت».

(٢) ج: «يتقلب متقلب».

(١) في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارمي (2849)، وابن ماجه (4319)، والترمذي (2592) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه الشافعي في سننه: 193، والبيهقي: 437/1.

(٣) أخرجه مسلم (617) من حديث أبي هريرة.

تفسير:

قال الماوردي⁽¹⁾ في قوله: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾⁽²⁾ أي أن الدنيا دار عذاب، عَذَبَ الْخَلْقَ فِيهَا بِالْبَرْدِ وَالْحَرِّ، فليس في الدنيا أحد إلا وهو يجد من الحر والبرد كثيراً، فأخبرهم الباري أن ليس في الجنة هذا النوع من العذاب، بل هي دار نعيم لا عذاب فيها، فقال جلّ جلاله معلماً لهم بذلك: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ وقال بعضهم⁽³⁾: إِنَّ الزَّمْهَرِيرَ هُنَا هُوَ الْقَمَرُ، ولم أره لأحد من المفسرين، ولا حكاه أحد غير الماوردي. واستشهد⁽⁴⁾ على ذلك بقول الشاعر⁽⁵⁾:

وليلة ظلامها قد اغتكر
قطعتها والزّمهرير ما زهر

وهذا بعيد جداً.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى قد جعل الشمس والقمر في دار الدنيا للزينة والمنفعة، والجنة أولى أن يكون ذلك فيها؟

فأجاب بعض علمائنا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن الباري جَلَّتْ قُدْرَتُهُ لم يَخْلُقِ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحْمَةً مِنْهُ وَلِطْفًا بِعِبَادِهِ، فَشَوَّاهُمْ إِلَيْهَا بِأَنْوَاعِ مِنَ التَّزِينَاتِ^(١) وَالشَّهَوَاتِ، فَأَقْلُ قَلِيلٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «لِمَوْضِعٍ سَوِطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽⁶⁾.

(١) ج: «الزينات».

(1) لم نجد هذا الكلام بنصّه في تفسيره المطبوع.

(2) الإنسان: 13.

(3) نسب الماوردي في التكت والعيون: 372/4 هذا القول إلى ثعلب.

(4) أي الماوردي نقلاً عن ثعلب.

(5) أورد هذا الرجز ابن الجوزي في زاد المسير: 435/8، والقرطبي في الجامع: برواية: «وما ظهر».

(6) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: 330/5 من حديث سهل بن سعد، كما أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة أحمد: 438/2، والدارمي (2823)، والترمذي (3013) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (4335).

الجواب الثاني: وذلك أَنَّ الله تعالى لم يجعلهما في الجنة لئلا يشق ذلك على أوليائه بأن يروا في داره معبودَيْن قد عُبدَا من دون الله. فالبردُ نوعٌ من العذاب، والحرُّ كذلك أيضاً. وفي ذلك للدُّنيا وللعالمِ صلاحٌ وحِكْمَةٌ وتدبيرٌ، لا يعلمها إلا اللطيفُ الخبيرُ.

فائدة لغوية:

قوله: «إِنَّ جَهَنَّمَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا» فأمَّا جهنمُ، فمأخوذة من الجهامة، ويظهر ذلك في قوله تعالى: «أَكْثَرُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون»⁽¹⁾ وفي قول مالكٍ حَازِنِ النَّارِ حكايةً عنه: «إِنَّكَ مَنَكُورٌ»⁽²⁾ وذلك بَعْدَ طَوِيلٍ يَدَائِبِهِمْ ثمانين سنة.

تنبيه على شرح:

قوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا»، فقالت: يَا رَبُّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضاً الحديث⁽³⁾، قال بعض علمائنا في خَلْقِهِ النَّارَ وعجائبها نكتةٌ عجيبة فقال: «إِنَّ النَّارَ خَلَقْتَ عَلَى أَرْبَعٍ: فَنَارٌ تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ. وَنَارٌ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ. وَنَارٌ تَشْرَبُ وَلَا تَأْكُلُ. وَنَارٌ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ»⁽⁴⁾.

شرح⁽⁵⁾:

«فأمَّا النَّارُ الَّتِي تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، فَنَارُ الدُّنْيَا.
وَالنَّارُ الَّتِي لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، فَنَارُ جَهَنَّمَ.
وَالنَّارُ الَّتِي تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ، فَالنَّارُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ.
وَالنَّارُ الَّتِي تَشْرَبُ وَلَا تَأْكُلُ، فَالنَّارُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا الشَّمْسُ، وَمِنْهَا خُلِقَتْ الشَّيَاطِينُ».

.....

(1) المؤمنون: 108.

(2) الزخرف: 77.

(3) سبق تخريجه صفحة 130.

(4) القول التالي رواه أبو الشيخ في العظمة (625) عن معاوية بلاغاً.

(5) هذا الشرح هو تمة للأثر السابق ذُكره.

وعن ابن عباس رضي الله عنه؛ أنه قال: خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ عَلَى أَرْبَعٍ: فَنَارُ تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَنَارُ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ، وَنَارُ تَشْرَبُ وَلَا تَأْكُلُ، وَنَارُ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ. فَأَمَّا النَّارُ الَّتِي تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، فَنَارُكُمْ هَذِهِ تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَكَذَلِكَ نَارُ جَهَنَّمَ تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ. فَنَارُ جَهَنَّمَ تَأْكُلُ لَحُومَهُمْ وَعِظَامَهُمْ وَلَا تَشْرَبُ دِمُوعَهُمْ وَلَا دِمَاءَهُمْ وَلَا قَيْحَهُمْ، يَسِيلُ ذَلِكَ إِلَى عَيْنِ الْخَبَالِ فَيَزِدُّهُمْ بِذَلِكَ عَذَابًا. وَأَمَّا النَّارُ الَّتِي لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، فَالنَّارُ الَّتِي فِي الْحَجَارَةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ.

وقيل: هي النَّارُ الَّتِي رَفَعَ اللَّهُ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ لَيْلَةَ الْمُنَاجَاةِ.
وَأَمَّا النَّارُ الَّتِي تَشْرَبُ وَلَا تَأْكُلُ، فَالنَّارُ الَّتِي فِي الْبَحْرِ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ هَذِهِ النَّارِ، مِمَّ خُلِقَتْ؟ فَقَالَ: خُلِقَتْ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَقَدْ ضُرِبَتْ بِالْمَاءِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ بِهَا الْخَلَائِقُ. ثُمَّ خُلِقَتْ نَارُكُمْ هَذِهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، خُلِقَتْ سُودَاءَ مُظْلِمَةٍ لَا ضَوْءَ لَهَا وَلَا لَهَبَ، لَهَا سَبْعَةُ أَذْرَاكٍ⁽¹⁾، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاوُهُ: ﴿لَمَّا سَبَعَهُ أَبَوْرٍ﴾ الْآيَةُ⁽²⁾.

.....
(1) الدُّرُكُ: الطَّبَقُ مِنْ أَطْبَاقِ جَهَنَّمَ.

(2) الحجر: 44.

التهني عن الصلاة بعد الصُّبْح وبعد العصر

قال الإمام الحافظ الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه ⁽¹⁾ -: «هكذا ترجمه هذا الباب عند جماعة الرواة للموطأ ، وكانت حقيقته أن يقال فيه : بابُ التهني عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم يذكر التهني عن الصلاة بعد الصُّبْح وبعد العصر». وهذا الباب مُؤَخَّر في رواية يحيى بن يحيى، فرأينا أن نُتَبَّعَ بباب التهني عن الصلاة بالهاجرة ليكون أَلْتَقَ به ⁽²⁾.

أما مجالُ الكلام في هذا الحديث، فيشتملُ على ثلاثة فصول:

الفصل الأول ⁽³⁾ في الإسناد

مالك ⁽⁴⁾، عن زيد، عن عطاء، عن عبد الله الصُّنَابِجِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ» الحديث. قال الإمام الحافظ: تابع يحيى على هذا الحديث واللفظ قوله: «عبد الله الصُّنَابِجِيُّ»

(1) في الاستذكار: 135/1 (ط. القاهرة).

(2) وإلى مثل هذا التقديم ذهب ابن عبد البر في الاستذكار: 134/1 (ط. القاهرة) حيث قال: «وسقط ليحيى بن يحيى باب «التهني عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» من موضعه الذي هو في الموطأ عند جماعة رواة، وهو عندهم قبل هذا الباب وبعد باب النوم عن الصلاة، فلما سقط له ههنا، استدركه فوضعه في آخر كتاب الصلاة بعد باب العمل في الدعاء، وليس له هناك مدخل، فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هاهنا لما ذكرناه...».

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 135/1 - 136.

(4) في الموطأ (584) رواية يحيى.

جمهور الرواة^(١)، منهم القعني^(٢) وغيره^(٣).

وقال فيه مطرف^(٣): عن مالك، عن أبي عبد الله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع^(٤) وطائفة، وهو الصواب.

وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو من كبار التابعين، لا ضجة له^(٥)، وزوي عنه^(٦)؛ أنه قال: لم يكن بيني وبين رسول الله إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه يتوافدون.

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه^(٧) -: واضطرب ابن معين في أحاديثه، فمرة قال: يشبه أن تكون له ضجة^(٨). ومرة قال: أحاديثه مرسلة، ليست له ضجة^(٩). وهو الصحيح^(١٠).

وأحاديثه في الموطأ مشهورة، جاءت عن النبي ﷺ من طرق صحاح من أحاديث أهل الشام.

(١) الذي في الاستذكار: «تابع يحيى على قوله في هذا الحديث عن عبد الله الصنابحي جمهور الرواة».

.....

- (١) في موطئه (21).
- (2) كمحمد بن الحسن (181)، وسويد (27)، والزهرى (31)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (342)، والشافعي في الرسالة (874).
- (3) هو راوي الموطأ مطرف بن عبد الله الهلالي، مولاهم، ابن أخت الإمام مالك، توفي سنة: 220، وقيل غير ذلك. انظر اتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي: 83.
- (4) وبهذا السند نفسه، رواه إسحاق كما في مسند أحمد: 349/7 لكن لمتن آخر هو قوله ﷺ: «إذا توشأ العبد...». وانظر التعليق المفيد لبشار عواد معروف على الموطأ: 68/1 - 70 رواية يحيى.
- (5) انظر طبقات ابن سعد: 426/7، والتاريخ الكبير للبخاري: 322/5، والإصابة: 217/4.
- (6) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 262/5، وابن سعد في الطبقات: 510/7.
- (7) في الاستذكار: 135/1.
- (8) رواه عن ابن معين عباس الدوري في تاريخه: 339/2، وانظر تهذيب الكمال: 344/16.
- (9) انظر جامع التحصيل للعلاني: 218.
- (10) انظر التمهيد: 4 - 6.

الفصل الثاني في الشرح والفوائد المنثورة

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: اعلّموا - أنارَ الله قلوبكم للمعارف - أن هذا حديثٌ مُشكِكٌ من مشكلاتِ الأحاديث، وقد خاضَ الناسُ فيه قديماً وحديثاً، يتأولون بوجوه من التأويلات، وفيه للعلماء أقوال أربعة^(١):

القول الأول - قال الداودي^(١): «إنَّ الشمسَ تَطْلُعُ ومعها قرنُ الشَّيْطَانِ» فذهب^(٢) إلى أنْ له قَرْنَيْنِ على الحقيقة تَطْلُعُ مع الشمسِ؛ لأنّه قد رُوِيَ أنَّها تطلع مع قرني الشَّيْطَانِ^(٣).

القول الثاني - قيل: إنّه لا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تَطْلُعُ الشمسُ مع^(٢) قَرْنَيْهِ وتغرب.

القول الثالث - قيل: يحتملُ أن يريدَ بقوله: «قرنُ الشَّيْطَانِ» أي قرنه الذي يضلُّ به^(٤) الناس، ويستعين به^(٥) على الناس، ولذلك يسجدُ حيثُذِ الكَفَّارِ^(٤).

القول الرابع - قيل: يحتملُ أن يريدَ قبائل من الناس يستعينُ بهم الشَّيْطَانُ على كفره^(٥). وقد رَوَى أبو^(٦) مسعود؛ أن رسولَ الله ﷺ أشارَ بِيَدِهِ نحو اليمَنِ، فقال: «أَلَا

(١) م، ج، غ: «داود» والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «بين».

(٣) م، ج، غ: «قرني» والمثبت من المتن.

(٤) غ، ج: «بها».

(٥) غ، ج: «بها».

(٦) م، ج، غ: «ابن» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(١) هذه الأقوال مقتبسة من المتن: 362/1.

(٢) الذي في المتن: «قوله ﷺ: إنَّ الشمسَ تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ذهب الداودي».

(٣) الذي في المتن: «وقد رُوِيَ أنَّها تطلع بين قرني الشَّيْطَانِ» ولعله يقصد الحديث الذي رواه أحمد: 12/6 وغيره عن بلال بن رباح.

(٤) أي يسجدون للشمس.

(٥) تمة الكلام كما في المتن: «فيكون طلوعها عليهم أولاً بمنزلة طلوعها معهم».

إِنَّ الْإِيمَانَ هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضَرٍّ⁽¹⁾.

وَقَالَ فِي الْخَبَرِ⁽²⁾: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَطُّ حَتَّى يَتَخُسَّهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ؛ فَيَقُولُونَ لَهَا: اطْلُعِي اطْلُعِي، فَتَقُولُ: لَا أَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ يَعْبُدُونَنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَأْتِيهَا مَلَكٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَيَأْمُرُهَا بِالطُّلُوعِ، فَيَأْتِيهَا الشَّيْطَانُ يَرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ الطُّلُوعِ، فَتَطْلُعُ مِنْ قَرْنَيْهِ، فَيَحْرِقُهُ اللَّهُ تَحْتَهَا، وَمَا غَرَبَتْ قَطُّ إِلَّا خَرَّتْ لَهُ سَاجِدَةً، فَيَأْتِيهَا الشَّيْطَانُ يَرِيدُ أَنْ يَصُدَّهَا عَنِ السَّجْدَةِ، فَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ فَيَحْرِقُهُ اللَّهُ تَحْتَهَا»، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»⁽³⁾.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمَرَ⁽⁴⁾: «بَلَغَنِي عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا، فَقَالَ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ قَرْنٌ يَظْهَرُ⁽¹⁾ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الظَّاهِرِ وَحَمَلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ هُنَا أُمَّةٌ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»⁽⁵⁾.

الفصل الثالث

في سرد المسائل

وفيه ذُكِرَ الأحاديث الواردة في ذلك:

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ⁽⁶⁾: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ صَحِيحٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعَارِضْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِهِ:

(١) فِي التَّمْهِيدِ: «يُظْهَرُ».

.....

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3302)، وَمُسْلِمٌ (51).

(2) نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 136/1 - 137 (ط. الْقَاهِرَةُ).

(3) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 7/4، وَانْتَظَرَ كَشْفَ الْخَفَاءِ لِلْعَجْلُونِيِّ: 19/1.

(4) فِي التَّمْهِيدِ: 10/4.

(5) أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 137/1 (ط. الْقَاهِرَةُ)، وَالتَّمْهِيدِ: 10/4 - 11.

(6) هَذِهِ الْفَقْرَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 138/1 (ط. الْقَاهِرَةُ).

فقال علماء الحجاز - مالك⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ وغيرهما -: إِنَّ الْمَنْعَ عَنِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، ودُونَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، هذا جملة قولهم.
مسألة⁽³⁾ :

وقال أهل العراق⁽⁴⁾ : إِنَّ^(١) نَهْيَهُ ﷺ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ جَنَازَةٍ، فَلَا تَصَلُّى عِنْدَ الطَّلُوعِ، وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ، وَلَا عِنْدَ اسْتَوَائِهَا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَخْصُصْ نَافِلَةً مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ^(٢)، لقوله : «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغْرِبِ أَنْ الشَّمْسِ» الحديث⁽⁵⁾.
مسألة⁽⁶⁾ :

وإنما اختلف العلماء في الصلاة عند الاستواء: فقال مالك وأصحابه⁽⁷⁾ : لا بأس بالصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس. وقال أيضاً: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت وسط السماء، لا في يوم جمعة ولا غيره. هذا ما حكاه ابن القاسم⁽⁸⁾ وغيره، إذا^(٣) لم يعرف التهي في ذلك.

غاية وإيضاح:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أحاديث هذا الباب ثمانية:

(١) «إن» ساقطة من: ج.

(٢) في الاستذكار: «إلا عصر يومه».

(٣) غ: «آه».

(1) انظر الكافي: 36 - 37، والتلقين: 39، وشرحه للمازري: 808/2.

(2) انظر الحاوي الكبير: 271/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 138/1 (ط. القاهرة).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 24.

(5) أخرجه مسلم (608) من حديث أبي هريرة.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 139/1 (ط. القاهرة).

(7) انظر الكافي: 36، وشرح التلقين: 812/2.

(8) في المدونة: 103/1 في جامع الصلاة.

الحديث الأول: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» الحديث (1).

الحديث الثاني: قوله: «لا تحزوا بصلاتكم تطلع الشمس ولا غروبها» (2).

الحديث الثالث: هو الذي ذكره مالك في الموطأ (3) عن أبي عبد الله الصنابحي، حديث مرسّل وسنّد من طرق.

الحديث الرابع: قوله: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب» (4).

الحديث الخامس: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة. خرّجه الدارقطني (5).

الحديث السادس: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمتعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار» الحديث (6).

الحديث السابع: حديث أم سلمة؛ أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر (7).

.....

- (1) أخرجه مالك في الموطأ (588) رواية يحيى.
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (587) رواية يحيى.
- (3) الحديث (584) رواية يحيى.
- (4) أخرجه مالك في الموطأ (585) رواية يحيى.
- (5) في سننه: 1/424 من حديث أبي ذر. وهو مرسّل. قال عنه المؤلف في العارضة: 1/299 هذا حديث لم يصح. وانظر تلخيص الحبير: 1/189.
- (6) أخرجه عبد الرزاق (9004)، وابن أبي شيبة (13243)، والحميدي (561)، وأحمد: 4/80، وأبو داود (1894)، والترمذي (868) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (1254)، والنسائي في الكبرى (1561)، وأبو يعلى (7396)، وابن خزيمة (1280)، وابن حبان (1552)، وانظر تلخيص الحبير: 1/190، ونصب الراية: 1/254، وذكر المؤلف في العارضة: 1/229 أن هذا الحديث لم يصح.
- (7) أخرجه البخاري (1233)، ومسلم (834).

الحديث الثامن: حديث عائشة - رضي الله عنها -؛ أنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ قط في بيتي ركعتين قبل^(١) الصبح، وركعتين بعد العصر حتى توفاه الله. خرجه البخاري^(١).

تفريع^(٢):

اختلف العلماء في قوله: «لا تصلوا بعد العصر» الحديث^(٣): قلنا: هل يريد بذلك الوقت، أو نفس الوقت من الصلاة؟ وعلى هذا انبنى الخلاف للعلماء في صلاة الجنائز بعد العصر، إذا بقي من الوقت شيء. فإن قلنا: إن المراد به بعد صلاة العصر، لم يصل على الجنائز. وإن قلنا: إن المراد به بعد وقت العصر، صلي على الجنائز. والصحيح: أن المراد به بعد صلاة العصر، لوجهين: أحدهما: أن العصر والظهر والمغرب قد صار ذلك أعلاماً للصلوات، فمطلق اللفظ إليها يزجج^(٤)، والخطاب عليها يخمل^(٥). الثاني: أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام؛ لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس^(٦) حدٌّ للنهي المذكور.

واتفق العلماء على تأويل الوقتين.

- (١) م، ج، غ: «بعد» ولعله تصحيف، والمثبت من البخاري ومسلم.
(٢) ج: «وقع»، غ: «لوقع» وهي غير واضحة في: م، والمثبت من القيس.
(٣) م: «عده»، غ، ج: «عمدة» والمثبت من القيس.
(٤) م، ج، غ: «ليس من وقت الصبح حتى تطلع الشمس» والمثبت من القيس.

.....

- (١) الحديث (591) بنحوه، وأخرجه أيضاً مسلم (835).
(٢) انظره في القيس: 425/2 - 428.
(٣) أخرجه الطيالسي (108)، وأحمد: 129/1، والنسائي في الكبرى (1552)، وأبو يعلى (411)، وابن خزيمة (1285)، وابن حبان (354)، والبيهقي: 459/2 كلهم من حديث علي. وانظر علل الدارقطني: 148/4.

فإن قيل: إنه قد رُوِيَ من حديث أبي سعيد الخُدري؛ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الزوال إلا يوم الجمعة⁽¹⁾.

قلنا: هذا حديث باطل، والعمدة فيه ما قدمناه من قول من قال: إن الفعل مختص بالنبي⁽²⁾ لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، فَبَقِيَ النَّهْيُ عَلَى حَالِهِ، وَبَقِيَ فِعْلُ النَّبِيِّ⁽²⁾ مَخْتَصّاً بِحَالِهِ وَبِصِفَتِهِ، وَيَعْتَصِدُ ذَلِكَ بِضَرْبِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - عليها الناس⁽²⁾، ولو كان ذلك من شرائع الدين ما ضَرَبَ عَمْرٌ، ولا أَقَرَّتْهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ. وأما حديث النبي ﷺ الذي فيه: «لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»⁽³⁾ فإنه عامٌ يَخُصُّ ما تَقَدَّمَ من الأحاديث. وأما ما قاله الدارقطني: «إلا بِمَكَّةَ» فإنه لا يَصِحُّ، فلا يُسْتَعْلَمُ⁽³⁾ بِهِ.

نكتة أصولية⁽⁴⁾:

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء أن العام والخاص إذا تَنَافَيَا فإنهما يتعارضان، كقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»⁽⁵⁾ فإنه أمر بالقتل، وكقوله: إنه نهى عن قتل النساء والصبيان⁽⁶⁾. وذلك منع من القتل، مُخْرِجٌ لِلْمَرْأَةِ عن قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»⁽⁷⁾ بنص عن نص، ومُخْرِجٌ لِقَتْلِ الصَّبِيَّانِ⁽⁸⁾ عن قتل المشركين بظاهر عن نص.

(1) م، ج، غ: «النهي» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(2) م، ج، غ: «النهي».

(3) م: «تستشهدو». غ: «يستشهد» وهي سديدة.

(1) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق أبي نضرة العبيدي 278/2 (1326).

(2) أخرجه البخاري (1233)، ومسلم (834) من حديث كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظرها في القبس: 428/2.

(5) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 901/1.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1291) رواية يحيى.

(7) التوبة: 5، وانظر أحكام القرآن: 901/1.

(8) في القبس: «ومخرج لقتل».

فأما إذا تماثل الخبران في الحكمين، وأحدهما عام والآخر خاص، فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى زماننا هذا أنهما يتوافقان، كقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وكقوله: «لا تحرؤا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» فإنهما متماثلان في الحكم، وأحدهما أعم من الآخر، فيتماثل العام والخاص، لكن يفيد^(١) الخاص مزيد تأكيد في الحكم المبين به^(٢)، فتأملوا هذا الفصل فإنه زلت فيه أقدام جماعة^(٣).

مزيد إيضاح^(٢):

قال^(٣): ثم وجدنا النبي ﷺ قد قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤) فتعارض هذا الأمر إذا ذكرها بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح. فأما مالك^(٥) - رضي الله عنه - والشافعي^(٦) فقدما الأمر على النهي، وقدم أبو حنيفة^(٧) النهي على الأمر. ولقد كان على قبلة لو تمادى عليها، لكنه ناقض الجماعة في ذلك فقال: إن ذكر صبح اليوم أو عصر اليوم في وقت النهي صلاها، فناقض مناقضة بيئة، لكنه تعلق بقوله: «لا صلاة بعد العصر» يعني: بعد صلاة العصر من يؤميه^(٨). فنقول: قد تقدم الأمر على النهي ههنا بتأكيد قوله: «لا وقت لها إلا ذلك».

(١) في القبس: «يُفِيد».

(٢) ج. غ: «له».

(١) انظر: إحكام الفصول: 663، والمحصل في علم الأصول: 65/أ.

(٢) انظره في القبس: 428/2 - 429.

(٣) القائل هو الإمام ابن العربي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في المدونة: 122/1 في ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها.

(٦) في الأم: 162/1 - 163.

(٧) انظر مختصر الطحاوي: 24، والمبسوط: 151/1.

(٨) الظاهر أنه سقطت من الأصل فقرة نرى من المستحسن إثباتها في هذا الهامش، وهي كما في القبس: «... يعني بعد صلاة العصر، وهو لم يصل العصر بعد. قلنا له: يجوز التقل في ذلك الوقت. فقالت طائفة من أصحابه: لا يجوز، فانقطعوا. وقالت طائفة أخرى: يجوز التقل، وهو الصحيح في مذهبهم. فلزم أن نرجع معهم إلى أصل المسألة، فنقول...».

باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَ مَسَاجِدَنَا» الحديث.

قال الإمام الحافظ الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽²⁾ -: «هذا حديث مُرْسَلٌ في «الموطأ» عند جماعة الرواة⁽³⁾».

ومجال الكلام في هذا الحديث على أربعة مآخذ:

الْمَأْخَذُ الْأَوَّلُ في إسناد الأحاديث الواردة في هذا المعنى

وقد أُسْنِدَ⁽⁴⁾ هذا الحديث من طُرُقٍ كثيرة، وَصَلَهُ مَغْمَرٌ، وَيُونُسُ، وإبراهيم بن سعد⁽⁵⁾. وعبد الرزاق⁽⁶⁾، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» الحديث.

(١) م، ج، غ: «وأبو هشيم بن سعيد» والمثبت من التمهيد، وانظر تهذيب الكمال 110/1 (ط. 1418).

.....

(1) في الموطأ (30) رواية يحيى.

(2) في التمهيد: 412/6.

(3) منهم: محمد بن الحسن (920)، والقعنبي (25)، وسويد (37)، والزهرى (41)، إلا أن روح بن عباد رواه عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً، أخرجه من هذا الطريق البزاز في غرائب حديث مالك (39)، يقول الدارقطني في العلل: 193/9 «وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ».

(4) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 412/6.

(5) رواه من هذا الطريق ابن ماجه (1015)، والدارقطني في العلل: 193/9.

(6) الحديث (1738) بلفظ: «فَلَا يُؤْذِنَا...» ومن طريقه مسلم (563).

والحديث الثاني ⁽¹⁾: ذَكَرَهُ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ كَذَلِكَ مُسْتَدًّا.
وروى ⁽²⁾ يحيى ⁽³⁾ وجماعة ⁽⁴⁾: «مَسَاجِدُنَا» وَزَوَتْ طَائِفَةً ⁽⁵⁾: «مَسْجِدُنَا» وَالْمَعْنَى
واحد، و«مَسَاجِدُنَا» أَعَمَّ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجِنْسِ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ. وَفِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ «فَلَا يَقْرَبُنَا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا فِي مَسْجِدِنَا» ⁽⁶⁾ وَفِي بَعْضِهَا «فَلَا يَغْشَاَنَا
فِي مَسَاجِدِنَا» ⁽⁷⁾.

والحديث الثالث ⁽⁸⁾: وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو ⁽⁹⁾، وَجَابِرٍ ⁽¹⁰⁾، وَأَنْسٍ ⁽¹¹⁾،
وَأَبِي سَعِيدٍ ⁽¹²⁾، وَوَقَعَ طَرَفٌ مِنْهُ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ⁽¹³⁾، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَصَابَتْنَا
مَخْمَصَةٌ بِخَيْبَرٍ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ، فَأَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ بِخَيْبَرٍ، فَوَقَعُوا
فِي زِرَاعَةِ بَصْلِ فَأَكَلُوهَا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ
مَسْجِدَنَا» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ لِي ⁽¹⁾
تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْثَرُهُ رِيحُهَا» ⁽¹⁴⁾.

وَذَكَرَ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي الْمَصِئَاتِ، مُعْظَمُهَا سَرَدَنَاهُ لَكَ فِي هَذَا «الْمَخْتَصَرِ».

(١) م، غ: «بي».

.....

- (1) هذا الطريق مقتبس من التمهيد: 412/6.
- (2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 152/1 (ط. القاهرة).
- (3) في موطنه (30).
- (4) منهم: محمد بن الحسن (920)، وروح بن عباد كما في غرائب حديث مالك للبراز (39).
- (5) منهم: القعني (25)، وسويد (37).
- (6) رواه البخاري (856)، ومسلم (562) من حديث أنس، بدون زيادة «في مسجدنا» وهي زيادة ليست في الأصل المنقول منه وهو الاستذكار.
- (7) أخرجه البخاري (854)، من حديث جابر.
- (8) انظره في القيس: 112/1.
- (9) أخرجه البخاري (853)، ومسلم (861).
- (10) أخرجه البخاري (854)، مسلم (564).
- (11) أخرجه البخاري (856)، ومسلم (862).
- (12) أخرجه مسلم (565).
- (13) أخرجه البخاري (4196)، ومسلم (1802).
- (14) أخرجه مسلم (565) من حديث أبي سعيد الخدري.

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»⁽¹⁾.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَبَقٍ مِنْ خَضِرَاتٍ»⁽¹⁾ الْحَدِيثُ⁽²⁾.

تنبیه علی مقصد⁽³⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: أدخل مالكٌ - رحمه الله - هذا الباب في هذا الموضع ليبين لك أن أوقات الصلوات للواحد والجماعة سواء، وذكر التخصيص عليها. وعلم أنها تتعلق بمحلين: زمان وهو الذي بين. ومكان وهو المسجد. فأراد أن يفيدك أن الصلاة في الجماعة ليست بفرض، إذ لو كانت فرضاً لما جاز أن يتخلف عنها بأكل الثوم.

الماخذ الثاني⁽⁴⁾ في التعليل

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو مُعَلَّلٌ أو غير مُعَلَّلٍ ؟

قال القاضي أبو بكر: فيه ثلاث عِلَلٍ:

العلَّة الأولى - قيل⁽⁵⁾: إنما ذلك من أجل الملك، وهذا بين في قوله: «إني أناجي ما لا تنأجي»⁽⁶⁾. وقوله: «فإن الملائكة تنأذى مما يتأذى منه بنو آدم»⁽⁷⁾.

(١) في البخاري ومسلم: «يُقدَّر فيه خَضِرَات».

.....

(1) أخرجه البخاري (855)، ومسلم (564).

(2) أخرجه البخاري (855)، ومسلم (564) من حديث جابر. وأورد البخاري تفسير ابن وهب فقال: «وقال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات» وانظر إكمال المعلم: 498/2.

(3) انظره في القبس: 114/1.

(4) انظره في القبس: 112/1 - 113.

(5) قاله الخطابي في أعلام السنن: 559/1.

(6) تقدم تخريجه من حديث جابر.

(7) سبق تخريجه، انظر التعليق السابق. ويقول المؤلف في العارضة: 313/7 معلقاً على هذا الحديث: «وهذا نص في أن لهم حكم البشر في المشموم وإن لم يأكلوا؛ لأنَّ عَذَمَ أَكْلِهِمْ إِنَّمَا هُوَ عَادَةٌ أَجْرَاهَا اللَّهُ فِيهِمْ لَا طَبِيعَةٌ، فَمَنْعُهُمْ عَنِ الْأَكْلِ وَأَبْقَى عَلَيْهِمُ التَّكْرَهُ وَالتَّلَذُّذَ بِالرَّائِحَةِ».

قال الإمام الحافظ: وفي هذا دليل على أنهم مُركَّبون من ريش وجشم، لا كما تقول الفلاسفة: إنهم بسائط، وتقول: إنهم يَكْبُرُونَ حتى يَمْلَأَ أحدهم الأفق، وَيَضَعُرُونَ حتى يصير أحدهم كالرُضِيع^(١)، ولذلك قال ﷺ لصاحبه: «كُلٌّ مِنَ الْقِدْرِ الَّذِي فِيهِ الْخَضِرَاتُ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي»^(٢) إشارة إلى أن المَلَكَ يأتيه من غير وَغْدٍ، فربما وَجَدَهُ على تلك الحال.

وفي بعض الآثارِ الْمُرْسَلَةِ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَكْذِبُ الْكَذْبَةَ فَيَتَبَاعَدُ عَنْهُ الْمَلَكُ مِنْ ثَنَيْنِ رَائِحَتِهِ»^(٣) وذلك كثير في الشريعة.

العلَّة الثانية - قوله: «فَلَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا» و«مَسْجِدَنَا» فَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ وَهِيَ الْمَسْجِدِيَّةُ، وَذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي عُلِّقَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ عَلَى قَسَمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُشْتَقَّةٌ، وَالْأُخْرَى جَامِدَةٌ. فَإِذَا عُلِّقَ الْحُكْمُ عَلَى اسْمٍ مُشْتَقٍّ، أَفَادَ الْحُكْمُ وَالْعَلَّةُ، كَقَوْلِهِ: أَكْرِمِ الْعَالِمَ، مَعْنَاهُ^(٤): لِيَعْلَمِهِ. وَإِذَا كَانَ الْأِسْمُ جَامِداً لَمْ يُفِدْ إِلَّا مَا تَفِيدُهُ الْإِشَارَةُ، وَهُوَ بَيَانُ الْمَحَلِّ، كَقَوْلِكَ: أَكْرِمِ زَيْداً، وَعَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ جَاءَ قَوْلُهُ^(٥).

وتبني فيه^(٦) مسألة من الأصول، وهو تعلق الحكم الشرعي بعلة كثيرة، كالامتناع من وطء الحائض المخرمة الصائمة، بخلاف العلة العقلية؛ لِأَنَّ^(٧) الْحُكْمَ لَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا إِلَّا بِوَاحِدَةٍ.

(١) في القبس (ط. هجر): «كَالْوَضِيعِ» وهو العصفور الصغير.

(٢) «معناه» زيادة من القبس.

(٣) في القبس: «وهذا يدل».

(٤) في القبس: «فإن» وهي سديدة.

.....

(٥) سبق تخريجه من حديث جابر.

(٦) أخرجه بنحوه الترمذي (1972) عن ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِثْلًا مِنْ ثَنَيْنِ مَا جَاءَ بِهِ» قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» كما أخرجه الطبراني في الأوسط (7398)، والصنير (853)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال: 46/18، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية: 197/8، وذكره ابن حبان في المجروحين: 137/2، وابن الجوزي في اللعل المتناهية: 774/2 وقال: «هذا حديث لا يصح».

(٧) تنمة الكلام كما في القبس: «... سَهَا فَسَجَدَ، وَزَنَا فَرُجِمَ، وَقَتْلَ فَقَتِلَ».

وقوله: «فَلَا يَقْرَب مَسَاجِدَنَا» قال القاضي أبو الوليد الباجي^(١): «والمواضع التي يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين: أحدهما: ما اتُّخِذَ^(٢) للعبادات، كالجامع والمساجد^(٣)، فهذا يُكره دخوله برائحة الثوم، وقد نص أصحابنا على المسجد والجامع، وعندي أن مُصَلِّي الْعِيدَيْنِ والجنائز كذلك».

إلحاق^(٢):

قال الإمام الحافظ: والمساجد على ضربين: مُخْتَطَّةٌ، كَمُصَلِّي الْعِيدِ وَمُصَلِّي الْمَسَافِرِينَ إِذَا نَزَلُوا، وشبه ذلك. ومَبْنِيَّةٌ^(٣)، كسائر المساجد.

فإن كانت المساجد مختطّة، فإنه يتعلّق الحُكْمُ بعِلَّتَيْنِ: إحداهما: إذاية الملائكة، والأخرى: إذاية الناس؛ لأنَّ المسجدَ غيرَ المُخْتَطِّ^(٤) لا حُرْمَةٌ له، إنما الحُرْمَةُ للمخْتَطِّ والمَبْنِيِّ^(٥)؛ ولهذا قلنا: لا يدخل أكِلُ الثوم مجالسَ العلماء، ولا مشاهدَ الرُّأْيِ والمَشُورَةِ في الحرب، ولا الأسواقَ المُخْتَطَّةَ التي لا يمكنُ أحدٌ أن يفصلَ عن موضِعِهِ إِلَّا بِتَبْدِيدٍ تجازته^(٦)، والدليل على ذلك؛ قولُ عمرَ بنِ الخطّابِ في الصحيح: كان النبي ﷺ إذا وجدَ ريحَهَا^(٧)، أَمَرَ بِهِ وَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ^(٣).

(١) ج: «المتخذ».

(٢) ج: «المسجد».

(٣) «ومبنيّة» زيادة من القبس.

(٤) في القبس: «لأن المسجد المختط غير المبني».

(٥) ويمكن أن تقرأ: «والمعين».

(٦) م، ج، غ: «إلا بيده» والمثبت من القبس.

(٧) في مسلم: «ريحها».

(١) في المتقى: 32/1.

(٢) انظره في القبس: 114/1.

(٣) أخرجه مسلم (567).

المأخذ الثالث في الفوائد المنتورة في هذا الحديث

وهي تسع فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قوله: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» قال علماؤنا⁽²⁾: هذا الكلام منه ﷺ لا يقتضي إباحة ولا حظرًا، وقد رُوِيَ مثل ذلك في الحَظَرِ، كقوله: «مَنْ غَشَّائًا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽³⁾، ومثله في الإباحة كقوله: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»⁽⁴⁾ وإِنَّمَا ذَلِكَ شَرْطٌ يَتَنَوَّعُ جَوَابُهُ⁽⁵⁾.
الفائدة الثانية⁽⁶⁾:

قوله: «فَلَا يَفْرُبُ مَسَاجِدَنَا» مَنَعٌ لِمَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، وقد بَيَّنَّ ذَلِكَ بقوله: «يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

وقال بعضُ العلماء: إِنَّمَا خَرَجَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَسْجِدِهِ مِنْ أَجْلِ جِبْرِيلَ وَنَزُولِهِ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقال آخَرُونَ - وهم الأكثَرُونَ - : إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِرَ الْمَسَاجِدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَمَلَائِكَةُ الْوَحْيِ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَتَأَذَى مِنْهُ ابْنُ آدَمَ.
الفائدة الثالثة⁽⁷⁾:

في هذا الحديث من الفقه: إباحة أكل الثُّومِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ أَكَلَ» لَفْظُ إِبَاحَةٍ لغيره؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ لَعَلَّةَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِهِ، فَصَارَ ذَلِكَ خُصُوصًا لَهُ.

.....

- (1) هذه الفائدة مقتبسة من المستقى: 32/1 بتصرف يسير.
- (2) المقصود هو الإمام الباجي.
- (3) رواه مسلم (101) من حديث أبي هريرة.
- (4) أخرجه مسلم (1780) من حديث أبي هريرة مطوَّلًا.
- (5) الذي في المستقى: «وإِنَّمَا ذَلِكَ شَرْطٌ يَتَنَوَّعُ مَعْنَاهُ بِتَنَوُّعِ جَوَابِهِ».
- (6) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من التمهيد: 414/6.
- (7) أغلب ما في هذه الفائدة مستفاد من الاستذكار: 152/1 - 153.

وفي حديث أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ فَلَا يَقْرَبَ المسجد»⁽¹⁾ فيه دليلٌ على إباحة أكلها، لا على تحريمها كما زعم ابن حزم⁽²⁾ وأهل الظاهر الذين يوجبون إتيان المسجد للجماعة ويرون ذلك فرضاً، ويمنعون من أكل الثوم والبصل؛ لأن من أكله لا يقرب المسجد لصلاة الجماعة عندهم بوجوه ولا على حال.

الفائدة الرابعة⁽³⁾:

في هذا الحديث دليلٌ على أن صلاة الجماعة ليست بفريضة، خلافاً لأهل الظاهر الذين يوجبونها، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها، وقد أكل الثوم جماعة من السلف⁽⁴⁾.

فإن قيل⁽⁵⁾: لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض، كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة.

الجواب - قلنا: السفر لم يسقط الصوم والصلاة، وإنما نقلها إلى بدل، بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة، فدل على أنها ليست بفرض.

الفائدة الخامسة⁽⁶⁾:

فيه دليلٌ على أن الخضر كانت عندهم بالمدينة. وفي إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها، دليلٌ على أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذها لم يخف عليهم، ولثقل ذلك عنهم.

.....

- (1) أخرجه أبو داود (3823)، وابن حبان (2085)، وابن خزيمة (1669)، وابن عبد البر في التمهيد: 418/6 من طريق أبي داود.
- (2) في المحلى: 48/4 - 49.
- (3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 466/2.
- (4) انظر التمهيد: 420/6 - 424.
- (5) انظر هذا الاعتراض وجوابه في المعارضة: 315/7، والقيس: 340/2 (ط. هجر).
- (6) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 466/2 - 467.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي» دليل على أَنَّ الملائكة أفضل من بني آدم⁽²⁾، وهي مسألة عظيمة فيها للعلماء زحَامٌ كبير⁽³⁾.

وفيه أيضاً: أَنَّ بني آدم يَلْزَمُ من يَرُّ بعضهم ما لَا يَلْزَمُ لجميعهم، ألا ترى أَنَّهُ لم يُؤْمَر أكل الثوم باجتناب أهل الأسواق.

الفائدة السابعة⁽³⁾:

فيه: أَنَّ من تَرَكَ طعاماً لَا يحِبُّهُ أَنَّهُ لَا لَوْمَ عليه، كِفَعْلِهِ عليه السلام بالضَّبِّ.

الفائدة الثامنة⁽⁴⁾:

قوله: «البذر»⁽⁵⁾ قال الخطابي⁽⁶⁾: قَسَرَ ابْنُ وَهْبٍ البذر أَنَّهُ الطَّبَقُ، وأراه سُمِّيَ بذرًا لاستدارته، ولذلك سمي القمر بذرًا عند امتلائه⁽⁷⁾، ومنه: عَيْنُ بَذْرَةٍ إِذَا كانت واسعة.

الفائدة التاسعة:

قوله: «من أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ الخبيثة»⁽⁷⁾.

(١) غ: «كثير».

(٢) ج: «استيلائه» وفي أعلام السنن: «اتساقه» وهي سديدة.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 467/2

(2) قاله المهلب ابن أبي صفرة كما نصَّ على ذلك ابن بطال والقاضي عياض في إكمال المعلم: 499/2، إلا أَنَّ القاضي عقب عليه بقوله: «ولا دليل في ذلك، لاسيما مع قوله: «إِنَّ الملائكة تَأْذَى بما يَأْذَى به الإنس» فقد سَوَّاهم».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 467/2.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 467/2.

(5) سبق تخريجه صفحة: 145 التعليق رقم: 3.

(6) في غريب الحديث: 533/1، وانظر أعلام السنن: 558/1.

(7) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (565) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: والخبيث في اللغة عبارة عن كل ما يؤلّم الحاسة من الشّم والدّوق^(١)، وُستَعَارَ في غير ذلك. فالخبيث في الشريعة: عبارة في الأطعمة عن المُحرّم، وهو معنى قوله: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ»^(٢) يريد: يُحرّم عليهم المُحرّمات، أي يبيّنها.

وقال غير مالك من العلماء: الخبائث ههنا كل مُستَكْرَه، كما بيناه في «كتاب الأحكام»^(٣)، فهذه فائدة لَعَرِيَّة شرعية.

الْمَأْخَذُ الرَّابِعُ

فِي سَزْدِ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْبَابِ

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى:

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا أَرَى لَهُ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي رِحَابِهِ^(٣)، وَيُشَسَّ مَا صَنَعَ حِينَ أَكَلَ الثُّومَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ^(٤).

المسألة الثانية^(٥):

قال علماؤنا^(٦): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُتَأَذَى بِهِ كَالْمَجْدُومِ وَشِبْهِهِ يُبْعَدُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَجِلْتِي الذُّكْرِ.

وقال سُحْنُونُ: «لَا أَرَى الْجُمُعَةَ تَجِبُ عَلَى^(٢) الْمَجْدُومِ» واحتجّ بقوله عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ».

(١) في القيس: «كل ما لا يلائم الحاستين الشم والدوق».

(٢) غ: «عليه، أعني»

(١) الأعراف: 157.

(٢) 236/1، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 300/7.

(٣) إلى هنا ذكره الباجي في المنتقى: 32/1 ونص على أنه روي في المبسوط من قول ابن وهب. وانظر العتبية: 527/1.

(٤) قوله: ويشس ما صنع... إلخ، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 154/1 (ط. القاهرة).

(٥) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 466/2.

(٦) المقصود هو الإمام ابن بطال.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام⁽³⁾ في رجلٍ شكاه⁽⁴⁾ جيرانه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه⁽⁴⁾، فقال: يُخْرَجُ عن المسجد ويُبْعَدُ عنه⁽⁵⁾. ونزع بهذا الحديث. وقال⁽⁶⁾: أذاه أكثر من أذى الثوم، وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذى به⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة:

هل لأكل الثوم أن يتصرف في الأسواق أم لا ؟

فقال مالك: ما سمعت في آكل الثوم كراهية في دخول السوق، وإنما ذلك في المسجد. ذكره ابن أبي زَيْد في «نوادره»⁽⁸⁾.

وقال: آكل الثوم لا أرى عليه جُمْعَة، ولا أرى أن يشهدا في رَحَابِهِ⁽⁹⁾، ولا يجوز أن يدخل المسجد من أَكَلَهُ.

المسألة الخامسة⁽¹⁰⁾:

وأما الزوائج التي تقرب من الثوم، كالْبَصَل والكراث، فقال مالك: هما كالثوم، وإن كان الفجل يؤذي فلا يدخل من أَكَلَهُ المسجد.

(١) م، ج، غ: «شكى» والمثبت من الاستذكار.

.....

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق، انظر التمهيد: 423/6.
- (2) القائل هنا هو ابن عبد البر، وعبارته في الاستذكار: «وقد شاهدت شيخنا أبا عمر...».
- (3) هو المعروف بابن المَكْوِي، (ت. 411) يقول عنه ابن بشكوال في الصلة: 28/1 «كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رئاسة العلم بها... حافظاً للفقهاء... عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه... وجمع للحكم أمير المؤمنين كتاباً حافلاً في رأي مالك سماه: كتاب الاستيعاب، من مئة جزء».
- (4) زاد في الاستذكار والتمهيد: «وبينه».
- (5) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «فقلت [القائل هنا هو ابن عبد البر] له: وما هذا وقد كان في أدبه بالسوط ما يردعه؟ فقال: الاقتداء بحديث النبي أولى».
- (6) القائل هو أبو عمر بن المكوي فيما نقل عنه ابن عبد البر في التمهيد.
- (7) هذه العبارة الأخير من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.
- (8) 535/1، ورواه العتيبي في العتبية: 460/1.
- (9) ذكره الباجي في المتقى: 32/1 وعزاه إلى ابن وهب في المبسوط.
- (10) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 33/1.

وروي عنه أنه قال: لم أسمع في الكُرَاثِ والبَصَلِ منعاً، وما أُجِبُ أن يؤذَى النَّاسُ، ومن النَّاسِ من تبدو عليه الرائحة، ومنهم من لا تبدو عليه، قاله مالك في «العتبية»⁽¹⁾.

المسألة السادسة⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ: والصَّحِيحُ أَنْ كُلَّ⁽³⁾ الْخَضِرِ الْكَرْبَةِ الرَّائِحَةِ فِي ذَلِكَ⁽⁴⁾ كَالثُّومِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالْكُرَاثَ وَالثُّومَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»⁽⁵⁾.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

قال⁽⁷⁾: فَإِنْ كَانَ أَكَلَهُ أَحَدٌ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، أَخْرِجْ مِنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبِخاً وَنَضِجاً⁽⁸⁾.

المسألة الثامنة⁽⁹⁾:

قوله⁽⁸⁾: «إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغْطِي فَاهُ جَبَدَهُ» فروى ابنُ القاسم، عن مالك⁽⁹⁾؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَصْلِيُّ لَا يَلْتَنِمُ وَلَا يَغْطِي فَاهُ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِلْخُشُوعِ، وَمَعْنَاهُ الْكِبَرُ.

(1) م، ج، غ: «أكل» والمثبت من المتن.

(2) «في ذلك» زيادة من المتن يلتزم بها الكلام.

(1) 460/1، 60/18.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 33/1.

(3) سبق تخريجه من حديث جابر.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 33/1.

(5) القائل هنا هو الإمام مالك كما في المتن.

(6) أخرجه مسلم (567).

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 33/1.

(8) أي قول مالك، عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا... الْأَثَرِ، فِي الْمَوْطَأِ (31) رَوَاةٌ يَحْيَى.

(9) في المجموعة، كما نص على ذلك الباجي، وانظر العتبية: 98/18.

وقال مالك في «المختصر»: «لا يطوف رَجُلٌ مَلْتَمًا، أو قال: مُتَلْتَمًا، ولا امرأةٌ مُتَنَقِّبَةٌ». وذلك لأنَّ الطَّوْفَ صلاةٌ⁽¹⁾.

المسألة التاسعة⁽²⁾:

قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يغطي فاه ولا ذقنه ولا لحيته في الصلاة.
وحكى ابن شعبان في «مختصره» الخلاف في تغطيه الذقن عن مالك، فروي عنه أنه لا بأس⁽³⁾، وروي عنه⁽⁴⁾ أنه كرهه.

ولا تصلي المرأة مُتَنَقِّبَةً⁽⁵⁾، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ولا مُتَلْتَمَةً⁽⁶⁾.
فإن فَعَلْتُ، فقد روى ابن القاسم⁽⁷⁾ عن مالك أنها لا تعيد.

المسألة العاشرة:

قال⁽⁸⁾: «وأكره التَّقَنُّعَ لغير عُذْرٍ، وما علمته حراماً» قال: «وهذا في غير الصلاة»⁽⁹⁾ حكاه القاضي أبو الوليد الباجي في «المنتقى»⁽¹⁰⁾.

.....

- (1) هذه الجملة الأخيرة نسبها الباجي في المنتقى إلى أبي بكر بن الجهم.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 33/1.
- (3) ووجه هذا القول: أن هذه الرواية إذا منعت تغطية الوجه، لم تمنع تغطية الذقن كالإحرام.
- (4) الراوي هنا هو مُطَرِّف، كما نصَّ على ذلك الباجي في المنتقى. ووجه هذه الرواية: أن تغطية الذقن هي تغطية لبعض الوجه كاللثام.
- (5) هذا القول هو من رواية ابن وهب عن مالك، كما نصَّ على ذلك الباجي في المنتقى.
- (6) الصواب أن هذه الزيادة هي رواية لابن حبيب عن مالك، كما نصَّ على ذلك الباجي في المنتقى، ورواه ابن القاسم بلاغاً عن مالك في المدونة: 94/1.
- (7) بلاغاً في المدونة: 94/1 في صلاة الحرائر والإماء.
- (8) القائل هو الإمام مالك.
- (9) يقول مالك - كما في العتبية: 104/18 -: «وأما من تقنَّع من حرٍّ أو بردٍ، فلا بأس بذلك».
- (10) 34/1.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ
بِالتَّجَزِئَةِ السَّالِمَانِيَّةِ، وَيَلِيهِ
الْمَجْلَدُ الثَّانِي، وَأَوَّلُهُ:
«الْعَمَلُ فِي الضُّوْءِ»

فهرست الجزء الأول من مقدمة كتاب المسالك

- الإهداء 5
- مقدمة العلامة الشيخ الإمام يوسف القرضاوي 7
- طليعة الكتاب 25
- الباب الأول: مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربي 41
- تمهيد: عصر المؤلف 41
- تأثر الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها 41
- في الصلة الوطيدة بين ابن العربي والوسط السياسي 42
- عهد ملوك الطوائف 42
- عرض مجمل الحالة السياسية للعالم الإسلامي في أواخر القرن
- الخامس وبداية السادس 42
- تدهور الأوضاع في عهد ملوك الطوائف 42
- أبيات لأبي علي الحسن بن رشيق في حال ملوك الطوائف 43
- وصف ابن حزم الظاهري لعهد ملوك الطوائف 43
- وصف لسان الدين بن الخطيب للوضع في الأندلس 43
- مواقف مشرقة لبعض رجال الأندلس في العصر ملوك الطوائف 44
- رسالة قوية للمتوكل يرد فيها على الفنسو 44
- أبو الوليد الباجي ودوره في الإصلاح بين ملوك الطوائف 45

- اهتمام ملوك الطوائف بالعلوم المختلفة.....45
- العهد المرابطي.....46
- ظهور المثلثين في الصحراء الكبرى.....46
- توسع المرابطين في قلب إفريقيا.....46
- جهاد يوسف بن تاشفين.....47
- استنقاذ ملوك الطوائف بالمرابطين.....47
- انتصار المرابطين في معركة الزلاقة.....47
- نشاط يوسف ابن تاشفين في الأندلس.....47
- تكليف ابن تاشفين والد القاضي ابن العربي بنقل رسالة إلى الخليفة العباسي.....47
- فتوى الإمامين الغزالي والطرطوشي في نصرة المرابطين.....47
- سداد حركة المرابطين.....48
- دور المرابطين في حسم الصراع على عدة جبهات بالأندلس.....48
- وفاة يوسف بن تاشفين رحمه الله.....48
- ظهور المهدي بن تومرت في عهد علي بن يوسف بن تاشفين.....48
- اتهام الموحدين للمرابطين بالتجسيم و المروق من الدين.....48
- شوربة (ديموقراطية) الحكم المرابطي.....49
- الأيادي البيضاء للمرابطين على افريقية.....49
- بداية عصر الموحدين.....50
- سقوط مدينة سرقسطة في يد نصارى الإنسان.....50
- انشغال المرابطين بالثورات المحلية في الأندلس عن الجهاد ضد النصارى.....50

- الانتشار السياسي و العسكري للموحدين في الجزائر وتونس 50
- إستلاء عبد المؤمن بن عليّ على فاس ومرّاكش 51
- مصادرُ ترجمة أبي بكر العربي: نظرة نقدية 53
- حرصُ ابن العربي على تسجيل ذكرياته وجوانب من المعلومات
من حياته في كتبه 53
- ضياعُ مجموعة كبيرة من كتب ابن العربي 53
- ترجمة القاضي عياض في «الغنية» لابن العربي 56
- كتاب «ترتيب المدارك» لعياض و ترجمة ابن العربي 57
- كتاب «اختصار ترتيب المدارك» لابن حَمَّادُ السَّبْئِيّ 57
- ترجمة ابن بَشْكُوَال لابن العربي وما تحتويه من جديد 58
- تحيز ابن بَشْكُوَال لابن العربي 58
- ترجمة الفتح ابن خاقان لابن العربي 60
- ترجمة أبي العباس بن عميرة الضبّيّ لابن العربي 61
- سرد الضبّيّ لأسماء بعض مؤلّفات ابن العربي 61
- ترجمة ابن حَمَّادُ السَّبْئِيّ لابن العربي 62
- ورودُ قائمة بأسماء مؤلّفات ابن العربي في ترجمة ابن حَمَّادُ 62
- تأملات في ترجمة ابن حَمَّادُ لابن العربي 63
- ترجمة اليسع بن اليسع لابن العربي من خلال بعض النقول
عند الذهبي 64
- بعضُ التّهم الموجهة لابن العربي 64
- دفاع الذهبي عن ابن العربي 64

- تردّد ذكر ابن العربي في المشرق العربي 66
- ترجمة ابن عساكر لابن العربي 66
- ترجمة العماد الأصفهاني لابن العربي 67
- ترجمة ابن المفضل المقدسيّ لابن العربي 68
- ترجمة ابن النجار لابن العربي 68
- قصة بناء سور إشبيلية من حُرِّ مَالِ ابن العربي 69
- ثورة العامة على ابن العربي 70
- ترجمة ابن القطّان لابن العربي 70
- ترجمة ابن سعيد المغربي لابن العربي 71
- ترجمة ابن خلّكان لابن العربي 72
- ترجمة ابن الزبير الغرناطي لابن العربي 73
- ترجمة ابن عَدَارِيّ لابن العربي 73
- ذِكْرُ الحوار الَّذِي دار بين ابن العربي وعبد المؤمن حول المهدي وعلاقته بالغزالي 74
- أهمية كلام ابن الأَبَار في «التكملة» 76
- أهمية كتاب «الدَّيْلُ و التكملة» في رَصْدِ أخبار ابن العربي 76
- ترجمة الدَّهْمِيّ لابن العربي 77
- نَظَرَات في ترجمة ابن العربي عند الدَّهْمِيّ 78
- دَفْعُ الذَّهْمِيّ عن ابن الحزم 79
- ترجمة ابن العربي عند ابن فضل الله العمري في «مسالك الأبصار» 81
- ترجمة ابن العربي عند الكمال الأديفودي في «البدر السافر» 82

- ترجمة ابن العربي عند الصَّفَّدي في «الوافي بالوافيات» 82
- ترجمة ابن العربي عند الياقعي في «مرآة الجنان» 82
- ترجمة ابن العربي عند ابن الكثير في «البداية و النهاية» 82
- ترجمة ابن العربي عند البُنَّاهي في «المراقبة العليا» 83
- ترجمة ابن العربي عند ابن فَرَحُون في «الدِّيَّاج المَذْهَب» 83
- الزُّعْمُ بوجود نسخة من كتاب «أنوار الفجر» لابن العربي في
ثمانين مجلدا 83
- ترجمة ابن العربي في مخطوط طبقات المالكية لمجهول 83
- ترجمة ابن العربي في كتاب «الإعلام بما في ابن الحاجب من الأسماء
والأعلام» للأُموي 84
- ترجمة ابن العربي في «شرح بديعة البيان» لابن ناصر الدَّمَشقي 84
- ترجمة ابن العربي في «كشف القناع» لبدر الدين العيني 85
- ترجمة ابن العربي في «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي 85
- ترجمة ابن العربي في «طبقات المفسرين» و«طبقات الحفاظ» للسيوطي .. 86
- ترجمة ابن العربي في «جذوة الاقتباس» لأحمد بن القاضي المكناسي 86
- ترجمة ابن العربي في «أزهار الرياض» و«نفخ الطيب» 86
- صَنِيعُ حاجي خليفة في كتابيه: «كشف الظنون» و«سلم الوصول» 89
- ترجمة ابن العربي في «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي 90
- ترجمة ابن العربي في «الروض العاطر الأنفاس» لابن عيشون 91
- ترجمة ابن العربي في «سلوة الأنفاس» لمحمد بن جعفر لكتاني 92
- ترجمة ابن العربي في «الأعلام» لعبَّاس بن إبراهيم التعارجي 93

- التثنية بكتاب «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان و«دائرة المعارف الإسلامية» بليدن 93
- التثنية بكتاب «إيضاح المكنون» و«هدية العارفين» للبغدادى 95
- التثنية بكتابي «معجم المؤلفين» لكحالة، وبـ «الأعلام» للزركلي 96
- ما جدّ من تراث ابن العربي 97
- علم الكلام 97
- «الأمد الأقصى» 97
- «الأفعال» 98
- «رسالة في أصول الدين» 99
- علوم القرآن الكريم 100
- «أحكام القرآن» 100
- إثبات مقدمة كتاب «الأحكام» المفقودة من مختلف الطبقات 101
- «الأحكام الصغرى» 102
- «معرفة قانون التأويل» 102
- الفقه والأصول 103
- المحصول في علم الأصول 103
- «الرسالة الحاكمة» 103-104
- «رسالة في الفقه» 105
- الزهد والتربية 106
- «سراج المهتدين في آداب الصالحين» 106-107
- اللغة والأدب 108

- مسألة نحوية في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «لاتصروا الإبل».....108
- «المجتبى في شرح الموطأ».....108
- نقد واستدراك.....109
- الفقه والأصول.....109
- «نواهي الدواهي».....109
- «كتاب الاستيفاء».....109
- «الإنصاف لتكملة كتاب الإشراف».....110
- الكلام والفلسفة.....110
- «الإملاء على التهافت».....110
- «أحكام العباد في الميعاد».....111
- «ورقات في الحيض».....111
- «رسالة في الإيمان المكروهة».....111
- «رسالة في تقويم الفتوى على أهل الدعوى».....111
- «جزء في تعليق الطلاق إلى أجل».....111
- «جزء في مسح الأرجل».....111
- الحديث وعلومه.....112
- رسالة في حديث: «من كذب علي متعمداً».....112
- «الفوائد الخمسون».....112
- «الصريح في شرح الصحيح».....112
- «أوهام الصحابة».....113
- «جزء في خبر الواحد».....113

- «مصافحة البخاري ومسلم» 113
- «آداب الأكل» 113
- كتب اللغة والرحلات 114
- «الرحلة الصغرى» 114
- «المنار» 114
- «أخبار سابق البربري» 115
- كتب منسوب لابن العربي 115
- «كتاب الحق» 115
- «الوقف والابتداء» 115
- «لبّ العقول» 115
- الباب الثاني: موطأ الإمام مالك بن أنس وعناية العلماء به 119
- تمهيد: نبذة عن سيرة مالك 119
- الموطأ 121
- روايات «الموطأ» 129
- 1 - رواية علي بن زياد التونسي 132
- 2 - رواية محمد بن الحسن الشيباني 133
- 3 - رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم 133
- 4 - رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلّم القعني 134
- 5 - رواية أبي عبد محمد عبد الله بن وهب المصري 135
- 6 - رواية سُوَيْد بن سعيد الحدّثاني 136
- 7 - رواية أبي زكريا بن عبد الله بن بُكَيْر 136

- 8- رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي 139
- 9- رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري 140
- يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطأ 141
- 1- طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي 144
- 2- طريق محمد بن وضاح المرواني القرطبي 144
- 3- طريق محمد بن أحمد الأندلسي المعروف بالعنبي 145
- مع الموطأ يحيى في نشراته 149
- طبعة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي 154
- عبد الباقي و الأعظمي وتصرفهما في كتب وأبواب رواية يحيى 155
- عبد الباقي وبشار و الأعظمي وزيادتهم على رواية يحيى 158
- ذكر بعض التصحيفات التي وقعت فيها الطبعات الثلاث 167
- نماذج من بعض النسخ النادرة لمخطوطات الموطأ 169
- رواية أبي بكر بن العربي للموطأ 174
- رواية تلميذ ابن العربي الحافظ ابن خير الإشبيلي للموطأ 176
- شيوخ ابن خير الذين روى عنهم الموطأ: 176
- 1- أبو مروان الباجي 176
- 2- أبو الحسن شريح بن محمد الرعيني 177
- 3- أبو الحكم ابن نجاح اللخمي 179
- 4- أحمد بن بقيّ وابن مغيث وابن أصبغ و الزهري 179
- 5- محمد ابن طاهر القيسي 180
- 6- ابن عتاب وابن موهب 183

- 7- ابن عتاب وابن مُغيث بسندٍ مغاير 183
- 8 - ابن عتاب بسندٍ مُغاير 184
- شروح مُوطأ يحيى بن يحيى اللُّيثي إلى عصر ابن العربي 195
- «تفسير غريب المُوطأ» لعبد الملك بن حبيب 185
- «تفسير غريب المُوطأ» لأحمد بن عمران بن سلامة الأخفش 189
- «تفسير المُوطأ» ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزَيْن 192
- «شرح المُوطأ» لِخَلْف بن فَرَح الكلاعي 193
- «تفسير المُوطأ» لأبي المطرّف القنّازعي 194
- «تفسير المُوطأ» لأبي عبد الله عبد الملك مروان بن علي البوني 196
- «التعليق على المُوطأ» لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام
- الوقشي 198
- «الدُّرّة الوُسْطَى في مُشكِـل المُوطأ لأبي عبد الله محمد بن
- خَلْف بن موسى الأنصاري الإلبيري 200
- الباب الثالث: المدخل إلى كتاب «المسالك» 203
- عنوان الكتاب 205
- توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه 210
- سببُ تأليف الكتاب 212
- متى أُلِف الكتاب؟ 217
- مصادر ابن العربي في كتابه «المسالك» 219
- مصادره في شرح الحديث 221
- مصادره في الفقه 230

- مصادره الثانوية.....241
- ملامح من منهج ابن العربي في كتابه «المسالك».....257
- عنايته باللُّغة و الترتيب.....259
- عنايته بالرُّواة.....261
- إبداعه في وضع العناوين الدالّة.....261
- عنايته بالأصول و الضوابط.....263
- بين «المسالك» و «القبس».....266
- وصف النسخ المعتمدة في القراءة و الضبط.....267
- نسخة الجزائر.....267
- نسخة الحمزاوية.....271
- نسخة الفكون.....276
- نسخة القاهرة.....278
- نسخة القرويين.....279
- نسخة محمد المنوني.....281
- نسخة علاّ الفاسي.....282
- نسخة محمد الطاهر بن عاشور.....282
- الخطوات المتبّعة في قراءة النصّ و ضبطه.....283
- نماذج من صُور المخطوطات المعتمدة.....289

الفهرست التفصيلي لكتاب المسالك

- مقدمة المؤلف 329
- ذكر السبب الذي حمل المؤلف على تأليف الكتاب 330
- مناظرة المؤلف لأهل الظاهر 330
- الموطأ أول كتاب ألف في الإسلام 330
- تنبيه مالك في الموطأ على علم الأصول 330
- رأي ابن العربي في كتاب التمهيد لابن عبد البر 331
- رأي ابن العربي في كتاب المنتقى للباجي 331
- رأي ابن العربي في شروح الموطأ للقنّازعي والبُونيّ وابن مُزَيْن 331
- تنويه المؤلف بكتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 331
- ترجمة راوي الموطأ: يحيى بن يحيى الليثي 332
- أوهام أبي محمد الليثي في موطنه 332
- المقدمة الأولى في الترغيب في الموطأ وذكْر لَمَع من أخباره 333
- ذكر أقوال العلماء في مالك بن أنس 334
- ذكر أقوال ماثورة لمالك في أهمية الرواية والسند 335
- تنويه الإمام الشافعي بكتاب الموطأ 336
- أبو جعفر المنصور وكتاب الموطأ 337

- نَسَبُ الإمام مالك 337
- ذكر اختلاف العلماء في مولد الإمام مالك 338
- ذكر وفاة الإمام مالك 338
- أولاد الإمام مالك 339
- وصية الإمام مالك 339
- إرث الإمام مالك 339
- حكاية بقاء الإمام مالك في بطن أمه أكثر من المعتاد 339
- صفات الإمام مالك الخَلْقِيَّة 340
- صفة مجلس الإمام مالك 341
- فصل في اختلاف الناس في أول كتاب وضع في الإسلام 341
- القول الأول: في أن الموطأ هو أول كتاب وضع في الإسلام 341
- القول الثاني: في أن جامع سفيان الثوري هو أول ما صُنِّفَ 342
- القول الثالث: في أن أول ما أُلِّفَ هو كتاب ابن جُرَيْج 342
- رأي ابن العربي في موضوع أول ما أُلِّفَ في الإسلام 342
- المقدمة الثانية في معرفة علم الحديث ومراتبه 343
- المرتبة الأولى: في معرفة الإسناد 343
- المرتبة الثانية: في معرفة المرسل 344
- ذكر اختلاف العلماء في حجية المرسل 344
- مذهب مالك في حجية خبر الواحد 344
- مذهب مالك في حجية الحديث المرسل 344
- موقف الشافعي من الحديث المرسل 345

- موقف أبي حنيفة وأصحابه من الحديث المرسل 345
- ذكر اختلاف العلماء في مراسيل الحسن البصري 345
- القول في العمل بتدليس الأعمش و ابن عيينة وغيرهما 346
- اختلاف العلماء في تدليس ابن المسيب 347
- ذكر أقوال العلماء في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ 347
- المرتبة الثالثة: في معرفة الحديث المقطوع 348
- المرتبة الرابعة: في معرفة البلاغ 348
- المرتبة الخامسة: في معرفة الموقوف 348
- فصل في معرفة الرواية و المناولة و الإجازة 349
- القول في التواتر والآحاد 349
- أقوال المحدثين في الفرق بين أخبارنا وحدثنا 350
- الكلام في تحصيل الرواية 350
- الصورة الأولى: قراءة العالم على الناس 350
- الصورة الثانية: القراءة على الشيخ 351
- الصورة الثالثة: السماع من العالم لما يعرض ويقرأ عليه 351
- الصورة الرابعة: المناولة 351
- الصورة الخامسة: الإجازة 352
- ذكر اختلاف العلماء في المناولة 352
- تنبيه على مقاصد المؤلفين في استفتاح كتبهم 353
- الحكمة من ابتداء مالك كتابه الموطأ بذكر أوقات الصلاة 354
- وقوت الصلاة 355

- الفصل الأول في الكلام على ترجمة الباب 355
- ذكر روايات يحيى وابن بكير وابن القاسم 355
- الأوقات ثلاثة 356
- الفصل الثاني: في شرح لغة ترجمة الباب 357
- الفصل الثالث: في معنى لفظ الصلاة 357
- وجوه الصلاة في اللغة 358
- تنبيه على مقصد في سورة الحج الآية: 40 359
- للصلاة سبعة أسماء 359
- فضل الصلاة على سائر الطاعات 359
- مواطن ذكر الصلاة في القرآن الكريم 360
- ذكر الأحاديث الواردة في باب وقوت الصلاة 361
- الفصل الأول: في الإسناد 361
- لفظ «أن» عند المحدثين وذكر اختلافهم فيه 361
- اختلاف الرواة في الصلاة التي أخرها الخليفة عمر 362
- اختلاف العلماء في تاريخ الإسراء 363
- اختلاف العلماء في الجهة التي كان يستقبلها الرسول ﷺ بمكة
- في الصلاة 363
- أول ما أوحى للرسول ﷺ في أثناء الصلاة 363
- تنبيه على مقصد في اختلاف العلماء في صلاة رسول الله ﷺ
- قبل الإسراء 365
- نقد المؤلف لابن حبيب 365

- إجماع الأمة على عدد فرض الصلاة أنها خمس..... 365
- الفصل الثاني: في شرح حديث جبريل عليه السلام 363
- ذكر نكتة أغفلها العلماء 363
- إشكال وحله يتعلق باشتراك الظهر والعصر 367
- إلحاق يتعلق بوقت صلاة الصبح 367
- كشف وإيضاح يتعلق بمهمة جبريل عليه السلام في التعليم 367
- تنبيه على حجة من قرأ: «بهذا أمرت» بضم التاء 367
- شرح الحديث الثاني في الموطأ: حديث عائشة رضي الله عنها 368
- الحكمة من إدخال مالك هذا الحديث في هذا الباب 368
- أقوال العلماء في لفظ: «لم تظهر» 368
- شرح معنى الحجرة 369
- صفة بيوت رسول الله ﷺ 369
- ذكر الفوائد المستخلصة من هذا الحديث 369
- الفائدة الأولى: فيه قبول خبر واحد 370
- الفائدة الثانية: فيه ما كان عليه السلف من صحبة الأمراء 370
- شرح الحديث الثالث في الموطأ 371
- الفصل الأول: في الإسناد 371
- اتفاق الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث 371
- الفصل الثاني: في سرد الأصول 372
- الفائدة الأولى: في اختلاف المتكلمين في تأخير البيان عن وقت الحاجة 372

- الفائدة الثانية: في أول وقت صلاة الصبح وآخره 374
- الفائدة الثالثة: في أول وقت صلاة الصبح وآخره 374
- الفائدة الرابعة: في الكلام على الفجر وعلاماته 375
- اختلاف العلماء في التغليس 376
- ذكر الصحابة الذين كانوا يغلسون بالفجر 376
- ذكر الصحابة الذين كانوا يسفرون بالفجر 376
- رأي لأبي جعفر الطحاوي في مسألة التغليس ورد ابن العربي عليه 377
- معنى الإسفار في اللغة وربطه بالمعنى الاصطلاحي 377
- ذكر أوقات الصلوات وتحديد المواقيت 378
- أول وقت الظهر وآخره 378
- أول وقت العصر وآخره 378
- آخره وقت الظهر و العصر للضرورة 378
- وقت المغرب 378
- وقت العشاء 379
- اختلاف العلماء في امتداد وقت العشاء 379
- أقسام الأوقات 379
- اختلاف العلماء في وقت الوجوب 380
- شرح الحديث الرابع من الموطأ 381
- اختلاف رواة الموطأ في لفظ: «متلفعات» 381
- شرح معنى: «المروط» 382
- شرح معنى: «متلفعات» 382

- الردّ على القنازعي في كلامه على سند الحديث 382
- شرح الحديث الخامس من الموطأ 382
- اختلاف العلماء في حديث: «من أدرك ركعة...» على خمسة أقوال... 383
- رأي أبي الوليد الباجي في الموضوع 384
- الفصل الثالث: في تنقيح الأقوال جملة وتفصيلاً 385
- اقتضاء الحديث أن الركعة الواحدة تجزئ 385
- تفصيل: في استواء وقت الضرورة ووقت الاستواء 385
- استلحاق: في معرفة وقت ضرورة العتمة 386
- غائلة وإيضاح: تتعلق بآخر الأوقات الخمس 386
- شرح الحديث السادس من «الموطأ» 386
- الفصل الأول: في فوائده 387
- الفائدة الأولى: ما كان عليه الخليفة عمر من الاهتبال بأمور المسلمين 387
- الفائدة الثانية و الثالثة: في شرح معنى المحافظة 388
- الفائدة الرابعة: في معنى قوله: «إذا كان الفيء ذراعاً» 388
- الفائدة الخامسة: في معنى الفرسخ 389
- الفائدة السادسة: في تأخير العشاء 389
- الفصل الثاني: في حظ الأصول 390
- توصيل: في اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي ﷺ 390
- مزيد إيضاح: يتعلق بكتب الخليفة عمر إلى عماله 391
- تنبيه في موضوع تقدير الأوقات 391
- شرح الحديث السادس من الموطأ 392

- اتفاق الرواة على وقف الحديث 392
- تنبيه على إغفال 392
- شرح الحديث السابع من الموطأ 393
- معاني الحديث 393
- اختلاف العلماء في حكم من ترك الصلاة في أول الوقت بعد علمه بها هل يتركها إلى بدل أو يتركها تركاً مطلقاً؟ 394
- شرح الحديث الثامن من الموطأ 395
- الكلام في الإسناد 395
- تنبيه على مقصد 396
- شرح الحديث التاسع من الموطأ 396
- كراهية صلاة الظهر عند الزوال 396
- وقت الجمعة 397
- الفصل الأول: في الإسناد 397
- الفصل الثاني: في الترجمة 398
- نكتة لغوية في معنى «الطنفسة» 399
- الفصل الثالث: في شرح الحديث 400
- نكتة تتعلق بأول جمعة جُمِعَت 401
- ذكر الفوائد المتعلقة بالحديث 402
- تنبيه وتبيين 402
- شرح الحديث (14) من الموطأ 403
- باب من أدرك ركعة من الصلاة 404

- حديث مالك في الموطأ (15) 404
- الكلام في الإسناد 404
- اختلاف العلماء في معنى الحديث 405
- سماع ابن العربي من أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي 406
- حديث مالك في الموطأ (16-17) 406
- شرح بالغ مالك في الموطأ (18) 407
- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل 408
- الفصل الأول: في الترجمة 408
- تأصيل يتعلق بالحكم إذا تعلق باسم له أول وآخر 408
- الفصل الثاني: في الإسناد 409
- اختلاف العلماء في معنى «الدلوك» 410
- جامع الوقوت 411
- الكلام على ترجمة الباب 411
- تنبيه على مقصد 411
- اختلاف العلماء في معنى «الفوت» 412
- حديث مالك في الموطأ (22) 413
- تنبيه على مقصد 413
- معنى «التطفيف» 414
- تبين 415
- حديث مالك في الموطأ (23) 415
- الفصل الأول: في إسناده 416

- الفصل الثاني: في حظ الأصول 417
- تنبيه على مقصد 417
- اختلاف العلماء في «الشفق» 418
- حديث مالك في الموطأ (24) 418
- باب النوم عن الصلاة 420
- حديث مالك في الموطأ (25) 420
- الفصل الأول: في الإسناد 420
- الفصل الثاني: في الفوائد المنثورة والتفسير 421
- فائدة لغوية 422
- سنية خروج الإمام بنفسه في الغزوات 422
- ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث 423
- نقل ابن العربي من الشفا لعياض ما يتعلق بنوم النبي ﷺ 425
- كلام نفيس لابن العربي يتعلق بالرؤيا 427
- تنزيه وتشريف 428
- اختلاف العلماء في فرع النبي ﷺ 429
- تفريع 431
- اختلاف الفقهاء في الأذان للفوائت 432
- تكملة 433
- حكم من نام عن الصلاة حتى فات وقتها 434
- تنبيه على مقصد 436
- استدراك وتبيين 436

- تفريع: في ذكر اختلاف العلماء فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة..... 437
- في الكلام في النفس والروح 439
- مزيد إيضاح 439
- الكلام في إثبات الجن والشياطين 441
- الكلام في النفس والروح 442
- مزيد إيضاح 444
- نكتة لغوية 444
- تنبيه على مقصد لأبي الحجاج الكفيف 444
- تنبيه على أصل 445
- اختلاف العلماء في منحى اليهود في سؤا لهم عن الروح 445
- حقيقة 446
- فصل من كلام المتصوفة والباطنية في الروح ما هو 447
- فصل في الكلام في النفس 449
- تلفيق: نقل نفيس من الأستاذ أبي المظفر الإسفراييني 449
- باب النهي عن الصلاة بالهاجرة 451
- حديث مالك في الموطأ (27) 451
- الفصل الأول: في شرحه 451
- فائدة لغوية 453
- الفصل الثاني: في حظ الأصول 454
- الدليل على أن النار مخلوقة 454
- اختلاف العلماء في شكونى النار هل هو حقيقة أم مجاز 454

- سماع ابن العربي من أبي بكر الطرطوشي.....455
- تنبيه على مقصد457
- تميم458
- تكملة في سرد الأحاديث458
- تفسير: نقل من الماوردي.....459
- فائدة لغوية460
- تنبيه على شرح460
- شرح.....462
- النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر462
- الفصل الأول: في الإسناد.....462
- حديث مالك في الموطأ (584)462
- الكلام عن أبي عبد الله الصنابحي.....463
- الفصل الثاني: في الشرح والفوائد المنشورة464
- تأويلات العلماء في طلوع الشمس ومعها قرن الشيطان464
- الفصل الثالث: في سرد المسائل465
- غاية وإيضاح466
- ذكر الأحاديث الواردة في الباب467
- تفریع468
- نكتة أصولية469
- مزيد إيضاح470
- باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم471

- حديث مالك في الموطأ (30) 471
- المأخذ الأول: في إسناد الأحاديث الواردة في هذا المعنى 471
- تنبيه على مقصد 473
- المأخذ الثاني: في التعليل 473
- إلحاق 475
- المأخذ الثالث: في الفوائد المنثورة في هذا الحديث 476
- المأخذ الرابع: في سرد المسائل في هذا الباب 479
- نهاية الجزء الأول من المسالك بالتجزئة السليمانية 483

الفهرست الإجمالي لمقدمة المسالك

- الإهداء 5
- مقدمة العلامة الشيخ الإمام يوسف القرضاوي 7
- طليعة الكتاب 25
- الباب الأول: مدخل إلى سيرة أبي بكر ابن العربي 41
- مصادر ترجمة أبي بكر العربي نظرة نقدية 53
- الباب الثاني: موطأ الإمام مالك بن أنس وعناية العلماء به 119
- نماذج من بعض النسخ النادرة لمخطوطات الموطأ 169
- شروح موطأ يحيى بن يحيى الليثي إلى عصر ابن العربي 195
- الباب الثالث: المدخل إلى كتاب المسالك 203
- مصادر ابن العربي في كتابه المسالك 219
- ملامح من منهج ابن العربي في كتابه (المسالك) 257
- الخطوات المتبعة في قراءة النص وضبطه 283
- نماذج من صور المخطوطات المعتمدة 289

الفهرست الإجمالي لمتن كتاب المسالك

- مقدمة المؤلف 329
- المقدمة الأولى في الترغيب في الموطأ وذكر لَمَعَ من أخباره 333
- فصل في اختلاف الناس في أول كتاب وضع في الإسلام 341
- المقدمة الثانية في معرفة علم الحديث ومراتبه 343
- وقوت الصلاة 355
- شرح الحديث الثاني في الموطأ: حديث عائشة رضي الله عنها 368
- شرح الحديث الثالث في الموطأ 371
- شرح الحديث الرابع من الموطأ 381
- شرح الحديث الخامس من الموطأ 382
- شرح الحديث السادس من الموطأ 386
- شرح الحديث السادس من الموطأ 392
- شرح الحديث السابع من الموطأ 393
- شرح الحديث التاسع من الموطأ 396
- وقت الجمعة 397
- شرح الحديث (14) من الموطأ 403
- باب من أدرك ركعة من الصلاة 404
- حديث مالك في الموطأ (15) 404
- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل 408
- جامع الوقوت 411
- حديث مالك في الموطأ (23) 415
- حديث مالك في الموطأ (24) 418
- باب النوم عن الصلاة 420
- حديث مالك في الموطأ (25) 420

- الكلام في إثبات الجن والشياطين 441
- الكلام في النفس والروح 442
- فصل من كلام المتصوفة والباطنية في الروح ما هو 447
- باب النهي عن الصلاة بالهاجرة 451
- حديث مالك في الموطأ (27) 451
- حديث مالك في الموطأ (584) 462
- باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم 471
- حديث مالك في الموطأ (30) 471

تم بحمد الله



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المسمي

شارع الصوراني (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون : 009611-350331 / خليوي : 009613-638535 Cellulair:

فاكس : 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2007 / 3 / 2000 / 476

التنضيد : المؤلف

الطباعة : دار صادر - بيروت - لبنان

Al-Masālik fī Šarḥi Muwaṭṭa'i Mālik

Abū Bekr ibn al - 'Arabī al - Mu'āfirī
(543 / 1148)

Edited with an introduction

by

Aaicha Hocine Esslimani

Mohamed Hocine Esslimani

Prefaced

by

Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,

the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)

Vol. 1



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI